

# غُذِيَةُ امْرِئِ الْمَسْكِينِ

فِي شَرْحِ مِزْنِ امْرِئِ الْمَسْكِينِ

المعروف بـ حَلْبِيِّ كَبِيرٍ

المجلد الثالث

طبعة مُحَقَّقة

مُقابِلة على عدَّة نسخ  
خطية ومطبوعة،  
معنونة مفهرسة

يأتي المجلد الثالث  
فهرس الفسائلي  
شامل لمسائل  
الكتاب

المؤلف

العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي <sup>١١٥٦هـ</sup> التوفي

يأتي كلُّ مُجلدٍ فهرسٍ مبسوطٍ أعدّه

الفقيه المحدث محمود حسن الكناكوهي <sup>١٤١٧هـ</sup> التوفي

حقَّقه وعلَّق عليه

محمد أسد الله الأسامي

المفتي المساعد بالجامعة الإسلامية: دارالعلوم / ديوبند

الإشراف والمراجعة

سماحة المفتي المحدث سعيد أحمد البالن بوري <sup>١٤٢٤هـ</sup> التوفي  
رئيس هيئة التدريس وشيخ الحديث بالجامعة سابقاً

سماحة المفتي الشيخ زين الإسلام القاسمي  
المفتي والأستاذ بالجامعة

ملتزم الطبع والنشر

الجامعة الإسلامية: دارالعلوم / ديوبند



## حقوق الطبع محفوظة

- المؤلف : العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (المتوفى: ٩٥٦هـ)  
حققه وعلق عليه : محمد أسد الله الآسامي  
المفتي المساعد بالجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ديوبند  
الإشراف والمراجعة : سماحة المفتي المحدث الشيخ سعيد أحمد البالن فوري رحمه الله  
: سماحة المفتي الشيخ زين الإسلام القاسمي الإله آبادي  
الطبعة : الأولى  
سنة الطبع : ١٤٤٢هـ  
ملتزم الطبع والنشر : الجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ديوبند

**Ghunyatul mutamalli fee sharhe munnyatil musalli**  
By Ibrahim al- Halabi

Publisher  
**Darul uloom Deoband**  
Saharanpur, UP  
PIN 247554

## **غنية المتملي للعلامة إبراهيم الحلي**

« ما أبقى شيئاً من مسائل الصلاة إلا أوردتها فيه مع ما فيها من

الخلافيات على أحسن وجه وألطف تقرير »

(طاش كبرى زاده)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الفهرس الإجمالي للمجلد الأول

- تقديم رئيس الجامعة..... ٩
- كلمة المشرف..... ١١
- مقدمة التحقيق..... ١٣
- ترجمة مؤلف غنية المتملي..... ٤١
- التعريف بـ منية المصلي ومؤلفه..... ٤٤
- خطبة الكتاب وديباجته..... ٤٩
- فصل في شرائط الصلاة..... ٦٩
- فصل في آداب الوضوء..... ٩٦
- فصل فيما يكره في الوضوء..... ١١٤
- فصل في الطهارة الكبرى..... ١٢٠
- فصل فيما يُكره أو يحرم للجُنُب والحائض..... ١٤٩
- فصل في التيمُّم..... ١٦٠
- فصل فيما يجوز به التيمم..... ١٨٥
- فصل في بيان أحكام المياه المختلفة والحياض..... ٢٠٧
- فصل في المسح على الخفين..... ٢٣٨
- فصل في نواقض الوضوء..... ٢٧٣
- فصل في الأنجاس..... ٣١٢
- فصل في الماء المستعمل..... ٣٢١
- مسائل تتعلق بالجلود وأجزاء الحيوانات..... ٣٢٦

- فصل في البئر ..... ٣٣٣
- فصل في الآسار ..... ٣٥٣
- مسائل تبثني على اشتراط العصر للتطهير ..... ٣٨٥
- مسائل تتعلق باشتراط طهارة المكان للصلاة ..... ٤١٨
- فروع تتعلق بالنجاسة وطرق تطهيرها ..... ٤٢٥
- مباحث وفروع تتعلق بستر العورة ..... ٤٣٤
- استقبال القبلة وما يتعلق به من المسائل ..... ٤٥٠
- فهرس الآيات الكريمة ..... ٤٦٦
- فهرس الأحاديث النبوية ..... ٤٦٩
- فهرس المحتويات ..... ٤٧٩

## الفهرس الإجمالي للمجلد الثاني

- فصل في أوقات الصلاة ..... ١١
- فصل في الأوقات المكروهة ..... ٢٨
- مسائل تتعلّق بالنية في الصلاة ..... ٤٧
- فصل في فرائض الصلاة ..... ٦٢
- مسائل تتعلق بتكبير الافتتاح ..... ٦٧
- مسائل تتعلق بالقيام ..... ٧٤
- مباحث تتعلق بالقراءة في الصلاة ..... ٩٧
- مسائل تتعلق بالركوع ..... ١٠٥
- مسائل تتعلّق بالسجدة ..... ١١١

- مسائل تتعلق بالقعدة..... ١٢٤
- مسائل تتعلق بالخروج بفعل المصلّي..... ١٢٨
- فصل في واجبات الصلاة..... ١٣٤
- فصل في صفة الصلاة..... ١٣٩
- فصل في بيان ما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره..... ٢١٦
- فصل في سنن الصلاة..... ٢٦١
- فصل في النوافل..... ٢٨٢
- فروع تتعلق بالتراويح وغيرها..... ٣٢٤
- فصل في صلاة الوتر..... ٣٢٦
- تيمّات من النوافل..... ٣٤٨
- فصل فيما يفسد الصلاة..... ٣٦٤
- تذييل في الحدث في الصلاة..... ٣٩٣
- فصل في سجود السهو..... ٣٩٧
- فصل في زلّة القاري..... ٤٢٩
- فهرس الآيات الكريمة..... ٤٥٦
- فهرس الأحاديث النبوية..... ٤٥٩
- فهرس المحتويات..... ٤٧٩

## الفهرس الإجمالي

### للمجلد الثالث

- مسائل تتعلق بقراءة القرآن والاستماع إليه..... ١١
- فصل في سجدة التلاوة..... ٢٠

- فصل في الإمامة ..... ٣٥
- فصل في قضاء الفوائت ..... ٦٦
- فصل في صلاة المسافر ..... ٧٤
- فصل في صلاة الجمعة ..... ٩٣
- فصل في صلاة العيد ..... ١٢٠
- فصل في الجنائز ..... ١٣٧
- فصل في الشهيد ..... ١٧٨
- مسائل متفرقة من الجنائز ..... ١٨٤
- فصل في أحكام المسجد ..... ١٩٦
- فصل في مسائل شتى من كتاب الصلاة ..... ٢٠٥
- فهرس الآيات الكريمة ..... ٢١٥
- فهرس الأحاديث النبوية ..... ٢١٧
- فهرس المصادر والمراجع ..... ٢٣٢
- فهرس المحتويات ..... ٢٤١
- الفهرس الألفبائي الشامل لجميع مجلدات الكتاب ..... ٢٤٢



# غنية المتملي في شرح منية المصلي المعروف بـ حلبي كبير

المجلد الثالث

## المؤلف

العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (المتوفى: ٩٥٦هـ)

يلي كل مجلد فهرس مبسوط أعدّه

سماحة المفتي المحدث محمود حسن الكنكوهي (المتوفى: ١٤١٧هـ)

المفتي بالجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ ديوبند وأحد المشيخة فيها سابقاً

## حقيقه و علق عليه

محمد أسد الله الآسامي

المفتي المساعد بالجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ ديوبند

## الإشراف والمراجعة

سماحة المفتي المحدث سعيد أحمد البالن فوري/ رحمه الله  
رئيس هيئة التدريس وشيخ الحديث بالجامعة سابقاً

سماحة المفتي الشيخ زين الإسلام القاسمي  
المفتي والأستاذ بالجامعة

ملتزم الطبع والنشر

الجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ ديوبند

## تنبيه وبيان

- العناوين الفرعية في الكتاب لا تمثل جميع الفروع التي يحتويها النص الذي تحتها؛ بل تمثل - في الغالب - عامتها أو أهمها .
- كتاب "منية المصلي" انتهى إلى "فصل نرلة القاري" ، وهو ينتهي في نهاية المجلد الثاني .
- المجلد الثالث تماما من إضافات الشارح أي لصاحب غنية المتملي
- لتعيين النسخ التي أحيل عليها في الهوامش والتعليقات، يراجع "فهرس المصادر والمراجع" في نهاية المجلد الثالث .
- في نهاية المجلد الثالث فهرس ألف بائي شامل لجميع مجلدات الكتاب .

## [ مسائل تتعلق بقراءة القرآن والاستماع إليه ]

### تتمت فيما يكره من القراءة<sup>(١)</sup> في الصلاة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلاة وفي سجدة التلاوة

ولابأس بقراءة القرآن في الصلاة على التأليف، عُرِفَ ذلك بفعل الصحابة، وفيه التحرز عن هجر البعض، والمستحب قراءة المفصل تسييراً للأمر على الإمام وتخفيفاً على القوم، كذا في الخانية. والأفضل أن يقرأ في كل ركعة سورة تامة، ولو قرأ بعض السورة في ركعة، وباقيها في ركعة، قيل: يكره، والصحيح أنه لا يكره لما روى النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب سورة الأعراف فرّقها في الركعتين<sup>(٢)</sup>.

وذكر قاضيخان أنه إذا أراد أن يقرأ آخر سورة في الركعتين أو سورة تامة فأكثرهما آية أفضلهما قراءة، وإن أراد أن يقرأ آية طويلة أو ثلاث آيات اختلفوا فيه، والصحيح أن قراءة ثلاث آيات إذا بلغت مقدار أقصر سورة أولى، وإن قرأ آخر سورة في ركعة قيل: يكره أن يقرأ آخر سورة أخرى في الركعة الثانية، والصحيح أنه لا يكره، قاله قاضيخان أيضاً.

وكذا لو قرأ في الأولى من وسط سورة أو من أولها، ثم قرأ في الثانية من وسط سورة أخرى أو من أولها أو سورة قصيرة، الأصح أنه لا يكره؛ لكن الأولى أن لا يفعل من غير ضرورة، وهذا إذا كان بين السورتين سورتان أو أكثر، فإن كان بينهما سورة واحدة يُكره إلا من ضرورة.

وعلى هذا، الانتقال من آية إلى آية أخرى من سورة واحدة لا يكره إذا كان بينهما آيتان

(١) في بعض النسخ «القرآن» مكان القراءة.

(٢) النسائي، رقم: ٩٩١، كتاب الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بـالْمَصِّ. ولفظه: عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرّقها في ركعتين.

أو أكثر؛ لكن الأولى أن لا يفعل بلا ضرورة؛ لأن ما ابتدأ به ترجّح بشروعه، فلا يحسن تركه من غير ضرورة؛ لأنه يوهم الإعراض والترجيح من غير مرجح.

### [ مطلب في الفصل بين السورتين بسورة ]

ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين سورتين سورة يُكره لما قلنا إلا أن تكون تلك السورة أطول من التي قرأها في الركعة الأولى بحيث يلزم منه إطالة الركعة الثانية إطالة كثيرة فحينئذ لا يكره، ولو ترك بينهما ثلاث سور لا يكره، ولو ترك سورتين، فالصحيح أنه لا يكره أيضاً لما روى جابر بن سمرة كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب ليلة الجمعة «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وكذا لو جمع بين سورتين في ركعة واحدة الأولى أن لا يفعل في الفرض، ولو فعل لا يكره إلا أن يترك بينهما سورة أو أكثر، وكذا لو انتقل في الركعة الواحدة من آية إلى آية يكره، وإن كان بينهما آيات بلا ضرورة، فإن سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات. وفي المحيط: إذا كرر آية واحدة مرارا، إن كان في التطوع الذي يصليه وحده، فذلك غير مكروه، وإن كان في الفريضة فهو مكروه، وهذا في حالة الاختيار، أما في حالة العذر والنسيان فلا بأس به، انتهى.

وفي فتاوى النسفي: سُئِلَ أبو الفضل عمن قرأ في النفل في الأولى {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ} وفي الثانية {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ} قال: إن تعمد ذلك يكره، وذكر القاضي الإمام أبو بكر أنه يكره في الفريضة، ولا يكره في النفل، انتهى.

### [ مطلب فيمن قرأ في الركعة الثانية سورة فوق التي قرأها في الأولى ]

ويكره أن يقرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في الأولى؛ لأن فيه ترك الترتيب الذي أجمع عليه الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - هذا إذا كان قصداً، وأما سهواً فلا، فقد ذكر عن علي بن أحمد<sup>(٢)</sup> أنه سئل عن رجل قرأ في الأولى من الظهر سورة الفلق، وفي الثانية

(١) ابن ماجه، رقم: ٨٣٣، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة المغرب. ولفظه: عن ابن عمر،

قال كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

(٢) هو علي بن أحمد بن الملوكي الرازي، قال ابن عساكر: قدم دمشق وسكنها، وكان يدرّس بالمدرسة الصادرة

{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} فلما بلغ {اللَّهُ الصَّمَدُ} تذكر أن عليه أن يقرأ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}، فقال: يتم سورة الإخلاص، ذكر جميع ذلك في الفتاوى التاتارخانية. وذكر في الخلاصة: افتتح سورة وقصده سورة أخرى فلما قرأ آية أو آيتين أراد أن يترك تلك السورة، ويفتح التي أرادها يكره، انتهى.

وإذا قرأ في الأولى {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} ينبغي أن يقرأها في الثانية أيضا، قال البزازي؛ لأن التكرار أهون من القراءة منكوسا. وفي الولوجية: من يختم القرآن في الصلاة إذ فرغ من الموعودتين في الركعة الأولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة؛ لأن النبي ﷺ قال: خير الناس الحال المرتحل<sup>(١)</sup> أي الخاتم المفتتح انتهى.

### [ مطلب: القراءة على ثلاثة أوجه ]

وذكر في فتاوى الحجة: القراءة على ثلاثة أوجه: في الفرائض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا، وفي التراويح يقرأ بقراءة الأئمة بين التؤدة والسرعة، وفي النوافل بالليل له أن يسرع بعد أن يقرأ كما يفهم، وذلك مباح ألا يرى أن أبا حنيفة - رحمه الله - كان يختم القرآن في ليلة واحدة في ركعة واحدة.

### [ مطلب في قراءة القرآن بالسبع والروايات كلها ]

وفيهما أيضا قراءة القرآن بالقراءات السبع والروايات كلها جائزة؛ لكن الصواب أن

---

ويفتي على مذهب الإمام أبي حنيفة ويشهد وينظر في مسائل الخلاف، قال: وما أظنه حدث، وقال ابن العديم: تفقه عليه بحلب عثمان أبو غانم وجماعة، وسمع منه عمر ابن البدر الموصلي، وكان فقيها فاضلا، له تصانيف، منها كتاب خلاصة الدلائل في شرح القدوري، وكانت سنة وفاته ثلاث وتسعين وخمسمائة بدمشق، ودفن خارج باب الفرديس. (انظر: تاج التراجم: ٢-١٧)

(١) الترمذى، رقم: ٢٩٤٨، أبواب القراءات، باب: بلا ترجمة، ولفظه: عن ابن عباس، قال: قال رجل: يا رسول الله! أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الحال المرتحل. قال: وما الحال المرتحل؟ قال: الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل، هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بالقوي.

لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغربية؛ لأن بعض السفهاء ربما يقعون في الإثم، ويقولون ما لا يعلمون، ولا ينبغي للإمام أن يحمل العوام على ما فيه نقصان دينهم وديانهم وحرمان ثوابهم في عقابهم.

ولا يقرأ على رؤوس العوام والجهال وأهل القرى والجبال مثل قراءة أبي جعفر المدني وابن عامر وعلي بن حمزة الكسائي صيانةً لدينهم؛ فلعلهم يستخفون أو يضحكون، وإن كان كلها صحيحة فصيحة طيبة، ومشايخنا اختاروا قراءة أبي عمرو وحفص عن عاصم انتهى. ذكر ذلك كله في التاتارخانية، وبقية أبحاث القراءة في الصلاة تقدمت في كلام المصنف.

### [ مطلب في القراءة خارج الصلاة ]

وأما القراءة خارج الصلاة فاعلم أن حفظ ما تجوز به الصلاة فرض عين على كل مكلف، وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب، وحفظ سائر القرآن فرض كفاية. وسنة عين أفضل من صلاة النفل. وقراءة القرآن من المصحف أفضل؛ لأنه جمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف.

### [ مطلب في آداب القراءة ]

ويستحب أن يكون على طهارة مستقبل القبلة لا بسا أحسن ثيابه إكراماً<sup>(١)</sup> وإكمالاً لتعظيم القرآن ويستعيز ويسمي، والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لورد السلام أو أجاب المؤذن أو سبح أو هلل ليس عليه إعادة التعوذ، ذكره في فتاوى الحجّة.

### [ مطلب في حكم التسمية في بداية سورة البراءة ]

وذكر في النوازل: سئل محمد بن مقاتل عن ابتداء سورة «براءة» ولم يسم قال: أخطأ، قال أبو القاسم يعني السمرقندي: الصحيح ما قاله محمد بن مقاتل: إنما تركت التسمية في سورة براءة إذا كتبها أو وصلها بسورة الأنفال، أما إذا ابتدأها فليتعوذ وليأت بالتسمية انتهى، وهذا مخالف لما عليه الأئمة السبعة وغيرهم من القراء، وذلك؛ لأنه اختلف في سبب ترك كتابة البسملة في «براءة»

(١) في المخطوط الثاني لا توجد كلمة «إكراماً».

فعن علي وابن عباس رضي الله عنهما أن «بسم الله» أمان وسورة براءة نزلت لرفع الأمان<sup>(١)</sup>. وعن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزلت عليه سورة أو آية قال: اجعلوها في الموضع الذي يذكر فيه كذا وكذا<sup>(٢)</sup>، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أين نضعها؟ وكانت قصتها تشبه قصة الأنفال؛ لأن فيها ذكر العهود، وفي «براءة» نبد العهود؛ فلذلك قرنت بينهما. وقيل: اختلف الصحابة فقال بعضهم: الأنفال وبراءة سورة واحدة نزلت في القتال، وقال بعضهم: هما سورتان فترك بينهما فرجة لقول من قال: هما سورتان، وتركت البسمة لقول من قال هما سورة واحدة، وحينئذ فمن نظر إلى الوجه الأول لم يبسم مطلقا، ومن نظر إلى الوجهين الآخرين بسم عند الابتداء؛ لأنها وإن كانت مع الأنفال سورة واحدة فالبسمة عند ابتداء الأجزاء مسنونة أيضا، ولم يبسم عند الوصل لاحتمال كونها سورة واحدة وعلى تقدير كونها سورتين فالوصل بينهما من غير بسمة أولى عند قراءة المدينة والبصرة والشام.

### [ مطلب: في كم مدة يختتم القرآن ]

ثم قيل: الأولى أن يختتم القرآن في كل أربعين يوما، وقيل: ينبغي أن يختتمه في السنة

(١) الحاكم في المستدرک، رقم: ٣٢٧٣، باب تفسير سورة التوبة بسم الله الرحمن الرحيم، ولفظه: عن علي بن عبد الله بن عباس، قال: سمعت أبي يقول: سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لم لم تكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لأن «بسم الله الرحمن الرحيم أمان وبراءة نزلت بالسيف، ليس فيها أمان».

(٢) الترمذی، رقم: ٣٠٨٦، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، لفظه: حدثنا يزيد الفارسي قال: حدثنا ابن عباس، قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المثين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول، ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه السور ذوات العدد، فكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب فيقول: «ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا» وإذا نزلت عليه الآية فيقول: «ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا»، وكانت الأنفال من أوائل ما نزلت بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، فوضعتهما في السبع الطول.

مرتين، روي عن أبي حنيفة أنه قال: من قرأ القرآن في السنة مرتين فقد قَضَى -حقه. وقيل إذا أراد أن يقضي حقه فليختم في كل أسبوع، وقيل في كل شهر مرة، وبه أفتى أبو عصمة.

قال عبدالله بن المبارك: يعجبني أن يختم في الصيف أول النهار وفي الشتاء أول الليل، والوجه فيه امتداد زمان صلاة الملائكة، ففي مسند الدارمي عن سعد بن أبي وقاص: قال إذا وافق ختم القرآن أول النهار صلّت عليه الملائكة حتى يمسي، وإذا وافق ختمه أول الليل صلّت عليه الملائكة حتى يصبح<sup>(١)</sup>.

ولا يستحب أن يختم في أقل من ثلاثة أيام لما في سنن أبي داود والترمذي والنسائي: عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث. وقراءة {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ثلاث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ. وقال الفقيه أبو الليث: هذا شيء استحسنه أهل القرآن وأئمة الأمصار فلا بأس به إلا أن يكون الختم في المكتوبة، فلا يزيد على مرة.

### [ مطلب في قراءة القرآن مضطجعا ]

ولابأس بالقراءة مضطجعا إذا ضم رجليه لما ورد من الآثار في فضيلة قراءة بعض الآيات والسور عند أخذ المضجع، منها ما روى الترمذي عن شداد بن أوس: قال قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يأوي إلى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله تعالى حين يأخذ مضجعه إلا وكلّ الله - عز وجل - به ملكا لا يدع شيئا يؤذيه حتى يهبّ متى هبّ. وضمّ الرجلين لمراعاة التعظيم بحسب الإمكان.

### [ مطلب في حكم قراءة القرآن في الأوقات المكروهة ]

وسئل البقالي عن قراءة القرآن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها أهى أفضل أم

(١) الدارمي في سننه، رقم: ٣٥٢٦، كتاب فضائل القرآن، باب: في ختم القرآن. ولفظه: عن سعد، قال: إذا وافق ختم القرآن أول الليل، صلّت عليه الملائكة حتى يصبح، وإن وافق ختمه آخر الليل، صلّت عليه الملائكة حتى يمسي، فربما بقي على أحدنا الشيء فيؤخره حتى يمسي أو يصبح، قال أبو محمد: هذا حسن، عن سعد.



الصلاة على النبي ﷺ والذكر والتسبيح؟ فقال: الصلاة على النبي ﷺ والدعاء والتسبيح أفضل. والقراءة ماشياً أو وهو يعمل عملاً إن كان متبها لا يشغل قلبه المشي - والعمل جائزة وإلا تكره.

### [ مطلب : مواضع تكره فيها قراءة القرآن ]

والقراءة في الحمام إن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهراً تجوز جهراً وخفية، وإن لم يكن كذلك، فإن قرأ في نفسه فلا بأس به. ويكره الجهر. وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة. وتكره عند القبور أيضاً عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ولا تكره عند محمد رضي الله عنه، وبقوله أخذ المشايخ لورود الآثار به منها ما روى البيهقي أن ابن عمر استحَبَّ أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها <sup>(١)</sup>.

### [ مطلب في قراءة القرآن عند من يشتغل بعمل آخر ]

رجل يكتب الفقه ويجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب الاستماع، فالإثم على القاري لقراءته جهراً في موضع اشتغال الناس بأعمالهم، ولا شيء على الكاتب، وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهراً والناس نياماً يَأْتُمُّ يَأْتُمُّ، كذا في الخلاصة، ولا يخلو عن نظر. صبي يقرأ في البيت وأهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع إن افتتحوا العمل قبل القراءة وإلا فلا. وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن. ولو كان القاري في المكتب واحداً يجب على المارئ الاستماع، وإن كان أكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم. يكره للقوم أن يقرأوا القرآن جملةً لتضمنها ترك الاستماع والإنصات، وقيل: لا بأس به، الكل في القنية.

### [ مطلب في حكم الاستماع إلى القرآن الكريم ]

والأصل أن الاستماع للقرآن - إذا قرأ - فرض كفاية؛ لأنه لإقامة حقه بأن يكون مُلْتَمِتاً إليه غير مضيع، وذلك يحصل بإنصات البعض كما في رد السلام حين كان لرعاية حق

(١) البيهقي في الدعوات الكبير، رقم: ٦٣٨، باب ما جاء في قراءة القرآن عند القبر.

المسلم كفى فيه البعض عن الكل إلا أنه يجب على القاري احترامه بأن لا يقرأ في الأسواق و مواضع الاشتغال، فإذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمة، فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال دفعا للحرص في إلزامهم ترك أسبابهم المحتاج إليها.

وكذا لو قرأ عند من يشتغل بالتدريس أو بتكرار الفقه؛ لأنه إذا أبيع ترك الاستماع لضرورة المعاش الدنيوي فلأن يباح لضرورة الأمر الديني أولى، فيكون الإثم على القاري، هذا إذا سبق الدرس على القراءة، أما إذا كان قد ابتدأ القراءة قبل الدرس فالإثم على المتأخر، و فرق بين هذا وبين مواضع الاشتغال حيث يكون الإثم على القاري، فإن ابتدأ قبل أخذهم في أعمالهم بأن كانت تلك المواضع معدة لهم يعسر - عليهم الانتقال عنها بخلاف الدرس. ولا يكره قيام القاري للقادم تعظيما إذا كان مستحقا للتعظيم، ذكره في القنية.

### مسائل تتعلق بالاستماع إلى القرآن

واستماع القرآن أفضل من تلاوته، وكذا من الاشتغال بالتطوع؛ لأنه يقع فرضا، والفرض أفضل من النفل. والجهر بالقرآن أفضل إن لم يكن عند المشغولين ما لم يخالطه رياء. تعلم المرأة القرآن من المرأة أفضل من تعلمها من الأعمى الغير المحرم، وقيل يكره تعلمها منه؛ لأن صوتها عورة، كذا ذكره في كتب الفتاوى.

### [ مطلب: لا بأس بتعليم الكافر القرآن والفقهاء ]

ولا بأس بتعليم الكافر القرآن أو الفقه رجاء أن يهتدي؛ لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل، وهذا قول محمد، وعن أبي يوسف أنه لا يمس من غير فصل. ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم لقوله - عليه الصلاة والسلام - عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يَخْرُجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وعرضت عليّ ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أو تيها رجل ثم نسيها رواه أبو داؤد والترمذي<sup>(١)</sup>، وقوله - عليه الصلاة والسلام - من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجزم، رواه أبو داؤد والدارمي<sup>(٢)</sup>،

(١) أبو داؤد، رقم: ٤٦١، كتاب الصلاة، باب: في كنس المسجد.

(٢) أبو داؤد، رقم: ١٤٧٤، كتاب الصلاة، باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه. وسنن الدارمي، رقم:

٣٣٨٣، كتاب فضائل القرآن، باب: من تعلم القرآن ثم نسيه.

والنسيان أن لا يمكنه القراءة من المصحف.

رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع أن يرده إلى الصواب إن علم أنه لا يقع بسبب ذلك عداوةً وضغن وإلا فهو في سعة من تركه؛ لأن كل معروفٍ تَضَمَّنَ مُنْكَرًا سقط وجوبه. ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ؛ لأنه تشبُّهٌ بفعل الفسقة، هذا إذا كان لا يغير الحروف، أما اللحن المغير فحرام بلا خلاف.

### [ مطلب في بعض آداب كتابة القرآن وحكم تحلية المصحف ]

ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق؛ لأنه فيه شبهة التحقير ومظنته في اللفظ أو المرثي. ويكره كتابة القرآن على ما يفرش. وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة. ولا بأس بتحلية المصحف؛ لأن فيه تعظيماً في المنظر، وكذا نَقْطُهُ وتَعْشِيرُهُ للاحتياج إليه للعجم وَمَنْ بِمَعْنَاهُمْ.

### [ مطلب في حكم المصاحف أو ما شابهها إذا رثت أو انخرقت ]

وإذا صار المصحف بحيث لا يمكن أن يقرأ فيه يجعل في خرقه طاهرة ويدفن في أرض طاهرة، وسئل الخجندي<sup>(١)</sup> هل يجوز أن يجلد به القرآن؟ قال لا، وقيل: إن كواغذ الأخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو والأدب. ويكره تَوْسُدُ المصحف لغير الحفظ، ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هوفيه للضرورة. والله أعلم.

(١) لعله أحمد بن محمد بن محمد بن محمد الأخوي أبو الطاهر جلال الدين الخجندي (٧١٩ - ٨٠٢ هـ = ١٣١٩ م - ١٤٠٠ م) أديب رحال من علماء الحنفية. تفقه وتأدب في خجندة... وصنف كتباً: منها (شرح قصيدة البردة - خ) في طوبقوبو، قال السخاوي: أمعن فيه من التصوف واللغات في مجلد ضخمة، و (شرح الأربعين النووية) ورسالة في (علم الكلام) و (فردوس المجاهدين) يشتمل على ما يتعلق بالجهاد من الآيات والأحاديث، وشرحها، في مجلد ضخمة، و (راح الروح) أرجوزة في أسماء الله وصفاته، نحو ألف بيت. وتوفي بالمدينة ودفن مع شهداء أحد، في قبر كان حفره بيده لنفسه. (الأعلام للزركلي: ١/ ٢٢٥)

## فصل في سجدة التلاوة

### [ مطلب في مواضع السجدة في القرآن وحكمها ]

وأما سجدة التلاوة فإذا قرأ آية السجدة، وهي في أربعة عشر موضعاً: آخر الأعراف وفي الرعد والنحل والإسراء ومريم وأولي الحج وفي الفرقان والنمل وألم تنزيل وص وفُصِّلَت والنجم والانشقاق والعلق، فإنه يجب عليه أن يسجد بشرائط الصلاة إلا التحريمة، سجدة بين تكبيرتين مستحبتين.

أما الوجوب فلقوله - عليه السلام - إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلاه! أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت في النار، رواه مسلم في الإيمان<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال أن الحكيم إذا حكى عن غير الحكيم كلاماً ولم ينكره كان دليل صحته، وقد حكى لفظ الأمر، وهو عند الإطلاق للوجوب مع أن أي السجدة تفيد أيضاً؛ لأنها ثلاثة أقسام: قسم فيه الأمر صريحاً، وقسم يتضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث أمروا به، وقسم فيه حكاية فعل الصالحين أو الأنبياء أو الملائكة للسجود، وكل من الامتثال والاعتداء ومخالفة الكفرة واجب إلا أن دلالتها ظنية، فكان الثابت الوجوب لا الافتراض.

### [ مطلب فيما وقع في تعيين مواضع السجود من الخلاف ]

وأما تعيين مواضعها ففيه خلاف الشافعي ومالك، وأما الشافعي، فإنه يقول: إن ثمانية

(١) مسلم، رقم: ٨١، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله - وفي رواية أبي كريب: يا ويلى - أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت في النار.

الحج منها، و«ص» ليست منها، واستدل للأول بحديث عقبة بن عامر قلت: يا رسول الله! أفُضِّلَت سورة الحج بسجدين؟ قال نعم، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما رواه الترمذي<sup>(١)</sup>، وعنه - عليه السلام - فُضِّلَت سورة الحج بسجدين رواه أبو داؤد في المراسيل<sup>(٢)</sup>.

والجواب أن الأول قد قال فيه الترمذي: إسناده ليس بالقوي، والثاني مرسل، وليس بحجة عنده، ولئن سلّم فالمراد بالسجدة الثانية سجود الصلاة بدليل اقترانها بالركوع؛ إذ المعهود في مثلها كونه من أوامر ماهو ركن بالاستقراء كقوله تعالى: {وَأَسْجُدِي وَأَزْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ}،<sup>(٣)</sup> وكونها فُضِّلَت بسجدين لا يفيد أن كليهما سجدة تلاوة لجواز أن يراد تفضيلها بذكر سجدين إحداهما للتلاوة والأخرى للصلاة.

واستدل للثاني بما رواه النسائي أنه - عليه السلام - سجد في «ص» وقال: سجدها نبي الله داؤد توبةً ونسجدها شكراً<sup>(٤)</sup>، قلنا: غاية ما فيه أنه - عليه الصلاة والسلام - بيّن السبب في حق داؤد - عليه السلام - والسبب في حقنا، وكونه للشكر لا ينافي الوجوب، فكل الفرائض والواجبات إنما وجب شكراً لتوالي النعم.

وأما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سجدة «ص» ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها<sup>(٥)</sup>، وفي رواية: أنه قرأ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده<sup>(٦)</sup>

(١) الترمذي، رقم: ٥٧٨، أبواب السفر، باب في السجدة في الحج، ولفظه: عن عقبة بن عامر، قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي، واختلف أهل العلم في هذا، فروي عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، أنهما قالوا: فضلت سورة الحج بأن فيها سجدين، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، ورأى بعضهم فيها سجدة وهو قول سفيان الثوري ومالك وأهل الكوفة. و سنن أبي داود، رقم: ١٤٠٢.

(٢) أبو داؤد في مراسيله، رقم: ٧٨، باب ما جاء في السجود.

(٣) البقرة: ٤٣

(٤) النسائي، رقم: ٩٥٧، كتاب الافتتاح، باب: سجود القرآن السجود في «ص» ولفظه: عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في «ص»، وقال: سجدها داؤد توبةً، ونسجدها شكراً.

(٥) البخاري، رقم: ١٠٦٩، أبواب سجود القرآن، باب: سجدة «ص».

(٦) الأنعام: ٩٠.

وقال: كان داؤد ممن أمر نبيكم أن يقتدي به<sup>(١)</sup> به، دليل لنا؛ فإنه صرح بأن النبي ﷺ كان يسجدها، وأنه - عليه السلام - أمر بالاعتداء بداؤد - عليه السلام - ، وليس فيه ما يدل على تخصيصه - عليه السلام - بذلك، فكنا أيضا مأمورين بالاعتداء، وحيث فيحمل قوله «ليس من عزائم السجود»<sup>(٢)</sup> على أنه ليس مما أمر به على سبيل العزم والقطع لما فيه من الاحتمال فيفيد نفي الفرضية لا الوجوب على ما هو قولنا، أو السنية على ما هو قول الشافعي.

وأخرج الإمام أحمد وأبو نعيم - واللفظ له - عن أبي سعيد الخدري قال: قد رأيتني في المنام كأني أكتب سورة «ص» فأتيت على السجدة فسجد كل شيء رأيت حتى اللوح والقلم والدواة، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأمرني بالسجود فيها، فهذا صريح في الأمر بها فلا يعارضه المحتمل. وأما مالك فإنه يقول: الثلاث الأواخر - وهي النجم والانشقاق والعلق - ليست منها لما روى ابن عباس أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة<sup>(٣)</sup>. قلنا: إسناده ضعيف، ضعفه البيهقي فلا يصلح ناسخا لما رواه البخاري والترمذي وصححه عن ابن عباس أنه - عليه الصلاة والسلام - سجد في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس<sup>(٤)</sup>، ولا معارضاً لما في الصحيحين عن أبي رافع الصانع قال: صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرأ «إذا السماء انشقت» فسجد فيها، فقلت: ما هذه؟ قال سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري، رقم: ٤٨٠٧، كتاب تفسير القرآن، باب: وإن يونس لمن المرسلين، ولفظه: سألت ابن عباس: من أين سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ: [ومن ذريته داؤد وسليمان]. [أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده] [الأنعام: ٩٠] «فكان داؤد ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها داؤد عليه السلام، فسجدها رسول الله ﷺ».

(٢) البخاري، رقم: ١٠٦٩، أبواب سجود القرآن، باب سجدة «ص».

(٣) أبوداؤد، رقم: ١٤٠٣، كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل، ولفظه: عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.

(٤) البخاري، رقم: ١٠٧١، أبواب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء، ولفظه: عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس»، وأخرجه الترمذي في سننه، رقم: ٥٧٥، أبواب السفر، باب ما جاء في السجدة في النجم.

(٥) البخاري، رقم: ٧٦٨، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب القراءة في العشاء بالسجدة، ولفظه: عن أبي

ومارواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة أنه قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في «انشقت» «واقراً بأسم ربك» مع أن المثبت أولى من النافي.

### [ مطلب في شرائط الوجوب ومن يجب عليه سجدة التلاوة ]

وأما اشتراط شرائط الصلاة فبالإجماع، والتحريم ليست بشرط؛ بل التكبيرتان مستحبتان حتى لو تركهما صحت؛ ولذا لا يرفع يديه؛ لأنه - عليه السلام - لم يفعله، ولا تشهد فيها ولا تسليم لعدم التحريم.

وتجب على التالي وعلى السامع، أما التالي فلما تقدم، وكذا السامع لعدم الفصل فيه، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال: إنما السجدة على من سمعها<sup>(١)</sup>، وفي المبسوط عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس أنهم قالوا: السجدة على من تلاها وعلى من سمعها<sup>(٢)</sup>، وسواء قصد السماع أو لم يقصد لإطلاق الأدلة.

وتجب على المؤتم بتلاوة إمامه وإن لم يسمعها لوجوب المتابعة عليه حتى لو لم يسجدها الإمام لا يسجد وإن سمعها؛ لأنه مأمور بالمتابعة وعدم المخالفة، ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه، ولا على من سمعه ممن هو معه في تلك الصلاة خلافاً لمحمد - رحمه الله - فإنه يقول: يسجدونها بعد الفراغ من الصلاة لزوال المانع إذ ذاك، وهو لزوم المخالفة إن لم يسجد الإمام وقلب المتبوع تابعا إن سجد.

ولهما أنه محجور عن القراءة بالنظر إلى الصلاة التي التزم فيها المتابعة، وتصرف المحجور غير معتبر بخلاف الجنب والحائض إذا قرأ حيث تجب على من سمعها، وكذا تجب على الجنب أيضاً؛ لأنها منهيان، وتصرف المنهي معتبر كما في البيع عند أذان الجمعة. وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلاته إجماعاً لعدم الحجر بالنظر إليهم؛ لأنه بمنزلة من ليس

رافع، قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: إذا السماء انشقت، فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: «سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه». وصحيح مسلم، رقم: ١١٠، كتاب الإيمان، باب سجود التلاوة.

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٤٢٢٥، كتاب الصلاة، باب: من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤: ٢.

في الصلاة في حقهم.

ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلاته يسجدها بعد الصلاة، ولا يسجدها في الصلاة؛ لأنها أجنبية عن تلك الصلاة حيث لم تكن من قراءتها، ولا يدخل في الصلاة ما هو أجنبي منها وإن كان من جنسها لاستلزامه تاخير جزء منها، وهو منهي عنه بلا ضرورة، ولا ضرورة هنا. فإن قيل: السبب في حق السامع السماع لا التلاوة، وسماعه موجود في الصلاة فلم تكن أجنبية؛ لكون السبب غير أجنبي، قلنا: السماع ليس من أفعال الصلاة فكان أجنبياً بخلاف التلاوة.

ولو سجدها في الصلاة لا تسقط عنه ولا تفسد الصلاة، أما الأول فلأنه لما نهى عن فعلها في الصلاة لما تقدم كان أداؤها فيها ناقصاً، وقد وجبت عليه كاملةً، وما وجب كاملاً لا يتأدى مع النقصان، وأما الثاني فلأنها من جنس الصلاة، والصلاة لا تفسد بفعل هو من جنسها ما لم يستلزم تفويت فرض من فرائضها، وتجب على من سمعها من حائضٍ أو نساء أو كافر أو صبي أو مجنون.

وكذا من نائم في الصحيح لتحقق السبب في حقه - وهو السماع - وعدم المانع الذي هو فيه من عدم التكليف بالصلاة.

### [مطلب فيمن سمع آية السجدة من الطائر ونحوه]

ولو سمعها من الطائر أو الصدى لا تجب؛ لأنه محاكاة وليس بقراءة. ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه؛ لأنه تعدادٌ للحروف وليس بقراءة، وكذا لا يجتزأ به في جواز الصلاة. وكذا لا تجب بالكتابة أو النظر من غير تلفظ؛ لأنه لم يقرأ ولم يسمع. وإذا تلاها أو سمعها راكباً جاز أداؤها بالإيحاء، وإن تلاها أو سمعها غير راكب لم يجز الإيحاء بها راكباً إلا من عذر يبيح الإيحاء راكباً بالفرض على ما مر في موضعه.

ولو تلاها وهو صحيح قادر على السجود فلم يسجدها حتى مرض وعجز عنه يجوز الإيحاء بها، ولا يلزمه إعادتها إذا صح كما في قضاء الصلاة.

### [مطلب في طريق سجدة التلاوة]

ويستحب أن يقوم لها فيسجد من القيام لما فيه من زيادة معنى الخروء، وفي الظهيرية:



أنه يستحب القيام بعد الرفع منها أيضاً، ويستحب أن يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله تشبيهاً بالصلاة. ولا يكره مخالفة ذلك بأن يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه أو يسجدوا أو يرفعوا قبله لعدم الاقتداء حتى لو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدهم، وكذا لو لم يسجد التالي وذهب يسجد السامع.

ويستحب للتالي إخفاؤها إذا لم يكن السامع متهيأ للسجود، وإن كان متهيأ يستحب جهراً، ولا تجب على الفور حتى لو سجد لها بعد سنة أو أكثر تقع أداءً لا قضاءً لعدم التقييد بالوقت، ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدة متعددة فعليه أن يسجد عددها، وليس عليه أن يعين أن هذه السجدة لآية كذا، وهذه لآية كذا.

### [ مطلب فيما يبطل به سجدة التلاوة ]

ويبطلها ما يبطل الصلاة من القهقهة والتكلم والحدث، وهذا مبني على قول محمد بن عبد الله إن السجدة لا تتم بالوضع؛ بل بالرفع، وهو الأصح على ما تقدم خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله - . ومن سمعها من مصلي واقتدى به قبل أن يسجد المصلي لها سجد المصلي معه، وإن اقتدى بعد ما سجد لها، فإن كان اقتداؤه في الركعة التي تلاها فيها سقطت عنه إن أدرك معه الركوع؛ لأنها أثر القراءة التي قد تحمّلها الإمام عنه في تلك الركعة، ولو لم يدرك معه تلك الركعة أو لم يقتد لا تسقط فلا بد من سجوده لها لعدم المسقط.

### [ مطلب : كل سجدة وجبت في الصلاة ولم تؤد فيها سقطت ]

وكل سجدة وجبت في الصلاة ولم تؤد فيها سقطت أي لم يبق السجود لها مشروعاً لفوات محله؛ إذ لو سجد خارج الصلاة يكون مؤدياً لها أنقص مما وجبت، وما وجب كاملاً لا يتأدى ناقصاً، ولو أداها في صلاة أخرى فكذا ذلك لكونها أجنبيةً منها على ما تقدم. ولا يقال: كيف تتصور المسألة وسجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وإن لم ينوها؛ لأننا نقول: ذلك إذا لم يقرأ بعدها ثلاث آيات أو أكثر على ما يأتي، أما إذا قرأ فلا تتأدى بسجدة الصلاة فتتصور.

### [ مطلب في حكم السجدة على من لم يفهم آية السجدة أو سمع ترجمتها ]

ولوتليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها من العجم إذا أخبر بها إجماعاً،

ولو تُلِّيتُ بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها إذا أخبر بها عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافاً لهما، ولا تجب على من لم يسمعها وإن كان في مجلس التلاوة لما تقدم من الحصر في كلام ابن عمر.

### [ مطلب فيما يقول في سجدة التلاوة ]

ويقول فيها ما يقول في سجود الصلاة، وهو الأصح؛ لأنه المعهود في جنسها. قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وينبغي أن لا يكون ما صحح على عمومه؛ بل إن كانت السجدة في الصلاة يقول فيها ما يقول فيها إن كانت فرضاً، وإن كانت نفلاً يقول ما شاء مما ورد كما رواه ابن عباس أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يقول فيها: اللهم اجعلها لي عندك ذخراً، وأعظم لي بها أجراً، وضع عني بها وزراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من داؤد، رواه الترمذي بإسناد حسن<sup>(١)</sup> وصححه الحاكم.

وماروت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشفق سمعه وبصره بحوله وقوته، قال الترمذي حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>، زاد الحاكم فتبارك الله أحسن الخالقين، وصحح هذه الزيادة<sup>(٣)</sup>.

وإن كان خارج الصلاة قال ما شاء من كل ما أثر من ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: اللهم لك سجد سوادي، وبك آمن فوادي، اللهم ارزقني علماً ينفعني، وعملاً يرفعني. وعن قتادة رضي الله عنه أنه كان يقول: {سُبْحَانَ رَبِّناَ إِن كَانَتْ وَعْدُ رَبِّناَ لَمَفْعُولاً}، واختاره بعض المتأخرين من أصحابنا؛ لأنه تعالى قد مدح قائله في سجودهم عند تلاوة القرآن عليهم.

### [ مطلب فيمن كرر تلاوة آية السجدة ]

ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات أو بعد بعضها، وهذا استحسان، ووجهه دلالة الإجماع والضرورة، أما الأول فإن التالي السميع

(١) الترمذي، رقم: ٣٤٢٤، أبواب الدعوات، باب ما يقول في سجود القرآن.

(٢) الترمذي، رقم: ٣٤٢٥، أبواب الدعوات، باب ما يقول في سجود القرآن.

(٣) الحاكم في المستدرک، رقم: ٨٠٢، باب التأمين.

لا يجب عليه إلا سجدة واحدة بالإجماع مع أن التلاوة سبب على حدة حتى لو تلاها الأصم ولم يسمعها تجب عليه، والسمع سبب على حدة، وأما الثاني فإن تكرار القراءة محتاج إليه للتعليم والتعلم فلو تكررت الوجوب لزم الحرج، وهو مدفوع بالنص فوجب القول بالتداخل، ثم هو تداخل في السبب أي جعل الأسباب المتعددة سببا واحدا، فيجب حكم واحد، ويلتحق ما تأخر منها عن الحكم بما تقدم عليه، وإن كان الأصل في التداخل أن يكون في الحكم أي جعل الأسباب المتعددة موجبة حكما واحدا وإبقاء تعددها فلا يلتحق ما تأخر منها عن الحكم بما تقدم عليه، وإنما كان الأصل ذلك؛ لأن التداخل أمر حكمي ثبت بخلاف القياس؛ إذ الأصل أن لكل سبب حكما فيليق بالأحكام، ولأن اعتبار الثابت حسا غير ثابت أبعد من اعتبار الثابت حكما غير ثابت؛ لكننا لو قلنا به في العبادات كما في العقوبات لبطل؛ لأن العبادات إذا دارت بين الوجوب وعدمه تجب احتياطا؛ لأن مبناهما على التكثير؛ لأننا خلقنا لأجلها بخلاف العقوبات فإنها إذا دارت بين اللزوم والسقوط تسقط درأ لها؛ لأن مبناهما على الدرء والعفو، فقلنا بالتداخل هنا في السبب ليتحقق ولا يبطل، ولأن المتحقق تأثير المجلس في جميع الأسباب لا الأحكام على ما في البيع وغيره، وهذا التداخل مقيد بالمجلس فناسب أن يكون في السبب.

وفائدة الفرق تظهر فيما لوزني فحدّ ثم زني فإنه يُحدّ ثانيا سواء تبدّل المجلس أولا؛ لأنه تداخل في الحكم، ولو تلاها فسجد ثم تلاها لا يجب السجود ثانيا إن لم يتبدل المجلس أو الآية؛ لأنه تداخل في السبب، أما لو تبدلت الآية فلا تداخل؛ لأنّ التداخل إنما يكون عند اتحاد جنس السبب لا عند اختلافه، وكل آية كجنس على حدة، ولعدم الضرورة المذكورة فلو قرأ آيات السجدة التي في القرآن كلها في مجلس واحد يلزمه أربعة عشر سجدة، وكذا الحكم في تبدل المجلس عند اتحاد الآية تجب لكل تلاوة سجدة؛ لأن التداخل في السبب إنما يصح عند جامع يجمع الأسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس؛ إذ به يتصل القبول بالإيجاب مع الفصل حقيقةً وتحد الأقاير المتعددة حقيقةً، فإذا اختلف المجلس عاد الحكم إلى الأصل، وهو تكرر الحكم بتكرر السبب أي السجدة بالتلاوة.

### [ مطلب: إن كلامنا من تبدل المجلس واتحاده حقيقيٌّ وحكميٌّ ]

واعلم أن كلامنا من تبدل المجلس واتحاده حقيقيٌّ وحكميٌّ، فالتبدل الحقيقي كأن ينتقل

من مكانه الأول في نحو الصحراء بثلاث خطوات أو أكثر، والتبديل الحكمي كأن يشرع في عمل آخر بأن أكل ثلاث لقمات أو شرب ثلاث جرعات أو تكلم ثلاث كلمات من غير أن يقوم من مكانه، والاتحاد الحقيقي ظاهر، والحكمي هو الكائن بين أجزاء ما يطلق عليه مكاناً واحداً عرفاً كالمسجد والبيت والحانوت، وكذا مشى أقل من ثلاث خطوات في نحو الصحراء. إذا عرفت هذا فإن وجد الاتحاد عند تكرار آية السجدة حقيقةً وحكماً أو حكماً وجد التداخل وكفت سجدة واحدة وإلا فلا؛ فمن ثم قالوا: لو مشى خطوة أو خطوتين أو أكل لقمة أو لقمتين أو شرب جرعة أو جرعتين أو انتقل من زاوية البيت أو المسجد إلى زاوية أخرى أورد سلاماً أو شمت عاطساً، ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب<sup>(١)</sup> والانتقال من غصن إلى غصن.

وكذا لو تكلم كلمات أو شرب جرعات أو عقد نكاحاً أو بيعاً أو نحو ذلك، فإنه لا يكفيه سجدة واحدة؛ فإن مجلس الأكل غير مجلس التلاوة، وكذا مجلس البيع ونحوه، وإن اتحد حقيقة، ولو أطال الجلوس بعد التلاوة الأولى من غير أن يشتغل بشيء آخر ثم كررها لا يتكرر الوجوب، ولو كررها راکباً يتكرر إن لم يكن في الصلاة؛ لأن سير الدابة يُضَاف إلى راکبها حتى يجب عليه ضمان ما أتلفت، فاعتبر مكائها مكانه لا ظهرها، ولو في الصلاة لا يتكرر؛ لأن حرمة الصلاة تجعل الأمكنة كمكان واحد، ولو لا ذلك لما صحت صلاته؛ لأن اختلاف المكان يمنع صحة الصلاة، وهذا يفيد التسوية بين كون التكرار في ركعة واحدة وكونه في أكثر، وهو قول أبي يوسف - رحمه الله - وهو الأصح خلافاً لمحمد؛ فإن عنده يتكرر الوجوب بتكررها في ركعتين، قال: إن القول بالتداخل يؤدي إلى إخلاء إحدى الركعتين عن القراءة فيفسد.

قلنا: ليس من ضرورة القول بالاتحاد في حق حكم بطلان التعدد في حق حكم آخر، فكان التعدد باقياً في حق جواز الصلاة، وقد أفاد تعليل محمد أن خلافه فيما إذا كررها في موضع افتراض القراءة حتى لو كررها بعد أداء فرض القراءة ينبغي أن يكفيه سجدة واحدة؛ لأن المانع من التداخل منتفٍ حينئذ مع وجود المقتضي، والسفينة كالبيت؛ لأن جريانها غير

(١) الكراب: من كرب الأرض حرثها. (انظر: مصباح اللغات).

مضافٍ إلى الراكب بخلاف الدابة.

ولوتبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع إجماعاً، ولوتبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع أيضاً عند البعض؛ لأن التلاوة هي السبب في حقه أيضاً؛ لكن بشرط السماع، وعند البعض لا يتكرر؛ لأن السبب في حقه السماع، وصحح في الكافي الأول، وفي الهداية وفتاوى قاضي خان: الثاني قال في الينابيع: وعليه الفتوى. قال الفقيه: وبه نأخذ.

### [ مطلب في حكم الصلاة على النبي - عليه الصلاة والسلام - إذا كرر اسمه ]

واعلم أن حكم الصلاة على النبي ﷺ عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لما ذكرنا من العلة في سجدة التلاوة من لزوم الحرج؛ لأن تكرار اسمه - عليه السلام - واجب لحفظ سُنَّته التي بها قوام الشريعة، فلوجب في كل مرة لأفضى إلى الحرج غير أنه يندب تكرار الصلاة دون السجدة. والفرق أن الصلاة عليه - عليه الصلاة والسلام - يتقرب بها مستقلة، وإن لم يذكر بخلاف السجدة؛ فإنها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة.

### [ مطلب فيمن قرأ آية السجدة خارج الصلاة ثم أعادها في الصلاة ]

ولو قرأ آية سجدة خارج الصلاة ولم يسجدها ثم شرع في الصلاة من غير أن يتبدل المجلس، وقرأها فيها وسجدها كفته هذه السجدة عن التلاوتين، وإن سجد للأولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين، وهذه المسألة من جزئيات التداخل لاتحاد المجلس لعدم اعتبار اختلاف المجلس بالصلاة؛ لأن الشروع فيها عمل قليل؛ لكن خصت بعدم استتباع الأولى للثانية لضعفها وقوة الثانية بكونها في الصلاة، واستتباع الضعيف القوي عكس المعقول ونقض الأصول؛ فلذا أفردوها بالذكر، وإن لم يسجد للأولى ولا للثانية حتى خرج من الصلاة سقطتا لما مر من أن المتلوة في الصلاة إذا لم يسجد لها فيها تسقط، والأولى قد اندرجت في الثانية بطريق الاستتباع، فإذا سقطت الثانية سقط ما اندرج فيها ولم يعكس الاندراج لما مر آنفاً، هذا

جواب الجامع الكبير وعامة الكتب.

وفي نوادر أبي سليمان: أن الأولى لا تسقط ما لم يسجدها خارج الصلاة، فإذا لم يسجد لها عند التلاوة يلزمه أن يسجد لها بعد الصلاة، سواء كان سجد للثانية أولاً، والصحيح ما في عامة الكتب.

ولو تلاها في الصلاة أولاً وسجد لها ثم قرأها بعد ما سلم، قيل: يسجد ثانياً ولا تكفيه الأولى، وقيل تكفيه، وقيل: إن لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الأولى؛ لأن السلام عمل يسير كالشروع، وإن تكلم لا تكفيه؛ لأن الكلام مع السلام يصير كثيراً؛ لأنه تكلم ثلاث مرات بسلامين وكلام آخر، فيتبدل المجلس حكماً، ولو قرأها في الصلاة لم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة أخرى وسجد سجدة واحدة سقطت عنه الأولى كذا في فتاوى قاضيخان.

ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهلمَّ جرّاً كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلاة أولاً على ظاهر الرواية، وعلى رواية النوادر يتكرر الوجوب إلا إذا وقعت تلاوته وسماعه معا وهو في الصلاة كذا في الخانية<sup>(١)</sup> أيضاً. والمسبوق إذا سجدها مع إمامه ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول أبي يوسف رضي الله عنه خلافاً لمحمد رضي الله عنه، ولو لم يسجدها مع الإمام وقرأها فيما يقضي يسجد اتفاقاً.

### [ مطلب: إن السجدة تتأدى بالركوع في الصلاة أيضاً ]

واعلم أن سجدة التلاوة تُؤدَّى بالركوع في الصلاة وبركوع الصلاة إذا نواها وبسجود الصلاة مطلقاً، وقيل: يشترط نيتها أيضاً، ويشترط في ذلك كله أن لا ينقطع<sup>(٢)</sup> الفور؛ بل يكون الركوع والسجود عقيب تلاوتها أو بعد آية أو آيتين، فإن قرأ بعدها أربع آيات انقطع الفور بلا خلاف، وإن قرأ ثلاث آيات قيل: ينقطع، وإليه مال شيخ الإسلام خواهرزاده، وقيل: لا، وإليه

(١) في المخطوط الثاني «الخاقانية» مكان «الخانية».

(٢) في نسخة تركيا «يقطع» مكان «ينقطع».

مال شمس الأئمة الحلواني، وهو الأصح رواية؛ فإن مُحَمَّدًا ذكر في كتاب الصلاة قلت: رأيت الرجل يقرأ السجدة وهو في الصلاة، والسجدة في آخر السورة إلا آيات بقيت من السورة بعد آية السجدة قال: هو بالخيار إن شاء ركع بها، وإن شاء سجد بها.

قلت: فإن أراد أن يركع بها ختم السورة ثم ركع بها قال نعم، قلت: فإن أراد أن يسجد لها عند الفراغ من السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة، وهو آيتان أو ثلاث ثم ركع قال نعم إن شاء، وإن شاء وصل بها سورة أخرى انتهى.

فهذا نصُّ على أن الثلاث ليست قاطعة للفور، وأنه مخير بين أن يتم السورة ويدخل السجدة في ركوع الصلاة أو سجودها وبين أن يسجد لها عند قراءتها ثم يقوم ويتم السورة؛ ولكن هذا هو الأفضل للإتيان بها مستقلة.

ثم إذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره أن يقوم ويركع من غير أن يقرأ بعدها شيئاً سواء كانت الآية في وسط السورة أو ختمها أو بقي للختم آيتان أو ثلاث؛ لأنه يصير بانياً للركوع على السجود، فينبغي أن يقرأ ثم يركع، فإن كانت ختم السورة يقرأ آيات من سورة أخرى وإن بقي منها آيتان أو ثلاث كسورة بني إسرائيل والانشقاق، فكذا ينبغي أن يوصل بها سورة أخرى، وإن لم يوصل لا يكره.

وعلى في البدائع أفضلية وصل السورة بما يقتضي قصره على ما إذا كان الباقي آيتين حيث قال: لأن الباقي من خاتمة السورة دون ثلاث آيات فكان الأولى أن يقرأ ثلاث آيات كيلاً يصير بانياً للركوع على السجود.

هذا، واعلم أن أداء سجدة التلاوة بالركوع مما قدم فيه القياس على الاستحسان كما ذكره في الأصول، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: فإن قلت قد قالوا: إن تأديتها في ضمن الركوع هو القياس، والاستحسان عدمه، والقياس مقدّم على الاستحسان فاستغنى بكشف هذا المقام.

فالجواب أن مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم، ومن القياس ما كان ظاهراً متبادراً، فظهر من هذا أن الاستحسان لا يقابل القياس المحدود في الأصول؛ بل هو أعم منه، فقد يكون الاستحسان بالنص، وقد يكون بالضرورة، وقد يكون

بالقياس إذا كان قياس آخر متبادر، وذلك خفي، وهو القياس الصحيح، فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة إلى ذلك المتبادر فثبت به أن مُسَمَّى الاستحسان في بعض السور هو القياس الصحيح، ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه، وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة إلى الاستحسان ظن مُحَمَّد بن سلمة أن الصليبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع مكان القياس على قوله أن تقوم الصليبية، وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع؛ لأن سقوط السجدة بالسجدة أمر ظاهر، فكان هو القياس، وفي الاستحسان لا يجوز؛ لأن هذه السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر، فصح أن القياس - وهو الأمر الظاهر هنا - مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها؛ فإن القياس يأبى الجواز؛ لأنه الظاهر، وفي الاستحسان يجوز، وهو الخفي، فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس؛ لكن عامة المشايخ على أن الركوع هو القائم مقامها، كذا ذكره مُحَمَّد في الكتاب فإنه قال: قلت: فإن أراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك؟ قال: أما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء؛ لأن كل ذلك صلاة، وأما في الاستحسان فينبغي له أن يسجد، وبالقياس نأخذ، وهذا لفظ مُحَمَّد.

وجه القياس على ما قاله مُحَمَّد أن معنى التعظيم فيهما واحد، فكان في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا، والحاجة إلى تعظيم الله تعالى إما اقتداء بمن عظم، وإما مخالفة لمن استكبر، فكان الظاهر هو الجواز.

وجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة، وهي السجود بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع على السجدة لا يجوز. ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله لما روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أنها أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة<sup>(١)</sup>، ولم يُرَوَّ عن غيرهما خلافاً؛ فلذا قدم القياس فإنه لا ترجيح

(١) البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٣٧٦٣، كتاب الصلاة، باب السجدة إذا كان في آخر السورة وكان في الصلاة، ولفظه: عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «إذا كانت السجدة في آخر السورة فإن شاء ركع وإن شاء سجد». ورقم: ٣٧٦٥، وفيه لفظة: وكان ابن عمر إذا وصل إليها قرأنا سجد، وإذا لم يصل إليها قرأنا ركع.



للخفي لِحْفَائِهِ، ولا للظاهر لظهوره؛ بل يرجع في الترجيح إلى ما اقترن بهما من المعاني، فمتى قَوِيَ الخفي أخذوا به، أو الظاهر أخذوا به غير أن استقراءهم أوجد قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة إلى الخفي المعارض له؛ فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعا تعرف في الأصول انتهى ما ذكره الشيخ كمال الدين، وهو تحقيق إلا أن قوله «عامّة المشايخ على أن الركوع هو القائم مقامها» بالحصر مما لا ينبغي؛ فإنه يفيد أن السجود لا يقوم مقامها عند العامة، وليس كذلك على ما عُرِفَ.

### [ مطلب: يكره للإمام قراءة آية السجدة في صلاة المخافتة وكذا في الجمعة والعيدين ]

ويكره للإمام أن يقرأ آية السجدة في صلاة يخافت فيها، وكذا في نحو الجمعة والعيد؛ لأنه إن ترك السجود لها فقد ترك واجبا، وإن سجد يشتهه على المقتدين إلا أن تكون السجدة في آخر السورة أو قريبا منه بحيث تُؤدّي بركوع الصلاة أو سجودها على ما مرّ، ويكره أن يقرأ سورة في صلاة أو غيرها ويترك آية السجدة؛ لأنه يشبه الفرار عن السجدة، والاستتكاف عنها، وذا ليس من أخلاق المؤمنين. ولا يُكره عكس ذلك بأن يقرأ آية السجدة من السورة، ويترك سائرهما؛ لأنه مبادرة إلى السجدة، وقراءة آية من بين الآيات كقراءة سورة من بين السور، وذاك جائز فكذا هذا.

وقيل: من قرأ أي السجدة كلها في مجلس، وسجد لكلّ منها كفاه الله تعالى ما أهمّه.

### [ مطلب: يستحب أن يقرأ مع السجدة من السورة آيات ]

ويُستحبُّ أن يقرأ مع السجدة من السورة آيات، وفي فتاوى قاضيخان: إن قرأ معها آية أو آيتين فهو أحبّ، وكذا في الذخيرة ليكون دفعا لوهم تفضيل آية السجدة على غيرها مع أن الكل من حيث هو كلام الله في رتبة واحدة وإن كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق - جل جلاله - زيادةً فضيلةً باعتبار المذكور لا الذكر.

وحاصلُهُ أن ما يوهم تفضيل بعض كلامه سبحانه على بعض من غير توقيفٍ وإذنٍ

منه مكروه بخلاف ما ورد فيه توقيف بزيادة فضيلته عن الرسول ﷺ؛ فإنه بإذنه سبحانه.

وذهب في «البدائع» في تعليل كراهة ترك أية السجدة من السورة إلى أنه لأجل أن فيه قطعاً لنظم القرآن و تغيير التاليف مع أن اتباع النظم والتاليف مأمور به، قال الله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} <sup>(١)</sup> أي تاليفه، فكان التغيير مكروهاً.

قال ابن الهمام: وهذا يقتضي كراهة قراءة آية السجدة كلها في مجلس واحد، وفيه نظر؛ لأنّ تغيير التاليف إنما يحصل بإسقاط بعض الكلمات أو الآيات من السورة لا بذكر كلمة أو آية منها على ما مرّ من أن قراءة آية من بين الآيات كقراءة سورة من بين السور فكما لا يكون قراءة سور متفرقة من أثناء القرآن مغيراً للتاليف والنظم لا يكون قراءة آية من كل سورة مغيراً له؛ نعم يقتضي أنه لو ترك آية السجدة من آخر السورة لا يكره، وفيه ما فيه.

و ذهب صاحب البدائع أيضاً في تعليل استحباب قراءة الآيات مع آية السجدة إلا أنه لأجل أن يكون أدلّ على مراد الآية وليحصل - يعني وجوب السجود - بحق القراءة لا بحق إيجاب السجدة؛ إذ القراءة للسجود ليست بمستحبة، فيقرأ معها آيات ليكون قصده إلى التلاوة لا إلى إيجاب السجود. والله سبحانه أعلم.

قال الفقير: وإذ قد أنهينا الغرض من الكلام على ما يتعلق بكلام المصنف ﷺ فقد آثرنا أن تلحق بها ملحقات خلا عنها، ولا بد منها: وهي مباحث الإمامة، وإدراك الجماعة، وقضاء الفوائت، والجمعة، والعيدين، وصلاة المسافر، وأحكام المسجد، والجنائز، ومسائل شتى، فنقول - والله المستعان - :

(١) القيامة: ١٨.

## فصل في الإمامة

### [ مطلب في حكم نفس الجماعة ]

وفيها مباحث: الأول في موضع الجماعة من الأحكام، ف قيل: إنها فرض عين إلا من عذر، وهو قول أحمد وداؤد وعطاء وأبي ثور، وقيل: فرض كفاية. وقال مُحَمَّدٌ ﷺ في الأصل: اعلم أن الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص الترك فيها إلا بعذر مرض أو غيره، وأول هذا الكلام يفيد السنية، وآخره يفيد الوجوب، وهو الظاهر، ففي «الغاية» قال عامة مشايخنا: إنها واجبة، وفي «المفيد» أنها واجبة، و تسميتها سنة لوجوبها بالسنة.

### [ مطلب في أدلة وجوب الجماعة ]

وفي «البدائع» تجب على العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى، والأدلة تدل على الوجوب منها ما في الصحيحين - واللفظ لمسلم - عن أبي هريرة أنه - عليه السلام - قال: لقد هممت بأن أمر بالصلاة، فتقام ثم أمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطبٍ إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار<sup>(١)</sup>، وليس المراد ترك الصلاة أصلا بدليل ما في مسلم وغيره عن أبي هريرة عنه - عليه السلام - أنه قال: لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا لي حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم، ف قيل ليزيد - هو ابن الأصم - الجمعة عني أو غيرها؟ فقال: صممتا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأتُّره عن رسول الله ﷺ، ولم يذكر جمعة ولا غيرها، وإنما قالوا ليزيد ذلك؛ لأنه روى عن ابن مسعود نحوه إلا أنه قال يتخلفون عن الجمعة، رواه مسلم أيضا<sup>(٢)</sup>. قيل: هما روايتان: رواية في الجمعة، ورواية في غيرها،

(١) مسلم، رقم: ٦٥١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة.

(٢) مسلم، رقم: ٦٥٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة.

وكلاهما صحيح، ويُؤيِّده ما في رواية البخاري مما يدل على أن المراد العشاء، وهو قوله - عليه السلام - في آخره «والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقاً سمينا أو مرماتين<sup>(١)</sup> حسنتين لشهد العشاء»، وما في مسلم أيضا عن ابن مسعود قال: لقد رأيتنا وما يتخلف عن صلاة الجماعة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض وإن كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله ﷺ عَلَّمَنَا سُنْنَ الْهُدَى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه<sup>(٢)</sup>، وفي رواية قال: من سره أن يلقي الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن؛ فإن الله شرع لنبِيِّكُمْ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجدٍ من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة حسنة، ورفع به درجة، وحطَّ عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف<sup>(٣)</sup>. فهذه الأدلة أدنى ما يثبت بها الوجوب.

### [ مطلب: توجيه قول محمد بشأن الجماعة إنها سنة ]

وتسمية محمد لها سنة لا ينافيه؛ لأنه يطلق السنة كثيرا على ما يجب بالسنة كما أطلق على صلاة العيد أنها سنة بقوله «عيد ان اجتمعوا في يوم واحد الأول سنة، والثاني فريضة»؛ فإن المراد بالأول العيد، وبالثاني الجمعة، فقد أطلق على صلاة العيد أنها سنة مع أنها واجبة على الأصح؛ لأن وجوبها بالسنة، ودل عليه بما عقبه به من قوله «ولا يترك واحدا منها» كما عقب ههنا بقوله «لا يرخص الترك».

وكذا تسمية ابن مسعود لها سنة، المراد وجوبها بالسنة، ويدل عليه قوله «ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم»، وكذا الأحكام تدل على الوجوب من أن تاركها من غير عذرٍ يعزَّر، و

(١) البخاري، رقم: ٧٢٢٤، كتاب الأحكام، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة.

(٢) مسلم، رقم: ٦٥٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى.

(٣) المصدر السابق.

تردُّ شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه، وهذه كلها أحكام الواجب. وقد يوفق بأن ترتب الوعيد في الحديث، وهذه الأحكام المذكورة مما استدل به على الوجوب مقيدا بالمدائمة على الترك كما هو ظاهر قوله - عليه الصلاة والسلام - لا يشهدون الصلاة، وفي الحديث الآخر «يصلون في بيوتهم» كما يعطيه ظاهر إسناد المضارع نحو «بنو فلان يأكلون البر» أي عاداتهم، فيكون الواجب الحضور أحيانا، والسنة المؤكدة - التي تقرب منه - المواظبة عليها، وحينئذ فلا منافاة بين ما تقدم وبين قوله - عليه السلام - «صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاته في بيته أو سوقه سبعا وعشرين ضعفا»<sup>(١)</sup>، والله الهادي.

### [ مطلب في الأعذار التي تُبيح التخلف عن الجماعة ]

الثاني في الأعذار التي تُبيح التخلف عن الجماعة، فمنها المرض الذي يبيح التيمم، وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف، أو مفلوجا، أو مستخفيا من سلطان، أو غريم - وهو معسر - أو لا يستطيع المشي - كالشيخ العاجز وغيره وإن لم يكن بهم ألم، وفي شرح الكنز: والأعمى عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال ابن الهمام: والظاهر أنه اتفاق، والخلاف في الجمعة لا الجماعة، ففي «الدراية» قال محمد رضي الله عنه: لا تجب على الأعمى؛ لكن في جامع الجوامع<sup>(٢)</sup>، والخلاصة، وغيرهما ما يؤيد قول شارح الكنز؛ فإنه قال: لا تجب على الأعمى وإن وجد قائدا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: تجب، وإنما عدم الخلاف في المقعد على ما صرح به في الخلاصة وقاضيخان وغيرهما في باب الجمعة. ومنها المطر، والطين، والبرد الشديد، والظلمة الشديدة في الصحيح. وعن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طينٍ وردغَةٍ، فقال: لا أحب تركها، وقال محمد في

(١) البخاري، رقم: ٦٤٥، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب فضل صلاة الجماعة ولكن بلفظ: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. ومسلم، رقم: ٦٥٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها.

(٢) هوجامع الجوامع ومودع البدائع لمحمد بن الوليد أبو علي السمرقندي الحنفي توفي بعد سنة ٤٥٠ خمسين وأربع مائة. (هدية العارفين ٧١/٢)

الموطأ: الحديث رخصة يعني قوله - عليه الصلاة والسلام - إذا ابتلَّت النعال فالصلاة في الرحال<sup>(١)</sup>، وجاء عن ابن أم مكتوم أنه قال: - يا رسول الله! - إني ضرير شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل تجدي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: أسمع النداء؟ قال: نعم، قال: ما أجد لك رخصة رواه أبو داود وأحمد والحاكم وغيرهم، معناه لا أجد لك رخصة<sup>(٢)</sup> تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الإيجاب على الأعمى؛ فإنه - عليه الصلاة والسلام - رخص لعتبان بن مالك رضي الله عنه على ما في الصحيحين<sup>(٣)</sup>، ويأتي تمام هذا في الجمعة، إن شاء الله تعالى.

### [ مطلب في استدراك فضل الجماعة ]

الثالث في استدراك فضل الجماعة. أجمع العلماء على أن فضل الجماعة الموعود في قوله - عليه الصلاة والسلام - صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة على ما رواه في الصحيحين<sup>(٤)</sup> يحصل بإدراك أقل الصلاة مع الإمام، ولو كان ذلك آخر القعدة الأخيرة قبيل السلام لا على قياس قول محمد رضي الله عنه فإنه لا بد أن يكون ركعة بأن يدركه قبل رفع رأسه من ركوع الركعة الأخيرة حتى يدرك فضيلة الجماعة لقوله - عليه السلام - من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة رواه مسلم<sup>(٥)</sup>، والجمهور على خلافه لقوله - عليه السلام - إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا متفق عليه<sup>(٦)</sup>، ولفظ «ما» يشمل أدنى جزء، وليس في ذلك الحديث أن من أدرك دون الركعة لم يدرك الصلاة.

(١) محمد بن الحسن في الموطأ، رقم: ١٨٦، باب الصلاة في الليلة الممطرة وفضل الجماعة.

(٢) أبو داود، رقم: ٥٥٢، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة.

(٣) البخاري، رقم: ٦٨٦، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب إذا زار الإمام قوما فأمرهم.

(٤) تقدم نخرجه.

(٥) مسلم، رقم: ٦٠٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٦) البخاري، رقم: ٩٠٨، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة. ومسلم، رقم: ٦٠٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا.

### [ مطلب : ينبغي للمسبوق أن يشرع مع الإمام في أي جزء أدركه ]

وينبغي للمسبوق أن يشرع مع الإمام في أي جزء أدركه فيكبر قائماً ثم يشاركه في الفعل الذي هو فيه من غير أن يقضي ما بين القيام وبين ذلك الفعل، ولا يعتد بالركعة إلا بإدراك الإمام في ركوعها لقوله - عليه الصلاة والسلام - إذا جئتم إلى الصلاة ونحن ساجدون، فاسجدوا، ولا تعدوه شيئاً، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.  
وقال - عليه الصلاة والسلام - إذا أتى أحدكم والإمام على حالٍ فليصنع كما يصنع الإمام رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

### [ مطلب فيمن شرع في المسجد منفرداً ثم أقيمت ]

إذا علمَ هذا فلو شرع في صلاة منفرداً في مسجد ثم أقيمت تلك الصلاة في ذلك المسجد أي شرع الإمام فيها بجماعة، وليس المراد شروع المؤذن في الإقامة، فإن كانت تلك الصلاة ثنائية أو ثلاثية يقطعها، ويقتدي إحرازاً لفضل الجماعة ما لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة، فإن قيدها فلا؛ لأن القطع لإدراك فضل الجماعة إنما يباح قبل استحكام الصلاة، وبعد تقييد الركعة الثانية بالسجدة قد استحكمت الثنائية بتمام ركعتيها، والثلاثية بوجود أكثرها، وإن كانت الصلاة رباعية ولم يتم شفيعها بعد، فإن كان لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة يقطعها، ولا يتم شفيعاً على ما اختاره فخر الإسلام قال في الهداية وهو الصحيح؛ لأن مادون الركعة ليس له حكم الصلاة، فكان بمحل الرّفص.

واختار شمس الأئمة السرخسي أنه يتم شفيعاً؛ لأن ذلك الجزء وقع قرينة فوجب صيانتها ما أمكن بالنص، وتدارك الفرض على الوجه الأكمل لا يسلب قُدرة صَوْنه عن البطلان لإمكان الجمع بينهما بإتمام الشفع، وفوت ركعة أو ركعتين مع الإمام لا يعارض حرمة إبطال العمل ما لم يفوت الإتيان بالفرض على الوجه الأكمل.

(١) أبو داود، رقم: ٨٩٣، كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟

(٢) الترمذي، رقم: ٥٩١، أبواب السفر، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع؟

وأجيب بأنه وإن كان إبطالا صورةً فهو إكمال معنى، ويرد عليه أنه حينئذ كان ينبغي أن يستوي التقييد بالسجدة وعدمه.

وإن قيّد الركعة بالسجدة يتم شفعا بالاتفاق ويقطع ويقتدي، وإن كان قد صلى شفعا يقطع ويقتدي ما لم يُقيّد الثالثة بالسجدة، ثم هو مخير حينئذ إن كان قد قام إلى الثالثة إن شاء عاد إلى القعود وسلم، ولا يسلم قائما؛ لأنه لم يشرع في القيام، وإن شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الإمام، وفي «المحيط» يقطعها قائما بتسليمة واحدة، وهو الأصح؛ لأنه قطع، وليس بتحلل، كذا ذكره السروجي في شرح الهداية، وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه يعود لاحالة؛ لأنه أراد الخروج عن صلاة معتدّ بها، والخروج عن الصلاة معتدّ بها لم يشرع إلا بالقعدة، ثم إذا عاد إلى القعدة، قال بعضهم: يقرأ التشهد ثانيا؛ لأن القعدة الأولى لم تكن قعدة ختم، وقال بعضهم: يكفيه التشهد الأول؛ لأن بالعود إلى القعدة يرتفض القيام، ويصير كأن لم يوجد أصلا، فكانت هذه هي القعدة الأولى، وقد تشهد فيها.

ويسلم تسليمين عند بعضهم؛ لأنه تحلّل من الصلاة، وعند بعضهم تسليم واحدة؛ لأن الثانية للتحلل، وهذه قطع من وجه، كذا في الكفاية.

وإن قيّد الثالثة بسجدة لا يقطع؛ بل يتّمّ صلاته لاستحكامها بوجود الأكثر، ويقتدي متنفلا إن كان في الظهر أو العشاء لما روى أبو داود والترمذي والنسائي عن يزيد بن الأسود قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: عليّ بهما، فجيء بهما ترعدُ فرائضهما<sup>(١)</sup> قال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالوا: - يا رسول الله! - إنا كنا صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة<sup>(٢)</sup>، قال الترمذي حسن صحيح إلا أن النهي عن النفل بعد الصبح والعصر وعدم شرعية التنفل بالوتر ومخالفة الإمام اللازم أحدهما في المغرب عارض إطلاقه ومورده، فبقي في الظهر

(١) قال أبو عمرو: الفريضة: المضغة القليلة تكون في الجنب ترعد من الدابة إذا فزعت، وجمعها فريص. وقال أبو

عبيد: هي اللحمية التي بين الجنب والكتف التي لا تزال ترعد من الدابة. (تهذيب اللغة: ١٢ / ١١٦)

(٢) الترمذي، رقم: ٢١٩، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة.



والعشاء سالماً عن المعارض، فيعمل به.

هذا، وإنما قيدنا في أول هذه المسألة الشرع بكونه في المسجد، والإقامة بكونها في ذلك المسجد؛ لأنه لو شرع في بيته، فأقيمت في المسجد أو شرع في مسجد، فأقيمت في آخر، لا يقطع مطلقاً، ذكره المرغيناني.

ثم هذه المسألة خارجة عن قاعدة مُحَمَّد أن صفة الفريضة متى بطلت بطل أصل الصلاة؛ لأن تلك القاعدة إنهاهي إذا لم يتمكن من إخراج نفسه عن العهدة بالمضي كما إذا ترك قاعدة الرابعة وقيد الخامسة بسجدة، أما إذا كان متمكناً من المضي؛ لكن أذن الشرع في تركه فلا، فافهم.

### [ مطلب في من أولى بالإمامة ومن تكره أولاً تصح إمامته ]

الرابع في الأولى بالإمامة ومن تكره أولاً تصح إمامته، في الصحيحين - واللفظ لمسلم - قال - عليه السلام - : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم إسلاماً، ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكريمته<sup>(١)</sup> إلا بإذنه<sup>(٢)</sup>. قال الأشج في روايته مكان «إسلاماً» سناً، ورواه ابن حبان والحاكم إلا أن الحاكم قال عَوْض «فأعلمهم بالسنة» فأفقههم فقهاً، فإن كانوا في الفقه سواء، فأكبرهم سنناً<sup>(٣)</sup>، وهي لفظة غريبة، وإسنادها صحيح، فأبويوسف رضي الله عنه أخذ بهذا الترتيب، وأبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - خالفاه في حق الأقرأ والأعلم، فقالا: الأولى هو الأعلم، فإن تساؤوا في العلم فالأقرأ.

وأجاب من اختار مذهبهما كصاحب الهداية وأكثر المشايخ بأن الأقرء كان أعلم؛ لأنهم كانوا يتلقون القرآن بأحكامه، ونظر عليه ابن الهمام برواية الحاكم، وبأنه يكون معناه حينئذ يؤم القوم أعلمهم بالقراءة، وأحكام الكتاب، فإن كانوا في القراءة والعلم بأحكام

(١) التكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ١٦٨).

(٢) مسلم، رقم: ٦٧٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

(٣) الحاكم في المستدرک، رقم: ٨٨٦.

الكتاب سواء، فأعلمهم بالسنة، وهذا يقتضي في رجلين أحدهما متبحر في مسائل الصلاة، والآخر متبحر في القراءة، وسائر العلوم - ومنها العلم بأحكام الكتاب - أن يكون الثاني أولى بالتقديم؛ لكن المصرح في الفروع عكسه بعد إحسان القدر المسنون.

وتعليقهم يفيد حيث قالوا: العلم يحتاج إليه في سائر الأركان، والقراءة في ركن واحد، وأيضا بأن النصح يكون ساكتا عن الحال بين من انفرد بالعلم عن الأقرئية بعد إحسان القدر المسنون، ومن انفرد بالأقرئية عن العلم حيث لم يكتف في التقديم بالأعلم فقط على ذلك التقدير؛ بل من اجتمع فيه الأقرئية والأعلمية على أن الأعلمية بالكتاب لا تستلزم العلم بالسنة وما يفسد الصلاة وما يكره فيها ونحو ذلك من الفروع والشعب مع أنه هو المعتبر في أولوية التقديم، قال: ولذا استدلت جماعة لهما بما رواه الحاكم يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الفقه سواء، فأقرؤهم للقرآن، ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمته إلا بإذنه<sup>(١)</sup>، وهو معلول بالحجاج بن أرطاة.

والحق أن عبارتهم فيه لانفحش<sup>(٢)</sup>؛ لكن لا يقوى قوة حديث أبي يوسف رضي الله عنه، وأحسن ما يستدل به لهما حديث «مروا أبا بكرٍ فليصل»<sup>(٣)</sup>، وكان ثمة من هو أقرأ منه لا أعلم. دليل الأول قوله - عليه الصلاة والسلام - أقرأكم أبيّ ودليل الثاني قول أبي سعيد كان أبوبكر أعلمنا<sup>(٤)</sup>، وهذا آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكون المعول عليه انتهى ملخصا.

والمراد بالأعلم كما أشار إليه من هو أعلم بأحكام الصلاة، قال في الخلاصة: إن كان متبحرا في علم الصلاة؛ لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم، فهو أولى، واتفقوا كلهم على أنهم إن تساوا في القراءة والعلوم، فالأورع أولى، فوضع الورع مكان الهجرة بعد ما

(١) الحاكم في المستدرک، رقم: ٨٨٧.

(٢) هكذا أي «لانفحش» في المخطوط الثاني والنسخ المطبوعة، وفي بعض النسخ خلاف هذا. والله تعالى أعلم بالصواب.

(٣) البخاري، رقم: ٦٦٤، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب حد المريض أن يشهد الجماعة.

(٤) البخاري، رقم: ٤٦٦، كتاب الصلاة (أبواب آداب المساجد)، باب الخوخة والممر في المسجد.

كثُر الإسلام وانتسخ التفاضل بالهجرة، وصار بالورع، وهو التحرز عن الحرام والشبهة لقوله - عليه الصلاة والسلام - المهاجر من هجر ما نهى الله عنه<sup>(١)</sup>، ولقوله - عليه الصلاة والسلام - لا تعدل بالرعة شيئاً<sup>(٢)</sup> يعني الورع.

فإن تساوا في الأوصاف الثلاثة قدم الأكبر سناً لما في الحديث المذكور، ولأن التقديم للإمامة من باب الكرامة، وقد ندب - عليه السلام - إلى إكرامه بقوله «إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم»<sup>(٣)</sup> الحديث، وقوله - عليه السلام - ليس منا من لم يرحم صغيرنا و يوقر كبيرنا<sup>(٤)</sup>.

فإن تساوا في الأوصاف الأربعة، قدم أحسنهم خلقاً لقوله - عليه السلام - إن من أحبكم إليّ أحسنكم أخلاقاً<sup>(٥)</sup>، وفي رواية إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً<sup>(٦)</sup>، والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء.

ثم إن تساوا، فقل: أصبحهم وجهاً، وقيل أنسبهم، فإن تساوا أقرع بينهم. وعلم من هذا الترتيب ومن كراهة تقديم الفاسق على مآياتي أن العالم أولى بالتقديم إذا كان يجتنب الفواحش، وإن كان غيره أروع منه، ذكره في «المحيط»، ولو استويا في العلم والصلاح، وأحدهما أقرأ فقدموا الآخر أساؤاً، ولا يأمون، فالإساءة لترك السنة، وعدم الإثم لعدم ترك الواجب؛ لأنهم قدموا رجلاً صالحاً، كذا في فتاوى الحجّة.

### [ مطلب في إمامة الفاسق ونحوه ]

وفيه إشارة إلى أنهم لو قدموا فاسقاً يأمون بناءً على أن كراهة تقديمه كراهة تحريم

(١) أحمد في مسنده، رقم: ٦٩١٢.

(٢) الترمذي، رقم: ٢٥١٩، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب بلا ترجمة، ولفظه: عن جابر، قال: ذكر رجل عند النبي ﷺ بعبادة واجتهاد، وذكر عنده آخر برعة، فقال النبي ﷺ: لا يعدل بالرعة.

(٣) أبوداؤد، رقم: ٤٨٤٣، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم.

(٤) أبوداؤد، رقم: ٤٩٤٣، كتاب الأدب، باب في الرحمة.

(٥) البخاري، رقم: ٣٧٥٩، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) البخاري، رقم: ٣٥٥٩، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ.

لعدم اعتنائه بأمر دينه وتساهله في الإتيان بلوازمه، فلا يبعد منه الإخلال ببعض شروط الصلاة وفعل ما ينافيها؛ بل هو الغالب بالنظر إلى فسقه؛ ولذا لم تجز الصلاة خلفه أصلاً عند مالك، ورواية عن أحمد إلا أنا جوزناها مع الكراهة لقوله - عليه السلام - صلوا خلف كل بر وفاجر،<sup>(١)</sup> وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر<sup>(٢)</sup> رواه الدارقطني، وأعله بأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات.

وحاصله أنه مرسل، وهو حجة عندنا وعند مالك وجهور الفقهاء، فيكون حجةً عليه، وقد روي بعدة طرق للدارقطني وأبي نعيم والعقيلي كلها مضعفة من قبل بعض الرواة، وبذلك يرتقي إلى درجة الحسن عند المحققين.

ولهذا ذكر في المحيط أنه لو صلى خلف فاسقٍ أو مبتدعٍ أحرز ثواب الجماعة؛ لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقيٍّ، كيف وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج، وفسقه ما لا يخفى؛ لكن قال أصحابنا - رحمهم الله -: لا ينبغي أن يقتدي به إلا في الجمعة للضرورة فيها بخلاف سائر الصلوات للتمكن من التحول إلى مسجد آخر فيما سوى الجمعة، وعليه يحمل عمل الصحابة والتابعين في الاقتداء بالحجاج<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا فينبغي أن تكره الجمعة أيضاً إذا تعددت الجوامع كما في زماننا لإمكان التحول؛ إذ الفتوى على جواز التعدد على ما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

(١) الدارقطني في سننه، رقم: ١٧٦٨، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي: قائد، داهية، سفاك، خطيب. ولد ونشأ في الطائف (بالحجاز) وانتقل إلى الشام فلحق بروح بن زنباع نائب عبد الملك بن مروان، فكان في عديد شرطته، ثم ما زال يظهر حتى قلده عبد الملك أمرعسكره، وأمره بقتال عبد الله بن الزبير، فزحف إلى الحجاز بجيش كبير وقتل عبد الله وفرق جموعه، فولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق والثورة قائمة فيه، فانصرف إلى بغداد في ثمانية أو تسعة رجال على النجائب، فقمع الثورة وثبتت له الإمارة عشرين سنة. وبنى مدينة واسط (بين الكوفة والبصرة). وكان سفاكا سفاحا باتفاق معظم المؤرخين. مات بواسط، وأجري على قبره الماء، فاندرس. (الأعلام للزركلي ٢: ١٦٨)

### [ مطلب في إمامة العبد والأعرابي وولد الزنا والأعمى ]

ويكره أيضا تقديم العبد والأعرابي وولد الزنا والأعمى، وينبغي أن تكون الكراهة في هؤلاء دون الكراهة في الفاسق؛ لأنها لأمر محتمل غير محقق ولا غالب، وهو الإخلال ببعض الشُّرُوط، بناء على الجهل الغالب في العبد لاشتغاله بخدمة السيد، وفي الأعرابي لعدم العلم غالبا فيهم لبعدهم عن أهله، وفي ولد الزنا لعدم من يُتَقَفُّه ويؤدبه ويحمله على التعلم الذي هو مكروه النفس ومخالف هواها، وبناء على الضرورة في حق الأعمى؛ لأنه لا يرى النجاسة ليتحرز عنها، وقد ينحرف عن القبلة وهو لا يشعر.

وإذا تأملتَ وجدت سبب الكراهة في الأعمى أخف من غيره؛ ولذا لم يكره تقديمه عند الأئمة الثلاثة، وذكر في المحيط لا بأس بأن يؤم الأعمى، والبصير أولى، وفي «الأنفع» ذكر الإمام المعروف بـ «خواهرزاده» في مبسوطه: إنما يكره تقديم الأعمى إذا كان غيره أفضل منه، وقد ثبت أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى، رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

### [ مطلب في إمامة المبتدع ونحوه ]

ويكره تقديم المبتدع أيضا؛ لأنه فاسق من حيث الاعتقاد، وهو أشد من الفسق من حيث العمل إلا أن الفاسق من حيث العمل يعترف بأنه فاسق، ويخاف، ويستغفر بخلاف المبتدع، والمراد بالمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف ما يعتقد أهل السنة والجماعة، وإنما يجوز الاقتداء به مع الكراهة إذا لم يكن ما يعتقد يؤدي إلى الكفر عند أهل السنة، أما لو كان مؤديا إلى الكفر، فلا يجوز أصلا كالغلاة من الروافض الذين يدعون الألوهية لعليّ ﷺ أو أن النبوة كانت له، فغلطَ جبرئيل، ونحو ذلك مما هو كفر، وكذا من يقذف الصديقة أو ينكر صحبة الصديق أو خلافته أو يسب الشيخين، وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بأنه تعالى جسم كالأجسام، ومن ينكر الشفاعة أو الرؤية أو عذاب القبر أو الكرام الكاتبين، وأما من يفضل عليًّا فحسبُ فهو من المبتدعة الذين يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة، وكذا من يقول: إنه تعالى

(١) أبو داود، رقم: ٥٩٥، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى.

جسم لا كالأجسام، ومن قال: إنه تعالى لا يرى لجلاله وعظمته.  
وروى مُحَمَّدٌ عن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز، كأنه بناء على ما روي عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قال: لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وإن تكلم بحق.

قال الهندواني: يجوز أن يكون مراده من يناظر في دقائق علم الكلام، وقال صاحب المجتبى: يجوز أن يريد الذي قرره أبو حنيفة حين رأى ابنه حمادا يناظر في الكلام فنهاه، فقال: رأيتك تناظر فيه، فقال: كنا نناظر، وكأنَّ على رؤسنا الطيرَ مخافة أن يزلَّ صاحبنا، وأنتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم، ومن أراد زلة صاحبه فقد أراد أن يكفر، فهو قد كفر قبل صاحبه، فهذا هو الخوض المنهي عنه، وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به.

### [ مطلب مهم في تكفير أهل القبلة ]

واعلم أن الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء ونحوهم مع ما ثبت عن أبي حنيفة والشافعي - رحمهما الله - من عدم تكفير أهل القبلة من المبتدعة كلهم محلُّه أن ذلك المعتقد نفسه كفر، فالقائل به قائل بما هو كفر، وإن لم يكفر بناءً على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهداً في طلب الحق؛ لكن جزمهم ببطلان الصلاة خلفهم لا يصحح هذا الجمع اللهم إلا أن يراد بعدم الجواز عدم الحل مع الصحة وإلا فهو مشكل، كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام.

وعلى هذا يجب أن يُحمَلَ المنقول على ما عدا غلاة الروافض ومن ضاهاهم، فإن أمثالهم لم يحصل منهم بذل وسع في الاجتهاد، فإن من يقول بأن علياً هو الإله، أو بأن جبرئيل غَلِطَ، ونحو ذلك من السُّخْفِ <sup>(١)</sup> إنما هو متبع محض الهوى، وهو أسوأ حالاً ممن قال: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} <sup>(٢)</sup> فلا يتأتى من مثل الإمامين العظيمين أن لا يحكم

(١) السخف: رقة العقل. (تهذيب اللغة: ٧ / ٨٦)

(٢) الزمر: ٢.

بأنهم من أكفر الكفرة، وإنما كلامهما في مثل من له شبهة فيما ذهب إليه، وإن كان ما ذهب إليه عند التحقيق في حد ذاته كفراً كمنكر الرؤية، وعذاب القبر، ونحو ذلك؛ فإنه فيه إنكار حكم النصوص المشهورة، والإجماع إلا أن لهم شبهة قياس الغائب على الشاهد، ونحو ذلك مما علم في الكلام، وكمنكر خلافة الشيخين والساب لهما؛ فإن فيه إنكار حكم الإجماع القطعي إلا أنهم ينكرون حجية الإجماع باتهامهم الصحابة، فكان لهم شبهة في الجملة وإن كانت ظاهرة البطلان بالنظر إلى الدليل، فبسبب تلك الشبهة التي أدى إليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم مع أن معتقدهم كفر احتياطي بخلاف مثل من ذكرنا من الغلاة، فتأمل.

### [ مطلب في الاقتداء بالمخالف ]

وأما الاقتداء بالمخالف في الفروع كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد المقتدي، عليه الإجماع، وإنما اختلف في الكراهة، قيل: يكره، وقيل: لا يكره حتى قالوا: لو شاهد من الشافعي أنه افتصد ثم غاب عنه ثم رآه يصلي يجوز له الاقتداء، أما لو علم منه المقتدي ما يفسد الصلاة في اعتقاد الإمام كما لورأى الشافعي مس ذكره أو امرأة ثم صلى، ولم يتوضأ، هل يجوز الاقتداء به؟ فالأكثر على أنه يجوز، وهو الأصح، واختار الهندواني وجماعة - منهم صاحب النهاية - عدم الجواز؛ لأن اعتقاد الإمام أنه ليس في الصلاة، ولا بناءً على المعدوم، قلنا: المقتدي يرى جوازها، والمعتبر في حقه رأي نفسه لا رأي غيره. والله أعلم.

### [ مطلب في الاقتداء بالمرأة والصبي والخنثى والمعتوه ونحوهم ]

الخامس فيمن لا يصح الاقتداء به في حق بعض المصلين دون البعض. لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله - عليه السلام - أَخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup>، وعليه الإجماع، وبناءً على هذا لا يصح اقتداء الخنثى المشكل بخنثى مشكل لاحتمال أن المقتدي رجل، والإمام امرأة، ولا يصح اقتداء البالغ بغير البالغ في الفرض وغيره، وهو الصحيح؛ لأن صلاة البالغ

(١) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٥١١٥، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، ولفظه: أَخْرُوهُنَّ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ.

أقوى للزومها، ولا يجوز بناء القوي على الضعيف، وهو أصل يخرج عليه كثير من المسائل. وكذا لا يجوز اقتداء العاقل بالمعتوه، ولا اقتداء القاري بالأمي، والأمي بالأخرس، والمكتسي بالعارى، وغير المؤمي بالمؤمي، والمؤمي قاعدا بالمؤمي مستلقياً، والطاهر بصاحب العذر للأصل المذكور، يجوز اقتداء من هو من المذكورين بمن هو مثل حاله أو أقوى لعدم المانع، ولا يجوز اقتداء صاحب عذر بصاحب عذر آخر؛ لأنه اقتداء طاهر بمعتور من جهة؛ فإن عذره في حق نفسه بمنزلة العدم، وعذر غيره<sup>(١)</sup> معتبر في حقه، فإن اتحدا في العذر جاز اقتداء أحدهما بالآخر للاستواء في الحال؛ لأن ذلك العذر في حق كل منهما غير معتبر.

### [ مطلب في اقتداء المفترض بالمتنفل ]

وكذا لا يقتدي المفترض بالمتنفل لما قلنا، وما في الصحيح عن معاذ أنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فليس فيه أنه كان يصلها معه - عليه السلام - فرضاً، وما وقع في رواية الشافعي له من قوله ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة إدراج من الشافعي بناء على اجتهاده؛ ولهذا لا تعرف تلك الزيادة إلا من جهته، ولا يقتدي من يصلي فرضاً بمن يصلي فرضاً آخر؛ لأن الاقتداء شركة وموافقة؛ فلا بد من الاتحاد.

وعند الشافعي يصح في جميع ذلك؛ لأن الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة، وعندنا معنى التَّصْمُنِ يُرَاعَى، فإنه - عليه السلام - جعل الأئمة ضُمَّنَاءَ أي لصلاة المقتدي، ولا ضمان في الذمة؛ إذ صلاة المقتدي لا تصير واجبة على الإمام، فثبت أن الإمام ضامن بصلاة نفسه صلاة المقتدي أي صارت صلاة المقتدي في ضمن صلاته صحة وفسادا، وإذا ثبت هذا، والشيء لا يتضمن ما هو فوقه، ولا ما يغيّره ثبت ما قلنا.

ولا يقال: النفل يغيّر الفرض، فكيف صح اقتداء المتنفل بالمفترض؛ لأننا نقول: ممنوع بأن النفل مطلق، والفرض مقيد، والمطلق جزء المقيد، فلا يغيّره؛ فلذا صح اقتداء المتنفل

(١) في النسخ المخطوطة «غير عذره» مكان «عذر غيره».



بالمفترض، وكذا إن أفسد المتنفل صلاته بعد اقتدائه به لعدم المغايرة. فإن قيل: القراءة فرض على المقتدي في الآخرين، قلنا: لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لا فرضاً ولا نفلاً، وكذا قاعدة المتنفل على رأس الركعتين تصير نفلاً لصيرورة نفعه أربعاً بالاقتداء؛ لأن القاعدة إنما تلزم إذا أراد الخروج أما إذا لم يرد فلا، كذا في الكافي.

### [ مطلب في اقتداء الناذر بالناذر والحالف بالحالف ]

ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر للمغايرة بمغايرة السبب؛ لأن السبب في حق كل منهما أمر يرجع إليه وهو نذره، وهما متغايران، فتغاير أسبابهما إلا إذا قال بعد نذر صاحبه: نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان فحينئذ يجوز اقتداء أحدهما بالآخر للاتحاد، ويجوز اقتداء الحالف بالحالف؛ لأن الواجب هو البر، فبقيت الصلاتان نفلاً في أنفسهما؛ ولذا صح اقتداء الحالف بالناذر دون العكس، ومصلياً ركعتي الطواف كالناظرين؛ لأن طواف هذا غير طواف الآخر، وهو السبب.

ولو اشتركا في نافلة فأفسداها صح اقتداء أحدهما بالآخر في القضاء للاتحاد بخلاف ما لو أفسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر ولا بالناذر للتغاير. ولو صليا الظهر، ونوى كل إمامة الآخر صحت صلاتهما؛ لأن الإمام منفرد في حق نفسه فهو نية الانفراد حينئذ، فلونوى كل الاقتداء بالآخر فسدت، ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها، وكذا سنة العشاء بالترابيح للاتحاد في النافلة.

### [ مطلب في اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ]

وأما اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة فجوزة الإمام أبو بكر محمد بن الفضل؛ لأن كلاً يحتاج إلى نية الوتر، فلم يختلف نيتها، فأهدر اختلاف الاعتقاد في صفة الصلاة، واعتبر مجرد اعتبار النية، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: لكن قد يستشكل إطلاقه بما ذكر في «التجنيس» وغيره من أن الفرض لا يتأدى بنية النفل، ويجوز عكسه، وبني عليه عدم جواز صلاة من صلى الخمس سنين، ولم يعرف النافلة من المكتوبة مع اعتقاد أن منها فرضاً ومنها

نفلا، فأفاد أن مجرد معرفة اسم الصلاة، ونيتها لا يجوزها؛ فإن فرض المسألة أنه صلى الخمس ويعتقد أن من الخمس فرضا ونفلا، وهذا فرع تعينها عنده بأسائها من صلاة الظهر، وصلاة العصر إلى آخره، ولأن جواب المسألة بعدم الجواز مطلقا إنما هو بناءً على عدم جواز الفرض بنية النفل أعم من أن يسميها أولا، فإنه إذا سماها بالظهر واعتقاده أن الظهر نفل فهو بنية الظهر ناوٍ نفلا مخصوصا فلا يتأدى به الفرض.

فعلى هذا ينبغي أن لا يجوز وتر الحنفي اقتداءً بوتر الشافعي بناءً على أنه لم يصح شروعه في الوتر؛ لأنه بنيته إياه إنما نوى النفل الذي هو الوتر، فلا يتأدى الواجب بنية النفل، وحينئذٍ فالأقتداء به فيه بناءً على المعدوم في زعم المقتدي.

نعم يمكن أن يقال: لو لم يخطر بخاطره عند النية صفته من السنة أو غيرها؛ بل بمجرد الوتر ينتفي المانع فيجوز؛ لكن إطلاق مسألة التجنيس يقتضي أنه لا يجوز، وإن لم يخطر بخاطره نفليته وفرضيته بعد أن كان المتقرر في اعتقاده نفليته، وهو غير بعيد للمتأمل، انتهى. وقد يفرق بأن اعتقاد الظهر مثلا نفلا كفر، وصلاة الكافر غير صحيحة بخلاف اعتقاد الوتر سنة، وعلل في مختصر البحر جواز الاقتداء بضعف وجوب الوتر؛ ولذا تلزم القراءة في جميعه، وفيه نظر؛ لأنه يرد عليه ركعتا الطواف، والنفل الذي أفسده بعد الشروع، فليتأمل. ويجوز اقتداء غاسل الرجلين بالماسح على الخفين لكمال طهارته بخلاف صاحب العذر إذ طهارته ناقصة؛ ولذا تنقص بخروج الوقت، فيه إجماع.

### [ مطلب في اقتداء المتوضئ بالمتيمم ]

وأما اقتداء المتوضئ بالمتيمم فيجوز خلافا لمحمد بناءً على أنه طهارة ضرورية عنده، وعندهما بمنزلة الماء عند عدمه في حق جواز الصلاة.

واعلم أن في طهارة المتيمم جهة الإطلاق باعتبار عدم توقُّفها، وجهة الضرورة باعتبار أن المصير إليها إنما يكون عند الضرورة بعدم القدرة على استعمال الماء، فاعتبر محمد - رحمه الله - جهة الضرورة في نفي جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم، وجهة الإطلاق في الرجعة إذا انقطع الدم في الحيضة الأخيرة دون العشرة حيث قال: انقطاع الرجعة بمجرد التيمم وإن لم

تصلُّ به أخذاً بالاحتياط في الموضعين، وهما اختاراً جهة الإطلاق في الصلاة؛ لأن اعتبارها طهارة كالماء ليس إلا من أجلها، ووجهُ الضرورة في الرجعة حتى قالوا: لا تنقطع الرجعة إذا تيممت ما لم تصل؛ لأنها لم تشرع لأجلها، فلم تكن طهارةً مطلقةً بالنسبة إليها ما لم تتصل بها الصلاة التي هي المقصودة من شرعيتها.

### [ مطلب في اقتداء القائم بالقاعد ]

ويجوز اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد خلافاً لمحمد ﷺ أيضاً، وقوله القياس؛ لأن فيه بناء القوي على الضعيف؛ إذ القعود لا يجوز إلا عند الضرورة اتفاقاً إلا أنهما استحسناهما في الصحيحين عن عبيدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت على عائشة، فقلت: ألا تحذيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى! ثقل رسول الله ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرون الصلاة، قال: ضعوا لي ماء في المِخْضَبِ<sup>(١)</sup> ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك - يا رسول الله! - هكذا ثلاثاً، قالت: والناس ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس فأتاه الرسول، وكان أبو بكر رجلاً رقيقاً، فقال لعمر: صل أنت، فقال عمر: أنت أحق بذلك! فصلى بهم أبو بكر، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة، فخرج يهادي بين رجلين - أحدهما العباس - لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومى إليه أن لا يتأخر، وقال لهما: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي، وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعدٌ الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) المِخْضَبُ بكسر الميم وفتح الضاد، وهو إناء نحو المِزْبِج الذي يغسل فيه. (شرح النووي: ٤/١٣)

(٢) البخاري، رقم: ٦٨٧، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب: إنها جعل الإمام ليؤتم به. ومسلم، رقم: ٤١٨، كتاب الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام.

وما روى الترمذي عنها أنه - عليه السلام - صلى في مرضه الذي تُوفي فيه خلف أبي بكر قاعدا، وقال حسن صحيح، وأخرج النسائي عن أنس: آخر صلاةٍ صلاها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوبٍ واحدٍ مُتَوَشَّحًا خلف أبي بكر، فأولا لا يعارض ما في الصحيح، وثانيا قال البيهقي: لا تعارض، فالتى كان فيها إماما صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، والتي كان فيها مأموما الصبح من يوم الاثنين، وهي آخر صلاة صلاها ﷺ، وكذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام.

وأما قوله ﷺ وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا<sup>(١)</sup> ونحوه فهو منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها هذا؛ فإنه آخر العهد منه ﷺ، قاله البخاري وغيره.

### [ مطلب في اقتداء القائم بالأحدب ]

وأما اقتداء القائم بالأحدب إذا بلغت حُدُوبته الركوع، فالأصح أنه يجوز عندهما لا عند مُحَمَّد بنِ نَبَاءٍ على أن صلاته أضعف من صلاة القائم؛ لأن تلك الحال لا يجوز إلا عند العَجْزِ عن الاستواء فكان كالقعود، وعندهما لما جازت صلاة القائم خلف القاعد بالحديث جازت خلف الأحدب بدلالة أو لَوِيَّةٍ، ولولم يصل إلى حد الركوع فالأصح<sup>(٢)</sup> الجواز اتفاقا؛ لأنه في حكم القيام لقربه منه، ولأن من رآه لا يظنه راكعا بخلاف الأول. وتجوز إمامة الخنثى المشكل للنساء، وكذا إمامة المرأة؛ لكن يكره أن يصلين وحدهن جماعة على ما قالوا، وإن فعلن يكره أن يتقدم الإمام عليهن؛ بل تقف وسطهن كما إذا أم العاري العرا فإنه لا يتقدم عليهم؛ بل يكون وسطهم تحرُّرًا عن وقوع نظرهم على عورتها.

### [ مطلب: يجوز اقتداء الأخرس بالأمي دون العكس ]

ويجوز اقتداء الأخرس بالأمي دون العكس لقوة حال الأمي بقدرته على تكبيرة الإحرام دون الأخرس، والأخرس مع الأمي كالأمي مع القاري، وذكر التمرثاشي يجب أن لا

(١) البخاري، رقم، ٦٨٨، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(٢) في المخطوط الثاني "فالأصل" مكان "فالأصح".

يترك الأمي اجتهاده آناء ليله ونهاره ليتعلم قدر ما تجوز به الصلاة، فإن قصر لم يعذر عند الله تعالى، وفي المحيط أن القاري إن كان على باب المسجد أو بجوار المسجد والأي في المسجد، يصلي وحده أن صلاته جائزة بلا خلاف، وكذا إذا كان القاري في صلاة غير صلاة الأمي جاز للأمي أن يصلي وحده، ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق، أما إذا كان القاري في ناحية المسجد والأي في ناحية أخرى، و صلاتها متوافقة، فقد ذكر القاضي أبو حازم أن على قياس قول أبي حنيفة لا يجوز، وهو قول مالك، وفي رواية أنها تجوز.

ووجه تخريجه أنه لم يظهر من القاري رغبة في أداء الصلاة بالجماعة انتهى، والقول الذي قاس عليه أبو حازم هو أنه لو اقتدى قاري وأمي بأمي، فصلاة الكل فاسدة عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما تفسد صلاة القاري فقط؛ لأنه تارك فرض القراءة مع القدرة، وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول: إن الأمين أيضا تركاها مع القدرة عليها إذا كانا قادرين على تقديم القاري حيث حصل الاتفاق في الصلاة والرغبة في الجماعة.

### [ مطلب في قيام الإمام والمؤتم ]

السادس في الموقف، لا يجوز تقدم المؤتم على الإمام عندنا في الصلاة خلافا لمالك مواظبته - عليه السلام - على التقديم على المؤتمين، أو التساوي من غير ترك مع أنه بيان المجمل، ومقتضاه الافتراض، فكان عدم التقدم على الإمام شرطا لصحة الاقتداء، والمفتقر إليها هو المؤتم، فإذا فقد شرطها فقدت وفسد الاقتداء، وإذا فسد وقد بنى صلاته عليه تفسد صلاته لفساد ما بنيت عليه بخلاف الإمام فإنه منفرد بالنظر إلى نفسه؛ ولذا لم تشترط نية الإمامة لصحة الاقتداء فلا تفسد صلاة الإمام بفساد الاقتداء لعدم بنائها عليه، والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي أطول من إمامه بحيث يقع سجوده قدام الإمام؛ لكن قدمه غير متقدمة عليه تجوز، والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الإمام؛ لكن قدمه أطول تقع أصابعه قدام أصابعه يجوز.

### [ مطلب في من صلى ومعه رجل واحد أو اثنان ]

ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه، وإن صلى مع اثنين تقدم عليها حديث جابر

ﷺ قال: سرت مع النبي ﷺ في غزوة، فقام فصلي فجئت، فقامت عن يساره فأخذ بيدي، وأدارني عن يمينه، فجاء جابر بن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وعن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقامت عن يساره فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه متفق عليه<sup>(٢)</sup>، وعن محمد - رحمه الله - أن الواحد يجعل أصابعه عند عقب الإمام؛ ولكن ظاهر الحديث المساواة، وهو ظاهر الروايتين، وعن أبي يوسف أنه يتوسط الاثنین لما رواه مسلم أن علقمة والأسود دخلا على عبد الله، فقال: أصلي من خلفكما؟ قالوا: نعم، فقام بينهما، فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله الحديث إلى أن قال هكذا فعل رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>، والجواب أنه فعله لضيق المكان توفيقاً بينه وبين حديث جابر أو أنه منسوخ فإن فيه ذكر التطبيق في الركوع، وافتراش الذراعين، وهو منسوخ، فإنه كان بمكة، وجابر إنما شهد المشاهد التي بعد بدر فحديثه متأخر، وغاية الأمر أن الناسخ خفي على عبد الله ابن مسعود، ولا بعد فيه، إذ لم يكن دابه - عليه الصلاة والسلام - إلا إمامة الجمع الكثير دون الاثنین إلا في النادر كقصة جابر، وكحديث أنس أن جدته ملىكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه - عليه السلام - ثم قال: قوموا فلاصل لكم، قال أنس: فقامت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس<sup>(٤)</sup>، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وشففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلي لنا ركعتين ثم انصرف رواه مسلم<sup>(٥)</sup> أيضاً، قال في الهداية: فهذا دليل الأفضلية، والأثر يعني

(١) مسلم، رقم: ٣٠١٠، كتاب الزهد والرفائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

(٢) البخاري، رقم: ١٣٨، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء. ومسلم، رقم: ٧٦٣، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) مسلم، رقم: ٥٣٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق.

(٤) المراد باللبس الافتراش، ومعنى الحديث: كان الحصير قد اسودَّ لطول زمنه وكثرة استعماله، وإننا نضح به بالماء ليلين؛ فإنه كان من جريد النخل. (ملخص ما قاله النووي في شرحه على مسلم: ١٦٤/٥)

(٥) مسلم، رقم: ٦٥٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة

أثر ابن مسعود دليل الإباحة انتهى.

وهذا يدل على أنه لا يكره توسُّط الإمام الاثنین، واختاره في المحيط، وذكر في الفتاوى العتابية أن الإمام لوقام في وسط القوم أو قاموا في ميمته أو ميسرته فقد أساءوا انتهى. وربما يُحمَّل هذا على ما إذا زادوا على الاثنین فلا مخالفة، وأما الواحد لو قام خلفه أو عن يساره، فقليل لا يكره، وذكر في الهداية أنه مسيء؛ لأنه خالف السنة، وهو الظاهر، والسنة أن يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لما مر من حديث أنس.

والخشي المشكل يقوم قدام النساء، ولا يقف معهنَّ لاحتمال أنه رجل، ولا مع الرجال لاحتمال أنه امرأة.

ثم الترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض، هو الصحيح، أما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امرأة أو صبوية مشتهة تعقل الصلاة رجلاً أو تقدمت عليه قدر ركن، وصلاتها مطلقة مشتركة تحريمه وأداء، واتحد المكان والجهة بلا حائل ونويت إمامتها فسدت صلاة الرجل.

### [ مطلب : شروط المحاذاة المفسدة عشرة ]

فشروط المحاذاة المفسدة عشرة: الأول كونها بالغة أو صبوية مشتهة، وهي بنت تسع مطلقاً أو ثمان أو سبع إذا كانت عبلةً وسيمة، فلو لم تكن كذلك لا تفسد، ولا فرق بين المحرم وغيره، الثاني كونها تعقل الصلاة فإذا كانت لا تعقلها لا تفسد. الثالث أن تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد ﷺ وأداء الركن معها عند أبي يوسف ﷺ على مامر. الرابع: أن تكون الصلاة مطلقة أي ذات ركوع وسجود، فلا تُفسد المحاذاة صلاة الجنابة وسجدة التلاوة، الخامس: كون الصلاة مشتركة من حيث التحريمه بأن تبني المرأة تحريمها على تحريمه الرجل أو بينيا تحريمها على تحريمه ثالث، فلا تفسد المحاذاة فيما إذا صليا صلاة واحدة منفردين أو مقتديا أحدهما بإمام ولم يقتد به الآخر.

السادس: كون الصلاة مشتركة من حيث الأداء بأن يكون الرَّجُلُ إماماً لها أو كان لها إمام فيما يؤديانه تحقيقاً كالمقتدين أو تقديراً كاللاحقين بعد فراغ الإمام فلا تفسد المحاذاة إذا كانا مسبوقين قاما إلى قضاء ما سبقا؛ لأنها وإن اشتركا من حيث التحريم؛ لكن لم يشتركا من حيث الأداء كما أنه لو اقتدى كلُّ منهما بإمام غير الذي اقتدى به الآخر في صلاة واحدة، وإن اشتركا من حيث الأداء على التفسير المذكور؛ لأنه يصدق عليه أن لها إماماً فيما يؤديانه؛ لكن لم يشتركا من حيث التحريم فاضمحلَّ اعتراض صدر الشريعة بأن الشركة في الأداء لا توجد بدون الشركة في التحريم فلا حاجة إلى ذكر الشركة في التحريم، فتأمل.

السابع: اتحاد المكان حتى لو كان أحدهما على دُكَّانٍ عَلُوَ قَامَةٍ، والآخر على الأرض لا تفسد صلاته. الثامن: اتحاد الجهة فلو اختلفت جهتهما بأن كانا يصليان في جوف الكعبة، كلُّ منهما إلى جهة غير جهة الآخر لا تفسد المحاذاة، وكذلك في الظلمة.

التاسع: عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما أسطوانة ونحوها لا تفسد، والفرجة التي تسع إنساناً كالحائل.

العاشر: أن ينوي الإمام إمامة النساء هكذا قالوا، ولا شك أن هذا داخل في اشتراط الشركة، فإنه إذا لم ينو إمامة النساء لا يصح اقتداؤها به فلم توجد الشركة، وذلك؛ لأن نية إمامة النساء شرط في صحة اقتدائهن عندنا خلافاً لزفر رضي الله عنه؛ لأنه يلزمه فرض ترتيب المقام باقتدائها، ويلحق صلاته فساداً من جهتها فلا بد أن يتوقف على التزامه باختياره وقصده كما أن المقتدي لما كان بحيث يلحقه فساد الصلاة إذا فسدت صلاة الإمام بسبب الاقتداء توقف ذلك على التزامه بقصده؛ إذ لا ولاية على أحد إلا بالالتزام، وفي روايةٍ إنها تشترط نية إمامتها إذا اقتدت محاذيةً لرجل، فإن اقتدت غير محاذية يصح اقتداؤها، فإن حاذت في خلالها ينقلب فاسداً لعدم إدخال الضرر إذا لم توجد منها محاذاة.

### [ مطلب في موقف الأئمة الآخرين من المحاذاة ]

وعند الثلاثة المحاذاة غير مفسدة، وهو القياس إلا أن أئمتنا استحسنوا بالحديث، وهو «أخروهن من حيث آخرهن الله» فإنه أمر وهو يقتضي الافتراض عند الإطلاق، وقد ورد



في بيان المقام، والصلاة مجمل بالنظر إليه، فيكون ترك التأخير منه مفسداً لتركه فرض المقام، ولا تفسد صلاتها وإن كانت مأمورةً بالتأخير ضمناً، ويحرم عليها تركه فرقا بين القصدي والضمني، وكان وزانه معها في لزوم تقدمه وتأخرها وزان المأموم مع الإمام في لزوم تأخيره وتقديم الإمام، فكما أن المأموم لا يجوز له التقدم، وتفسد صلاته، والإمام لا يجوز له التأخر؛ ولكن لا تفسد صلاته، كذلك الرجل لا يجوز له التأخر على المرأة وتفسد صلاته، والمرأة لا تجوز لها المحاذاة؛ ولكن لا تفسد صلاتها إلا أنه ذكر في المحيط حكى عن مشايخ العراق في المحاذاة صورة تفسد صلاة المرأة دون الرجل، وهي ما إذا شرعت بعد شروع الرجل محاذية؛ لأنها إذا كانت حاضرة وقت شرعه، فقامت بحذائه أمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين، أما إذا جاءت بعد ما شرع فلا يمكنه ذلك؛ لأنه مكروه في الصلاة، وإنما تأخيرها بالإشارة ونحوها، فإذا فعل ذلك فقد وجد منه التأخير، فإذا لم تتأخر فقد تركت هي فرضها من فرض المقام، فتفسد صلاتها، قال: وهذه المسألة عجيبة.

### [ مطلب في تحقيق حديث أخروهن من حيث أخرهن الله ]

ثم هذا مبنيٌّ على كون الحديث المذكور مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولم يثبت ذلك، وإنما روي موقوفاً على ابن مسعود في مسند عبد الرزاق، قال أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة تلبس القالبين<sup>(١)</sup> فتقوم عليهما، فتواعد خليلهما، فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن من حيث أخرهن الله تعالى<sup>(٢)</sup>

قيل: فما القالبان؟ قال أرجلٌ من خشبٍ تتخذها النساء يتشرفن<sup>(٣)</sup> الرجال في المساجد، وفي «الغاية» عن شيخه يرويه: الخمر أم الخبائث، والنساء حبايل الشيطان،

(١) فسر القالبان بالرقيصين من الخشب، والرقيص: النعل بلغة اليمن. وإنما ألقى عليهن الحيض عقوبة لثلاث شهدن الجماعة مع الرجال. (الفائق في غريب الحديث: ٢٢٢ / ٣)

(٢) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٥١١٥، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة.

(٣) قال شمر: التشرف للشيء التطلع والنظر إليه وحديث النفس وتوقعه. (انظر: لسان العرب: ١٧٢ / ٩)

وأخروهن من حيث أخرهن الله، ويعزوه إلى مسند رزين، قيل: وذكر أنه في دلائل النبوة للبيهقي وقد تتبع، فلم يوجد هذا.

### [ مطلب في حكم محاذاة الأورد ]

وقد شدَّ بعضهم، وقال بإفساد محاذاة الأورد، ولا متمسك له في الراوية؛ فإن الكل صرحوا بعدم إفسادها، ولا في الدراية لتصريحهم بأن الفساد في المرأة غير معلول بعروض الشهوة؛ بل لترك فرض المقام الثابت بالحديث؛ ولذا لم يفرقوا بين المحارم والأجنبيات، وليس ذلك في الصبي، ومن تساهل، وعلل بعروض الشهوة صرح بنفيه في الصبي مدعيًا عدم اشتهاؤه. وحاصله أن مظنة الشهوة الأنوثة، وباعتبار المظنة يثبت الحكم لا باعتبار ما قد يتفق في الذكر، فقد يتفق ذلك في الميتة والبهيمة، ولا عبرة به، وقالوا: إن اشتهاؤ الذكر يكون عن انحراف في المزاج، وقد ساهم كثير من السلف التن بخلاف اشتهاؤ الأنثى؛ فإنه الطبع السليم.

### [ مطلب في المانع من الاقتداء ]

السابع في المانع من الاقتداء. يشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الإمام والمأموم حكماً، فلو كان بينهما حائط، فإن كان قصيراً ذليلاً بأن كان طوله دون القامة وعرضه غير زائد على ما بين الصفين، لا يمنع لعدم الاشتباه وإلا فإن كان فيه باب أو كوة يمكن الوصول إلى الإمام منه، وهو مفتوح فكذلك لا يمنع، وإن كان الباب مسدوداً أو الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها أو مشبكة، فإن كان لا يشتبه عليه حال الإمام برؤية أو سماع لا يمنع على ما اختاره شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله - قال في المحيط، وهو الصحيح، وكذا اختاره قاضيخان وغيره، وإن كان الحائط على خلاف ما ذكر بأن كان عريضاً طويلاً وليس فيه ثقب يمنع، وإن لم يكن بينهما حائط؛ ولكن بينهما أو بين المقتدي، وبين الصف الذي قدامه بعدد، فإن كان أقل مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقاً، وإن كان قدر ما يقوم فيه صف، فإن كان في المسجد لا يمنع، وإن كان خارج المسجد يمنع إلا أن يقوم فيه ثلاثة؛ فإنهم صف يحصل به اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فإنه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق،

وكذا الاثنان عندهما خلافاً لأبي يوسف؛ فإن الاثنين عنده كالثلاثة في حصول الاتصال، وفي حكم انعقاد جمعة الإمام معهما، وفي حكم محاذاة النساء حتى قامت امرأة واحدة في صفٍ فإنها تفسد صلاة واحد عن يمينها، وواحد عن يسارها، وواحد خلفها من الصف الذي يليها بالاتفاق، وإن كن ثلاثا يفسدن صلاة واحد عن يمينهن، وواحد عن يسارهن وثلاثة ثلاثة وراءهن إلى آخر الصفوف بالاتفاق، أما الثنتان فتفسدان صلاة واحد عن يمينها وواحد عن يسارهما واثنين وراءهما فقط عندهما كما في الواحدة، وعنده تفسدان صلاة اثنين اثنين وراءهما إلى آخر الصفوف كما في الثلاث.

فالحاصل أن المثنى عنده كالجمع في كونه صفاً، وفي انعقاد الجمعة خلافاً لهما. له أن في المثنى معنى الاجتماع فيعطى حكم الجمع كما في الوصايا والمواريث، ولهما أن الجمع والمثنى متغايران صيغةً في اللغة، فيتغايران حكماً إلا ما قام فيه دليل الإلحاق كما في الوصايا والمواريث، ولم يقدّم فيهما نحن فيه فلا يلحق هذا، وقد قالوا: إن المسجد إذا كان كبيراً جداً كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة، وقام المقتدي في أقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز، قال البرزقي: المسجد وإن كان كبيراً لا يمنع الفاصل فيه إلا في الجامع القديم بخوارزم، وجامع القدس الشريف أعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الأقصى والصخرة والبيضاء انتهى.

### [ مطلب فيمن اقتدى بالإمام من سطح المسجد أو المأذنة أو نحوه ]

ولو اقتدى من سطح المسجد بالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار، وكذا المأذنة. ولو اقتدى على جدار بيته متصلاً بالمسجد، ولا يخفى عليه حال الإمام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز، وإن كان لا يخفى عليه حال الإمام لكثرة التخلل، ولاختلاف الأمكنة من كل وجه بخلاف البيت؛ لأنه لم يتخلل إلا الجدران إذا كان فيه ثقب، ولا يشتهبه عليه الحال، وباتصال الصفوف صار مع المسجد كمقام واحد، وكذا لو صلى في دكانٍ خارج المسجد إن اتصلت الصفوف جاز وإلا فلا، ولو كان بين الإمام والمقتدي في الجامع أو غيره نهر، فإن كان صغيراً لا يمنع، وإن كان كبيراً يمنع.

واختلف في الصغير، فقيل: ما لا يمكن المشي في بطنه لضيقه، وقيل: ما يشبه القوي من

غير كُلفَةٍ، وقيل: ما لا يكون طريق مثله في الضيق، والصحيح أن ما لا يمكن فيه سير الزورق فهو صغير لا يمنع، وما يمكن فيه فكبير يمنع؛ لكن ذكر في التاتارخانية عن «المنتقى» للحاكم الشهيد أنه إنما يمنع في هذه الحالة إذا كان الناس يمرون فيه، فإن كانوا لا يمرون لا يمنع انتهى، ولا يخلو عن نظر؛ لأنه حينئذ بمنزلة الطريق الذي تمر فيه العجلة، وهو مانع مطلقاً، فينبغي أن يمنع هذا أيضاً مطلقاً؛ ولذا لم يذكر هذا القيد أحد من أصحاب الفتاوى كقاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما. ومُصَلَّى العيد له حكم المسجد، وقد مر حكمه.

### [ مطلب فيما يتابع المقتدي فيه الإمام وما لا يتابعه فيه ]

الثامن فيما يتابع المقتدي فيه الإمام وما لا يتابعه فيه. لا خلاف في لزوم المتابعة في الأركان الفعلية؛ إذ هي مواضع الاقتداء، والأصل فيه قوله - عليه السلام - إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال «سمع الله لمن حمده» فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

### [ مطلب في حكم المتابعة في قراءة الفاتحة والسور ]

واختلف في المتابعة في الركن القولي - وهو القراءة - عندنا لا يتابع فيها؛ بل يستمع وينصت مطلقاً أي سواء في السرية أو الجهرية، ووافقنا مالك وأحمد في الجهرية، وقال الشافعي: تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقاً إلا إذا خاف فوت الركعة لقوله - عليه الصلاة والسلام - لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن متفق عليه<sup>(٢)</sup>، وقوله - عليه الصلاة والسلام - من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج<sup>(٣)</sup> ثلاثاً، فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام،

(١) البخاري، رقم: ٣٧٨، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب. مسلم، رقم:

٤١١، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٢) البخاري، رقم: ٧٥٦، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات

كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت مسلم، رقم: ٣٩٤، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة

الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

(٣) مسلم، رقم: ٣٩٥، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه

فقال: اقرأها في نفسك لحديثٍ رواه مسلم وغيره<sup>(١)</sup>.

### [ مطلب في أدلة الحنفية على إنصاف المقتدي خلف الإمام ]

ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - إذا صليتم فأقيموا صفوفكم وليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم<sup>(٢)</sup> وزاد مسلم في روايته وإذا قرأ فأنصتوا، ولا يُلتفتُ إلى تضعيف أبي داؤد وغيره لهذه الزيادة بعد صحة طريقها، وثقة روايتها، وقوله - عليه السلام - من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: رفعه ضعيف، والصحيح أنه مرسل، قلنا: لئن سلّم، فالمرسل عندنا وعند الجمهور حجة، كيف وقد رفعه أبو حنيفة رضي الله عنه بسند صحيح مع احتياظه وتضييقه في الرواية إلى الغاية حتى أنه شرط ما لم يشترط غيره لجواز الرواية، وهو التذكر وعدم الاعتماد على الخط، قال محمد بن الحسن في مؤطا: انا أبو حنيفة ثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من صلى خلف إمام الحديث<sup>(٤)</sup>.

وقول من قال: إن الحفاظ كالسُّفْيَانِيْنَ وأبي الأحوص وشعبة وإسرائيل وشريك وأبي خالد الدلاني، وجريرو، وعبد الحميد، وزائدة، وزهير روه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلوه غير صحيح، قال أحمد بن حنبل في مسنده: انا إسحاق الأزرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة<sup>(٥)</sup>، وهو صحيح على شرط الشيخين،

تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

(١) المصدر السابق.

(٢) مسلم، رقم: ٤٠٤، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

(٣) محمد بن الحسن في الموطأ، رقم: ١١٧، باب افتتاح الصلاة.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ابن ماجه، رقم: ٨٥٠، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

ورواه عبد الله بن حميد ثنا أبو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن ليث بن سليم وجابر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ فذكره، وإسناده صحيح على شرط مسلم على أن تفرد الثقة بزيادة الرفع كافٍ للقبول خصوصاً من كان مثل أبي حنيفة كيف وقد وافقه عليها سفيان ورفع شريك وأبو الزبير. وأخرجه ابن عدي عن أبي حنيفة في ترجمته وذكر فيه قصته، وبها أخرجه أبو عبد الله الحاكم قال حدثنا أبو محمد<sup>(١)</sup> بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي حدثنا مكّي بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهادي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلى ورجلٌ خلفه يقرأ فجعل الرجل من أصحاب النبي - عليه السلام - ينهاه عن القراءة في الصلاة، فلما انصرف أقبل عليه الرجل، وقال أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ؟ فتنازعا حتى ذُكر ذلك للنبي ﷺ، فقال - عليه الصلاة والسلام - من صلى خلف إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة، وفي رواية لأبي حنيفة رضي الله عنه أن ذلك كان في الظهر أو العصر فأومى إليه رجل فنهاه، فلما انصرف قال: أتنهاني الحديث، وهذا يقتضي أن أصل الحديث هذا إلا أن جابراً روى منه محل الحكم فقط مرةً، والمجموع أخرى، ويتضمن رد القراءة خلف الإمام مطلقاً؛ لأنه خرج تائيداً لنهي ذلك الصحابي في السرية، فيعارض ما استدل به الخصم مما تقدم.

### [ مطلب: الرد على من أوجب قراءة المقتدي خلف الإمام ]

وحديث «مالي أنازع في القراءة ثم قال: إن كان لا بد فالفاتحة» وحديث «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم، قلنا: نعم قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، ويرجح لترجح الحظر على الإباحة مطلقاً عند التعارض ولقوة السند؛ فإن حديث من كان له إمام أصح وقد عَصِدَ بمذاهب الصحابة ففي مؤطا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: إذا صلى أحدكم خلف إمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ، قال: وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام<sup>(٢)</sup>.

(١) لعله أبو أحمد لا أبو محمد؛ فإن الروايات في الكتب المتداولة بلفظ «أبو أحمد» لا بلفظ «أبو محمد».

(٢) مالك بن أنس في الموطأ، رقم: ٢٨٣، ترك القراءة خلف الإمام فيها جهراً فيه.

ورواه الدارقطني مرفوعاً، وقال: رفعه وهم؛ لكن إذا صح حمل على السماع فيؤيد رفعه، وروى الطحاوي في شرح الآثار: وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمرو و زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلاة<sup>(١)</sup>، وروى مُحَمَّد بن الحسن في مؤطأه عن سفيان بن عيينة عن منصور بن أبي وائل قال: سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام قال: أنصت؛ فإن في الصلاة شغلاً، ويكفيك الإمام، وروى فيه عن داؤد بن قيس الفراء المدني قال: أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص أن سعداً قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حمزة، ورواه عبد الرزاق إلا أنه قال: في فيه حجر<sup>(٢)</sup>، وروى مُحَمَّد أيضاً عن داؤد بن قيس عن ابن عجلان أن عمر بن الخطاب قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً<sup>(٣)</sup>، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق، وأخرجه الطحاوي عن حماد بن سلمة عن أبي حمزة قال قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يدي؟ قال: لا<sup>(٤)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن جابر قال: لا تقرأ خلف الإمام إن جهر ولا إن خافت<sup>(٥)</sup>، وأخرج هو وعبد الرزاق من قول علي: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة<sup>(٦)</sup> ولهذا النصوص كره أبو حنيفة وأبو يوسف قراءة المأموم في السرية أيضاً، وهي كراهة تحريم كما يفيد قول صاحب الهداية، وعندهما يكره لما فيه من الوعيد؛ فإن إطلاق الكراهة يفيد كراهة التحريم سيما إذا استدل عليها بما فيه وعيد، والمراد ما تقدّم من قول عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب وإن كانت تستحسن عند مُحَمَّد؛ فإن الأصح قولهما لما مر من الأدلة.

(١) الطحاوي شرح معاني الآثار، رقم: ١٣١٢، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.

(٢) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٢٨٠٦، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.

(٣) محمد بن الحسن في الموطأ، رقم: ١٢٦، باب افتتاح الصلاة.

(٤) الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: ١٣١٦، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.

(٥) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٣٧٨٦، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة خلف الإمام. ولفظه: لا يقرأ خلف الإمام.

(٦) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٣٧٨١، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة خلف الإمام.

### [مطلب في متابعة المقتدي فيما عدا القراءة من الأذكار]

وفيا عدا القراءة من الأذكار يتابعه أي يأتي به المقتدي كما يأتي به الإمام، ويبتني على لزوم المتابعة في الأركان ما ذكر في «الخلاصة» وغيرها من الفروع، وهي أن المقتدي لو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام ينبغي أن يعود ولا يصير ذلك ركوعين، ولو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً، فالصحيح أنه يتابع الإمام بخلاف ما لوقام إلى الثالثة قبل أن يتم المقتدي التشهد فإنه يتم ثم يقوم؛ لأن التشهد واجب وإن لم يتمه وقام جاز، وكذا في القعدة الأخيرة لو سلم قبل أن يتم المقتدي التشهد فإنه يتمه ثم يسلم، ولو سلم ولم يتمه جاز، ولو سلم قبل أن يأتي المقتدي بالصلاة والدعوات فإنه يتابعه؛ لأنها سنة.

فالحاصل أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجب، فإن عارضها واجب لا ينبغي أن يفوت ذلك الواجب؛ بل يأتي به ثم يتابع؛ لأن الإتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية، وإنما يؤخرها، والمتابعة مع قطعه تفوته بالكلية، فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما إذا عارضها سنة؛ لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب، وكذا لو تكلم الإمام بعد تمام القعدة قبل أن يتم المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو أحدث الإمام عمداً في هذه الحالة فإنه لا يتمه؛ لأن الكلام كالسلام في جواز بقاء المقتدي في التحريمة بعده بخلاف الحدث العمد فإنه لا يبقى في حرمة الصلاة بعده، وحينئذ فإن كان المقتدي قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلاته وإلا فلا.

ولوركع في الوتر قبل أن يتم المقتدي القنوت يتابعه؛ لأن القنوت ليس بمقدر ولا معين، أما إن كان لم يقرأ شيئاً من القنوت فح ينظر إن خاف فوت الركوع بقراءة شيء منه يركع ويتركه وإلا يقرأ مقدار ما لا يفوت الركوع مع الإمام ثم يركع. وفي نظم الزند ويستبي: خمسة أشياء إذا لم يفعلها الإمام لا يفعلها القوم: القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الأولى وسجدة التلاوة وسجود السهو.

### [مطلب: أربعة أشياء إذا فعلها الإمام لا يتابعه القوم]

وأربعة أشياء إذا فعلها الإمام لا يتابعه القوم: لو زاد سجدة أوزاد على أقوال الصحابة في تكبيرات العيدين، وكان المقتدي يسمع التكبير منه بخلاف ما إذا كان يسمعه من



المؤذن لاحتمال أن الغلط منه أو زاد على الأربع في تكبيرات الجنازة أوقام إلى الخامسة ساهيا فإنه لا يتابع في ذلك، ثم في القيام إلى الخامسة إن كان قعد على الرابعة ينتظره المقتدي قاعدا، فإن عاد سلم من غير إعادة التشهد وسلم المقتدي معه، وإن قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده، وإن كان لم يقعد على الرابعة فإن عاد تابعه المقتدي، وإن قيد الخامسة فسدت صلاتهم جميعا، ولا يفيد المقتدي تشهده وسلامه وحده.

### [ مطلب : تسعة أشياء إذا لم يفعلها الإمام لا يتركها القوم ]

وتسعة أشياء إذا لم يفعلها الإمام لا يتركها القوم: رفع اليدين في التحريمة والثناء مادام الإمام في الفاتحة، فإن شرع في السورة لا يفعله المقتدي أيضا عند محمد خلافا لأبي يوسف، وتكبير الركوع أو السجود والتسبيح فيها والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق، فلو ترك الإمام شيئا من هذه لا يتركه المقتدي.

### [ ضابطة في وجوب المتابعة وعدمها ]

والأصل في النوع الأول وجوب متابعة الإمام في الواجبات فعلا، وكذا تركا إن كانت فعلية أو قولية يلزم من فعلها المخالفة في الفعل، وفي الثاني أن ليس له أن يتابعه في البدعة والمنسوخ وما لا تعلق له بالصلاة، وفي الثالث عدم وجوب المتابعة في السنن فعلا، فكذا تركا، وكذا الواجب القولي الذي لا يلزم من فعله المخالفة في واجب فعلي كالتشهد وتكبيرات التشريق بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين؛ إذ يلزم من فعلها المخالفة في الفعل، وهو القيام مع ركوع الإمام، بقي أن يقال: كان ينبغي أن يأتي بتكبيرات العيدين في الركوع؛ لأنها مشروعة فيه وبالإتيان بها حيثئذ لا يكون مخالفا له في واجب فعلي كما في التشهد، ويمكن أن يجاب بأن تكبيرات العيدين إنما شرعت في الركوع للمسبوق تحصيلا لمتابعة الإمام إذا كان قد أتى بها، ولا يلزم منه شرعيتها فيه لتحصيل مخالفته بخلاف التشهد؛ فإن القعود محله الأصلي، هذا في تكبيرات الركعة الثانية.

وأما تكبيرات الركعة الأولى ففي الإتيان بها ترك الاستماع والإنصات، والله سبحانه أعلم.

## فصل في قضاء الفوائت

### [ مبحث قيمه حول وجوب الترتيب بين الفوائت ]

من ترك صلاته لزمه قضاؤها، سواء تركها بعذر غير مسقط أو بغير عذر خلافاً لأحمد؛ فإن عنده إذا تركها عمداً بغير عذرٍ لا يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتداً، والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه إلا إذا تاب، وعند الجمهور لا يصير مرتداً فيؤمر بالقضاء ويقدمها على صلاة الوقت؛ لأن الترتيب بين الفائتة والوقتيّة وبين الفوائت شرط عندنا، وبه قال النخعي والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري والليث ومالك وأحمد وإسحاق، وقال الشافعي: مستحب، وهو قول طاووس والحسن وأبي ثور؛ لأن كل فرضٍ أصل بنفسه، فلا يكون شرطاً لغيره، هذا هو الأصل إلا ما أخرجه دليل كالإيمان؛ فإنه أعظم الأصول، وهو شرطٌ لكل العبادات.

ولنا أن الكتاب مجمل في حق أوقات الصلاة مطلقاً أداءً وقضاءً، وإنما ثبتت الأوقات بفعله وقوله - عليه الصلاة والسلام - : صلوا كما رأيتموني أصلي<sup>(١)</sup>. ولا شك أن بيان المجمل المفيد للفرضية بخبر الواحد مفيد للفرضية، ولم يثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - تقديم صلاة على ما قبلها أداءً ولا قضاءً، ففي الصحيحين عن جابر أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى العصر يعني يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها، وعن أبي جمعة حبيب بن سباع أنه - عليه السلام - «صلى المغرب عام الأحزاب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أنني صليت العصر، قالوا: - يارسول الله! - ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام فصلي العصر ثم أعاد المغرب» رواه أحمد<sup>(٢)</sup>، ذكره أبو الفرج بإسناده، وقال أبو حفص بن شاهين

(١) البخاري، رقم: ٦٣١، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة.

(٢) أحمد في مسنده، رقم: ١٦٩٧٥.

يتعين أنه ذكرها، وهو في الصلاة وإلا لما أعادها، وأخرج الدارقطني والبيهقي عن إسماعيل بن إبراهيم الترمذي عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته، فإذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الإمام، ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وصحح الدارقطني وغيره وقفه، فمنهم من نسب الخطأ في رفعه إلى سعيد بن عبد الرحمن، ومنهم من نسبه إلى الترمذي، وهذا خارج عن القاعدة المجمع عليها، وهي أن زيادة الثقة مقبولة، والرفع زيادة، وسعيد وثقه ابن معين إمام الجرح والتعديل، وذكر الذهبي في ميزانه توثيقه عن جماعة، وكذا الترمذي، قال ابن معين وأبو داود وأحمد: لا بأس به، ولا فرق بين أن يكون من لم يذكر الزيادة أرجح ممن ذكرها أولاً؛ فلا يرد أن سعيد لا يقاوم مالك لو كان الترتيب مستحباً لتركه - عليه الصلاة والسلام - مرةً أو أشار إلى تركه مرةً ولم ينقل، ولا نقل أيضاً عن أحد من الصحابة قولاً ولا فعلاً، وليس هذا كخبر الفاتحة؛ لأن ذلك ليس لبيان المجمل؛ بل هو زيادة على مطلق الكتاب، وهي بخبر الواحد غير جائزة.

وهذا التقرير سقط ما بحثه الشيخ كمال الدين بن الهمام وبنى عليه أو كويته قول الشافعي، ولم أر من تعرض له، نعم كان ينبغي على هذا أن لا يسقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت إلا أنه سقط لأدلة أخرى، أما النسيان فلقوله - عليه الصلاة والسلام - «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقتها» متفق عليه<sup>(١)</sup>، فقد قصر - وقتها على وقت التذكر، فلا يكون حال النسيان وقتاً لها، فكان وقتاً لما صلاه لعدم المزاحمة، ولزم منه سقوط الترتيب، وأما ضيق الوقت فللإجماع على حرمة تأخير الصلاة عن وقتها قصداً، ومستنده الكتاب والسنة، وأيده الدليل العقلي فرجح على دليل اشتراط الترتيب.

وأما الكثرة فلأن الحرج مدفوع بالكتاب، وعليه الإجماع أيضاً، واشتراط الترتيب إذ

(١) البخاري، رقم: ٥٩٧، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة. ومسلم، رقم: ٦٨٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

ذاك يستلزمه، وأيضا ربما أفضى الاشتغال بالترتيب حينئذ إلى تفويت الوقتية، وهو حرام - كما مر - فسقط.

إذا تقررَ هذا فنقول: لو صلى فرضا ذاكراً أن عليه فاتتةً قبله فسد فرضه فساداً موقوفاً عند أبي حنيفة وباتاً عندهما، ومعنى الوقف عنده أنه لم يقض الفاتتة حتى صلى ستاً، وهو ذاكراً لها عاد الكل صحيحاً، مثاله فاته صلاة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكراً الفاتتة في كل واحدة منها، فهذه الخمس فاسدة فساداً موقوفاً عنده، فإن صلى الظهر من اليوم الثاني قبل أن يقضي الفاتتة صحت الظهر والخمس التي قبلها، وإن قضى الفاتتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وصحت الظهر، وهذا ما يقال «صلاة تصحح خمسا وصلاة تفسدُ خمسا»، فالتى تصحح هي ظهر اليوم الثاني إذا أداها قبل الفاتتة، والتي تفسد هي الفاتتة إذا قضاها قبل ظهر اليوم الثاني هكذا قالوا.

والذي ينبغي أنه إذا دخل وقت الظهر من اليوم الثاني عادت الخمس صحيحة لصيرورتها مع الفاتتة الأولى ست فوائت بدخوله حتى وإن قضى - الفاتتة حينئذ قبل الظهر اليوم الثاني لا تفسد الخمس أيضاً، وعندهما الخمس فساداً تقرر، وما يصلّيه بعد ذلك صحيح وإن كان ذاكراً للفاتتة لصيرورة الفوائت ستاً.

وجه قولهما - وهو القياس - أن سقوط الترتيب حكم، والكثرة علة له، وإنما يثبت الحكم إذا ثبت العلة في حق ما بعدها لا في حق نفسها كما إذا رأى عبده يبيع فسكت ثبت الإذن فيما بعد هذا البيع لا فيه، وكذا صيرورة الكلب معلماً بترك الأكل ثلاثاً يُجَلّ ما صاده بعد الثالثة لا ما صاده فيها.

ووجه قوله - وهو الاستحسان - أن المسقط الكثرة وهي قائمة بالكل؛ ولذا أجمعنا على سقوط الترتيب بين الفوائت نفسها إذا صارت ستاً لا فيما بعدها فحسب، وعلى أنه لو أعاد الخمس في مَسْئَلَتِنَا بلا ترتيب صح.

وهذا؛ لأن المانع من الجواز قَلَّتْهَا وقد زال، وتوقف حكم على أمر ليظهر أيتم أم لا؟ ليس بدع كتوقف الزكاة المعجلة على تمام النصاب عند حولان الحول، فإن حال - وهو تام - وقعت

فرضا وإلا فلا، وتوقف المغرب في طريق المزدلفة، فإن أعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها وإلا فلا، وصحة صلاة المعذور إذا انقطع العذر بعدها على معاودته في الوقت الثاني، فإن عاد صحت وإلا فلا، وكون الزائد على العادة حيزا على انقطاعه لعشرة أو أقل، وصحت صلاة من انقطع دمها دون العادة فاغتسلت وصلت على عدم العود وغير ذلك من المسائل.

قال الشيخ كمال الدين بن المهام: ولا يخفى على متأمل أن التعليل المذكور يوجب ثبوت صحّة المؤديات بمجرد دخول وقت سادستها التي هي سابعة المتروكة؛ لأن الكثرة تثبت حينئذ وهي المسقطه من غير توقفٍ على أدائها كما هو المذكور في التصوير في سائر الكتب انتهى.

وسياتي ما يؤيده قريبا - إن شاء الله تعالى - والتذكر في خلال الصلاة كالتذكر في أولها في الحكم المذكور، وإن استمر النسيان إلى أن سلّم صحت الصلاة اتفاقا لسقوط الترتيب بالنسيان، وإن بقي من الوقت ما لا يسع الفائتة والوقتية معا؛ بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل إتمام الوقتية يسقط الترتيب ويقدم الوقتية، ولو كان الفائت أكثر من صلاة، والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك البعض حتى لو فاته العشاء والوتر وقد بقي من الوقت ما لا يسع إلا خمس ركعات فلا بد أن يقضي الوتر عند أبي حنيفة رضي الله عنه ثم يصلي الفجر ثم يقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس، وكذا لو تذكر في وقت العصر - أنه لم يصل الفجر والظهر وقد بقي من الوقت قدر ما يسع ثماني ركعات يقضي الظهر ثم يؤدي العصر، ثم يقضي الفجر بعد الغروب، وإن بقي قدر ما يسع ست ركعات فقط يقضي الفجر، ثم يؤدي العصر ثم يقضي الظهر بعد الغروب فلا بد أن يقضي من الفوائت ما يمكن قضاؤه مع عدم تفويت الوقتية، فإن أمكنه الترتيب فيما بينها أيضا راعاه كما في هذه الصورة الأخيرة وإلا فلا كما في اللتين قبلها، ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن، فقد ذكر الزاهدي في شرح القدوري: من عليه العشاء فظن ضيق وقت الفجر فصلاها، وفي الوقت سعة يكررها إلى أن تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع، وقيل: يشرع في العشاء فإن طلعت قبل الفراغ صح فجره وإلا فلا، انتهى، وهو يدل على ما قلناه.

ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح؛ لأن النهي عن تقديمها ليس لمعنى في عينها؛ بل

لما فيه من تفويت الوقتية؛ ولهذا يُنهي عن التطوع، والنهي متى لم يكن لمعنى في عين المنهي لا يمنع الجواز كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، ثم المراد تضيق أصل الوقت لا الوقت المستحب، وعند الحسن بن زياد، وهو رواية عن مُحَمَّد «الوقت المستحب» حتى لو تذكر في وقت العصر - أن عليه قضاء الظهر، وعلم منه أنه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عنده لا عندنا، فيلزمه أن يصلي الظهر في الوقت المستحب، ولو وقع العصر - في الوقت المكروه عندنا، وعنده يصلي العصر ويؤخر الظهر إلى ما بعد الغروب.

ولبقي من المستحب ما لا يسع الظهرَ بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق لعدم جواز الظهر في المكروه، ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكراً للظهر، ثم غربت وهو فيها، أتمها، وطعن فيه عيسى بن أبان، فقال؛ بل يقطعها ثم يبدأ بالظهر؛ لأن ما بعد الغروب وقتٌ مستحبٌ، وهو ذاكراً للظهر، وهو القياس، وجه الاستحسان أنه لو قطعها تكون كلها قضاءً ولمضى كان بعضها في الوقت فكان أولى. ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية أول الوقت وهو ذاكراً للفائتة وأطال حتى تضيق أو خرج لم تصح؛ لأن شروعه - وفي الوقت ساعة - مع التذكر لم يقع صحيحاً، فإن جدد الشروع عند التضيق صح.

قال الزاهدي: ويراعي الترتيب وإن لم يقدر على أداء الوقتية إلا مع التخفيف في قصر القراءة والأفعال، ويقتصر على أقل ما تجوز به الصلاة انتهى.

والكثرة المسقط للترتيب صيرورة الفوائت ستاً بخروج وقت السادسة، وعن مُحَمَّد أنه اعتبر دخول وقت السادسة للدخول في حد التكرار بذلك، وجه ظاهر الرواية - وهو الصحيح - أن التكرار المؤدي إلى الحرج أن يكون عليه ظُهُرَانِ قضاءً مثلاً مع ما بينهما إلا أن يكون عليه ظُهُرٌ قضاءً وظُهُرٌ أداءً؛ إذ بالمغايرة في الوصف يزول التكرار وإلا يحصل بالصلاطين، وهذا يؤيد ما ذكره ابن الهمام في مسألة الخمس؛ إذ بدخول وقت السادسة تصح الخمس؛ لأن دخول وقت السادسة بالنظر إلى الخمس، هو خروج وقت السادسة بالنظر إلى ضم الفائتة إليها، ودخول وقت السابعة؛ بل لو فرض أن الفائتة كانت كالفجر ينبغي أن تصح الخمس بخروج وقت الخامسة، وهي الفجر من اليوم الثاني؛ لأنها سادسة بضم الفائتة إلى المؤديات، فليتأمل.

## [ مطلب : الفوائت نوعان قديمة وحديثة ]

ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة، فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا عند الكثرة، واختلف في القديمة كمن ترك صلاة شهر ثم ندم وشرع يصلي، ولم يقض تلك الصلوات حتى لو ترك صلاة ثم صلى أخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزئ البعض، وجعل الماضي من الفوائت كأن لم يكن زجرا له عن التهاون، وجوزه الأكثرون، وعليه الفتوى؛ لأن القديمة أبطلت الترتيب لكثرتها، وبالحدیثة ازدادت الكثرة فيتأكد السقوط.

ولوقضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بأن ترك صلاة شهر ثم قضاها حتى بقي أقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء؛ لأن العلة هي الكثرة ولم تَبَقْ، والأصح أنه لا يعود؛ لأن الساقط لا يحتل العود كقليل ماء نجس دخل عليه ماء جار حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت؛ لأن الجواز ثم للعجز، وهنا سقط حقيقة حتى لو تمكن من أداء الفائتة مع الوقتية ليلزمه الترتيب أيضا كذا في «الكافي».

ولو ترك صلوات يوم وليلة وصلى من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت كلها صحيحة قدمها أو أخرها، وأما الوقتيات فإن بدأها فكلها فاسدة، وكذا إن أخرها إلا العشاء، أما فساد الكل في التقديم فلأنه متى أدى شيئا منها صارت سادسة الفوائت، فإذا قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسا، ثم لا يزال هكذا، وأما فساد غير العشاء في التأخير فلأنه كلما صلى فائتة عادت الفوائت أربعا ففسدت الوقتية ضرورة، وأما عدم فساد العشاء فمحمول على ما إذا كان جاهلا؛ لأنه صلاها وعنده أنه قد صلى جميع ما عليه فصار كالناسي، فإن كان عالما لم يجز العشاء أيضا؛ لأنه صلاها وعنده أن عليه أربع صلوات كذا في «الكافي» أيضا.

ترك صلاة من صلاة يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة ليخرج مما عليه بيقين، وفي «شرح التهذيب»: لو صلى صلاة من غير تحرر جاز في الحكم، وسقطت عنه المتروكة، والأول هو المروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه وهو الأحوط، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ.

وإن ترك صلوتين من يومين ونسيها يعيد صلاة يومين للاحتياط كذا رواه أبو سليمان

عن مُحَمَّد، وعلى هذا إذا نسي ثلاث صلوات من ثلاثة أيام يعيد صلاة ثلاثة أيام رواه إبراهيم عن مُحَمَّد ذكره في التاتارخانية ولم يذكر مازاد، وذكر الزاهدي قال عمر بن أبي عمر وسألت مُحَمَّدًا عن نسي سجدةً صلاتيةً ولم يدر من أي صلاة هي؟ قال: يعيد الخمس، قلت: فإن نسي خمس صلوات من خمسة أيام قال: يعيد صلاة خمسة أيام، ولو ترك ظهرًا وعصرًا من يومين ولا يدرى الأولى منهما فعند أبي حنيفة رضي الله عنه يقضي واحدة ثم الأخرى ثم يعيد التي قدمها ليخرج عما عليه بيقين، وعندهما لا يلزمه إعادة التي قدمها لسقوط الترتيب بالنسيان، فهما ألحقا ناسي الترتيب بين الفائتين بناسي الفائتة، وهو ألحقه بناسي التعيين على ما مر فيمن ترك صلاة من الخمس ونسي أي صلاة هي؟ قال «قاضيخان»: والفتوى على قولها.

قال ابن الهمام: كأنه لأجل التخفيف على الناس وإلغائها لا يترجح على دليله انتهى، ويؤيدُه ما قال في الواقعات: ويقول أبي حنيفة رضي الله عنه نأخذ، وذلك لما فيه من الاحتياط، ولو ترك المغرب أيضا من يوم آخر قيل: لا يسقط الترتيب عنده فيصلي مثلا الظهر ثم العصر ثم يعيد الظهر ثم يصلي المغرب ثم يعيد تلك الصلاة التي صلاها قبلها كما صلاها فتصير سبعا، «الخلاصة».

ولو ترك العشاء من يوم آخر كذلك يصلي السبع على ذلك الترتيب، ثم يصلي العشاء ثم يعيد السبع فتكون الجملة خمس عشرة، ولو ترك الفجر من يوم آخر كذلك يصلي الخمس عشرة على ذلك الترتيب، ثم يصلي الفجر ثم يعيد ما صلى قبلها على ترتيبه، فيكون المجموع إحدى وثلاثين صلاة، هذا على قول بعض، وعلى قول البعض لا يلزم الترتيب عنده أيضا فيما زاد على الصلاتين، قال في «الحقائق»: وهو الأصح؛ لأن إعادة ثلاث صلوات في وقت الوقتية لأجل الترتيب تستقيم، أما إيجاب سبع صلوات في وقت واحد فلا يستقيم لتضمُّنه تفويت الوقتية، انتهى.

وقيل: مبنى الخلاف على أن الكثرة هل تُعتبر في الفوائت مع ما بينها من المؤديات أم في الفوائت نفسها فقط؟ فمن اعتبر الأول قال: لا يتأتى الخلاف فيما زاد على الصلاتين، ومن اعتبر الثاني قال: يتأتى الخلاف ما لم تصر الفوائت نفسها ستا، والحق أن المعتبر هو صيرورة الفوائت نفسها ستا، ولا معنى لاعتبار وجود أوقات لا فوائت فيها لسقوط الترتيب؛ إذ



السرفي سقوطه بكثرة الفوائت أن لا يؤدي الاشتغال بفعلها على الترتيب إلى تفويت الوقتية، فمجرد الأوقات بلا فوائت لا أثر له، وإنما العلة في عدم الخلاف فيما زاد على الصلوتين في المسألة المذكورة ما ذكره صاحب الحقائق؛ لأن الترتيب إذا سقطت بست صلوات حذرا من الإفضاء إلى تفويت الوقتية، فسقوطه بسبع أولى، والطائفة الأخرى لم يعتبروا إلا تحقق فوائت ست، وليس بالوجيه؛ ولهذا اقتصر في «المنظومة» على ذكر الصلاتين.

صبيُّ صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه إعادتها، وهي واقعة محمد بن الحسن، سأها أبا حنيفة رضي الله عنه فأجابه بذلك فقضاها، وفي «الخلاصة»: رجل فاتته صلوات في الصحة فمرض مرضاً يضره الوضوء، ولا يقدر فيه على الركوع والسجود فقضاها بالتيمم والإيماء جاز، ولا يلزم إعادتها إذا صح إذ فاتته صلوات ينبغي أن يقضيها في البيت لا في المسجد سترًا لذنبه وتقصيره.

شك في صلاة أنه صلاها أم لا؟ إن كان في الوقت يصلها، وإن خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه؛ لأن الظاهر من حال المسلم الأداء في الوقت.

### [ مطلب في فدية الصلوات والصيام والوصية بها ]

ومن مات وعليه صلوات فأوصى بهال معين يُعطى لكفارة صلواته لزم، ويُعطى لكل صلاة كالفطرة وللوتر كذلك، وكذا لصوم كل يوم، وإنما يلزم تنفيذها من الثلث، وإن لم يوص وتبرَّع به بعض الورثة جاز، وإن كانت الصلوات كثيرةً والحنطة قليلة يعطي ثلاثة أصوع عن صلاة يومٍ وليلةٍ مع الوتر مثلاً لفقير ثم يدفعها الفقير إلى الوارث ثم يدفعها الوارث إليه، وهكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات، ويجوز إعطاءها لفقير واحد دفعةً بخلاف كفارة اليمين والظهار والإفطار بلا عذر، ولو فدى عن صلواته في مرضه لا يصح كذا في «التاتارخانية».

ومن أراد أن يقضي صلوات صلاها إن كان لأجل نقصان دخلها أو كراهة فحسن وإلا فقيل: يكره، وقيل: لا يكره؛ لأنه أخذ بالاحتياط إلا بعد الفجر والعصر؛ لأنه نفل ظاهرا وهو مكروه بعدهما.

## فصل في صلاة المسافر

### [ مطلب في مُدَّة السفر ]

وفيها أبحاث. الأول: في مُدَّة السفر. اعلم أن أقل مُدَّة السفر عندنا مسافة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة بالسير الوسيط، وهو مَشْيُ الأقدام والإبل في البر واعتدال الرياح في البحر، وعن أبي يوسف - رحمه الله - يومان وأكثر الثالث، وصحح صاحب «الهداية» أنه لا يعتبر التقدير بالفراسخ؛ لكن قال المرغيناني: وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ، فقيل: أحد وعشرون فرسخا، وقيل: ثمانية عشر - فرسخا، قال المرغيناني: وعليه الفتوى، وقال العتابي<sup>(١)</sup> في «جوامع الفقه» وهو المختار، وقيل: خمسة عشر فرسخا، واختيار صاحب الهداية: الأولى لشموله السهل والجبل؛ فإنه يعتبر في الجبل ما يليق به، وهو أن يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلاثة أيام.

وعند الشافعي أقلها مرحلتان ستة عشر فرسخا، وهو رواية عن مالك، وبه قال أحمد لما في البخاري عن ابن عباس وابن عمر أنها كانا يَقْضُران في أربعة برد<sup>(٢)</sup>، واستدلوا لنا بما مر في المسح على الخفين من حديث مسلم عن عليّ قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلةً للمقيم.

وجه الاستدلال أن اللام في المسافر ليست للعهد إذ لا مَعْهُودَ، فهي للاستغراق فتعمُّ كلَّ مسافرٍ، فلو كان السفر الشرعي أقل من ذلك لَوُجِدَ مسافرٌ لا يمكنه المسح ثلاثة أيام، وقد كان كل مسافرٍ يمكنه ذلك، واعترضه ابن

(١) هو أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، أبو نصر أو أبو القاسم زين الدين: عالم بالفقه والتفسير، حنفي،

من أهل بخارى، ووفاته بها. (الأعلام للزركلي: ٢١٦/١)

(٢) البخاري تعليقا، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة.

الهام بأنه قد يقال: المراد المسافر إذا كان سفره يستوعب ثلاثة أيام قال: ولا يقال: إنه احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار إليه؛ لأننا نقول: قد صاروا إليه فيما إذا بكر المسافر في اليوم الأول ومشى إلى وقت الزوال فبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم في اليوم الثاني كذلك ثم بكر كذلك في اليوم الثالث فبلغ المقصد قبل الزوال، فإن هذا مسافر على الصحيح كذا ذكره السرخسي، ولا يمكنه المسح تمام ثلاثة أيام فظهر أنه إنما يمسح ثلاثة أيام إذا كان سفره ثلاثة أيام، وهو عين الاحتمال المذكور، انتهى.

وكذا لوني أن يسافر ثلاثة أيام ثم أقام أو بدله أن يرجع إلى ما خرج منه قبل تمامها فإنه يترخص بمقدار ما سار فقط، فقد صدق عليه في ذلك القدر أنه مسافر، ومع هذا لا يمكنه شرعا أن يمسح ثلاثة أيام، والأولى أن يستدل بإشارة هذا الحديث وبإشارة حديث الصحيحين «لاتسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها ذورحم محرم»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ البخاري «ثلاثة أيام».

إن السفر التام الذي به تتغير الأحكام لكونه مظنة المشقة المقتضية للتخفيف هو الثلاثة؛ على أن الأخذ بها هو الأحوط، وقد اعتبر الشرع هذا العدد في أحكام كثيرة، وبأن الرخصة لمرارة الغربة ومشقة الوحدة، وكما لها أن يكون الارتحال عن غير الأهل، والنزول في غير الأهل، وذلك في اليوم الثاني إذا كان السفر ثلاثة أيام والثلاثة أقل الكثير وأكثر القليل. ولا يجوز القصر في قليل السفر فوجب أن يكون أقل الكثير؛ لأن أكثر الكثير لا حد له، وماروى عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - فعل صحابي، وليس بحجة عند الشافعي على أنه قد عارضه فعل صحابي؛ فإن مذهبنا مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وحذيفة بن اليمان وأبي قلابة وشريك بن عبد الله من الصحابة - رضي الله عنهم -، وبه قال الشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي وسعيد بن جبير وابن سيرين من التابعين.

وما روي عنه - عليه السلام - أنه قال: لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان ضعيف، يرويه إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف عن عبد الوهاب بن مجاهد،

(١) البخاري، رقم: ١٨٦٢، كتاب الحج، باب حج النساء. ومسلم، رقم: ١٣٣٨، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

وهو أشد ضعفا منه، قال يحيى وأحمد ليس بشيء، وقال الثوري كذاب، وقال النسائي: متروك الحديث فلا يصح الاحتجاج به.

### [ مطلب فيما يصير به المقيم مسافرا والمسافر مقيما ]

الثاني فيما يصير به المقيم مسافرا والمسافر مقيما وفي حكم السفر. من فارق بيوت موضع هو فيه من مصر أو قرية ناويا الذهاب إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة صار مسافرا فلا يصير مسافرا قبل أن يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان ثَمَّةً محلَّةً منفصلة عن مصر، وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها، ولو جاوز العمران من جهة خروجه، وكان بحذائه محلَّة من الجانب الآخر يصير مسافرا؛ إذ المعتبر جانب خروجه، وإن كانت هناك قرية متصلة برَبَضِ المصر<sup>(١)</sup>، فلا بد من مجاوزتها على الصحيح.

وإن كانت متصلة بفنائها دون ربضه لا تعتبر مجاوزتها على الصحيح، أما فناء المصر فإن كان بينه وبينه أقل من غَلْوَةٍ<sup>(٢)</sup>، وليس بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته أيضا وإلا فلا، والأصل في هذا ما روى أنس قال: صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعاء، والعصر «بذي الحليفة» ركعتين متفق عليه<sup>(٣)</sup>، فدل أن بمجرد النية لا يصير مسافرا وإلا يصلي الظهر بالمدينة ركعتين، وما ذكره البخاري قال: خرج عليُّ فقصر، وهو يرى البيوت بالمدينة، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال لا حتى ندخلها، فدل أنه بالخروج يصير مسافرا، وإن لم يغب المصر عن بصره، وعنه أنه لما خرج إلى «صفين» قال: لو جاوزنا هذا الخُصَّ لقصرنا،

(١) الربض: ماحول المدينة من بيوت ومساكن، ويقال لحريم المسجد ربض أيضا. (انظر: المغرب، ص: ١٨٠).

(٢) (الغلوة) مقدار رمية (وعن الليث) الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة، ويقال: غلا بسهمه غلوا أو غلاى به غلاء إذا رمى به أبعد ما قدر عليه، وفي الأجناس عن ابن شجاع في خراجه: الغلوة قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربع مائة، والميل ثلاثة آلاف إلى أربعة آلاف. (انظر: المغرب، ص: ٣٤٤)

(٣) البخاري، رقم: ١٥٤٧، كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح. ومسلم، رقم: ٦٩٠، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

فالحُصُّ كان أمامه في جانب خروجه رواه البيهقي، وكذا لا يصير مسافراً بلانية حتى لو خرج لطلب آبق أو غريم لا يكون مسافراً، ولوطاف الدنيا مالم ينو المسافة المذكورة، وكذا صاحب الجيش إذا طلب عدوّه ولا يدري أين يدركه، وفي العود هم مسافرون إن كان بينهم وبين مقرهم مسافة السفر.

### [ مطلب في أحكام يخالف فيها المسافر المقيم ]

ثم للمسافر أحكام يخالف فيها المقيم كإباحة الفطر في رمضان وامتداد مُدّة المسح ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والأضحية، ومن ذلك قصر ذوات الأربع من الصلوات؛ فإن فرضه في كلّ منهما ركعتان، والقصر لازم عندنا، وهو مذهب عمر وابنه وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس، وبه قال الثوري وحامد بن أبي سليمان وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والحسن بن يحيى والحسن البصري، وهو رواية عن مالك وأحمد، قال محي السنة البغوي: وهو قول أكثر أهل العلم، وقال الشافعي: كلّ من القصر - والإتمام جائز، وبه قال مالك وأحمد؛ لأن الإتمام عزيمة، والقصر رخصة كالفطر في الصوم.

وللجمهور حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد رضي الله عنه وقد خاب من افتري، رواه النسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي بإسناد صحيح<sup>(١)</sup>، قاله النووي، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وعن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر رضي الله عنهما في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رجل وجلس فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقلت: يسبحون فقال: لو كنت مسبحاً لأتمت صلاتي، صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين في السفر وأبا بكر وعمر

(١) النسائي، رقم: ١٤٢٠، كتاب الجمعة، عدد صلاة الجمعة.

(٢) البخاري، رقم: ٣٩٣٥، كتاب المناقب، باب التاريخ، من أين أرخوا التاريخ. ومسلم، رقم: ٦٨٥، كتاب

صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها. واللفظ لمسلم.

وعثمان كذلك متفق عليه<sup>(١)</sup> ولفظ البخاري صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله<sup>(٢)</sup>، وعنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ بـ «منى» ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرًا من خلافته ثم صلاها أربعًا، وإنما صلاها أربعًا فيما بعد كما في هذه الرواية؛ لأنه صار مقيمًا بالتأهل على ما روى الإمام أحمد وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو عمر بن عبد البر والطحاوي أن عثمان صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه، فقال: أيها الناس! إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم»، والآثار في ذلك كثيرة، وهي تدل على أن الفرض ركعتان وإن الإتمام منكر، ولو كان جائزًا لفعله - عليه الصلاة والسلام - مرةً تعليلًا للجواز كما في الصيام، فإن قيل: قال أنس رضي الله عنه كنا أصحاب رسول الله ﷺ نساfer، منا الصائم، ومنا المفطر، ومنا من يتم، ومنا من يقصر، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كل ذلك كان يفعله رسول الله ﷺ صام وأفطر وقصر الصلاة وأتم.

قلنا: في طريقهما زيد العمي وطلحة بن عمر قال ابن عبد البر: لا يحتج بهما، وقال أبو الفرج بن الجوزي: المعروف منا الصائم، ومنا المفطر، والزيادة من قول زيد العمي، ولم يصحح الإتمام احد من أصحاب الكتب الستة ولا من غيرهم سوى الدار قطني، وتعصبه لمذهب الشافعي معروف كما صحح الجهر بالبسملة فلما أقسم عليه اعترف أنه غير صحيح كذا ذكره السروجي في «شرح الهداية»، وليس المراد من قوله تعالى {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا} <sup>(٣)</sup> الآية هذا القصر؛ لأن هذا القصر غير مقيد بالخوف إجماعًا؛ بل المراد قصر هيئتها وفعالها وقت الخوف وإلا لما ترك النبي ﷺ وأصحابه العزيمة دائمًا.

وعن يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله تعالى: أن تقصروا من الصلاة إن

(١) البخاري، رقم: ١١٠٢، أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها. ومسلم، رقم:

٦٨٩، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إذا صلى المسافر خلف المقيم.

(٢) لم أجده في صحيح البخاري؛ نعم أخرجه مسلم، رقم: ٦٨٩، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إذا صلى

المسافر خلف المقيم.

(٣) سورة النساء: ١٠١.

خفتم فقد أمن الناس، فقال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم<sup>(١)</sup> وأصحاب السنن الأربعة. والتصدق بما لا يحتمل التملك ممن لا تلزم طاعته إسقاط محض لا يقبل الرد كالعفو عن القصاص فمن تلزم طاعته - وهو الحاكم - بما يريد أولى أن لا يقبل الرد، ويكون إسقاطا محضا.

### [ مطلب: القصر عندنا عزيمة ]

وقد عَلِمَ من هذا أن القصر عندنا عزيمة، وقد يُطَلَّقُ البعض عليه اسم الرخصة، ومراده أنه رخصة إسقاطا، ولا فرق بينها وبين العزيمة في المعنى؛ ولهذا يكره الإتمام عندنا حتى روي عن أبي حنيفة أنه قال: من أتم الصلاة فقد أساء وخالف السنة، وإن أتم فإن قعد في الثانية قدر التشهد أجزأته، والأخريان نافلة له، ويصير مسيئا لتأخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمه الفرض، وإن كان ذلك جائزا عندنا وإن لم يقعد في الثانية بطل فرضه؛ لأن القعود على الثانية فرض؛ لأنه آخر صلاته كما في الفجر والجمعة، ولو ترك القراءة في إحدى الأوليين بطلت لذلك.

ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه أو ينوي إقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر أو قرية غير وطنه، فعلم بهذا أنه يصير مقيما بدخول وطنه وإن لم ينو الإقامة، وأما في غير وطنه فلا يصير مقيما إلا بنية الإقامة.

### [ مطلب فيما ذهب إليه الأئمة في مدة الإقامة ]

وأقل الإقامة عندنا خمسة عشر يوما، وعند مالك والشافعي - رحمهما الله - أربعة أيام، وهو رواية عن أحمد، وعنه خمسة، وعنه اثنان وعشرون صلاة، وجعله في «المغنى» هو المذهب.

استدل مالك والشافعي بما روي أنه - عليه السلام - أذن للمهاجرين في إقامة ثلاثة

(١) مسلم، رقم: ٦٨٦، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

ليالٍ لما عسى أن يكون له حاجة<sup>(١)</sup>، ولا حجة فيه كما لا يخفى.

واحتج أحمد بأنه - عليه الصلاة والسلام - قصر إحدى وعشرين صلاة حين دخل مكة إلى أن خرج إلى منى، وهو حجة على من قَدَّرَ المدة بأقل من ذلك لا على مَنْ قَدَّرَ بأكثر؛ لأنه مسكوت عنه.

ولنا ما أخرجه الطحاوي عن ابن عمرو وابن عباس قالوا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً وليلاً فأكمل الصلاة لها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصره، وقال مُحَمَّدٌ في «كتاب الآثار»: ثنا أبو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصر، والأثر في مثل هذا كالخبر؛ إذ لا مدخل للرأي في التقديرات الشرعية، فالموقوف فيه كالمرفوع فعملنا به؛ لأنه مثبت لزيادة سكت عنها ما استدلوا به ولم ينافه، فلو نوى أقل من خمسة عشر يوماً لا يزول حكم السفر، وكذا إن نوى خمسة عشر يوماً؛ لكن بموضعين لا يصير مقيماً إلا إن نوى أن تكون بيتوته في أحدهما، وإن كان يقول: غدا أخرج أو بعد غدٍ أخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيماً عندنا، وهو مذهب الجمهور، ولو بقي سنين، وليس لذلك نهاية أبداً.

وقال الشافعي: يقصر إلى ثمانية عشر يوماً ثم يتم، وفي قولٍ إلى سبعة عشر يوماً ثم يتم لما روى أبو داود أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أقام على حرب هوازن ثمانية عشر يوماً يقصر الصلاة، وروي أنه - عليه الصلاة والسلام - أقام سبعة عشر يوماً يقصر صلاة عام الفتح<sup>(٢)</sup> قال ابن عباس: ونحن نقصر سبعة عشر يوماً وإن زدنا أتمننا<sup>(١)</sup>، والأول ضعيف،

(١) البخاري، رقم: ٣٩٣٣، كتاب المناقب، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر». ومسلم، رقم: ١٣٥٢، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة، ولفظه: عن عبد الرحمن بن حميد، أنه سمع عمر بن عبد العزيز، يسأل السائب بن يزيد، يقول: هل سمعت في الإقامة بمكة شيئاً؟ فقال السائب: سمعت العلاء بن الحضرمي، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة»، «كأنه يقول لا يزيد عليها».

(٢) الطبراني في المعجم الكبير، رقم: ١١٦٧٢، باب العين، بلفظ: أقام النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح سبعة



والثاني صحيح، وأصح منه أنه - عليه الصلاة والسلام - أقام بها تسعة عشر يوماً يقصر،<sup>(١)</sup> قال ابن عباس: ونحن نقصر تسعة عشر يوماً، وإن أقمنا أكثر أتمننا رواه البخاري<sup>(٢)</sup>، قلنا: ليس في فعله - عليه الصلاة والسلام - ما يدل على نفي القصر في الزيادة كما لا يخفى، كيف وقد روى أبو داود أيضاً والبيهقي بإسناد صحيح أنه - عليه السلام - أقام بـ «تبوك» عشرين يوماً يقصر، واختيار ابن عباس المذكور قد عارضه اختيار غيره من الصحابة ومن بعدهم، قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة<sup>(٣)</sup>، ومثله قال ابن المنذر. وعن عمر قال: أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً، وأقام الصحابة بـ «رام هرمز» تسعة أشهر يقصرون،<sup>(٤)</sup> وروى البيهقي في «المعرفة» بإسناد صحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أرزج علينا الثلج ونحن بـ «أذربيجان» ستة أشهر في غزاة، فكنا نصلي ركعتين<sup>(٥)</sup>، وفيه أنه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك، واختيار أكثر الصحابة راجح على اختيار ابن عباس رضي الله عنهما وحده، وفي «الفتاوى الغياثية»<sup>(٦)</sup>: المسافر إذا دخل مصر - وهو على عزم أنه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيماً وإن مكث سنة إلا إذا كان مقصوداً يعلم أنه لا يحصل في أقل من خمسة عشر يوماً، فإنه يصير مقيماً وإن لم ينو الإقامة انتهى.

عشر يوماً يصلي ركعتين.

- (١) الدارقطني في سننه، رقم: ١٤٤٩، كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة.
- (٢) البخاري، رقم: ٤٢٩٨، كتاب المغازي، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح.
- (٣) البخاري، رقم: ١٠٨٠، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر.
- (٤) الترمذي، رقم: ٥٤٨، أبواب السفر، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة.
- (٥) البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٥٤٨٠، كتاب الصلاة، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً، ولفظه: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، أنبأ أبو بكر السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ح وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن يحيى، وعبد الله بن محمد بن حميد الإمام قالوا: ثنا عاصم بن علي، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا بـ «رام هرمز» تسعة أشهر يقصرون الصلاة.
- (٦) البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: ٦١٤٨، كتاب الصلاة، المقام الذي يتم بمثله الصلاة.
- (٧) الفتاوى الغياثية لداود بن يوسف الخطيب الحنفي. (إيضاح المكنون: ٤ / ١٥٧)

### [ مطلب في نية الإقامة من العسكر ]

ولا تصح نية الإقامة من العسكر في دار الحرب؛ لأنهم بين أن يهزموا فيقروا أو يهزموا فيفروا، وحالهم هذه مبطلّة عزيمتهم لتردّها في الإقامة، ولا بد في تحقق النية من الجزم، ولو كانت الشوكة لهم؛ لأن احتمال وصول المدد للعدو أو وجود مكيدة من القليل يهزم بها الكثير قائم، وذلك يمنع الجزم، وعن أبي يوسف: إن كانوا في المدينة في البيوت تصح منهم، وإن كانوا في الخيام لا تصح، وهذا بخلاف من دخل إليهم بأمان حيث تصح نية الإقامة منه بالاتفاق، وكذا لا تصح نية الإقامة في الصحراء إلا من أهل الأخبية حتى لو حاصر العسكر عدوا في الصحراء من دار الإسلام، ونووا الإقامة لا تصح لما تقدم.

### [ مطلب في نية الإقامة من أهل الأخبية ]

وأما أهل الأخبية فتصح منهم نية الإقامة فيها؛ لأنها لهم بمنزلة القرى حتى لو نزلوا في موضع ونووها، وعندهم من الماء والكلاً ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين، ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب إلى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين وإلا فلا.

الكافر في دار الحرب إذا أسلم ولم يتعرضوا له فهو على إقامة لعدم ما يزيلها، ولو خاف ففرّ منهم يريد سفر ثلاثة أيام لم تُعتبر نيته، هكذا وقع في «الخلاصة» و«فتاوى قاضيخان»، ولعلّ المراد لم تعتبر نية الإقامة بعد ذلك وإلا فقد ذكر السروجي عن «الذخيرة»: أن الأسير إذا انفلت من العدو فوطن نفسه على إقامة نصف شهر في غار أو نحوه قصر؛ لأنه محارب للعدو، وكذا لو أسلم فهرب منهم وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر انتهى، فهذا يدل على أنه يقصر، وكذا صرح بأنه يقصر في «التاتارخانية» بعلامة «المحيط»، فتعيّن حمل تلك العبارة على ما قلنا، ولا يصح غير ذلك.

### [ مطلب: المعتبر في السفر والإقامة نية الأصل دون التبع ]

ثم المعتبر في السفر والإقامة نية الأصل دون التبع كالخليفة والأمير مع الجند والزوج

مع زوجته والمولى مع عبده والمستأجر مع أجيره والأستاذ مع تلميذه، وفي «القنية»: نية السفر والإقامة إلى الزوج إن استوفت مهرها يعني المعجل وإلا فإليها، وكذا الجندي إن كان يرتزق من الأمير وإلا فلا انتهى، والأوجه أنها تبع مطلقاً، فإنها إذا خرجت معه إلى السفر لم يبق لها أن تختلف عنه، وكذا الجندي إذا كان رزقه من بيت المال، وقد أمره السلطان بالخروج مع الأمير فهو تابع له، نعم ذكر في «الذخيرة» أن المتطوع بالجهاد لا يكون تبعاً للوالي، وهو ظاهر، وكذا قائد الأعمى إذا كان بأجر فهو تابع له كغيره من الأجراء وإلا فلا.

ولو حمل رجل رجلاً ظلماً ولا يدري المحمول إلى أين يذهب به ذكر الحاكم الشهيد في «المنتقى» أنه يتم الصلاة حتى يسير ثلاثاً ثم يقصر، وينبغي أن يكون هذا إذا سأله فلم يخبره، وذكر في «المنتقى» أيضاً أن المسلم إذا أسره العدو، إن كان مقصده ثلاثة أيام قصر، وإن لم يعلم سأله فإن لم يخبره وكان العدو مقيماً، أتم، وإن كان مسافراً قصر، وينبغي أن يكون هذا إذا تحقق أنه مسافر وإلا يكون كمن أخذه الظالم لا يقصر إلا بعد السير ثلاثاً، وكذا ينبغي أن يكون حكم كل تابع يسأل عن متبوعه، فإن أخبره عمل بخبره وإلا عمل بالأصل الذي كان عليه من إقامة أو سفر حتى يتحقق خلافه، وقيل: إذا كان سفره محققاً، ولم يعلم من متبوعه نية الإقامة عند دخول مصر أو قرية يلزمه الإتمام، وعلى الأصل الذي ذكرناه لا يلزمه، وهو الأصح؛ لأن المتيقن لا يزول بالشك، وتعذر السؤال بسبب من الأسباب بمنزلة السؤال مع عدم الإخبار.

والمديون إن حبسه غريمه إن كان معسراً يقصر؛ لأنه ينوي الإقامة، وكذا إن كان موسراً وعزم أن يقضيه أو لم يعزم شيئاً، فأما إن عزم أن لا يقضيه، فإنه يتم؛ لأنه بمنزلة نية الإقامة كذا في «المحيط»، وذكر في «الذخيرة» عن ابن سماعه عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه إن كان معسراً يتم، وكذا إن كان موسراً إلا أن يوطن نفسه على أدائه.

والعبد بين شريكين أحدهما مسافر، الآخر مقيم، إن تهيأ في خدمته أتم في نوبة المقيم، وقصر في نوبة الآخر، وإن لم يتهيأ يفرض عليه أن يقعد على رأس الركعتين، ويتم احتياطاً؛ لأنه مسافرٌ من وجهٍ مقيمٌ من وجهٍ، وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم مطلقاً، فليعلم هذا، وقد يفهم من التمثيل بالخليفة في أول مسألة التبعية أن الخليفة والسلطان كغيره في أنه إذا نوى

السفر يصير مسافرا ويقصر، فقليل: هذا إذا لم يكن في ولايته، أما إذا طاف في ولايته فلا يقصر، والأصح أنه لا فرق لما تقدم من فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين أنهم قصر-وا حين سافروا من المدينة إلى مكة وغير ذلك، ومراد من قال إذا طاف في ولايته لا يقصر-، هو ما صرح به حافظ الدين البزازي في فتاواه أنه إذا خرج لتفحص أحوال الرعية وقصد الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة سفر حتى أنه في الرجوع يقصر لو كان من مدة سفر، ولا اعتبار بمن علل بأن جميع الولاية بمنزلة مصره؛ لأن هذا تعليل في مقابلة النص مع عدم الرواية عن أحد من الأئمة الثلاثة فلا يسمع.

كافر خرج قاصدا مدة السفر فأسلم في أثناء الطريق وقد بقي بينه وبين مقصده أقل من ثلاثة أيام لا يقصر، وكذا الصبي إذا خرج مع أبيه فبلغ في أثناء الطريق وقد بقي إلى مقصده أقل من ثلاثة أيام، كذا قاله أبو بكر محمد بن الفضل، وقال غيره من المشايخ: الجواب كذلك في الصبي، أما الكافر فيقصر؛ لأن نية الكافر لسفرٍ معتبرة بخلاف نية الصبي قال في «الخلاصة»: هو المختار، وقيل: يقصران.

والحائض إذا طهرت وقد بقي بينها وبين مقصدها أقل من ثلاثة أيام تتم الصلاة، وهو الصحيح ذكره في «الظهيرية».

### [ مطلب في اعتبار حال الصلاة في التغير وما يتعلق به ]

الثالث: اعتبار حال الصلاة في التغير وما يبتني عليه من اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه. اعلم أن الصلاة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة إلى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد، فإذا خرج تقرر في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله، والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله «الله أكبر»، وعند زفر ﷺ قدر ما لا يسع فيه أداء الصلاة، والدليل من الجانبين عرف في الأصول.

ثم اعلم أن صلاة المسافر كما تتغير من الركعتين إلى الأربع مادام في الوقت بنية الإقامة كذلك تتغير بالاقْتداء بالمقيم إن تم الاقْتداء، إذا عرفت هذا فنقول: إذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الإتمام لما قلنا آنفا، وإن اقتدى به خارج الوقت لا يصح؛ لأن الصلاة

تقررت في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاعتداء بالمقيم كما لا تتغير بنية الإقامة فيلزم اعتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة على رأس الركعتين بخلاف ما لو اقتدى به في الوقت ثم خرج الوقت قبل تمامها؛ لأنه حين اقتدى صار فرضه أربعاً للتبعية مع قبول الصلاة للتغيير، وصار كالمقيم في حق تلك الصلاة، وصلاة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت، وكذا لو نام خلف الإمام حتى خرج الوقت أو سبقه الحدث بعد اقتدائه فاشتغل بالوضوء فخرج الوقت واختار البناء، فإنه يتم أربعاً؛ لأن خروج الوقت لا يغيرها بعد ما صارت أربعاً بالاعتداء.

أما لو أفسد صلاته بعدما اقتدى بالمقيم في الوقت فإنه يصلي ركعتين لزوال الاعتداء بخلاف ما لو اقتدى متنفل بالمفترض المقيم حيث يصلي أربعاً لو أفسد؛ لأنه التزم صلاة الإمام، وهنا لم يقصد إسقاط فرضه غير أنه تغير ضرورة المتابعة وقد زالت، ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح سواء كان في الوقت أو خارجه لعدم المانع، فإذا صلى المسافر ركعتين يسلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة في الأصح، وقيل: يتم بقراءة؛ لأنه منفرد؛ ولذا يجب عليه سجود السهو لو سها، وجه الأصح أنه بالنظر إلى كونه مقتدياً تحريمه حيث أدرك أول صلاة الإمام تكره له القراءة تحريماً، وبالنظر إلى كونه غير مقتد فعلاً وقد سقط عنه فرض القراءة تستحب له القراءة، وإذا دار فعل بين كونه مستحباً أو حراماً رجحت الحرمة بخلاف المسبوق، فإنه أدرك قراءة نافلة.

ولو فرض أن إمامه لم يكن قرأ في الأوليين فما قرأ في الآخرين يلتحق بالأولين ويخلو الشفع الثاني عن القراءة فلم يدرك بالنظر إليه قراءة أصلاً إذ ذاك، فدارت قراءة ته بين أن تكره تحريماً بالنظر إلى التحريم أو تكون ركناً بالنظر إلى الفعل، فالاحتياط هو الإتيان بالفرض؛ إذ يلزم من تركه الفساد، ولا يلزم من فعله المكروه.

ويستحب للمسافر إذا سلم أن يقول لهم: أتموا صلاتكم فإننا قومٌ سفراً لا احتمال أن يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع به ليسأله فيحكم بفساد صلاة نفسه بناءً على ظن أن إمامه مقيم قد فسدت صلاته بسلامه على ركعتين، وهذا مجمل ما في الفتاوى. إذا اقتدى بإمام لا يدري أمسافر هو أو مقيم؟ لا يصح؛ لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة، انتهى؛ لأنه شرط في الابتداء لما في المبسوط: رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين في قرية

وهم لا يدرون أمسافر هو أو مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين أم مسافرين؛ لأن الظاهر من حال من في موضع الإقامة أنه مقيم، والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه، فإن سألوه فأخبرهم أنه مسافر جازت صلاتهم انتهى.

وروى أبو داؤد والترمذي عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشر ليلة لا يصلي إلا ركعتين، يقول - يا أهل مكة! - صلوا أربعا، فإننا قوم سفر، صححه الترمذي<sup>(١)</sup>. ولوقام المقتدي المقيم قبل سلام الإمام فنوى الإمام الإقامة قبل تقيده ما قام إليه بالسجدة لزمه الرفض ومتابعة الإمام، فلو لم يفعل فسدت صلاته؛ لأنه ما لم يسجد لم يستحكم خروجه عن صلاة الإمام قبل سلام الإمام، وقد بقي على الإمام ركعتان بنية الإقامة فوجب عليه الاقتداء فيها، فإذا انفرد فسدت بخلاف ما لوني بعد التقييد بالسجدة فإنه حينئذ قد استحكم انفراده حتى لورفض وتابع تفسد صلاته لاقتدائه في موضع الانفراد.

وبيتني على ما ذكرناه في أول هذا البحث أن من فاته صلاة وهو مقيم قضاها أربعا مقيما أو مسافرا، ومن فاته صلاة في السفر قضاها ركعتين مسافرا أو مقيما، ومن صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج إلى السفر في وقته ثم دخل وقت العصر فصلاها وهو مسافر ثم تذكر شيئا في منزله فرجع إليه قبل خروج وقت العصر ثم خرج الوقت ثم ظهر أنه صلى الظهر والعصر - بغير طهارة لزمه قضاء الظهر ركعتين والعصر أربعا بناء على ما ذكرنا أن الصلاة قابلة للتغير ما بقي الوقت ما لم تؤد، وأن المعتبر آخر الوقت وقد كان في آخر وقت الظهر مسافرا ولم تكن أديت، وفي آخر وقت العصر مقيما حيث رجع إلى منزله فتقررت الظهر ركعتين والعصر أربعا.

### [ مطلب في التعريف بالوطن الأصلي ]

الرابع في الوطن. قالوا: الأوطان ثلاثة: وطن أصلي ووطن إقامة ووطن سفر، فالأصلي وهو مولد الإنسان أو موضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه، أما

(١) أبو داؤد، رقم: ١٢٢٩، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟

لو كان له أبوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له، وفي «المبسوط» هو الذي نشأ فيه أو توطن فيه أو تأهل، فقله «أو توطن فيه» يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وإن لم يتأهل، فعلى هذا لو عزم من له أبوان في بلد على القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله يكون وطنا له.

ولتزوج المسافر ببلد ولم ينو الإقامة به، فقل: لا يصير مقيما، وقيل: يصير مقيما، وهو الأوجه لما مر من حديث عثمان رضي الله عنه، ولو كان له أهل ببلدين فأيتها دخلها صار مقيما، فإن كانت زوجته في إحدهما وبقي له فيها دور وعقار، قيل: لا تبقى وطنا له؛ إذ المعتبر الأهل دون الدار كما لو تأهل ببلدة واستقرت سكنى له، وليس له فيها دار، وقيل: تبقى.

### [ مطلب في التعريف بوطن الإقامة والسفر ]

ووطن الإقامة ما ينوي فيه الإقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به أهل. ووطن السفر ما نوى فيه الإقامة أقل من خمسة عشر يوما، وليس مولده ولا له به أهل، ويُسمّى وطن السكنى أيضا، والمحققون على عدم اعتباره؛ ولذا لم يذكره صاحب الهداية؛ لأنه فيه يوصف السفر فهو كالمفازة.

ثم الأصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن أصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الإتمام ما لم ينو الإقامة لما مر من أنه - عليه الصلاة والسلام - وأصحابه المهاجرين قصرُوا بمكة مع أنها كانت وطنهم الأصلي لكونهم استوطنوا المدينة فزالت وطنية مكة، ولا ينتقض بوطن الإقامة ولا بالسفر؛ لأن الشيء لا ينتقض بما هو دونه، وأما وطن الإقامة فينتقض بوطن إقامة آخر وإن لم يكن بينها مدة سفر، وكذا ينتقض بالسفر وإن لم يطرأ عليه وطن إقامة آخر لضعف وطنيته.

ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الأصلي بالإجماع، وكذا ثبوت وطن الإقامة في ظاهر الرواية، وعن محمد أنه شرط لثبوت وطن الإقامة أن يتقدمه سفر، ويكون بينه وبين ما صار إليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر، فوصل إلى قرية ونوى إقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير تلك وطن إقامة له، وإن كان بينها مدة سفر لعدم تقدم السفر،

وكذا لو قصد السفر، فقليل: أن يسير مدته أقام بقريّة خمسة عشر يوماً لا تصير وطن إقامة له، وعلى ظاهر الرواية تصير تلك القرية وطن إقامة له في الصورتين.

### [ مطلب في ترك السنن للمسافر ]

الخامس في مسائل متفرقة. يُرَخَّصُ للمسافر ترك السنن على قول البعض، وقال الفضلي: لا يرخص، وفي المبسوط لشمس الأئمة: لا قصر في السنن، وتكلموا في الأفضل، قيل: الترك ترخصاً، وقيل: الفعل تقرباً، وقال الهندواني: الفعل أفضل حالة النزول، والترك في حالة السير انتهى، وهذا هو الأعدل إذا لم تكن مشقة حالة النزول، وقد تقدم عن ابن عمر أنه قال: لو كنت مسبّحاً لأتممت<sup>(١)</sup>، وقال هشام: رأيت محمّداً كثيراً لا يتطوع في السفر قبل الظهر، ولا بعدها، ولا يدع ركعتي الفجر، والمغرب، وما رأيت يتطوع قبل العصر، ولا قبل العشاء، كذا في شرح الهداية للسروجي.

### [ مطلب: العاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء ]

والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا، وبه قال الأوزاعي والثوري وداؤد والمزني وبعض المالكية، وقالت الثلاثة: ليس العاصي بسفره كالأبق أو في سفره كقاطع الطريق أن يترخص بالرخص المشروعة للمسافر؛ لأنها نعم فلا ينالها المستحق للنعم، وقياساً على عدم جواز صلاة الخوف للبعثة، وقطاع الطريق بالإجماع.

قلنا: هذا قياس في مقابلة النصوص من الكتاب والسنة، قال الله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} <sup>(٢)</sup> الآية، {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} <sup>(٣)</sup> الآية، {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ} <sup>(٤)</sup> الآية،

(١) تقدم نحرجه.

(٢) البقرة: ٤٨١.

(٣) النساء: ١٠١.

(٤) النساء: ٣٤.



وقال - عليه السلام -: يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>، ولا فصل في هذه النصوص بين مسافر ومسافر؛ على أن الله تعالى لم يمنع نعمه من عباده في الدنيا لمعصيتهم وإلا لما أباح لهم النكاح، والبيع والشراء وغير ذلك من العقود الشرعية التي شرعيتها من نعمه. ولا يقال: ذلك للضرورة كأكل الميتة ونحوها؛ لأننا نقول: فينبغي أن يقتصر على قدر الضرورة، ولا يباح الزائد كأكل الميتة ولا قائل به، والقياس على عدم جواز صلاة الخوف للبغاة وقطاع الطريق غير صحيح؛ لأن المعصية في حقهم في نفس الصلاة؛ إذ قصدهم بها حينئذ محاربة الله ورسوله، والمعصية فيما نحن فيه فيما تعلق به الصلاة ونحوها من الرخص لا في عينها فصار كالصلاة عند التطوع مع الصلاة في الثوب المغصوب، وكالزنى في حق ثبوت النسب مع الوطي في الحيض فليتأمل.

### [ مطلب في حكم الجمع بين الصلاتين ]

ولا يجوز الجمع عندنا بين صلاتين في وقت واحد سوى الظهر، والعصر - بعرفة والمغرب، والعشاء بمزدلفة، وهو قول ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، والنخعي، وابن سيرين، ومكحول، وجابر بن زيد، وعمرو بن دينار، ورواه ابن القاسم عن مالك، وقال الشافعي، وأحمد، ومالك - في المشهور عنه - يجوز الجمع بين الظهر، والعصر، وبين المغرب، والعشاء في وقت واحد لعذر السفر، أو المطر تأخيراً بأن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية فيصليهما فيه، وتقديماً بأن يقدم الثانية في وقت الأولى فيصليهما فيه.

أما التأخير فلهم فيه أحاديث يعارضها ما في صحيح مسلم من قوله - عليه السلام - : ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة بأن تؤخر صلاة إلى وقت أخرى<sup>(٢)</sup>، وهو محرم،

(١) النسائي، رقم: ١٢٩، كتاب الطهارة، التوقيت في المسح على الخفين للمقيم. لفظه: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثاً.

(٢) مسلم، رقم: ٦٨١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتنة، واستحباب تعجيل قضائها. ولفظه: أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى. وأبوداؤد، رقم: ٤٤١، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة، أو نسيها. ولفظه: ليس في النوم تفريط إنما

وتلك مبيحة، والمحرم مرجح على المبيح عند المعارضة على أن المجمع على صحته منها ليس فيه دليل على الجمع في وقت واحد؛ بل كلها محتملة للجمع من حيث الفعل بأداء الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها.

وأما ما روى يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا جدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جدَّ به السيرُ جمع بينهما<sup>(١)</sup>، فقال الإمام أبو جعفر الطحاوي: لم يذكر ذلك أحد من أصحاب نافع غيره لا عبد الله، ولا مالك، ولا الليث على أنه يجوز أن يراد أنه صلى العشاء التي بها يحصل الجمع بعد ما غاب الشفق مع صلاته للمغرب في آخر وقتها، ويدل عليه رواية أسامة بن زيد قال: أخبرني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما جدَّ به السير حتى كان غيبوبة الشفق جمع بينهما<sup>(٢)</sup> قال في طريق آخر: حتى إذا كان في آخر الشفق نزل، وصلى المغرب ثم العشاء، وقد توارى ثم أقبل علينا، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا إذا عجل به أمر<sup>(٣)</sup> وفي طريق آخر حتى كاد الشفق أن يغيب نزل فصلى المغرب، وغاب الشفق فصلى العشاء، وقال: هكذا كنا نعمل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جدَّ بنا السيرُ، وأما التقديم فليس لهم حديث صريح فيه إلا ما روى قتيبة بن سعيد عن الليث عن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه - عليه السلام - كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر إلى العصر - فيصليها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع

التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى.

(١) الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: ٩٨٠، كتاب الصلاة، باب الجمع بين صلاتين كيف هو؟ ولكن فيه «يحيى عن عبد الله» لا «يحيى عن عبيد الله». والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: ٩٨١، كتاب الصلاة، باب الجمع بين صلاتين كيف هو؟

(٣) الدارقطني في سننه، رقم: ١٤٦٨، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر.

المغرب<sup>(١)</sup>، قال البيهقي: هذا حديث محفوظ صحيح هكذا قال؛ لكن قال الترمذي: تفرد به قتيبة بن سعيد، وهو غريب، وقال الحاكم في «علوم الحديث» هذا شاذ الإسناد والمتن، وأئمة الحديث إنما سمعوه تعجباً من إسناده وامتته، قال: فنظرنا فإذا الحديث موضوعٌ، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون، قال الحاكم بسنده إلى البخاري قال: قلت لقتيبة: مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ قال: كتبت مع خالد المدائني، قال البخاري: كان خالد يدخل الأحاديث على الشيوخ، وقال الحاكم: ولم نجد ليزيد بن حبيب عن أبي الطفيل روايةً، ولا وجدنا هذا المتن بهذا السياق عن أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن روى عن معاذ ابن جبل، وخالد هذا متروك الحديث انتهى.

وعن أبي داؤد قال: ليس في تقديم الوقت حديث يثبت ذكره عنه في الكتاب، وهذا الحديث ذكره أبو داؤد، والترمذي، والصحيح فيما خرّجه في الصحيحين أنه - عليه السلام - كان إذا ارتحل بعد ما تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ركب، وهل يجوز إبطال أصل قد أجمعت عليه الأئمة من كون الوقت شرطاً وسبباً لا يجوز تقديم الصلاة عليه بمثل حديث شأنه هذا مع ما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بـ«عرفة»، وبين المغرب والعشاء بـ«جمع» أي مزدلفة؛ بل إنما يصح بمثل حديث الجمع بعرفة، والمزدلفة لكونه في غاية الصحة والشهرة.

وأما الجمع في المطر فاستدلوا فيه بحديث مسلم عن ابن عباس عنه ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف، ولا سفر<sup>(٢)</sup>، قال مالك: أرى ذلك في المطر؛ ولكن رد ظنه هذا بما أخرجه مسلم، وأبو داؤد، والترمذي، والنسائي، وأحمد عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ في المدينة من غير خوف، ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أن لا تخرج أمته<sup>(٣)</sup> ولم يقل أحد منهم بظاهره، فتعين الحمل على الجمع فعلاً كما

(١) الترمذي، رقم: ٥٥٣، أبواب السفر، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين.

(٢) مسلم، رقم: ٧٠٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٣) أبو داؤد الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٧٥١.

قلنا، واضطرارهم أيضا إليه أو إلى تقدير بعيد لا دليل عليه وهو قول بعضهم.  
والمراد ولا مطر كثير، أو مستدام، أو مطر ينزل عليه؛ بل كان مستظلا بسقف، وليس  
لهم حديث يصرح بأنه - عليه السلام - جمع بين الصلاتين في وقت واحد لأجل المطر فليت  
شعري أي ضرورة دعت إلى هكذا التقدير السَّمَج الذي يمجّه كل طبع سليم، والله الهادي إلى  
الصراط المستقيم.

## فصل في صلاة الجمعة

### [ مطلب في حكم صلاة الجمعة ]

اعلم أن صلاة الجمعة فرض عين على كل من استكمل شرائط وجوبها. دل على فرضيتها الكتاب - وهو قوله تعالى: { فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ }<sup>(١)</sup>، فإنه أمر، وهو بإطلاقه يقتضي الوجوب، ونهي عما كان مباحا فيقتضي حرمة - والسنة، وهي كثيرة، منها قوله - عليه السلام - لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم، رواه مسلم، وأحمد<sup>(٢)</sup>، وقوله - عليه الصلاة والسلام - كَيْتُهِنَّ أَقْوَامٌ عَنْ ودعهم الجمع، أو كَيْخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ثم ليكوننَّ من الغافلين، رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وأحمد<sup>(٣)</sup>، وقوله - عليه الصلاة والسلام - من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه، رواه الخمسة<sup>(٤)</sup>، وقوله - عليه الصلاة والسلام - «رواح الجمعة واجب على كل مُحْتَمِلٍ» رواه النسائي<sup>(٥)</sup> بإسناد صحيح على شرط مسلم، وغير ذلك من الأحاديث، ويأتي بعضها أيضا إن شاء الله تعالى، وإجماع الأمة على فرضيتها عينا، حكاه ابن المنذر وغيره حتى قال أبو بكر بن العربي: لا يطلب على فرضية الجمعة دليل؛ فإن الإجماع من أعظم الأدلة.

إذا تقرر هذا، فاعلم أن ههنا أبحاثا: الأول في بيان شرائط الجمعة. اعلم أن للجمعة شروطا للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من الإسلام والعقل والبلوغ والطهارة من

(١) الجمعة: ٩.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) مسلم، رقم: ٨٦٥، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة.

(٤) أبوداؤد، رقم: ١٠٥٢، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة.

(٥) النسائي، رقم: ١٣٧١، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة.

الحيض، والنفاس، وشُرُوطاً للأداء زائدة على شُرُوط سائر الصلوات من الطَّهارة وغيرهما مما ذكر.

### [ مطلب في شروط وجوب الجمعة ]

أما شُرُوط الوجوب فستة، فأولها الذكورة فلا تجب على المرأة لما روى طارق بن شهاب عن النَّبِيِّ ﷺ قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

والثاني: الإقامة فلا تجب على مسافر لقوله - عليه السلام - الجمعة واجبة إلا على صبي، أو مملوك أو مسافر رواه البيهقي<sup>(٢)</sup>، وعليه إجماع الأئمة الأربعة وجمهور العلماء خلافاً للظاهرية.

الثالث: الحرية، فلا تجب على العبد لما مر من الحديث، وعليه الإجماع أيضاً، وفي الفتاوى: وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة، والجماعات، والعديد، ولو أذن المولى لعبده في الجمعة ذكر في المنية تجب عليه، وذكر المرغيناني أنه يتخير، وفيما إذا حضر باب الجامع لحفظ الدابة خلاف، والأصح أنه يصلي إذا لم يخل بالحفظ، والمكاتب تجب عليه، وكذا معتق البعض، ولا تجب على العبد المأذون له في التجارة ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة، وقال الشيخ أبو حفص الكبير للمستأجر أن يمنع الأجير عن حضور الجمعة، وقال أبو علي الدقاق<sup>(٣)</sup>: ليس له ذلك؛ لكن يسقط عنه من الأجرة قدر اشتغاله إن كان بعيداً، وإن كان قريباً لا يسقط عنه شيء، وإن قال الأجير حُطَّ ربع الأجرة بمقابلة اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك.

الرابع: الصحة أي عدم المرض فلا تجب على المريض إذا كان لا يقدر على الذهاب إلى الجامع أو يقدر إلا أنه يخاف أن يزيد مرضه أو يبطل برؤه بسببه لما مر في الحديث. والشيخ الكبير الضعيف عن السعي كالمريض.

(١) أبو داود، رقم: ١٠٦٧، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٥٦٣٣، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة.

(٣) أبو علي الدقاق الرازي، صاحب كتاب الحيض، قرأ على موسى بن نصر الرازي. وأبو علي هذا أستاذ أبي سعيد

البردعي. (الجواهر المضوية في طبقات الحنفية: ٢ / ٢٥٩)

الخامس: سلامة العينين فلا تجب على الأعمى وإن وجد قائدا عند أبي حنيفة،  
وعندهما إن وجد قائدا تجب عليه.

السادس: سلامة الرجلين فلا تجب على المُقْعَدِ ومقطوع الرجلين وإن وجد من يحمّله  
بالاتفاق، والفرق لهما بينه وبين الأعمى أن الأعمى قادرٌ على السعي عند وجود القاعد دون  
المُقْعَدِ، وأبو حنيفة قاعدته: أن القدرة بالغير لا تُعَدُّ قدرةً على ما مر، وهو التحقيق، والمريض  
إن وجد مساعدا قيل: هو على الخلاف كالأعمى، وقيل: لا تجب عليه بالاتفاق كالمقعد،  
والأولى أنه إن لم تضربه الحركة فكالأعمى، وإن تضربه فكالمقعد، والمُمرِّضُ كالمرضى إن بقي  
المريض ضائعا بذهابه على الأصح، فالتمريض على هذا الوجه من جملة الأعذار التي تبيح  
عَدَمَ التوجّه إلى الجمع، والجماعات.

وكذا الخوف من ظالم ونحوه، والمطر والثلج والوَحْل ونحوها، وإنما اختصت  
الجمعة بهذه الشُرُوط لعدم تأديها في أي مكان، واختصاصها بمكان وصفه يحصل بهما الحرج  
كالمشقة بسبب العجز، والضعف في المريض ونحوه، وبسبب فوات مصلحة نفسه، أو مولاة  
في حق المسافر والعبد، والحرج مدفوع رحمةً من الله ولطفًا فلم تجب على هؤلاء لذلك،  
وكفاهم أداء الظهر ولو حضروا، وصلوا الجمعة أجزأتهم ولم يلزمهم الظهر؛ لأن سقوط  
الوجوب عنهم للرفق بهم فإذا تحملوا المشقة وقعت فرضا وأجزأت كحج الفقير.

### [مطلب: من شروط أداء الجمعة المصر أو فناؤه]

وأما شُرُوطُ الأداء فستة أيضا، الشرط الأول: المصر أو فناؤه، فلا تجوز في القرى  
عندنا، وهو مذهب علي بن أبي طالب وحذيفة وعطاء والحسن بن أبي الحسن والنخعي  
ومجاهد وابن سيرين والثوري وسحنون خلافا للأئمة الثلاثة لما روى ابن أبي شيبة عن علي بن  
أبي طالب عليه السلام أنه قال: لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر، ولا أضحي إلا في مصر جامع، أو  
مدينة عظيمة، وصححه ابن حزم في المحلّي<sup>(١)</sup>، ورؤي مرفوعا، وهو ضعيف؛ ولكن الموقوف

(١) المحلّي: ٣/٢٥٦.

في مثل هذا كالمرفوع؛ لأنه من شروط العبادة، وهي من أحكام الوضع ولا مدخل للرأي فيها، وأما ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بـ«جواثا»<sup>(١)</sup> - قرية بالبحرين - فلا ينافي المصرية إطلاق الصدر الأول اسم القرية؛ إذ القرية تقال عليه في عرفهم، وهو لغة القرآن {وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ} <sup>(٢)</sup> أي إنطاكية، وقالوا: {لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ} <sup>(٣)</sup> أي مكة، والطائف، وفي «الصحاح» جواثا حصن بالبحرين، فهي مصر على ما يأتي من تفسير المصر.

وما روى عبد الرحمن بن كعب عن أبيه كعب بن مالك أنه قال: أول من جمع بنا في حرة بني بياضة: أسعد ابن زرارة، وكان كعب كلما سمع النداء ترحم على أسعد لذلك، قال قلت كم كنتم؟ قال أربعين، فكان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي، وكثير من أهل العلم<sup>(٤)</sup> فلا يلزم حجة؛ لأنه كان قبل أن تفرص الجمعة، وبغير علمه - عليه الصلاة والسلام - على ماروي في القصة أنهم قالوا: لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى يوم، فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى، ونصلي، فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوه يوم العروبة، فاجتمعوا إلى مسجدهم فصلى بهم، وذكره، وسموه يوم الجمعة، ثم أنزل الله تعالى فيه بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة<sup>(٥)</sup>.

ولو سلم فتلك الحرة من أفنية مصر، فسلم حديث على عن المعارض، والقاطع للشغب أن قوله تعالى {فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} <sup>(٦)</sup> ليس على إطلاقه اتفاقاً؛ إذ لا تجوز في البراري إجماعاً فهم قدروا القرية، ونحن قدرنا مصر، وهو أولى لحديث علي رضي الله عنه سيما ولا

(١) البخاري، رقم: ٨٩٢، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن.

(٢) يس: ١٣.

(٣) الزخرف: ٣٢.

(٤) أبوداؤد، رقم: ١٠٦٦٩، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى. والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٥٦٠٥، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

(٥) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٥١٤٤، كتاب الجمعة، باب أول من جمع.

(٦) الجمعة: ١٣.



معارض له؛ إذ لم ينقل عن الصحابة أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر، والجمع إلا في الأمصار.

### [ مطلب في تفسير المصر ]

ثم اختلفوا في تفسير المصر اختلافا كثيرا، والفصل في ذلك أن مكة، والمدينة مصران تقام بهما الجمع من زمنه - عليه الصلاة والسلام - إلى اليوم، فكل موضع كان مثل أحدهما فهو مصر، وكل تفسير لا يصدق على أحدهما فهو غير معتبر حتى التعريف الذي اختاره جماعة من المتأخرين كصاحب المختار والوقاية وغيرهما، وهو ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجده لا يسعهم فإنه منقوض بهما؛ إذ مسجد كل منهما يسع أهله وزيادة، ولم يُعَلَمَ أن مكة والمدينة كانت في زمن النبي - عليه السلام -، والصحابة أكبر مما هي الآن، ولا أن مسجدهما كان أصغر مما هو الآن، فلا يُعْتَبَرُ هذا التعريف، وبالأولى أن لا يعتبر تعريفه بما يعيش فيه كل محترف بحرفته، أو يوجد فيه كل محترف؛ فإن مصر، وقسطنطينية من أعظم أمصار الإسلام في زماننا، ومع هذا في كل منهما حَرْفٌ لا توجد في الأخرى فضلا عن مكة، والمدينة.

والحد الصحيح: ما اختاره صاحب الهداية أنه الذي له أمير، وقاضٍ ينفذ الأحكام، ويقيم الحدود، وتزييف صدر الشريعة له عند اعتذاره عن صاحب الوقاية حيث اختار الحد المتقدم ذكره بظهور التواني في أحكام الشرع سيما في إقامة الحدود في الأمصار مُزَيَّفٌ بأن المراد القدرة على إقامة الحدود على ما صرح به في تحفة الفقهاء عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه بلدة كبيرة فيها سِكَكٌ، وأسواق، ولها رساتيق، وفيها وإلٍ يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمته، وعلمه، أو علم غيره يرجع الناس إليه فيما يقع من الحوادث، وهذا هو الأصح انتهى إلا أن صاحب الهداية ترك ذكر السكك، والرساتيق بناءً على الغالب؛ إذ الغالب أن الأمير والقاضي شأنه القدرة على تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود، ولا يكون إلا في بلد كذلك.

### [ مطلب في أصح الحدود للمصر ]

فالخاص أن أصح الحدود ما ذكره في التحفة لصدقه على مكة، والمدينة، وأنها هما الأصل في اعتبار المصرية، وفي الفتوى الغياثية: لو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع،

والقرية كبيرة لها قرى، وفيها والٍ، وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد، أو لم يبنوا، وهو قول أبي القاسم الصفار.

وهذا أقرب الأقاويل إلى الصواب انتهى، وهو ليس ببعيد مما قبله، والمسجد الجامع ليس بشرط، ولهذا أجمعوا على جوازها بالمصلى في فناء المصر، وهو ما اتصل بالمصر - معداً لمصلحه من ركض الخيل، وجمع العساكر، والمناضلة، ودفن الموتى، وصلاة الجنازة، ونحو ذلك؛ لأن له حكم المصر باعتبار حاجة أهله إليه، وقدّره مُحَمَّدٌ بِالْغُلُوةِ، وقال قاضيخان: والاعتماد على ماروي عن أبي حنيفة كل موضع بلغت أبنيته أبنية منى، وفيه مُفْتٍ وقاضٍ يقيم الحدود، وينفذ الأحكام فهو مصر جامع.

وفي المرغيناني: إن هذا ظاهر الرواية، وهذا أيضا يقرب من تعريف صاحب التحفة، وعن مُحَمَّدٍ - رحمه الله - أن كل موضع مَصْرُه الإمام فهو مصر حتى أنه لو بعث إلى قرية نائبا لإقامة الحدود، والقصاص تصير مصرا، فإذا عزله تلحق بالقرى، ووجه ذلك ما صح أنه كان لعثمان رضي الله عنه عبد أسود أمير له على الربدة يصلي خلفه أبوذر، وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها ذكره ابن حزم في المحلى<sup>(١)</sup>.

### [ مطلب في حكم إقامة الجمعة بمنى ]

وتجوز إقامتها بمنى أيام الموسم إذا كان الأمير أمير الحجاز، وكان الخليفة هناك عند أبي حنيفة، وأبي يوسف - رحمهما الله - خلافا لمُحَمَّدٍ رضي الله عنه، لأنها تتمصر إذ ذاك؛ فإن لها سككا، ويصير لها بالموسم أسواق بخلاف «عرفات»؛ لأنها لا أبنية بها، وبخلاف ما إذا لم يكن إلا أمير الموسم أي أمير الحاج؛ لأنه لم يُفَوَّضْ إليه إقامة الجمع، ولا يصلي العيد بها بالاتفاق لا لعدم التمصر؛ ولكن للاشتغال فيه بأمور الحج من الرمي والذبح والحلق وطواف الإفاضة وغيرها فيقع الحرج بصلاتها.

فعلى هذا ينبغي أن تسقط الجمعة عن أهل مكة إذا خرجوا للحج، واتفق أن العيد يوم الجمعة للحرج المذكور.

(١) المحلى: ٢٥٥/٣.

### [ مطلب في إقامة الجمعة في موضعين أو أكثر من مصر واحد ]

ثم إقامة الجمعة في موضعين، أو أكثر من مصر واحد في جوامع الفقه عن أبي حنيفة - رحمه الله - روايتان، والأظهر عنه عدم جوازها في موضعين انتهى، وقال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط: الصحيح من قول أبي حنيفة، ومحمد - رحمهما الله - جوازها، وعن أبي يوسف رضي الله عنه تجوز بموضعين لا غير، وعنه لا تجوز بمصر في موضعين إلا أن يكون بينهما نهر فاصل فحينئذ يكون كل جانب كمصر له إلا أن إقامة الجمعة من أعلام الدين فلا يجوز تقليلها، وفي إقامتها بأكثر من موضعين تقليلها.

ولهما أن الشرط المصّر الجامع، وهو موجود في كل فريق؛ ولأن في الحصر - في موضع، أو موضعين حرجا في المدن الكبيرة، وهو مدفوع، وقد يكون فيه تهيج الفتنة كأن يكون بين أهل مصر اختلاف بحيث تثور الفتنة باجتماعهم، وقد أمرنا بتسكينها، ثم على قول أبي يوسف رضي الله عنه لو تعددت فالجمعة لمن سبق، واختلفوا قال بعضهم: يعتبر السبق بالفراغ، والصحيح أنه بالافتتاح فإن صلوا معا، أو اشتبه الأمر فسدت صلاة الكل، وذكر في «التفريد»: والأفضل هو الجامع الواحد، وذلك للخروج من الخلاف، والخروج عن العهدة بيقين، وعن هذا، وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي أن يصل أربع ركعات، وينوي بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا في الكافي، قال في فتاوى الحجة: هذا في القرى الكبيرة، وأما البلاد فلا يشك في الجواز، ولا تعاد الفريضة قال: والاحتياط في القرى أن يصلي السنة أربعا ثم الجمعة ثم ينوي سنة الجمعة أربعا ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت، هذا هو الصحيح المختار، فإن صحّت الجمعة فقد أدى سنتها على وجهها وإلا فقد صلى الظهر مع سنته، قال: وقال الناس يصلي الظهر بنية الظهر أو بنية أقرب صلاة على ما ليس له أصل في الروايات. ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات انتهى، وهذا الذي قاله من حيث كون الموضع مصرا أولا، وأما من حيث جواز التعدد وعدمه فالأولى هو الاحتياط؛ لأن الخلاف فيه قوي إذ الجمعة جامعة للجماعات، ولم تكن في زمن السلف تصلى إلا في موضع واحد من المصر، وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة للفتوى لا يمنع شرعية الاحتياط للتقوى، وذكر في فتاوى أهو ينبغي

أن يقرأ الفاتحة، والسورة في الأربع التي تصلى بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا، فإن وقع فرضاً فقراءة السورة لا تضر، وإن وقع نفلاً فقراءة السورة واجبة انتهى، والأحسن في النية أن ينوي آخر ظهر أدركت وقته، ولم يسقط عني بعد حتى إن صحت الجمعة، وكان عليه ظهر يسقط عنه، وإلا فنفل.

### [ مطلب في حكم الجمعة على من يقيم في أطراف المصر ]

ومن كان مقيماً في أطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الأبنية متصلة إليه فعليه الجمعة وإن كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه، وإن كان يسمع النداء، والغلو، والميل، والأميال ليس بشيء، كذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني، كذا في فتاوى قاضيخان.

### [ مطلب: هل تجب الجمعة على القروي إذا دخل المصر يوم الجمعة ]

وإن دخل القروي المصر يوم الجمعة، فإن نوى المكث إلى وقتها لزمته، وإن نوى الخروج قبل دخوله لا تلممه، ولو نوى الخروج بعد دخول وقتها تلممه، وقال الفقيه أبو الليث لا تلممه كذا في الخلاصة، ولم يذكر قاضيخان إلا عدم لزومها إذا نوى الخروج في يومه قبل الوقت أو بعده كما اختاره الفقيه، فعلم أنه المختار عنده؛ لأنه إذا نوى إقامة ذلك اليوم في المصر التحق بأهله بخلاف ما إذا لم ينوه.

### [ مطلب: لا تكون الجمعة إلا بأمر أو من أذن له الأمير ]

الشرط الثاني: كون الإمام فيها السلطان، أو من أذن له السلطان لقوله - عليه السلام - فمن تركها، وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره الحديث رواه ابن ماجه وغيره<sup>(١)</sup> فقد اشترط - عليه السلام - الإمام، وهو السلطان لإحقاق الوعيد بتاركها،

(١) ابن ماجه، رقم: ١٠٨١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، ولفظه: وله إمام عادل أو

جائر، استخفافاً بها، أو جحوداً لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره.

وقال الحسن بن أبي الحسن البصري: أربيع إلى السلطان فذكر منها الجمعة<sup>(١)</sup> وقال حبيب بن أبي ثابت لا تكون الجمعة إلا بأمر، وهو قول الأوزاعي أيضا، وقال ابن المنذر: مضت السنة أن الذي يقيم الجمعة السلطان، أو من بها أمره، فإذا لم يكن ذلك فصلوا الظهر؛ ولأنها تقام بجمع عظيم؛ إذ هي جامعة للجماعات المتفرقة في المساجد، وفي غيرها، وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم، وفي التعجيل والتأخير، فلا بد ممن له الولاية العامة والكلمة الفاصلة حسما للمنازعة المفضية إلى العداوة والفتنة وإلى تفويت الجمعة غالبا، وعلى هذا كان السلف من الصحابة، ومن بعدهم حتى أن عليا إنما جمع أيام محاصرة عثمان بأمره.

ولو قلد العبد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز لما مر من حديث عثمان؛ والمتغلب الذي لا منشور له إذا كان سيرته في الرعية سيرة الأمراء يجوز له إقامتها؛ لأن بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط، وليس للقاضي أن يصلي بهم إذا لم يؤمر به صريحا أو دلالة، وكذا صاحب الشرطة، وعن أبي يوسف رضي الله عنه أن لصاحب الشرطة أن يصلي بهم دون القاضي، فإن مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل إتيان وال آخر صح، وكذا لو صلى بهم القاضي، أو صاحب الشرطة فإن لم يكن أحد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز، ومع وجود أحدهم لا تجوز إلا بإذنه للضرورة هناك لا هنا.

ولومات الخليفة وله أمراء وولاة على أشياء من أمور العامة كان لهم إقامة الجمعة؛ لأنهم أقيموا لأموار المسلمين فكانوا على حالهم مالم يُعزَّلوا، ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر- آخر مكانه مضى عليها، ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه، والمرأة إذا كانت سلطنة يجوز أمرها بإقامتها لا إقامتها، وللمأمور بالجمعة أن يستخلف غيره وإن لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي حيث لا يملك الاستخلاف إن لم يؤذن له فيه، والفرق أن الجمعة موقته تفوت بتأخيرها، فالأمر بإقامتها مع العلم بأن المأمور عرض له الأعراض المؤدية إلى التفويت أمرٌ بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضي؛ لأن القضاء غير موقت.

(١) عمدة القاري: ٦: ١٩١.

### [ مطلب في شروط الاستخلاف للجمعة ]

قال شراح الهداية في كتاب أدب القاضي: إنما يجوز الاستخلاف في الجمعة بشرط أن يكون المستخلف قد سمع الخطبة، أما إذا لم يكن سمعها فلا؛ لأنها من شرائط افتتاح الجمعة بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة؛ لأن الخليفة حيثئذ بان، وليس بمفتح<sup>(١)</sup>، والخطبة شرط الافتتاح، وقد وجد في حق الأصل، وبخلاف المستعير؛ فإن له أن يعير؛ لأنه يملك المنافع لنفسه فكان له تمليكها، والقاضي إنما أذن له ليعمل لغيره، وهذا ما قالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون له إقامة غيره مقام نفسه، ومن قام مقام غيره لنفسه كان له إقامة غيره مقام نفسه، ففهم بعض الفضلاء من هذا إن الاستخلاف إنما يجوز في الصلاة بعد الشروع حتى قال في بعض مصنفاته إن الاستخلاف لا يجوز للخطبة أصلاً، ولا للصلاة ابتداءً؛ بل بعد ما أحدث الإمام إلا إذا كان مأذوناً من السلطان للاستخلاف اعتماداً منه على التقييد المذكور، وعلى القاعدة المذكورة، وأنت خبير بأن إطلاقهم وفرقهم المذكور بين المأذون في الجمعة وبين القاضي يفيد إطلاق الاستخلاف في الخطبة، وفي الصلاة غاية ما في الباب أنه إذا خطب فأراد الاستخلاف للصلاة لا يجوز أن يستخلف من لم يشهد الخطبة إلا إذا كان بعد الشروع، وسبق الحدث.

وأما القاعدة المذكورة فنقول بموجبها، ولا نسلم أن المأذون في الجمعة قام مقام غيره لغيره؛ بل لنفسه بخلاف القاضي، وذلك؛ لأن القاضي إنما قام مقام السلطان لأجل الرعية خاصة؛ ولذا لا يجوز حكمه لنفسه؛ بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن لا تقبل شهادته له، وأما المأمور بالجمعة فإنه ما قام مقام السلطان لأجل الناس فقط؛ بل لأجل نفسه أيضاً؛ فإن الصلاة المأمور بإقامتها ليست مخصوصة بغيره؛ بل هي له أيضاً فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره إلا أن الغير تابع له، ونفسه أصل في ذلك القيام، فكان من القسم الثاني، وهو من قام مقام غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف كما في المستعير، وعلى هذا عمل الأمة من غير نكير فليتأمل.

والإذن في الخطبة إذن في الصلاة وبالعكس، ففي «الواقعات» أحدث الإمام، وقال لواحد: اخطب، ولا تصلّ بهم أجزاءه أن يخطب، ويصلي بهم.

(١) «بمفتح» كما يقتضيه السياق إلا أن في عامة النسخ «بمفتح».

### [ مطلب في وقت الجمعة ]

الشرط الثالث الوقت، وهو وإن كان شرطا لسائر الصلوات إلا أن الجمعة تختص بأنها لا تصح إلا فيه بخلاف سائر الصلوات؛ فإنها تصح بعده أيضا، ووقتها وقت الظهر لما في البخاري عن أنس كان - عليه الصلاة والسلام - يصلي الجمعة حين تميل الشمس<sup>(١)</sup>، وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس الحديث<sup>(٢)</sup>، وهو المتوارث من لدن النبي ﷺ إلى يومنا، وهو قول الجمهور من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم.

ولا تجوز قبل الزوال إلا في قول أحمد بن حنبل، وليس له متمسك إلا حديث مسلم عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريها حين تزول الشمس<sup>(٣)</sup>، قال البيهقي: يعني النواضح، ولا دليل فيه؛ إذ غايته الإخبار بأن الصلاة والرواح كانا حين الزوال؛ لأن الصلاة كانت قبله.

فإن قيل: قوله «حين الزوال» لا يسع هذه الجملة، قلنا: المراد ما يداني الزوال لا حقيقة فإنها لا تسع الإراحة أيضا لكونها زما لطيفا جدا، ولا تصح بعد دخول وقت العصر - خلافا لمالك لما أن وقت الظهر والعصر عنده واحد.

ولنا أن شرعيتها على خلاف القياس لسقوط الركعتين مع الإقامة، فيرعى فيها جميع الخصوصيات التي ورد الشرع بها، ولم يرد بها قط أنه - عليه الصلاة والسلام - صلاها بعد دخول وقت العصر، وكذا من بعده إلى يومنا، فلا يجوز حينئذ. ولو خرج الوقت - وهو فيها - يلزمه استيناف الظهر، ولا يبينه عليها عندنا خلافا للشافعي لاختلافها كمية وشرطا، والاختلاف يتأتى؛ فإن عنده يجوز بناء أحد الفرضين على الآخر، وعندنا لا يجوز على ما تقدم في الإمامة. فافهم.

(١) البخاري، رقم: ٩٠٤، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

(٢) مسلم، رقم: ٨٦٠، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٣) مسلم، رقم: ٨٥٨، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

### [ مطلب في وجوب الخطبة وشرائطها ]

الشرط الرابع الخطبة، وعليه الجمهور خلافا للإمامية؛ فإنهم يجوزون أداءها بلا خطبة وقد شدوا؛ فإنه لم يرد أنه - عليه الصلاة والسلام - أو أحد من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم صلاحها بدونها، فهي من جملة الخصوصيات التي لم يرد إسقاط الركعتين إلا مع مراعاتها، فكانت شرطا.

وشرط الخطبة كونها في الوقت لا تصح قبله؛ لأنه من جملة الخصوصيات المقيدة بها، وأن تكون بحضور الجماعة، فلو خطب وحده، ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا تجوز للتوارث المذكور، ولقوله تعالى { فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ }<sup>(١)</sup>، وهو يشمل الخطبة والصلاة، فكما أن الصلاة لا تجوز بدون الجماعة على ما يأتي، إن شاء الله تعالى، فكذا الخطبة، وذلك؛ لأن الآية وإن دلت على وجوب السعي بعبارتها، فقد دلت على توقف الذكر، فيكون انتهاء السعي المسند إلى الجمع إليه بإشارتها.

ولا يشترط لصحتها كونها مسموعة لهم؛ بل يكفي حضورهم حتى لو بعدوا عنه، أو ناموا، أو كانوا صمًا أجزاء، والظاهر أنه يشترط كونها جهرا بحيث يسمعها من كان عنده إذا لم يكن به مانع.

### [ مطلب في ركن الخطبة وواجباتها وسننها ]

وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند أبي حنيفة، وعندهما ذكر طويل يُسمى خطبةً. وواجبها كونها مع الطهارة، والقيام، وستر العورة. وسُنَّتها كونها خطبتين بجلسة بينهما، تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلاة على النبي ﷺ والأولى على تلاوة آية وعلى الوعظ أيضا، والثانية: على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عَوْضَ الوعظ، وهذه كلها فرائض عند الشافعي - رحمه الله - لما أنها من جملة الخصوصيات التي لم ينقل إسقاط الركعتين إلا معها، فكانت كأصل الخطبة، قلنا: ذاك فيما لا



يلزمه منه الزيادة على النص بخبر الواحد، وفي افتراض هذه الأشياء ذلك؛ لأن الثابت بطريق التواتر أو الشهرة إنما هو مطلق الخطبة في الوقت، ولم يثبت أن كل فرد من أفراد خطبه - عليه الصلاة والسلام - كان مشتملا على جميع ذلك، ولا يستلزمه اسم الخطبة، فلا دليل على افتراضه، فكان واجبا أو سنة، وكُره تركه. فإن قيل: من المعلوم يقينا أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يخطب قط بدون ستر وطهارة، قلنا نعم؛ ولكن لكون ذلك دأبه وعادته وأدبه، ولا دليل على أنه إنما فعله لخصوص الخطبة.

ولا يقال: الخطبة قائمة مقام الركعتين، فيشترط لهما ما يشترط لهما؛ لأننا نقول: لا نسلم وإلا لما أبيح الاستدبار فيها، ولَقَطَعَهَا الكلام العمدة على أن مسلما روى أن كعب بن عجرة دخل المسجد يوم الجمعة، وعبد الرحمن بن الحكم يخطبُ قاعدا، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا، والله تعالى يقول: {وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} <sup>(١)</sup>، ثم صلى معه، ولم يحكم هو ولا غيره من الصحابة الموجودين إذ ذاك بفساد الصلاة، وإنما أنكروا عليه لتركه السنة، وذكر أبو عمر بن عبد البر: ذهب مالك وأهل العراق وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي أن الجلوس بينهما سنة، ولا شيء على من تركه.

ولأبي يوسف ومحمد أن الشرط هو الخطبة، وهي إنما تطلق عرفا على ذكر طويل، وأقله قدر التشهد، ومادون ذلك لا يُسمَّى خطبةً في العرف، ولا في اللغة.

ولأبي حنيفة قوله تعالى {فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ} <sup>(٢)</sup> من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا أو قصيرا، فكان الشرط الذكر الأعم بالقطعي غير أن المأثور عنه - عليه السلام - اختيار أحد الفردين أعني الذكر المسمى خطبةً، والمواظبة عليه، فكان ذلك واجبا أو سنة لا أنه الشرط الذي لا يجزيه غيره؛ إذ لا يكون بيانا لعدم الإجمال في لفظ «الذكر».

وذكر في «المبسوط» و«المحيط» و«ملتقى البحار» <sup>(٣)</sup>، وشرح البخاري لابن بطال،

(١) الجمعة: ١١.

(٢) الجمعة: ٩.

(٣) هو لمحمد بن محمود بن محمد أبو المفاخر السديدي الزوزني الحنفي. (انظر: كشف الظنون و الجواهر المضوية في

وشرح مسلم لصدرالدين الخلاطي، والمؤرخون أن عثمان بن عفان أوَّلُ جُمُعَةٍ وِلِي الخِلافة صعد المنبر، فقال: الحمد لله، فارتج عليه، فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لذا المقام مقالاً، وإنكم إلى إمام فعال أحوَجُ منكم إلى إمام قَوَّال، وسيأتىكم الخطب بعد، وأستغفر الله لي، ولكم ونزل وصلى<sup>(١)</sup>، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً منهم على الاكتفاء بهذا القدر، وأن الطول المسمى خطبة في العرف ليس بشرط، فكان الشرط مطلق الذكر، فلوقال: الحمد لله أو سبحانه الله أولاً إلا الله أو نحو ذلك أجزأ؛ لكن لا بد من كون ذلك على قصد الخطبة، فلوعطس فحمد الله لأجله لا يجزئ عن الخطبة، ويكره للخطيب أن يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا كما في الأذان والإقامة؛ بل أولى.

ولو خطب فنفر من كان حاضراً، وجاء آخرون فصلى بهم أجزأهم؛ لأنه خطب، والقوم حضوراً، وصلى والقوم حضوراً، ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى تجوز، ولو تغدى فيه أو جامع فاغتسل استقبل الخطبة، ذكره في «الواقعات»، و«منية المفتي»<sup>(٢)</sup>؛ لأنه ليس من عمل الصلاة، وفي المرغيناني: لورجع إلى منزله فتغدى أجزأه. ولو خطب - وهو جُنُبٌ - فذهب فاغتسل استقبل، ذكر هذا كله السروجي<sup>(٣)</sup> في شرح الهداية.

### [مطلب: متى تتحقق الجماعة شرعاً في الجمعة؟]

الشرط الخامس الجماعة. على شرطيتها الإجماع من غير مخالف، وإنما اختلفوا في أقل

طبقات الحنفية)

(١) قال الملا علي القاري: قصة عثمان لم تعرف في كتب الحديث؛ بل في كتب الفقه. (مرواة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/١٠٤٨)

(٢) أي منية المفتي في فروع الحنفية للشيخ الإمام: يوسف بن أبي سعيد: أحمد السجستاني. (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/١٨٨٧)

(٣) هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغنى بن إسحق السروجي الحراني القاضي زين الدين أبو العباس الحنفي المصري ولد سنة ٦٣٧ وتوفي بمصر سنة ٧١٠ عشر وسبعائة. له من التأليف أدب القاضي، تحفة الأصحاب، الحجة الواضحة في أن البسملة ليست من الفاتحة، الغاية في شرح الهداية للمرغيناني في الفروع، الفتاوى السروجية. (هدية العارفين ١/١٠٤)

عددهم فعند أبي حنيفة ومحمد وزفر - رحمهم الله - ثلاثة رجال مكلفين سوى الإمام، وعند أبي يوسف اثنان سوى الإمام، وعند الشافعي أربعون رجلاً أحراراً مقيمين لا يظعنون صيفاً ولا شتاءً إلا ظعن حاجة، وهو ظاهر مذهب أحمد. وعند مالك من يقري بهم قرية ولم يحدد عدداً، وروى ابن حبيب عنه الحد بثلاثين لما روى أبو محمد الأسدي مرسلًا إذا اجتمع ثلاثون بيتاً ليأمرُوا رجلاً يصلي بهم الجمعة<sup>(١)</sup>، والجواب أن الأسدي مجهول فلم يحتج به.

وللشافعي ما مر في بحث المصر من حديث أسعد بن زرارة، وأنهم كانوا أربعين ولا حجة فيه؛ إذ دلالة فيه على أنهم لو كانوا أقل لما جمعوا، وما روي عن جابر مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة<sup>(٢)</sup> فقال في شرح المهذب ضعيف رواه البيهقي وغيره بإسناد ضعيف، قال البيهقي: وهو حديث لا يحتج بمثله انتهى.

ولأبي يوسف أن مسمى الجماعة متحقق في الاثنين، وكون الجمع الصيغي أقله ثلاثة لا يمس ما نحن فيه؛ إذ الشرط جماعة، هي ليس مدلول صيغة الجمع؛ بل ما فيه معنى الاجتماع، وفي الاثنين ذلك، وجوابه أن الشرط جماعة هي مدلول صيغة الجمع لقوله تعالى: {فَأَسْعَوْا<sup>(٣)</sup> فإنه طلب الخصور متعلقاً بلفظ الجمع، وهو الواو إلى ذكر يستلزم ذاكراً، فلزم أن الشرط أن يكون مع الإمام جمعاً، وهو مسمى لفظ «الجمع» لا نفس لفظ «الجمع» الذي هو ج م ع.

ويشترط كونهم رجالاً عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان، ولا يشترط كونهم أحراراً مقيمين؛ بل تنعقد بالعييد والمسافرين، وتصح إمامتهم فيها أيضاً، وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافاً لزفر؛ فإنه لا تصح إمامة من لا يجب عليه الجمعة فيها عنده لسقوط وجوبها عنهم. قلنا: إن عدم الوجوب ليس مانعاً فيهم؛ بل للتخفيف عليهم كما تقدم، فإذا تركوا الترخص فهم كغيرهم فتجوز إمامتهم كما تجوز إمامة غيرهم.

(١) المدونة: ٢٣٤/١.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٥٦٠٧، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

(٣) الجمعة: ٩.

وَيُشْتَرَطُ بِقَاوُهِمَ إِلَى السَّجْدَةِ الْأُولَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَلَوْ نَفَرُوا قَبْلَهَا أَوْ نَقَصُوا يَسْتَقْبَلُ مِنْ بَقِي الظُّهْرِ، وَعِنْدَهُمَا يَشْتَرَطُ بِقَاوُهِمَ إِلَى التَّحْرِيمَةِ، فَلَوْ نَفَرُوا بَعْدَهَا يَتَمُّ مِنْ بَقِي الْجُمُعَةِ، وَعِنْدَ زَفَرٍ يَشْتَرَطُ بِقَاوُهِمَ إِلَى تَمَامِهَا بِالْقَعُودِ قَدْرَ التَّشْهَدِ، فَلَوْ نَفَرُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَسْتَأْنَفُ مِنْ بَقِي الظُّهْرِ.

له أن الجماعة شرط، فلا بد من دوامه كالوقت، ولها أنها شرط للانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة، وأبو حنيفة يقول: نعم هي شرط الانعقاد؛ لكن انعقاد الصلاة وتحقق تمامه موقوف على وجود تمام الأركان؛ لأن دخول الشيء في الوجود بدخول جميع أركانه فإلم يسجد فيها لا يسمى صلاة؛ ولذا لا يحنث بها لو حلف لا يصلي فكان ذهاب الجماعة قبل السجود كذهابهم قبل التكبير من جهة أنه عدم الجماعة قبل تحقق مسمى الصلاة بخلاف الخطبة؛ لأنها تنافي الصلاة فلا يشترط دوامها إلى تحقق الصلاة، ولا عبرة ببقاء النسوان والصبيان؛ لأنها لا تنعقد بهم ابتداءً فكذا بقاء بخلاف العبيد وغيرهم من سائر من لا يجب عليه لما تقدم.

### [ مطلب في الإذن العام المشروط لصحة الجمعة ]

الشرط السادس الإذن العام حتى لو أن السلطان أو الأمير إذا أغلق باب قصره وصلّى فيه بحشمه لا تجوز جمعته، وإن فتحه وأذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا أو لا، وذلك لما مر غير مرة أنها شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها، والإذن العام والأداء على سبيل الشهرة من جملة تلك الخصوصيات، فلا تجوز بدونه.

### [ مطلب: يستحب التبكير إلى الجمعة ]

البحث الثاني في صفتها. يستحب التبكير إليها لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام

حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة<sup>(١)</sup> إلا ابن ماجه.

قيل: المراد من هذه الساعات أوقات متقاربة في ساعة واحدة، وهي بعد الزوال، وإليه ذهب مالك، واختاره القاضي حسين وإمام الحرمين<sup>(٢)</sup> و تمسكوا بلفظ «الروح» فإنه يُستعمل بعد الزوال، ورُدَّ بأنه يستعمل في مطلق الذهاب يقال: راح القوم أي ساروا ذكره البغوي، وأنكر الأزهري اختصاص الروح بما بعد الزوال وغلط قائله وقال: هو عبارة عن السير ليلاً أو نهاراً، وذكر في «القاموس» راح للمعروف، ويراح راحة أخذته له خفة وأزْيِيَّةٌ، وراحت يده لكذا خفت، ومنه قوله - عليه السلام - ومن راح في الساعة الثانية<sup>(٣)</sup> الحديث، لم يرد روح النهار؛ بل المراد خف إليها انتهى، فكأنه - عليه الصلاة والسلام - قال: من نشط إلى الجمعة في الساعة الثانية، والجمهور على أن المراد الساعات النهارية، وأن المقرب للبدنة من راح في أول النهار من طلوع الشمس، وهو الأظهر أو من طلوع الفجر على اختلاف في ذلك. وردَّ القفال بأنه لو كان المراد ذلك لاستوى الجائيان في الفضيلة في ساعة واحدة مع تعاقبهما في المجيء ولأنه لو كان كذلك لاختلف الأمر باليوم الشتائي والصائفي ولفاتت الجمعة في اليوم الشتائي لمن جاء في الساعة الخامسة.

والجواب عن الأول: أنا لانسلم الاستواء؛ لأن كلاً من الأنواع المذكورة مختلف

(١) البخاري، رقم: ٨٨١، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة.

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجَوْنِي، الملقب بإمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨ هـ) أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك «المدرسة النظامية» فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها " غياث الأمم والتهياث الظلم" - خ و «العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية» - ط، و «البرهان - خ» في أصول الفقه، و «نهاية المطلب في دراية المذهب» - خ في فقه الشافعية، اثنا عشر مجلداً، و «الشامل» في أصول الدين، على مذهب الأشاعرة، و «الإرشاد» - ط «في أصول الدين، و «الورقات - ط» في أصول الفقه، و «مغيث الخلق - ط» أصول. توفي بنيسابور. (ملخص الأعلام للزركلي: ٤/ ١٦٠)

(٣) البخاري، رقم: ٨٨١، كتاب الجمعة، باب: فضل الجمعة.

الآحاد، فيمكن أن يهدي شخصان كل منهما بدنة، ومع هذا بدنة أحدهما أفضل من بدنة الآخر بدرجات، وهذا في غاية الظهور، وعن الثاني بأنه - عليه الصلاة والسلام - ذكر ذلك على تقدير الاعتدال بين الليل والنهار كما هو دأبه في النظر إلى الوسط الذي هو خير الأمور. هذا إن اعتبر ساعات أهل الحساب، وهو ليس بلازم؛ بل الظاهر أن مراده - عليه الصلاة والسلام - تقسيم هذا الزمان من أول النهار إلى وقت الصلاة ستة أجزاء، فيشمّل النهار الشتائي والصائفي.

و يؤيد مذهب الجمهور شدة التفاوت بين أنواع القرابين المذكورة، فإنه يدل على شدة التفاوت بين الساعات لمن تأمل أدنى تأمل، وحديث جابر عن النبي ﷺ قال: يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد عبدٌ مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا آتاه إياه، والتمسوها آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>، وسئل ابن عمر متى أروح إلى الجمعة؟ فقال: إذا صليت الغداة فرح إن شئت،<sup>(٢)</sup> وقيل: أول بدعة حدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة، ذكره في الكشف، وأما حديث أبي هريرة في الصحيحين أيضاً قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة الحديث<sup>(٣)</sup>، فالمراد بالمهجر المبكر والمعجل توفيقاً بينه وبين قوله - عليه الصلاة والسلام - من غسل يوم الجمعة واغتسل، و بكرّ وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع، ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها رواه الترمذي<sup>(٤)</sup> وقال حديث حسن، وصححه الحاكم.

قال في «القاموس»: والتهجير في قوله - عليه الصلاة والسلام - المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة<sup>(٥)</sup>، وقوله - عليه الصلاة والسلام - لويعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه<sup>(١)</sup>

(١) أبو داود، رقم: ١٠٤٨، كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة.

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٤٨٠/٢

(٣) النسائي، رقم: ٨٦٤، كتاب الإمامة، باب التهجير إلى الصلاة.

(٤) الترمذي، رقم: ٤٩٦، أبواب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة.

(٥) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي.

بمعنى التبكير إلى الصلوات، وهو لمعنى في أوائل أوقاتها، وليس من المهاجرة انتهى.

### [ مطلب في أمور تستحب يوم الجمعة ]

ويستحب لبس أحسن ما يجد من الثياب لقوله - عليه الصلاة والسلام - ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنة رواه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>.  
ويستحب السواك والتطيب لقوله - عليه الصلاة والسلام - لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج، ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

### [ مطلب في وجوب السعي للجمعة وترك الاشتغال بالأذان الأول ]

ويجب السعي وترك الاشتغال بالأذان الأول لقوله تعالى: { فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ }<sup>(٤)</sup> واختلف في المراد بالأذان الأول، فقيل: الأول باعتبار المشروعية، وهو الذي بين يدي المنبر؛ لأنه الذي كان أولاً في زمنه - عليه السلام - وزمن أبي بكر وعمر حتى أحدث عثمان الأذان الثاني على «الزوراء»<sup>(٥)</sup> حين كثر الناس، والأصح أنه الأول باعتبار الوقت، وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال.

### [ مطلب: إذا صعد الإمام على المنبر يجب ترك الصلاة والكلام ونحوه ]

وإذا صعد الإمام على المنبر يجب على الناس ترك الصلاة النافلة لما تقدم من كراهتها

(١) البخاري، رقم: ٦٥٤، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب فضل التهجير إلى الظهر.

(٢) أبو داود، رقم: ١٠٧٨، كتاب الصلاة، باب: اللبس للجمعة.

(٣) البخاري، رقم: ٨٨٣، كتاب الجمعة، باب: الدهن للجمعة.

(٤) الجمعة: ٩.

(٥) الزوراء - (بالفتح) ممدود، وبعد الواو راء - هو موضع بالمدينة عند السوق قرب المسجد، وذكر الداودي أنه

مرتفع كالمنار. (انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١/٣١٥)

عند الخطبة، ويجب ترك الكلام أيضا عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - وقالوا: يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة لما عن ثعلبة بن مالك أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام<sup>(١)</sup> وكذا عن الزهري؛ ولأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع، ولا استماع ههنا بخلاف الصلاة؛ فإنها قد تمتد.

ولأبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - ما ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام<sup>(٢)</sup>؛ ولأن الكلام أيضا قد يمتد طبعا؛ فإن الكلام يجزئ الكلام، فكان المنع أحوط.

### [ مطلب: الاستماع والإنصات واجب خلال الخطبة ]

ثم إن الاستماع والإنصات واجب عندنا وعند الجمهور حتى أنه تكره قراءة القرآن ونحوها، ورد السلام وتسميت العاطس، وكذا الأكل والشرب وكل عمل لما أخرج الستة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت<sup>(٣)</sup>، وهذا يفيد بعبارة منع الأمر بالمعروف مع أنه واجب، وبدلالته منع صلاة النفل والقراءة والأذكار؛ لأنه إذا منع الواجب فالنفل أولى بالمنع، ويرجح على سائر الأحاديث الدالة على جواز تحية المسجد أو إباحة الكلام؛ لأنه محرم، والمحرم مرجح على المباح.

ولا يقال: رد السلام فرض، فلا يمنع منه؛ لأننا نقول: ذاك إذا كان السلام مأذونا فيه شرعا، وليس كذلك في حالة الخطبة؛ بل يرتكب فاعله إثما، وإذا قرأ الإمام {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ} الآية، فعن أبي حنيفة ومحمد أنه ينصت، وعن أبي يوسف أنه يصلي سرا، وبه أخذ بعض المشايخ، وأكثرهم أنه ينصت، وفي «الحجة» لو سكت فهو أفضل

(١) الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٣٨٢٩، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في حكم ما بين الخطبة يوم الجمعة.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، رقم: ٥١٧٥، كتاب الجمعة، باب من كان يقول إذا خطب الإمام فلا تصل، ورقم: ٥٢٩٧، كتاب الجمعة، باب في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب.

(٣) البخاري، رقم: ٩٣٤، كتاب الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.



تحقيقاً للإنصات، وعن أبي حنيفة إذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر، وهو الصحيح، وكذا لو سمّت أو رد السلام في نفسه جاز، وكذا لو أشار برأسه أو عينه أو يده عند رؤية المنكر، ولم يتكلم بلسانه، الصحيح أنه لا يكره.

وقال بعضهم: يجب الإنصات إلى أن يشرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ؛ ولذا ذهب بعضهم إلى أن البعد في زماننا من الإمام أفضل كيلا يسمع مدح الظلمة؛ لكن الصحيح أن القرب أفضل لما مر من الحديث، ولقوله - عليه الصلاة والسلام - احضروا الذكر، وادنوا من الإمام؛ فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.  
والحاصل أن الدنو فضيلة فلا تُترك لأجل ما يجاورها من معصية غيره كاتباع الجنابة التي معها نائحة.

هذا، وقد اختلف المتأخرون في البعيد عن الإمام: فمحمّد بن سلمة اختار السكوت في حقه أيضا، ونصير بن يحيى<sup>(٢)</sup> أجاز القراءة ونحوها، وعن أبي يوسف اختيار السكوت، وحكي عنه أنه كان ينظر في كتابه ويصلحُه بالقلم، ولا منافاة بينهما؛ فإن طلب السكوت والإنصات، وإن كان للاستماع لا لذاته؛ لكن الكلام والقراءة للبعيد الذي لا يسمع الإمام قد يصل إلى أذن من يسمعه فيشغله عن فهم ما يسمع أو عن السماع بخلاف النظر في الكتاب والكتابة؛ لكن الأفضل هو الإنصات لقول عثمان «للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع»<sup>(٣)</sup>، وعليه أكثر المشايخ.

### [ مطلب في حكم الأذان الثاني للجمعة ]

وإذا جلس الإمام على المنبر أذن المؤذن بين يديه الأذان الثاني للتوارث، وفي المبسوط يستحب للقوم أن يستقبلوا الإمام عند الخطبة، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه كان إذا فرغ

(١) أبو داود، رقم: ١١٠٨، كتاب الصلاة، باب: الدنو من الإمام عند الموعظة.

(٢) نصير بن يحيى وقيل نصر البلخي، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد روى عنه أبو عتاب البلخي مات سنة ثمان وستين ومائتين، رحمه الله تعالى. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢ / ٢٠٠)

(٣) مالك بن أنس في الموطأ، رقم: ٣٤٥، ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

المؤذن من أذانه أدار وجهه إلى الإمام، وعن عدي بن ثابت كان - عليه السلام - إذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم ذكره ابن بطال في شرح البخاري<sup>(١)</sup>؛ لكن الرسم الآن أنهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام، كذا في شرح الهداية للسروجي.

وإذا فرغ من الخطبة أقاموا الصلاة وصلى بالناس ركعتين على ما هو المتوارث المعروف، وفي التحفة وغيرها يقرأ فيها قدر ما يقرأ في الظهر؛ لأنها بدل منه، وإن قرأ بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون أو بسبح اسم ربك، وهل أتاك حديث الغاشية تبركا بالمأثورة عنه - عليه الصلاة والسلام - على ما مر في صفة الصلاة كان حسنا؛ لكن يتركه أحيانا لثلاثيتوهم العامة وجوبه.

### [ متى يُعدُّ الرجل مُدركاً للجمعة ]

البحث الثالث في مسائل متفرقة. ومن أدرك الإمام صلى معه ما أدرك، وبنى عليه الجمعة لما أخرجه الستة عن أبي هريرة، قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنم تسعون وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا<sup>(٢)</sup>، وهذا مطلقٌ يشمل ما إذا أدركه بعد التشهد أو في سجود السهو، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: إن أدرك معه ركوع الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك فيما بعد ذلك بنى عليه الظهر؛ لأنه جمعة من وجهٍ ظهر من وجهٍ لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي أربعا اعتبارا للظهر، ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة، ويقرأ في الأخيرين لاحتمال النفلية.

ولهما أنه مدركٌ للجمعة في هذه الحالة حتى تُشترط نية الجمعة، وهي ركعتان، ولا وجه لما ذكر؛ لأنها مختلفان لا يبنى أحدهم على تحريم الآخر كذا في الهداية.

### [ مطلب: الخطيب إذا صعد المنبر لا يسلم على القوم ]

الخطيب إذا صعد المنبر لا يسلم على القوم عندنا، وبه قال مالك؛ لأنه قد سلم عند

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، باب: استقبال الناس الإمام إذا خطب واستقبل ابن عمر وأنس الإمام.

(٢) البخاري، رقم: ٦٣٦، كتاب الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار.

دخوله فلا معنى لتسليمه ثانيا، وقال الشافعي وأحمد: يسلم عليهم لما روى أنه - عليه الصلاة والسلام - كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، ثم قال: السلام عليكم رواه البيهقي<sup>(١)</sup> وقال: ليس بالقوي، وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى: هو مرسل، قال: وأسند أبو أحمد من حديث ابن لهيعة، وهو معروف في الضعفاء، ولا يُحْتَجُّ به. انتهى.

### [ مطلب فيما يُستحبُّ للإمام أثناء الخطبة وما يُكره ]

وكل بلدٍ فُتِحَ بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكّة، وكل بلدٍ أسلم أهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف، كذا في «روضة العلماء»، وفي «الينابيع» الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الأولى، ويكره أشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم؛ لأن فيه خلط العبادة بالمعصية، وهي الكذب، وربما يؤدي بعض ذلك إلى الكفر، فقد ذكر في الفتاوى التاتارخانية في كتاب الردة: سُئِلَ الصفار عن الخطباء الذين يقولون: السلطان العادل الأكرم شاهنشاه الأعظم مالكُ رقاب الأمم ونحوه من الأوصاف هل يجوز؟ قال لا؛ لأن بعض ألفاظه كفر، وبعضها معصية وكذب.

قال أبو منصور: من قال للسلطان الذي بعض أفعاله ظلمٌ عادل فهو كافر، وأما «شاهنشاه» فهو من خصائص الله تعالى بدون وصف الأعظم لا يجوز وصف العباد به، وأما «مالك رقاب الأمم» فهو كذبٌ محض انتهى. وقال حافظ الدين البزازي في فتاواه: فلذا كان أئمة خوارجهم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لا يستمعوا مدح الخطباء الذين تُقْرَضُ شفاههم لذكرهم إياهم على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد انتهى، وأشار بقوله «تقرض شفاههم» إلى ما روى أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: رأيت ليلة أسري بي رجلا تقرض شفاههم بمقاريض من نار، قلت: من هؤلاء؟ يا جبرائيل! قال: هؤلاء خطباء من أمتك يأمرون الناس بالبر، وينسون أنفسهم، ذكره الإمام البغوي في شرح السنة<sup>(٢)</sup>.

(١) البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٥٧٤٢، كتاب الجمعة، باب: الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس.

(٢) البغوي في شرح السنة، رقم: ٤١٥٩، كتاب الرقاق، باب وعيد الظالم.

وفي «المصاييح» فهؤلاء على أثر نهيهم عن المنكر يأتون به علناً على رأس المنبر، فيلى الله المشتكى، وبه المستعان من أحوالنا في هذا الزمان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

### [ مطلب فيمن صلى الظهر يوم الجمعة ولا عذر له ]

ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الإمام الجمعة، ولا عذر له صحت ظهره عندنا وإن كان عاصياً، وعند زفر لاتصح، وهو قول الثلاثة؛ لأن الفرض في حقه الجمعة في هذا اليوم، والظهر بدل عنها؛ لأنه مأمور بأداء الجمعة معاقب بتركها ومنهي عن أداء الظهر، ولا يجوز البدل مع القدرة على الأصل، قلنا: فرض الوقت في هذا اليوم أيضاً، هو الظهر كسائر الأيام؛ ولذا لو خرج الوقت لا يقضى إلا الظهر بالإجماع إلا أنه مأمور بإسقاط الظهر بالجمعة، فإذا لم يفعل كان عاصياً معاقباً، وهو لا ينافي الصحة كما لو صلاها في أرض مغصوبة مع ثوب حرير وذهب ونحو ذلك من المعاصي التي لا تُخل بشيء من شرائطها وأركانها، ثم إذا بدا له أن يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه إليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره التي صلاها بمجرد السعي سواء أدرك الجمعة أو لم يدرك عند أبي حنيفة حتى أنه يجب عليه إعادة الظهر إذا لم يدرك الجمعة أو بدا له الرجوع فرجع، وقالوا: لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة، وفي رواية ما لم يتم الجمعة؛ لأن السعي دون الظهر؛ لأنه حسن لمعنى لغيره بخلاف الظهر ونقض الظهر وإن كان مأموراً به؛ لكنه لضرورة أداء الجمعة؛ إذ نقض العبادة قصداً بلا ضرورة حرام فلا ينتقض دون أدائها، وليس السعي أداءً.

ولأبي حنيفة أن السعي من خصائص الجمعة لاختصاص فعلها بمكان، وهو الذي تجتمع شرائطها فيه بخلاف سائر الصلوات؛ فإنه يجوز أدائها في البيت ونحوه، فكان الاشتغال بالسعي كالاغتغال بها فينتقض به ما ينتقض بها؛ ولأنه مأمور بعد إتمام الظهر بنقضها بالذهاب إلى الجمعة، فذهابه إليها شروع في طريق نقضها المأمور به، فيحكم بنقضها به احتياطاً لرفع المعصية، ولو كان من صلى الظهر معذوراً كالمسافر ونحوه فسعى إليها لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقاً على هذا التوجيه الثاني لكون فعله غير معصية، وعلى التوجيه الأول

لا فرق بينه وبين غير المعذور، وهو الصحيح من المذهب، ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره، ولا ينتقض، ذكره قاضيخان؛ لأنه لم يرغب في الجمعة فصار كما لو خرج من بيته وسعى لا يقصدها، كذا ذكره السروجي، ويظهر من التعليل أن المراد إذا لم يشرع بعد ذلك في الجمعة، أما لو شرع فيها فينبغي أن ينتقض ظهره، فإن أدركها المعذور بعد ما صلى الظهر وشرع فيها بطلت ظهره عندنا خلافاً لزفر، هو يقول: إن الفرض الظهر، وقد أداه في وقته فلا يبطل بغيره. ولنا أن المعذور إنما فارق غيره في الترخص بترك السعي، فإذا لم يترخص التحق بغيره.

### [ مطلب في أداء الظهر للمعذورين بالجماعة يوم الجمعة ]

ويكره للمعذورين والمسجونين أداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة أو بعده؛ لأن الجمعة جامعة للجماعات، فينبغي أن لا تكون جماعة غيرها في المكان الذي هي فيه ولئلا يتطرق إلى الاقتداء بهم غيرهم بخلاف أهل القرى؛ لأنه لا جمعة عليهم، فكان هذا اليوم في حقهم كغيره من الأيام. ويستحب للمريض أن لا يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة.

### [ مطلب فيما إذا خطب واحد وصلى آخر ]

خطب واحد وصلى واحد جاز، والأولى أن لا يصلي غير من خطب؛ لأن الصلاة والخطبة كشيء واحد؛ إذ القصر للخطبة فلا يقيمها اثنان.

### [ مطلب فيما إذا تذكر صاحب ترتيب الفجر بعد ما شرع في الجمعة ]

تذكر الفجر في الجمعة، وهو صاحب ترتيب يقطعها ويقضي - الفجر إن كان في الوقت ساعة، وإن فاتت الجمعة صلى الظهر، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: إن خاف فوت الجمعة لا يقطعها، فالمعتبر في عدم قطعها عنده خوف فوتها، وعندهما خوف فوت الوقت. له أن فرض الوقت الجمعة، فإذا خاف فوتها سقط الترتيب، ولهما أن فرض الوقت الظهر، فإذا لم يخف فوته وجب الترتيب، كذا في الكافي، وهذا بناءً على قول محمد الأخير،

وجمعه معها في خلافة زفر على قوله الأول، فإنه وافقها فيه على أن فرض الوقت هو الظهر، ثم خالفهم آخر أو قال: الفرض أحدهما غير معين، وإنما يتعين بالظهر بالفعل، والجمعة أكد من الظهر، ذكره السروجي عن الذخيرة، فتوجه ما استدل له في الكافي على هذا؛ لأنها قد تعينت بالشرع فيها، فصارت هي فرض الوقت عنده حينئذ على أن السروجي ذكر عن «المفيد»، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: فرض الوقت الظهر؛ لكن أمر غير المعذور بإسقاطه بالجمعة حتماً، والمعذور رخصةً.

وقال محمد: فرض الوقت الجمعة؛ لكن رخص له إسقاطها بالظهر، قال: ومثله في المحيط، وفي الينابيع هو أصح أقواله، ثم قال السروجي: قلت: لو رخص له في ذلك لما أثم بترك الجمعة إذا صلى الظهر انتهى، ويمكن أن يقال: الضمير في «رخص له» يعود إلى المعذور أو أن المراد رخص له في الحكم بصحة الظهر، وهو لا ينافي الإثم، وذكر السروجي في الاستدلال للخلاف في مسألة تذكّر الفجر مسلماً آخر، وهو أن محمدًا يقول: الترتيب ثبت بخبر الواحد، والجمعة بالأخبار المتواترة؛ فلا يجوز أن يترك ما ثبت بالتواتر لما ثبت بخبر الواحد، وهما يقولان: إن الفوات إلى خلف أو أصل - وهو الظهر - كالفوات، فعلى هذا لا يحتاج إلى الجواب عن موافقة محمد لهما في خلافة زفر.

### [ مطلب فيما إذا منع الإمام أهل مصر عن إقامة الجمعة ]

الإمام إذا منع أهل مصر أن يجتمعوا، قال الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا: إن نهاهم مجتهداً لسبب من الأسباب وأراد أن يخرج ذلك الموضوع عن أن يكون مصرًا صح نهيّه، وليس لهم أن يجتمعوا بعد ذلك؛ لأنه كما أن له أن يمصر موضعاً فله أن يخرج موضعاً عن أن يكون مصرًا، وإن نهاهم متعتنا وإضراراً بهم كان لهم أن يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة؛ لأن منعه على هذا الوجه معصية، ولا طاعة له في المعصية.

### [ مطلب في حكم التخطي لمن حضر الجمعة والمسجد ملآن ]

حضر والمسجد ملآن أن تخطي يؤذي الناس لا يتخطي، وإن كان لا يؤذي أحداً بأن لا

يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بأن يتخطى، ويدنو من الإمام، وذكر الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة، ويكره إذا أخذ؛ لأن للمسلم أن يتقدم ويدنو من المحراب إذا لم يكن الإمام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الإمام، فإذا لم يفعل الأول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر، فكان الذي جاء بعده أن يأخذ ذلك المكان، أما من جاء والإمام يخطب فعليه أن يستقر في موضعه من المسجد؛ لأن مشيه وتقدمه عمل في حال الخطبة، وروى هشام عن أبي يوسف أنه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الإمام أو يؤذي أحداً، كذا في فتاوى قاضيخان. وقد علم منه أن التخطي جائز بشرطين: أحدهما أن لا يؤذي أحداً؛ لأن الإيذاء حرام، والدنو مستحب، وترك الحرام مقدم على فعل المستحب، والثاني أن لا يكون الإمام في الخطبة؛ لأن تخطيه حينئذ عمل، وهو أيضا حرام في حال الخطبة فلا يرتكبه لأجل أمر مستحب؛ ولذا قال - عليه الصلاة والسلام - للذي رآه يتخطى الناس، ويقول: افسحوا اجلس فقد آذيت؛ لأنه قد تخطى وقت الخطبة وأذى، وهو محمل ما روى الترمذي عن معاذ بن أنس الجهني قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم<sup>(١)</sup>.

وينبغي أن يقيد بها إذا وجد بدا أما إذا لم يجد بأن لم يكن في الورا موضع وفي القدام موضع، فله أن يتخطى إليه للضرورة.

### [ مطلب في كراهية تطويل الخطبة ]

ويكره تطويل الخطبة بأن تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما في أيام الشتاء، ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل أن يصلها، ولا يكره قبل الزوال لعدم وجوبها قبله وتوجه الخطاب بالسعي إليها بعده، هذا هو الصحيح. والله سبحانه اعلم.

(١) الترمذي، رقم: ٥١٣، أبواب الجمعة، باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة.

## فصل في صلاة العيد

### [ مطلب : صلاة العيد واجبة أم سنة؟ ]

اعلم أن صلاة العيد واجبةٌ على من تجب عليه الجمعة، هذا هو الصحيح من المذهب، وتسمية مُحَمَّدٍ إياها سُنَّةً في الجامع الصغير حيث قال: عيدان اجتماعاً في يوم واحد، الأول سُنَّةٌ، والثاني فريضة، ولا يترك واحد منهما لكونها وجبت بالسُنَّةِ ألا يرى إلى قوله «ولا يترك واحد منهما» فإنه أخبر بعدم الترك، والأخبار في عبارات الأئمة والمشايخ يفيد الوجوب.

والدليل على وجوبها إشارة الكتاب {وَلْيُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ} <sup>(١)</sup> وقوله تعالى {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ} <sup>(٢)</sup> فإن في الأولى إشارة إلى صلاة عيد الفطر، وفي الثانية إشارة إلى صلاة عيد النحر، والسُنَّةُ وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يصلي صلاة العيدين من حين شرعتهما إلى أن توفاه الله تعالى من غير ترك، وهو دليل الوجوب، وكذا صلاها الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون من غير ترك، وهي من أعلام الدين، فكانت واجبة، وحديث الأعرابي الذي قال: هل عليّ غيرهن؟ لا ينافيه؛ لأن الأعرابي لا تجب عليه؛ إذ من شرائطها المصر، ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا وأداء إلا الخطبة؛ فإنها ليست بشرط لها؛ بل هي سُنَّةٌ بعدها للنقل المستفيض بذلك.

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) الكوثر: ٢.



### [ مطلب : يستحب لصلاة العيد ما يستحب للجمعة ]

ثم يستحب لصلاة العيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس أحسن الثياب والتبكير إلى المصلى؛ لأنه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة، فيستحب التنظيف وإظهار النعمة والمسارة، وذكر السروجي عن الجواهر قال: يغتسل بعد الفجر، فإن فعل قبله أجزاءه، ويتطيب بإزالة الشعر وقلم الأظفار ومس الطيب. وقالت المالكية والشافعية: يستوي في ذلك الذهاب إلى الصلاة والقاعد؛ لأنه يوم الزينة بخلاف الجمعة، قال السروجي: وهذا صحيح.

ويستحب يوم الفطر أن يأكل شيئاً قبل الصلاة لما روى أنس كان - عليه الصلاة والسلام - لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً، رواه البخاري<sup>(١)</sup>؛ فلذا ينبغي أن يكون الماكول تمرًا إن وجد وإلا فشيئاً حلواً، والمستحب يوم الأضحى تأخير الأكل إلى ما بعد الصلاة لما في الترمذي كان - عليه الصلاة والسلام - لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي<sup>(٢)</sup>، وقيل هذا في حق من يضحى لا في حق غيره، والأول أصح، والأصح أنه لا يكره الأكل قبل الصلاة هنا ولا تركه في الفطر.

ويستحب يوم الفطر أداء صدقة الفطر قبل الصلاة إغناءً للفقير ليتفرغ قلبه للصلاة، ويستحب التوجه إلى المصلى ماشياً إن قدر؛ لأنه أقرب للتواضع، ولا يكره الركوب، قال المرغيناني: لا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين، والمشي أفضل.

### [ مطلب في حكم التكبير في طريق المصلى يوم الأضحى والفطر ]

ويستحب التكبير جهراً في طريق المصلى يوم الأضحى اتفاقاً للإجماع، وأما يوم الفطر فقال أبو حنيفة - رحمه الله - لا يجهر به، وقالوا: يجهر، وعن أبي حنيفة كقولهما لقوله

(١) البخاري، رقم: ٩٥٣، أبواب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

(٢) الترمذي، رقم: ٥٤٢، أبواب العيدين، باب: في الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

تعالى {وَلِشُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ} <sup>(١)</sup>، وروى الدار قطني عن سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى <sup>(٢)</sup>، ولأبي حنيفة أن رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف للأمر في قوله تعالى {وَأذْكَر رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ} <sup>(٣)</sup> إلا ما خص بالإجماع، والجواب عما استدلا به، أما الآية فبأتمها يحتمل أن يراد بها التكبير في الصلاة أو يراد بها نفس الصلاة، والتكبير بمعنى التعظيم على أنها لادلالة فيها على الجهر، وأما الحديث فإنه ضعيف بموسى بن محمد بن عطاء أبي الطاهر المقدسي، ثم ليس فيه أيضا ما يدل على أنه كان يجهر به، نعم روى الدار قطني موقوفا عن نافع أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام <sup>(٤)</sup>، وقال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر، وهو قول صحابي قد عارضه قول صحابي آخر.

روى ابن المنذر عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون، فقال لقائده: أكبر الإمام؟ قيل: لا، قال أفجئن الناس، أدركنا مثل هذا اليوم مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فما كان أحد يكبر قبل الإمام <sup>(٥)</sup> فيبقى مفاد الآية بلا معارض على أن قول الصحابي لا يعارضه. هذا والذي ينبغي أن يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهية وعدمها، فعندهما يستحب، وعنده الإخفاء أفضل، وذلك؛ لأن الجهر قد نُقِلَ عن كثير من السلف كابن عمر وعلي وأبي أمامة الباهلي والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأبان بن عثمان والحكم وحماد ومالك وأحمد وأبي ثور، ومثله عن الشافعي ذكره ابن المنذر في الأشراف. وقال الفقيه أبو جعفر: والذي عندنا أنه لا ينبغي أن تمنع العامة عن ذلك لقلّة

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) الدار قطني في سننه، رقم: ١٧١٤، كتاب العيدين.

(٣) الأعراف: ٢٠٥.

(٤) الدار قطني في سننه، رقم: ١٧١٦، كتاب العيدين.

(٥) ذكره ملا علي القاري في مرقة المفاتيح: ١٠٧٣/٣.

رغبتهم في الخيرات، وبه نأخذ يعني أنهم إذا منعوا عن الجهر به لا يفعلونه سرا، فينقطعون عن الخير بخلاف العالم الذي يعلم أن الإسرار هو الأفضل<sup>(١)</sup>. ثم قيل: يقطع التكبير إذا انتهى إلى المصلى سواء في الفطر أي على القول بالجهر أو الأضحى، وقيل: لا يقطعه ما لم يفتح الصلاة. ويكره التنفل قبل صلاة العيد. وقد تقدم الكلام عليه في أوقات الكراهة.

### [ مطلب في كيفية صلاة العيد؟ ]

فإذا دخل وقت الصلاة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة على ما بيناه في موضعه يصلي الإمام بالناس ركعتين بلا أذان ولا إقامة لما في الصحيحين سئل ابن عباس شهدت مع رسول الله ﷺ العيد؟ قال نعم خرج رسول الله ﷺ صلى ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا إقامة؛ ولأنه المتوارث، وعليه الإجماع، فيكبر تكبيرة الإحرام ثم يضع يديه تحت سُرَّته، و يثني على مامرّ.

### [ مبحثٌ أُنِيقٌ حول التكبير في صلاة العيد ]

ثم يكبر ثلاث تكبيرات يفصلُ بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلاث تسيحات لثلاثا يؤدي الاتصال إلى الاشتباه على البعيد، ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن، ويرسلهما في أثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة، ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة كما في الجمعة ثم يكبر ويركع، فإذا قام إلى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلاث تكبيرات على هيئة تكبيره في الأولى ثم يكبر ويركع، فالزوائد في كل ركعة ثلاث، والقراءة في الأولى بعد التكبير، وفي الثانية قبله، هكذا كيفية صلاة العيد عند علمائنا، وهو قول ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وأبي مسعود البدرى والحسن وابن سيرين والثوري، وهو رواية عن أحمد، وحكاها البخاري في صحيحه مذهبا لابن عباس، وفي التحرير جعله قول عمر بن الخطاب أيضا، وزاد المرغيناني أبا سعيد والبراء. وقال مالك وأحمد في ظاهر قوله يكبر في الأولى ستا، وفي الثانية خمسا، ويقرأ فيها بعد التكبير، وهو مذهب الزهري والأوزاعي.

(١) المصدر السابق ٣/١٠٧٣.

وقال الشافعي: يكبر في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا، ويقرأ فيها بعد التكبير، وهو مروى عن ابن عباس، وقال شريك بن عبد الله وابن حي: يكبر في الفطر في الأولى أربعاً زوائد بعد القراءة، وفي الثانية كذلك، وفي الأضحى واحدة زائدة في كل ركعة بعد القراءة، وفيها تسعة أقوال آخر ذكرها السروجي في شرح الهداية، والأحاديث المروية في هذا المعنى أربعة: الأول عن عائشة كان - عليه الصلاة والسلام - يكبر في العيدين في الأولى بسبع، وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيري الركوع رواه أبو داؤد<sup>(١)</sup> وابن ماجه والحاكم<sup>(٢)</sup> وقال تفرد به ابن لهيعة. الثاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ: التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الثانية، والقراءة بعدهما كليهما رواه أبو داؤد وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، قال الترمذي في «العلل»: سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح.

الثالث عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الأخرى خمسا رواه الترمذي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه،<sup>(٥)</sup> قال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء رُوِيَ في هذا الباب، وقال في «علله الكبرى»: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب أصح منه، وهذه أدلة الشافعي.

الرابع عن سعيد بن العاص أنه سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: أربعاً تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة صدق، فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم رواه أبو داؤد وسكت عليه<sup>(٦)</sup>، وسكوته تحسینٌ منه كما علم من شرطه. وكذلك سكت عليه المنذري في

(١) أبو داؤد، رقم: ١١٤٩، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين.

(٢) ابن ماجه، رقم: ١٢٨٠، باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين.

(٣) أبو داؤد، رقم: ١١٥١، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين.

(٤) الترمذي، رقم: ٥٣٦، أبواب العيدين، باب الكبير في العيدين.

(٥) ابن ماجه، رقم: ١٢٧٧، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين.

(٦) أبو داؤد، رقم: ١١٥٣، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين.

مختصره، وتضعيف ابن الجوزي له بعبد الرحمن بن ثوبان نقلا عن ابن معين والإمام أحمد معارضٌ بقول صاحب التنقيح<sup>(١)</sup> فيه وثقه غير واحد، وقال ابن معين: ليس به بأس؛ لكن أبو عائشة في سنده قال ابن القطان: لا أعرف حاله؛ لكن قال الحاكم: أبو عائشة عنها هو مولى سعيد بن العاص سمع أباهريرة وأبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان، وروى عنه مكحول. ولو سُئِلَ ففي كل من تلك الأحاديث الثلاثة نحو ذلك من التضعيف، أما الأول فيما في ابن لهيعة من الكلام مع شدة اضطرابه سنداً، وأما الحديثان الآخران اللذان يليانه فقد منع القول بتصحيحهما الأول بعبد الرحمن الطائفي ضعفه ابن حنبل ويحيى، وقال النسائي: ليس بقوي.

وعن أبي حاتم أنه مثل عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف. والثاني بأن كثير بن عبد الله عندهم متروك، وقال أحمد: لا يساوي شيئاً، وضرب على حديثه في المسند. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي والدارقطني متروك، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وإقطاع القول من الشافعي هو قوله فيه إنه ركن من أركان الكذب، وأقطع الشافعي فيه القول، وقال أحمد بن حنبل: ليس في تكبير العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح، انتهى.

وإذا كان الأمر كذلك فالأخذ بقول أكثر الصحابة وأكابرهم على أنه فيه قلة المخالفة لسائر الصلوات بقلة الزيادة أولى، وطريق المروي عن الصحابة هو ما أخرج عبد الرزاق أنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنيلي، مولده سنة خمس وسبع مائة، وتوفي في العشر الأول من جمادى الأولى سنة أربع وأربعين وسبع مائة... تفقه بالقاضي شمس الدين ابن مسلم، وتردد كثيرا إلى العلامة تقي الدين ابن تيمية وأخذ العربية عن أبي العباس الأندلسي وعلق على التسهيل مجلدين، وتأذى بذلك أبو العباس الأندلسي وأخذ بعض القراءات تفقها عن ابن بصحان وحفظ كتبا، منها أرجوزة الحوي في علم الحديث والشاطبية والرائية والمقنع ومختصر ابن الحاجب وعلق على أحاديثه وعمل تراجم الحفاظ وعمل كتاب الأحكام ولم يكمل، قيل لي إنه في ثمان مجلدات، وله غير ذلك، وكان أخيراً قد نزل عن وظائفه بالمدارس ليلازم الاشتغال والعمل، ولو عمر لكان يكون من أفراد الزمان رأيته يوافق الشيخ جمال الدين المزني، ويرد عليه في أسماء الرجال واجتمعت به غير مرة. (الوافي بالوفيات ٢/ ١١٤)

أربعاً قبل القراءة ثم يكبر فيركع، وفي الثانية يقرأ، فإذا فرغ كبر أربعاً، ثم ركع<sup>(١)</sup> أنا<sup>(٢)</sup> معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود، قال: كان ابن مسعود جالسا، وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعد بن العاص عن التكبير في يوم الفطر والأضحى، فقال أبو موسى الأشعري: سأل عبد الله؛ فإنه أقدمنا وأعلمنا، فسأله فقال ابن مسعود: يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن أبي شيبه حدثنا هشيم أنا مجالد عن الشعبي عن مسروق، وقال: كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات: خمس في الأول وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين<sup>(٤)</sup>. وروى محمد بن الحسن أنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود وكان قاعدا في مسجد الكوفة، ومعه حذيفة بن اليان وأبو موسى الأشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وهو أمير الكوفة يومئذ، فقال: إن غدا عيدكم فكيف أصنع؟ فقالوا: أخبره - يا أبا عبد الرحمن! - فأمره عبد الله بن مسعود أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، وأن يكبر في الأولى خمسا، وفي الثانية أربعاً، وأن يوالي بين القراءتين، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته<sup>(٥)</sup> وقال الترمذي: وقد روي عن ابن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الأولى خمسا قبل القراءة، وفي الثانية

(١) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٥٦٨٦، كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير في الصلاة يوم العيد.

(٢) لعله «عن» بدل «انا» كما في مصنف عبد الرزاق (٥٦٨٧)؛ ولكن في النسخ المتداولة: المخطوطة منها المطبوعة «انا». والله أعلم بالصواب.

(٣) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٥٦٨٧، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد. ولفظه: عن معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأسود بن يزيد قال: كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري، فسألها سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى فجعل هذا يقول: سل هذا، وهذا يقول: سل هذا، فقال له حذيفة: سل هذا - لعبد الله بن مسعود - فسأله، فقال ابن مسعود: «يكبر أربعاً ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعاً بعد القراءة».

(٤) ابن أبي شيبه في مصنفه، رقم: ٥٦٩٧، كتاب صلاة العيدين، باب في التكبير في العيدين واختلافهم فيه.

(٥) محمد بن الحسن في «الآثار»، رقم: ٢٠٢، باب صلاة العيد ين.

يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعا مع تكبيرة الركوع، وقد رُوي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا انتهى<sup>(١)</sup>، وهذا أثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة، ومثل هذا يُجْمَلُ على الرفع؛ لأنه كنقل أعداد الركعة.

فإن قيل: روي عن أبي هريرة وابن عباس ما يخالفه، قلنا: غايته المعارضة، ويترجح المروي عن ابن مسعود أن المروي عن ابن عباس متعارض، وروى ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كبر في عيد ثلاثة عشرة سبعا في الأولى وستا في الآخرة<sup>(٢)</sup>، وقال حدثنا يزيد بن هارون أنا حميد عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة<sup>(٣)</sup> وقال حدثنا هشيم أنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث قال: صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات: خمسا في الأولى وأربعا في الآخرة، ووالى بين القراءتين<sup>(٤)</sup>، ورواه عبد الرزاق وزاد وفيه: وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك، فاضطرب المروي عنه، وأثر ابن مسعود سالمٌ من الاضطراب، وبه يترجح المرفوع الموافق له، ويترجح المُوَالاة بين القراءتين بالمعنى أيضا، وهو أن التكبير ثناءً، وشرعيته في الأولى قبل القراءة كدعاء الاستفتاح، وحيث شُرِعَ في الأخيرة شُرِعَ بعد القراءة كالقنوت، فكذلك التكبير.

ثم قال صاحب الهداية وغيره: إن عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لأمر بينه الخلفاء بالعمل في صلاة العيد بقول أحدهم إلا أن الشافعي حمل جميع التكبيرات المروية عنه على الزوائد، وعلمناؤها حملوها على الزوائد والأصليات، فحيث عملوا بمذهبه يكبرون في كل ركعة خمسا زوائد عملا بالرواية الأولى أو خمسا في الأولى وأربعا في الثانية عملا بالرواية الثانية، وذكر في المحيط أن الأولى الأخذ بالرواية الأولى في الفطر، وبالثانية في الأضحى عملا بالروايتين، وتخصيص الأضحى برواية النقصان لاشتغال الناس بالقرايين، ولما روي أن

(١) الترمذي، رقم: ٥٣٦، أبواب العيدين، باب في التكبير في العيدين.

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٥٧٠٢، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في العيدين واختلافهم فيه.

(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٥٧٢٤، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في العيدين.

(٤) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٥٧٠٨، كتاب صلاة العيدين، باب في التكبير في العيدين.

رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم - وهو بنجران - عجل الأضحى وأخر الفطر<sup>(١)</sup>، وقد عَلِمَ بهذا إن عملنا بمذهب ابن عباس حيث عملنا به خلاف مذهب الشافعي، وأن المذهب عندنا هو الأول، وهو قول ابن مسعود لما ترجح به، والذي ذكروا من عمل العامة يقول ابن عباس لأمر بينه الخلفاء بذلك كان في زمنهم، أما في زماننا فقد زال؛ إذ لا خليفة الآن، والذي يكون بمصر، فإنما يكون خليفة اسماً لا معنى لانتفاء بعض شروط الخلافة فيه على ما لا يخفى على من له أدنى علم بشروطها، فالعمل الآن بما هو المذهب عندنا؛ لكن حيث لا يقع الالتباس على الناس. والله سبحانه أعلم.

### [ مطلب فيما يستحب في خطبة صلاة العيد ]

ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر أحكام صدقة الفطر، وفي الأضحى أحكام الأضحى وتكبير التشريق، وهي سنة، ويسن فيها ما يسن في خطبة الجمعة، ويكره فيها ما يكره فيها.

ويستحب الإياب في غير طريق الذهاب لما روى أبو هريرة كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في طريق غيره رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>، وقال جابر كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري<sup>(٣)</sup>؛ ولأن فيه تكثير الشهود؛ إذ أمكنة القرية تشهد لصاحبها.

### [ مطلب فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام ]

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لا يقضيها لاختصاصها بشرائط قد فاتت. وإن حدث عذر منع الصلاة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال، وإن منع عذر من الصلاة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الأضحى، فإنها تُصلى في الثالث أيضاً إن منع عذر في اليوم الأول والثاني، وكذا إن أخروها بلا عذر إلى اليوم الثاني أو الثالث جاز؛ لكن مع الإساءة،

(١) البيهقي في السنن الكبرى، ٦١٤٩، رقم: ٦١٤٩، كتاب صلاة العيدين، باب الغدو إلى العيدين.

(٢) الترمذي، رقم: ٥٤١، أبواب العيدين، باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق، ورجوعه من آخر.

(٣) البخاري، رقم: ٩٨٦، أبواب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد.



فالحاصل أن صلاة عيد الأضحى تجوز في اليوم الثاني والثالث سواءً أُخِّرَت بعذر وبدونه.

أما صلاة الفطر فلا تجوز إلا في الثاني بشرط حصول العذر في الأول، ولاتصليان بعد الزوال على كل حالٍ، والأصل فيه ما روي أن ركبا جاؤوا إلى رسول الله ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد رواه أبو داؤد<sup>(١)</sup> والنسائي وابن ماجه والدارقطني<sup>(٢)</sup>، وزاد أن الركب جاؤوا آخر النهار، قال الدارقطني: إسناده حسن، وصححه عبد الحق والبيهقي. وروى الطحاوي: حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا هشيم بن بشير عن أبي بشر جعفر بن إياس عن أبي عمير بن أنس بن مالك أخبرني عمومي من الأنصار أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن رسول الله ﷺ فأصبحوا صياما، فجاء ركبٌ فشهدوا عند رسول الله ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية، فأمر رسول الله ﷺ الناس بالفطر، فأفطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد، وصلى بهم صلاة العيد<sup>(٣)</sup> فدل على عدم جوازها بعد الزوال وإلا لما أخرها - عليه الصلاة والسلام - إلى الغد، والفرق بين الفطر والأضحى أن عيد الفطر الذي أضيف إليه الصلاة يوم واحد، وعيد الأضحى الذي أضيفت إليه ثلاثة أيام؛ لأنها كلها أيام الأضحى بالإجماع، فالصلاة فيما سوى ذلك من الأيام لا تُسمّى صلاة العيد إلا أن النفل ورد بما عند العذر في اليوم الذي يلي يوم الفطر مع أنه ليس عيد الفطر على خلاف القياس فاقصر - عليه. والله سبحانه أعلم.

(١) أبو داؤد، رقم: ١١٥٧، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد. ولفظه: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، «أن ركبا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم».

(٢) ابن ماجه، رقم: ١٦٥٣، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال.

(٣) الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: ٢٢٧٣، كتاب الصلاة، باب الإمام يفوته صلاة العيد هل يصلها من الغد أم لا؟

### [ مطلب: الخروج إلى الجبابة سنة وإن كان يسعهم الجامع ]

الخروج إلى المصلى، وهي الجبابة سنة، وإن كان يسعهم الجامع، عليه عامة المشايخ لما ثبت أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى، فإن ضعف القوم عن الخروج أمر الإمام من يصلي بهم في المسجد، روي ذلك عن علي، وفي جامع الفقه ومنية المفتي<sup>(١)</sup> والذخيرة: يجوز إقامتها في المصروفنائه في موضعين وأكثر، وبه قال الشافعي وأحمد. ولو خطب قبل الصلاة جاز، ويكره، ذكره في «المحيط».

### [ مطلب: كيف يصلي من أدرك الإمام راعيا ]

أدرك الإمام راعيا كبر للإحرام ثم للعيد إن ظن أنه يدركه في الركوع؛ لأن محل التكبيرات القيام، ويكبر برأي نفسه لا برأي إمامه؛ لأنه مسبوق، وهو منفرد فيما يقضي، وفائت الذكر يقضي قبل فراغ الإمام بخلاف فائت الفعل، وإن خاف أنه لا يدرك الركوع مع الإمام ركع وكبر في ركوعه، وعن أبي يوسف - رحمه الله - يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع؛ لأن التكبير فات محله، والتسبيح في محله.

ولهما أن التكبير واجب، والتسبيح سنة، والوجوب يرجع إلى الذات، والكون في المحل إلى الحال، والترجح بالذات أقوى، والركوع قيام من وجه بخلاف ما لوتذكر الإمام في الركوع أنه ترك التكبيرات لقدرته على الإتيان بها في محلها الأصلي، وهو القيام كذا في الكافي. ولا يرفع يديه إذا كبر في ركوع؛ لأن الوضع سنة في محله، والرفع سنة لا في محله، فيترجح الوضع، وإذا رفع الإمام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها؛ لأن المتابعة تقع فرضا، والتكبير واجب، ولا يتمها في القومة؛ لأنها لم تشرع إلا للفصل، فلا يقضى فيها شيء

(١) منية المفتي في فروع الحنفية: للشيخ، الإمام يوسف بن أبي سعيد: أحمد السجستاني. لخص فيه: نوادر الوقعات، عربية عن الدلائل. وذكر: أنه رأى (الفتاوى الصغرى): لنجم الدين الخاصي. وكتب فيه منها ما هو المعتمد عليه. وحذف: الإحالات، وزوائد الروايات، والاختلافات، قصر للمسافة. وضم إليها: من فتاوى سراج الدين الأوشي، نوادر من الوقعات، مما لا يوجد في أكثر الكتب. وصرف المهمة إلى الإيجاز في الألفاظ، من غير إخلال. (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٢ / ١٨٨٧)

ويتبع إمامه في التكبير، وإن خالف رأيه؛ لأنه حكمه على نفسه بالاعتداء، وليس التكبير كالقنوت المنسوخ، فبطل رأيه برأيه إلا أن جاوز أقوال الصحابة، وهو يسمع تكبيره؛ فإنه لا يتبعه حينئذ؛ لأنه مخطيء بيقين، فإن لم يسمع تكبيره؛ بل يسمع المبلغ يتبعه وإن جاوز الأقوال لاحتمال كون الخطاء من المبلغ؛ لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلاة لاحتمال أنه كبر قبل الإمام، وكذا اللاحق يكبر برأي إمامه؛ لأنه خلفه حكماً بخلاف المسبوق نسي التكبير في الأولى حتى قرأ بعض الفاتحة أو كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة، وإن تذكر بعد ما قرأ الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة؛ لأنها تمت وصحت بالكتاب والسنة؛ فلا تقبل النقض بالرأي، وفي إعادتها بعد التمام نقضها بخلاف الوجهين الأولين؛ لأنها لم تتم، فكأنه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب.

### [ مطلب: كيف يصلي من سبق بركعة في صلاة العيد ]

سُبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق أولاً ثم يكبر، وذكر في النوادر أنه يكبر ثم يقرأ؛ لأنه يقضي أول صلاته في حق الأذكار، وجه الأول - وهو ظاهر الرواية - أن البداية بالتكبير تؤدي إلى الموالاة بين التكبيرات، وهو خلاف الإجماع، ولو بدأ بالقراءة يكون موافقاً لعلى ما مر من مذهبه أنه يقدم القراءة على التكبير في كلتا الركعتين.

النساء إذا أردن أن يصلين صلاة الضحى يصلين بعد ما صلى الإمام، كذا في الخلاصة.

ويستحب تأخيرها في الفطر، وتعجيلها في الأضحى للحديث المتقدم، وفي القنية تقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة وصلاة الجنازة على الخطبة. وفي المضمرة عن ابن المبارك في تقليد الأظفار وحلق الرأس في العشر قال: لا تؤخر السنة، وقد ورد ذلك فلا يجب التأخير انتهى، ومما ورد في صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ: إذا دخل العشر - وأراد بعضكم أن يضحى فلا يأخذن شعراً، ولا يقلمن ظفراً<sup>(١)</sup>، فهذا محمولٌ على النَّدْب دون الوجوب بالإجماع

(١) مسلم، رقم: ١٩٧٧، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئاً. ولفظه: عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، ترفعه،

فظهر قوله، فلا يجب التأخير إلا أن نفي الوجوب لا ينافي الاستحباب، فيكون مستحبا إلا ان استلزم الزيادة على وقت إباحة التأخير، ونهايته مادون الأربعين، فإنه لا يباح ترك قلم الأظفار ونحوه فوق الأربعين.

قال في القنية: الأفضل أن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، ويحلق عانتَه، وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع، فإن لم يفعل ففي كل خمسة عشر-يوما، ولا عذر في تركه وراء الأربعين، فالأسبوع أفضل، والخمسة عشر هو الأوسط، والأربعون الأبعد، ولا عذر فيما وراء الأربعين، ويستحق الوعيد، انتهى.

### [ مطلب في قول الرجل لغيره يوم العيد «تقبل الله منا ومنك» ]

واختلف في قول الرجل لغيره يوم العيد «تقبل الله منا ومنك» روي عن أبي أمامة الباهلي ووائله بن الأسقع أنهما كانا يقولان ذلك، قال ابن حنبل: إسناده حديث أبي أمامة جيد، وروي مثله عن ليث بن سعد، وقال ابن حنبل: لا بأس به، وذكر هذه المسألة في القنية، واختلاف العلماء فيها، ولم يذكر الكراهة عن أصحابنا. وعن مالك أنه كرهه، وقال: هو من فعل الأعاجم، وعن الأوزاعي أنه بدعة، والأظهر أنه لا بأس به لما فيه من الأثر. والله أعلم.

### [ مطلب في حكم الاجتماع والاحتفال بيوم عرفة ]

و«التعريف» الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع أو في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون بأهل عرفة، قيل: ليس بشيء أي ليس بشيء مندوب ولا مكروه. وذكر في «النهاية» عن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول أنه لا يكره لما روي أن ابن عباس فعل ذلك بالبصرة، وهذا يفيد أن مقابله من رواية الأصول الكراهة، ويدل عليه التعليل بأن الوقوف عهداً قربة في مكان مخصوص، فلا يكون قربة في غيره، والمروي عن ابن عباس محمول على أنه لمجرد الدعاء لا للتشبه بأهل الموقف، وعن مالك أنه

قال: «إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي، فلا يأخذن شعرا، ولا يقلمن ظفرا».

سُئِلَ عنه، فقال: ليس هذا من أمر الناس، وإنما مفاتيح هذه الأشياء البدع انتهى، ومراده بالناس أصحاب رسول الله ﷺ، وما لم يكن من أمرهم فهو بدعة، والبدعة إذا لم تستلزم سنة، فهي ضلالة. وقال عطاء الخراساني: إن استطعت أن تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل انتهى<sup>(١)</sup>. وهذا هو المعتمد. والله سبحانه أعلم.

### [ مطلب في تكبير التشريق وما يتعلق به ]

وتكبير التشريق عقيب الصلوات، قيل: سنة عندنا، والأكثر على أنه واجب لمواظبته - عليه الصلاة والسلام - عليه من غير ترك، وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة بشرط الإقامة والحرية والذكورة، وكون الصلاة فريضةً بجماعةٍ مستحبة في المصر. هذا كله عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فلا تجب على مسافر، ولا عبد، ولا امرأة إلا إذا اقتدوا بمن تجب عليه، ولا تجب عقيب الواجب كالوتر وصلاة العيد، ولا عقيب النوافل، ولا على المنفرد، ولا على المعذورين الذين صلّوا الظهر يوم الجمعة بجماعةٍ، ولا على أهل القرى.

وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة؛ لأنه تبع لها. وله أن الجهر بالتكبير خلاف السنة، والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر إلا أن بالاعتداء يجب بطريق التبعية. وابتدأه فجر عرفة عندنا، وهو قول أحمد، والأظهر عن الشافعي لما ذكره النووي، وفي قوله الآخر - وهو قول مالك - ظهر يوم النحر، وآخره عصر يوم النحر عند أبي حنيفة، وعصر - آخر أيام التشريق عندهما، وهو قول أحمد، والأظهر عن الشافعي، وفي قوله الآخر صبح آخر أيام التشريق، وهو قول مالك ومن وافقه أن الناس تبعٌ للحجاج، وهم يقطعون التلبية يوم النحر ضحى، وابتدؤن التكبير من صلاة الظهر، وينتهي تكبيرهم بصلاة الصبح آخر أيام التشريق، والناس تبعٌ لهم، والجواب عدم تسليم ادعاء التبعية؛ بل المسلمون أصول في هذا الحكم.

ولأبي يوسف ومحمد ومن وافقهما مارواه ابن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي أنه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر - من

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: ٣ / ٣١٤.

آخر أيام التشريق<sup>(١)</sup>، ورواه مُحَمَّدُ أَنبَانَا أَبُو حَنِيْفَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيْمِ النَّخْعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَذَكَرَهُ.

ولأبي حنيفة ما روى ابن أبي شيبه ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر والله أكبر، والله الحمد<sup>(٢)</sup>.

فالحاصل أن المسألة مختلفة بين الصحابة، فأخذ أبو يوسف ومحمد بالأكثر للاحتياط في العبادة خصوصا في الذكر للأمر بإكثاره، وأوردَ عليهما تكبيرات العيد حيث وافقاه على الأخذ فيها بالأقل، وأجيب بأنها يؤتى بها في الصلاة، وهي تُصان عن الزوائد، وهذه عقيب الصلاة، وهو موضع الذكر والدعاء بالنص لقوله تعالى {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ، وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ} <sup>(٣)</sup> وإكثار الأذكار في مظانها أفضل، وقال أبو حنيفة: ليس كلامنا في مطلق الذكر، فإنه أمر مرغوب فيه في كل الأحيان؛ بل في الجهرية، وهو بدعة لقوله تعالى {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً} <sup>(٤)</sup> إلا ما استثناه الشرع، فإذا تعارضت الأدلة في مقدار المستثنى فالأخذ بالأقل والعمل فيما وراءه بالأصل هو الاحتياط؛ إذ فيه الجمع بين الأدلة، وبهذا ظهر أنه لا وجه لمن جعل الفتوى على قولهما.

### [ مطلب في صفة تكبير التشريق ]

وصفة التكبير أن يقول بعد السلام مرة: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، فهو تكبيرتان قبل التهليل، وتكبيرتان بعده لما مر عن ابن مسعود، وسنده جيد، وأخرج ابن أبي شيبه أيضا ثنا يزيد بن هرون ثنا شريك قال: قلت لأبي إسحق

(١) ابن أبي شيبه في مصنفه، رقم: ٥٦٣١، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة. ولفظه: عن علي «أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر».

(٢) ابن أبي شيبه في مصنفه، رقم: ٥٦٣٣، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة.

(٣) الانشراح: ٨.

(٤) الأعراف: ٥٥.

كيف كان تكبير عليّ وعبد الله ابن مسعود؟ قال: كانا يقولان: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد<sup>(١)</sup>، وقال ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا - يعني الصحابة - يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد<sup>(٢)</sup>، فعم النقل فيه عن الصحابة، وهو المأثور عن الخليل وإسماعيل وجبرائيل؛ فإن الخليل لما أراد الذبح ونزل جبرئيل بالفداء نادى من الهوى الله أكبر الله أكبر، فسمعه الذبيح، فقال: لا إله إلا الله، والله أكبر، فقال إبراهيم: الله أكبر، والله الحمد كذا في الكشاف<sup>(٣)</sup>.

والمذكور في كتب الفقه أن إبراهيم سمع أولاً فقال: لا إله إلا الله، والله أكبر، ثم الذبيح بعده فقال: الله أكبر، والله الحمد فظهر أن جعل التكبير قبل التهليل ثلاثاً كما قال الشافعي لا ثبت له.

### [ مطلب فيما إذا نسي الإمام التكبير ]

إمام نسي التكبير، فقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر؛ لأن حرمة الصلاة قائمة، وإن خرج لا يعود ولا يكبر؛ ولكن يكبر القوم وحدهم، وكذا إن كان الإمام لا يرى التكبير، والمقتدي يراه يكبر وحده؛ لأنه لا يؤدي في حرمة الصلاة؛ ولذا لا يسلم بعده ولا يصح الاقتداء فيه فكان الإمام فيه مستحباً لاحتما كما في سجود التلاوة فيتابعه إن أتى به وإلا تفرد به؛ لأن المتابعة إنما تجب فيما تؤدى في تحريم الصلاة كسجود السهو، والإمام شرط الوجوب عنده لا شرط الأداء.

### [ مطلب في حكم تكبير التشريق في الفوائت ]

ترك صلاة في أيام التشريق فقضاهما فيها من ذلك العام كبر لبقاء الوقت، ولو تركها في غيرها ف قضى فيها أو بالعكس لا يكبر، وكذا لو ترك فيها ف قضى - فيها من عام آخر؛ لأن

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٥٦٥٣، كتاب صلاة العيدين، باب: كيف يكبر يوم عرفة.

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٥٦٥٠، كتاب صلاة العيدين، باب كيف يكبر يوم عرفة.

(٣) تفسير الكشاف للزخشري، سورة الصافات: ٤ / ٥٥.

السنن الوقتية لا تُقضى في غير وقتها، والقضاء على وفق الأداء فحيث لا يكبر في الأداء لا يكبر في القضاء.

أحدث عمدا سقط التكبير لانقطاع حرمة الصلاة، ولو سبقه كبر بلا وضوء لبقاء الحرمة. ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو؛ لأنه يؤدي في حرمة الصلاة ثم بالتكبير؛ لأنه يؤدي بعد الصلاة متصلا بها، ثم بالتلبية؛ لأنها تؤدي خارج الصلاة من كل وجه، فلو قدم التكبير سجد؛ لأنه لا ينافي الصلاة، ولو قدم التلبية سقط التكبير والسجود؛ لأنها كلام يقطع الوصل ذكر ذلك كله في الكافي.



## فصل في الجنائز

### [ مطلب فيما يفعل بالْمُحْتَضِر ]

فصل في الجنائز. وفيها أبحاث، الأول فيما يفعل بالْمُحْتَضِر، وهو من حَضَرْتُهُ ملائكة الموت أو الموت. وعلاماته أن تسترخي قدماه ولا تنتصبا، ويتعَوَّج أنفه وتنخسف صدغاه، يُستحب أن يوجه إلى القبلة لما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفِّي وأوصى بثلثه لك، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال - عليه الصلاة والسلام - أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده الحديث رواه الحاكم<sup>(١)</sup> وقال صحيح، والسُّنَّة أن يكون على شقه الأيمن كما هو السُّنَّة في النوم، وفي المحيط والإسبيجابي وغيرهما أن العرف أن يوضع مستلقيا وقدماه إلى القبلة، قالوا: هو أيسر - لخروج الروح، ولم يذكروا وجه ذلك، ولا يمكن معرفته بالتجربة، نعم هو أسهل عند عدم الاستمسك كما في الطفل.

وينبغي حينئذ أن يرفع رأسه قليلا ليكون وجهه إلى القبلة، ويلقن الشهادة لما روى الجماعة إلا البخاري أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله، والمراد من قرب من الموت كما في قوله - عليه الصلاة والسلام - من قتل قتيلا<sup>(٢)</sup>، ولا ينبغي أن يؤمر بها؛ بل تذكر عنده ليتذكر.

### [ مطلب في حكم التلقين بعد الدفن ]

وأما التلقين بعد الدفن، فقيل: يفعل لحقيقة مارويناه، وقيل: لا يؤمر به ولا ينهى عنه، كذا ذكره ابن الهمام، والذي عليه الجمهور أن المراد من الحديث مجازه كما ذكرنا حتى أن

(١) الحاكم في المستدرک: ١/ ٤٥٤، رقم: ١٣٠٥.

(٢) البخاري، رقم: ٣١٤٢، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه.

من استحَب التلقين بعد الموت لم يستدل به إلا على تلقينه عند الإحتضار مع أنهم قائلون بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز، وإنما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن؛ لأنه لا ضرر فيه؛ بل فيه نفع؛ فإن الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار، ففي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال: إذا دفنتموني أقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور، ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم، وأنظر ما إذا<sup>(١)</sup> أراجع رُسلَ ربي<sup>(٢)</sup>.

وعن عثمان قال كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم، واسئلوها الله له الثبوت؛ فإنه الآن يسأل رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> بإسناد حسن.

### [ مطلب فيما يستحب إذا لفظ نفسه الأخيرة ]

فإذا مات يستحب أن تغمض عيناه لما روت أم سلمة قالت دخل رسول الله ﷺ علي

(١) لعله «ماذا» بدل «ما إذا» كما في رواية مسلم (رقم: ١٢١)؛ ولكن في النسخ المتداولة: المخطوطة منها والمطبوعة هكذا أي «ما إذا».

(٢) مسلم، رقم: ١٢١، كتاب الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج. ولفظه: عن ابن شماسه المهري، قال: حضرنا عمرو بن العاص، وهو في سبابة الموت، يبكي طويلاً، وحول وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: يا أبتاه، أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ قال: فأقبل بوجهه، فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، إني قد كنت على أطباق ثلاث، لقد رأيتني وما أحد أشد بغضاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني، ولا أحب إلي أن أكون قد استمكنت منه، فقتلته، فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ، فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: «ما لك يا عمرو؟» قال: قلت: أردت أن أشرط، قال: «تشرط بماذا؟» قلت: أن يغفر لي، قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟» وما كان أحد أحب إلي من رسول الله ﷺ، ولا أجل في عيني منه، وما كنت أطيق أن أملاً عيني منه إجلالاً له، ولو سئلت أن أصفه ما أطق؛ لأنني لم أكن أملاً عيني منه، ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة، ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها، فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة، ولا نار، فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنأ، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي.

(٣) أبو داود، رقم: ٣٢٢١، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف.

(٤) البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٧٠٦٤، كتاب الجنائز، باب ما يقال بعد الدفن.

أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر-<sup>(١)</sup>، ولأنه إذا ترك يبقى فظيع المنظر.

وتُشدُّ لحياه بعصا بة عريضة من فوق رأسه لإزالة الفظاعة؛ ولئلا يدخله شيء من الهوام، وتمد أطرافه لئلا تبقى متقوسَّة، ويقول مغمضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهم يسِّر عليه أمره، وسهل عليه مابعده وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه. ويخلع ثيابه؛ لأنها تحمى فيسرع إليه التغير والفساد، ويجعل على سرير أو لوح لئلا تغيره نداوة الأرض، ويوضع على بطنه سيف أو شيء من حديد لئلا يتفخ، وهو مروى عن أنس والشعبي.

ولا يوضع على بطنه المصحف إكراما للمصحف، وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه، ذكر ذلك كله السروجي في شرح الهداية، وفي التاتارخانية بعلامة المحيط: ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت انتهى.

### [ مطلب في غسل الميت ]

الثاني في غسله. وإذا أرادوا غسله يستحب أن يضعوه على سرير أو لوح قد جمر أي أدير الجمر بالبخور حوله وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا، قال في المبسوط والبدائع والمرغيناني: يوضع على التخت طولا إلى القبلة كما في صلاة المريض بالإيحاء، وقال الإسبيجاني: لا رواية فيه عن أصحابنا، والعرف أن يوضع على قفاه طولا نحو القبلة، هذا إن اتسع المكان وإلا فالأصح أنه يوضع كما تيسر قاله صاحب البدائع والمرغيناني، ويجزئ عن ثيابه عندنا، وهو قول مالك وظاهر الرواية عن أحمد، وعند الشافعي أن المستحب أن يغسل في قميصه لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوه، وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوق القميص رواه أبو داؤد<sup>(٢)</sup>.

(١) مسلم، رقم: ٩٢٠، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر. وابن ماجه، رقم: ١٤٥٤، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في تغميض الميت.

(٢) أبو داؤد، رقم: ٣١٤١، كتاب الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله. ولفظه: حدثنا النفيلى... قال: سمعت عائشة،

قلنا: ذلك مخصوص به - عليه الصلاة والسلام - لما روى أبوداؤد أيضا أنهم قالوا: نجرده كما نجرد موتانا أم نغسله في ثيابه؟ فسمعوا من ناحية البيت «اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه»<sup>(١)</sup> قال ابن عبد البر روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها من وجه صحيح<sup>(٢)</sup>، وروي أنهم غشيهم نعاسٌ، وسمعوا هاتفا يقول: لا تجردوا رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>، وفي رواية اغسلوه في قميصه الذي مات فيه، ذكره ابن دحية في العلم المشهور<sup>(٤)</sup>، فدل هذا أن عاداتهم كان تجريد موتاهم للغسل في زمنه - عليه الصلاة والسلام -؛ ولأن التجريد أشد تمكنا من إقامة السنّة في الغسل والتنظيف واعتباراً بحال الحياة.

وتُسّر عورته الغليظة فقط على ظاهر الرواية، وصححه صاحب الهداية، وعلى رواية النوادر يجب ستر عورته كلها من السرة إلى الركبة كما في حال الحياة، ولم يذكر غيره في المحيط، ومثله في التحفة والتجريد ومختصر الكرخي وصححه صاحب المحيط وصاحب الهداية، وهو المأخوذ لقوله - عليه الصلاة والسلام - لعليّ: لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت<sup>(٥)</sup>؛ ولأن ما كان عورة لا يسقط بالموت؛ ولذا لا يجوز مسه حتى لومات امرأة بين الرجال الأجانب يميمها رجل بخرقه ولا يمسها؛ ولذا يجب في استنجائه أن يلف الغاسل على يده خرقه عند أبي حنيفة ومحمّد، وقال أبو يوسف: لا يستنجى الميت أصلاً.

تقول: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت لا يدرون من هو: «أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم»، وكانت عائشة تقول: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسله إلا نساؤه».

(١) تقدم نخرجه.

(٢) المنتقى شرح الموطأ: ٣/٢.

(٣) الطبراني في المعجم الكبير، رقم: ٦٢٩، باب: في وفاة رسول الله ﷺ.

(٤) المصدر السابق، ولفظه: واغسلوه كما هو في قميصه.

(٥) أبوداؤد، رقم: ٣١٤٠، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله. ولفظه: عن علي، أن النبي ﷺ قال: «لا تبرز فخذك ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت».

### [ مطلب : كيف يوضأ الميت عند غسله ؟ ]

ثم يوضيه فيبدأ بغسل وجهه، ولا يغسل أوّلا يديه إلى الرسغين؛ لأن ذلك كان في الحياة لكونها آلة تطهيره، والآن آلة تطهيره يد الغاسل، فلا فائدة في غسلها أوّلا؛ لأنه يغسلها بعد الوجه إلى المرفقين، ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا، وهو قول الجمهور، وعند الشافعي يفعلان قياسا على وضوء الحي، قلنا: المضمضة إدارة الماء في داخل الفم حتى يبلغ جميع بشرته ثم إخراجها، والاستنشاق إدخاله في الأنف وجذبه بالنفس إلى الخياشيم ثم نثره، وذلك متعذر في حقه، والمسكة زائلة، فالغالب الذي هو كالمحقق أن الماء يسبق منهما إلى حلقة، فيكون إيجارا وإسقاطا لا مضمضة واستنشاقا.

واستحب بعض العلماء أن يلفّ الغاسل على إصبعه خرقةً يمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه، وعليه عمل الناس. وفي صلاة الأثر<sup>(١)</sup> أنه لا يمسح رأسه، والمختار - وهو ظاهر الرواية، وصححه شيخ الإسلام في شرح المبسوط - أنه يمسح؛ إذ لا فاصل بينه وبين الحي فيه، ولا يؤخر غسل رجليه كما في الحي إذا اغتسل على لوح ونحوه.

قال الحلواني: وما ذكر من الوضوء في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة، أما الذي لا يعقلها فيغسل، ولا يوضأ؛ لأنه لم يكن بحيث يصل، وهذا التوجيه ليس بقوي؛ إذ يقال: إن هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت، لاتعلق لكون الميت بحيث يصل أو لا كما في المجنون.

ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح، ثم يفيض عليه ماء مَعْلِيًّا بسدر أو خطمي أو حرض - وهو الأشنان - قبل طحنه أو بصابون إن تيسر - شيء من ذلك وإلا فسخن قَرَّاح<sup>(٢)</sup> طلبا للمبالغة في التنظيف ما أمكن.

(١) هو لهشام بن عبيد الله الرازي، مات محمد بن الحسن في منزله بالري، ودفن في مقبرتهم. له نوادر، تفقه على أبي

يوسف ومحمد. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/٢٠٥)

(٢) أي خالص لا يشوبه شيء من سويق وغيره. (انظر: المغرب للمطرزي)

### [ مطلب: يغسل ثلاثا اعتبارا بسنة الغسل ]

ويغسل ثلاثا اعتبارا بسنة الغسل حال الحياة فيضجع كلُّ مرة على شقه الأيسر- فيغسل شقه الأيمن حتى يصل الماء إلى تحته ثم على شقه الأيمن، فيغسل الأيسر- كذلك، ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره كذا ذكره السروجي، ثم يقعد بعد المرة الأولى ويسنده إلى صدره أو يده أو ركبته على حسب ما تيسر ويمسح بطنه مسحا رقيقا، وفي المحيط يمسح بطنه بعد المرتين، فإن خرج منه شيء أزاله، وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنه يمسح بطنه أولا قبل الغسل، وهو قول الشافعي، والأول هو ظاهر رواية، ولا يعيد غسله وضوءه لأجل ما خرج؛ لأنه خرج عن التكليف بنقض الطهارة، فكانت تلك النجاسة في حقه بمنزلة نجاسة أصابت المتوضيء من الخارج فإنه يكفيه غسلها.

وقال في البدائع: يغسل في المرة الأولى بالماء القراح، وهو الذي لم يخالطه شيء لبيتل بدنه والنجاسة التي عليه، وفي المرة الثانية بهاء الصدر أو ما جرى مجراه، وفي الثالثة بالماء القراح وشيء من الكافور، وقال ابن الهمام في شرح الهداية: الأولى أن يغسل الأوليان بالصدر كما هو ظاهر الكتاب يعني الهداية، وأخرج أبو داود عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يعني التي غسلت زينب بنت رسول الله ﷺ «يغسل - يعني ابن سيرين - بالصدر مرتين والثالثة بالماء والكافور»<sup>(١)</sup>، وسنده صحيح انتهى.

وروى الجماعة عن أم عطية دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا بهاء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا، ودل هذا على جواز الزيادة على الثلاثة عند الحاجة؛ لكن ينبغي أن يكون وترا، ذكره في شرح مختصر الكرخي، وكذا في المفيد.

(١) أبو داود، رقم: ٣١٤٧، كتاب الجنائز، باب: كيف غسل الميت؟. ولفظه: حدثنا هبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن محمد بن سيرين، أنه كان يأخذ الغسل، عن أم عطية، «يغسل بالصدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور».

### [ مطلب : لا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا ظفره ولا يخن ]

ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا ظفره ولا يخن لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت ذلك فقالت: علام تنصون ميتكم؟ رواه مسلم<sup>(١)</sup> أي تأخذون ناصيته، يقال نصوته أي أخذت ناصيته؛ ولأن السنة أن يدفن الميت بجميع أجزائه لاحترامه؛ ولأن ذلك في الحي يفعل للزينة، والميت قد فارق الزينة وأهلها.

وفي المرغيناني: لو انكسر ظفر الميت فلا بأس بأخذه، قال المرغيناني: وليس في غسله استعمال القطن، وفي الروضة لا بأس بأن يحشى فمه و مسامعه بالقطن، وأن يجعل القطن على وجهه، وقيل: لا بأس بأن يحشى مخارقه كأنفه وفمه، وجوزه بعضهم في دبره، واستقبحه مشايخنا.

### [ مطلب فيما يفعل إذا ترَّ غسله ]

وإذا تم غسله نشف بثوب لثلاً تبتل أكفانه، وجعل الحنوط على رأسه ولحيته، وهو ما يخلط من أصناف الطيب لأجل الموتى خاصة. ولا بأس بجميع أنواع الطيب فيه غير الزعفران والورس في حق الرجال، ولا بأس بهما في حق النساء، ذكره في التحفة فدخل فيه المسك، وبه قال أكثر العلماء، وكرهه بعضهم. واستعماله في حنوط النبي - عليه الصلاة والسلام - حجة عليهم، فقد أخرج الحاكم عن أبي وائل قال كان عند علي مسك فأوصى أن يحنط به، قال وهو فضل حنوط النبي عليه الصلاة والسلام، رواه ابن أبي شيبة والبيهقي<sup>(٢)</sup>، وقال النووي: إسناده حسن. وجعل الكافور على مواضع سجوده، وهي جبهته وأنفه ويده وركبته وقدماه رواه البيهقي عن ابن مسعود<sup>(٣)</sup>؛ لأنه يطرد الهوام، وفيه تجفيف وحفظ عن إسراع التغيير والفساد، ومواضع السجود أولى بهذه الكرامة لشرفها، وقال النخعي: يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين.

(١) لم أجده في الصحيح لمسلم إلا أن الإمام أبا يوسف أخرجه في كتاب الآثار، رقم: ٣٨٢، في غسل الميت وكفنه.

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢١١٠٣، كتاب الجنائز، باب: في المسك في الحنوت من رخص فيه. والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٦٧٠٧، كتاب الجنائز، باب: الكافور والمسك للحنوط.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٦٧٠٥، كتاب الجنائز، باب الكافور والمسك للحنوط.

### [ مطلب في سبب وجوب غسل الميت ]

ثم غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بالإجماع. واختلف في سبب وجوب غسله، والجمهور من مشايخنا على أنه نجاسة حصلت بالموت؛ لأنه كسائر الحيوانات يتنجس بالموت؛ ولذا يتنجس البئر بموته فيها، ولو حملة أحد، وصلى به قبل الغسل لا تجوز صلاته، ولو كان سببه حدثاً حلّ بالموت كما قال البعض لجازت كمن حمل محدثاً، وكرامة الأدمي المسلم بطهارته بالغسل بخلاف غيره من الميتات. وقوله - عليه السلام - المؤمن لا يتنجس أي بالحدث الذي دل عليه سياق الحديث، وهو جنابة أبي هريرة رضي الله عنه أي لا يصير نجساً بالجنابة كالنجاسات الحقيقية التي ينبغي إبعادها عن المحترم كالنبي - عليه الصلاة والسلام - وإلا فالإجماع أنه يتنجس بالنجاسة الحقيقية إذا أصابته.

### [ مطلب : هل يشترط في غسل الميت النية؟ ]

وهل يشترط في غسله النية؟ قال ابن الهمام في شرح الهداية: الظاهر أنه يشترط لإسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته هو؛ لأننا أمرنا بالغسل؛ ولأننا لم نقض حقه بعد، وقالوا في الغريق يغسل ثلاثاً في قول أبي يوسف، وعن محمد في رواية إن نوى الغسل عند الإخراج من الماء يغسل مرتين، وإن لم ينو ثلاثاً، جعل حركة الإخراج بالنية غسله، وعنه يُغسل مرة كأنه ذكر في هذا المقدار الواجب انتهى، وليس فيما ذكر ما يفيد اشتراط النية لإسقاط الوجوب؛ بل يفيد أن الفرض وجود فعل الغسل له منا حتى لو غسله لأجل تعليم الغير يسقط الوجوب، ويكون أداءً لحقه، وقول أبي يوسف - رحمه الله - يغسل الغريق ثلاثاً إنما يفيد أن الغسل الحاصل من الغرق لا يُعدُّ غسلًا، فيغسل ثلاثاً إقامةً للسنة؛ لأن المقصود الغسل المضاف إلينا، ولا يفيد أنه لا يسقط الوجوب عنا إلا بالنية، وكذا المروي عن محمد إنما ذكر النية لتصير حركة الإخراج غسلًا مضافةً إلينا لا لأجل أن النية شرط سقوط الوجوب عند فعلنا، فليتأمل.

وقد عَلِمَ من الأصول أن ما وجب لغيره من الأفعال الحسية يشترط وجوده لا



وجودُه قصدا كالسعي إلى الجمعة والطَّهارة، ولا ترد صلاة الجنازة؛ لأنها من الأفعال الشرعية، نعم لا ينال ثواب العبادة بدون النية، أما أن لا يسقط الوجوب بحيث يستحق العقاب المترتب على ترك الواجب، فلا دليل عليه.

### [ مطب فيمن يغسل الميت وما يجب على الغاسل رعايته عند الغسل ]

والأولى في الغاسل أن يكون أقرب الناس إلى الميت، فإن لم يحسن الغسل فأهل الأمانة والورع، وينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميت شيئا مما يجب على الميت ستره أن يستره ولا يحدث به؛ لأنه غيبة هذا إذا كان من العيوب الموجودة قبل الموت، وكذا إذا كان من العيوب الحادثة بالموت كسواد وجهه ونحوه إلا إذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته، وإن رأى حسنا من أمارات الخير كإضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب إظهاره ليكثر الترحُّم عليه، ويحصل الحثُّ على مثل عمله الحسن.

### [ مطب في تكفين الميت وما يتعلق به ]

الثالث في تكفينه. السُّنَّة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة، والمرأة في خمسة: درع وخمار وإزار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها، والكفاية في حقه أن يقتصر على إزار ولفافة، وفي حقها على إزار وخمار ولفافة، والفرض في حقها ثوبٌ يستر البدن هذا مذهبا، وقال مالك: السُّنَّة ثلاث لفائف وقميص، وقال الشافعي وأحمد: ثلاث لفائف لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها عمامة، ولا قميص متَّفَقٌ عليه، فحمله مالك على أن القميص ليس من جملة الثلاثة.

ولنا ما روى ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة قال: كفن النَّبِيِّ - عليه الصلاة والسلام - في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة<sup>(١)</sup>، وروى مُحَمَّد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كفن في حُلَّة يمانية وقميص<sup>(٢)</sup>، وأخرج

(١) الكامل في ضعفاء الرجال: ٨ / ٣٠٣.

(٢) محمد بن الحسن في «الآثار»، رقم: ٢٢٨، باب الجنائز، وغسل الميت.

عبد الرزاق نحوه عن الحسن مرسلا أيضا، وروى أبو داؤد عن ابن عباس قال: كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية<sup>(١)</sup>.

فهذه الأحاديث وإن كان بعضها مرسلا، وبعضها لا يوازي حديث الصحيحين؛ لكن تأيدت بأن الحال أكشف على الرجال من النساء على أنه يمكن أن يراد من قول عائشة ؓ فيها قميص القميص المعتاد ذوالكمين والدخاريس؛ فإن قميص الكفن ليس له دخاريس ولا كمان حتى لو كفن في قميصه قطع جيبه ولبته وكماه، كذا في جوامع الفقه، ثم اللفافة من القرن إلى القدم، وكذا الإزار والقميص من المنكب إلى القدم، والدرع هو القميص إلا أنه الذي يفتح جيبه على الصدر، والقميص يفتح جيبه على الكتف، وقد كان القميص من عادة الرجال، والدرع من عادة النساء في الحياة، فكذا في الموت، وعرض الخرقه من أصل الشديين إلى السرة، وقيل إلى الركبة، وهو أستر.

### [ مطلب في صفة التكفين ]

وصفة التكفين أن تبسط اللفافة على بساط أو حصير أو نحوه ثم يُدْرُ عليها الطيب، ثم يبسط عليها الإزار، ويُدْرُ<sup>(٢)</sup> عليه الطيب، ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه، فيقمص ويحنط، ثم يعطف عليه الإزار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك، ويربط إن خيف انتشاره. والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الإزار ثم يعطف الإزار واللفافة كما مر ثم يربط الخرقه على ثدييها فوق الأكفان كيلا تنتشر - عليها أكفانها. والأمة كالحرّة. وفي المحيط والغلام المراهق والجارية المراهقة بمنزلة البالغ وإن كان لم يراهق يكفن في خرقتين إزار ورداء وإن كفن في إزار واحد اجزأ. وفي الينابيع ادني ما يكفن فيه الصبي

(١) أبو داؤد، رقم: ٣١٥٣، كتاب الجنائز، باب في الكفن، ولفظه: عن ابن عباس، قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية: الحلة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه، قال أبو داؤد: قال عثمان: في ثلاثة أثواب: حلة حمراء، وقميصه الذي مات فيه.

(٢) أي يُرْسُ (انظر: القاموس الوحيد للكيرانوي)

الصغير ثوب والصغيرة ثوبان وقال قاضيخان والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالأحسن أن يكفن فيما يكفن فيه البالغ وإن كفن في ثوب واحد جاز. والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة. والخنثي المشكل كالأنثى احتياطا. والجديد والغسيل ولو كان خلقا في الكفن سواء كذا في البدائع<sup>(١)</sup> والمبسوط لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: نظر أبوبكر الصديق إلى ثوب يمرض فيه، فقال: اغسلوا هذا، وزيدوا عليه ثوبين، وكفنتوني فيها، قالت: قلت هذا خلق، قال: الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

والمستحب فيه البياض لحديث ابن عباس أنه - عليه الصلاة والسلام - قال البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنه من خير ثيابكم، وكفنتوا فيها موتاكم، رواه الخمسة إلا النسائي<sup>(٣)</sup>، ويجوز من القطن والكتان والبرود وإن كان لها أعلام ما لم تكن تماثيل، ويكره للرجال المزعفر والمعصر والحريز، ولا يكره للنساء اعتبارا بحال الحياة، فإن لم يوجد للرجل إلا الحريز يجوز الكفن به؛ ولكن لا يزداد على ثوب للضرورة، وينبغي أن يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيدين، وللمرأة ما تلبس في زيارة أهلها، وقيل: يعتبر بأوسط ما يلبسه في الحياة، وفي المرغيناني: لو كان في المال كثرة، وفي الورثة قلة، فكفن السنه أولى، وإن كان العكس فكفن الكفاية أولى مع جواز كفن السنّة.

(١) في المخطوط الأول «الينابيع» بدل «البدائع».

(٢) البخاري، رقم: ١٣٨٧، كتاب الجنائز، باب: موت يوم الاثنين. ولفظه: ... عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه، فقال: في كم كفتم النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: «في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة» وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: «يوم الاثنين» قال: «فأي يوم هذا؟» قالت: «يوم الاثنين» قال: أرجو فيما بيني وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه، كان يمرض فيه به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين، فكفنتوني فيها، قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح.

(٣) انظر: سنن أبي داؤد، رقم: ٣٨٧٨، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، ولفظه: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنتوا فيها موتاكم، وإن خير أكمالكم الإثم: يجلو البصر، وينبت الشعر، ورقم: ٤٠٦١، باب في البياض. وانظر: سنن الترمذي، رقم: ٩٩٤، أبواب الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان.

وفي جوامع الفقه ليس لصاحب الدين أن يمنع من كفن السُنَّة، وهو يشمل السُنَّة من حيث العدد ومن حيث القيمة، وتجرم الأكفان قبل أن يدرج الميت فيها وتراً مرةً أو ثلاثاً أو خمساً.

### [ مطلب: المحرم كغيره في التكفين ]

والمحرم كغيره في التكفين عندنا، وبه قال مالك وقال الشافعي وأحمد: لا يغطي رأسه ولا يمس طيباً لما في مسلم أن رجلاً وَقَصَّته راحلته، وهو محرم فمات، فقال - عليه الصلاة والسلام -: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحمروا وجهه ولا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً<sup>(١)</sup>. ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علمٌ ينتفع به أو ولدٌ صالح يدعو له، رواه الخمسة إلا البخاري<sup>(٢)</sup>، وإحرامه من عمله فانقطع، والجواب عن حديثهم أنه ليس بعام لفظاً؛ لأنه في شخص معين، ولا معنى؛ لأنه لم يقل «يبعث ملبياً»؛ لأنه مات محرماً فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل وهو - عليه السلام - يطلع من خواص الخلق على ما لا نعلمه، فيختص حكمه به؛ وفي حديث عطاء أنه - عليه السلام - سُئِلَ عن مُحْرِمٍ مات، فقال: خمروا رأسه ووجهه، ولا تشبهوه باليهود<sup>(٣)</sup>، وفي الحديث عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ في المحرم يموت خمرؤهُ ولا تشبهوه باليهود رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup>، وفي الموطأ عن عائشة رضي الله عنها اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم<sup>(٥)</sup>، وفي الموطأ أن ابن عمر لمات ابنه «واقداً» وهو محرم كفنهُ، وخمر رأسه ووجهه، وقال: لولا أنا

(١) مسلم، رقم: ١٢٠٦، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٢) انظر: الصحيح لمسلم، رقم: ١٦٣١، كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. والسنن لأبي داؤد، رقم: ٢٨٨٠، كتاب الوصية، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت. والترمذي، رقم: ١٣٧٦، أبواب الأحكام، باب في الوقف.

(٣) حجة الوداع لابن حزم، رقم: ٢٧٣، الباب الحادي عشر. ولفظه: قال ابن جريج، عن عطاء، إن مات المحرم قبل أن يرمي الجمرة فيغيب رأسه. بلغني أن النبي ﷺ قال: خمروا وجوههم، ولا تشبهوا باليهود.

(٤) الدارقطني في سننه، رقم: ٢٧٧٢، كتاب الحج، باب المواقيت، ولفظه: عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ في المحرم يموت، قال: «خمروهم ولا تشبهوا باليهود».

(٥) أبويوسف في «الأثار»، رقم: ٥٢٩، باب الصيد.

محرمون لحنطنانك - يا واقد! - (١).

### [ مطلب: الكفن من جميع المال ]

والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث إلا أن تكون التركة عبدا جانيا أو شيئا مرهونا؛ فإن حق ولي الجناية والمرتهن مقدّم على التكفين، وإذا لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقته في حياته.

### [ مطلب: كفن الزوجة على الزوج؟ ]

وكفن الزوجة على الزوج عند أبي يوسف، وفي شرح السراجية لمصنفها: وأما المرأة إذا لم يكن لها مال، فكفنتها ومؤنتها على الزوج عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد والشافعي: ذلك على من تلزمه نفقتها من ذوي أنسابها انتهى، فقد ضم قول أبي حنيفة إلى قول أبي يوسف، وقيد بما إذا لم يكن لها مال، وفي «المنظومة» قُيدَ بالإعسار أيضا؛ لكن خص الخلاف بأبي يوسف، ولم يذكر معه أبا حنيفة، وكذا في عامة الكتب، وفي الفتاوى لم يقيد بالإعسار؛ بل قالوا: تجهيزها على الزوج وإن تركت مالا عند أبي يوسف، وعليه الفتوى انتهى، والأولى حيث جعل الفتوى على قول أبي يوسف أن يُقيدَ بها إذا كانت معسرة؛ لأن غاية ما وجهه به أن الغرم بالغنم، ولو تركت مالا يرثه الزوج، فيكون غرامة تجهيزها عليه، ولا شك أن هذه العلة لا تخصه؛ بل تعم سائر الورثة، ومقتضاها أن يكون على الورثة بالحصص حال الإعسار أيضا، فكيف يجب عليه وحده حال اليسار، فإن قيل باعتبار أن نفقتها عليه وحده حال الحياة، يقال كانت في مقابلة احتباسها، وقد زالت بالموت بخلاف ما تجب على القريب؛ فإنه للقرابة، وهي باقية بعده، فإذا تأملت وجدت التوجيه يرجح قول محمد. والله أعلم.

ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته، وإن كفنه من لا يرثه من أقاربه بغير أمر الوارث لا يرجع سواء أشهد بالرجوع أو لم يشهد.

(٥) الموطأ مع شرح الزرقاني، باب: تخمير المحرم وجهه، ولفظه: وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر

كفن ابنه واقد بن عبد الله، ومات بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه، وقال لولا أنا حرم لطيبناه.

### [ مطلب في حكم صلاة الجنائز وشرائطها وحكم الصلاة على غائب ]

الرابع في الصلاة عليه. وهي فرض كفاية كما مر، وعليه الإجماع، شرط صحتها شرائط الصلاة المطلقة وإسلام الميت وطهارته ووضع أمام المصلي، وبهذا القيد عُلِمَ أنها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة أو غيرها لاختلاف المكان، ولا موضوع تقدّم عليه المصلي، وهو كالإمام من بعض الوجوه، وإنما قلنا ذلك: لأن صحة الصلاة على الصبي ونحوه أفادت أنه لم يعتبر إماماً من كل وجه كما أنها صلاة من بعض الوجوه؛ ولذا لودفن بلا صلاة أو بلا غسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنَّشِ سقَطَ هذا الشرط أو الشرطان، وصلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما إذا لم يُهَلَّ عليه التراب بعد؛ فإنه يخرج ويغسل ويصلى عليه، ولو صلى عليه بلا غسل ودُفِنَ وأهيل عليه التراب تُعاد لفساد الأولى، وقيل: تنقلب الأولى صحيحة لتحقق العَجْزِ فالاتعاد، وأما صلواته - عليه الصلاة والسلام - على النجاشي فإما؛ لأنه رُفِعَ له سريره حتى رآه بحضرته، فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام ويحضره دون المأمومين، وهذا غير مانع من الاقتداء، وهذا وإن كان احتمالاً؛ لكن المروي ما يشير إليه، وهو ما روى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: إن أخاكم النجاشي قد تُوِّفِي، فقوموا صلوا عليه، فقام - عليه السلام - وصفوا خلفه، فكبر أربعاً، وهم لا يظنون أن جنازته بين يديه<sup>(١)</sup>، وهذا اللفظ يفيد أن الواقع خلاف ظنهم؛ لأنه هو فائدته المعتد بها فيما أنه سمعه منه - عليه الصلاة والسلام - أو كشف له، وإما؛ لأن ذلك أمرٌ خَصَّ به النجاشي فلا يلتحق به غيره، وإن كان أفضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق.

فإن قيل: بل قد صلى على غيره، وهو معاوية ابن معاوية المزني، ويقال «الليثي» نزل جبرائيل - عليه السلام - على رسول الله بـ«تبوك»، فقال: - يا رسول الله! - إن معاوية بن

(١) ابن حبان في صحيحه، رقم: ٣١٠٢، فصل في الصلاة على الجنائز، ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ نعى إلى الناس النجاشي في اليوم الذي توفي فيه. ولفظه: عن عمران بن حصين قال: أنبأنا رسول الله ﷺ أن أخاكم النجاشي توفي فقوموا فصلوا عليه فقام رسول الله ﷺ وصفوا خلفه وكبر أربعاً وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه.

معاوية قد مات أتجب أن أطوي لك الأرض، فتصلي عليه؟ قال: نعم، فصرَبَ بجناحه على الأرض، فرفع له سريره، فصلى عليه، وخلفه صفان من الملائكة، في كل صف سبعون ألف ملك، ثم رجع، فقال - عليه السلام - لجبرائيل، بم أدرك هذا؟ قال: يحبه سورة «قل هو الله أحد» وقراءته إياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا، وعلى كل حالٍ رواه الطبراني من حديث أبي أمامة<sup>(١)</sup> وابن سعد في الطبقات من حديث أنس<sup>(٢)</sup>، وكذا صُلِّيَ على زيد وجعفر لما استشهدا بـ«مؤتة» على ما في المغازي، قال الواقدي: حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن أبي بكر قالوا: لما التقى الناس بـ«مؤتة» جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وكُشِفَ له ما بينه وبين الشام، فهو ينظر إلى مُعْتَرِكِهِمْ، فقال - عليه الصلاة والسلام - أخذ الراية زيد بن حارثة، فمضى حتى استشهد وصلى عليه، ودعا له، وقال: استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فمضى - حتى استشهد، وصلى عليه رسول الله ﷺ ودعا له، وقال استغفروا له دخل الجنة، فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء<sup>(٣)</sup>، قلنا: إنما ادعينا الخصوصية بتقدير أن لا يكون رفع له سريره ولم يكن مرثيا له، وما ذكر بخلاف ذلك على أن طرقه ضعيفة، فما في المغازي مرسل، وما في الطبقات ضعيف بالعاء بن زيد، ويقال: ابن يزيد اتفقوا على ضعفه، وفي رواية الطبراني بقية ابن الوليد وقد عنعنه.

ثم دليل الخصوصية أنه - عليه السلام - لم يصل على غائب سوى هؤلاء، ومن عدا النجاشي صرح فيه بأنه رفع له، وكان بمرأى منه مع أنه قد تُوِّفِيَ خلق كثير منهم غيبا في الغزوات وغيرها، ومن أعز الناس عليه كان القرآء، ولم يُؤْتَر قط عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه صلى عليهم، وكان على الصلاة على كل من توفي من أصحابه شديد الحرص حتى قال: لا يموتن أحد منكم إلا أذنتموني به؛ فإن صلاتي رحمة له.

(١) الطبراني في المعجم الكبير، رقم: ١٠٤٠؛ باب الميم، ولكنه عن أنس - رضي الله عنه - ولم أجد عن أبي أمامة - رضي الله عنه - إلا أن الزيلعي ذكره في نصب الراية: ٢ / ٢٨٤.

(٢) انظر: نصب الراية: ٢ / ٢٨٤.

(٣) أحمد في مسنده، رقم: ١٧٥٠.

### [ مطلب في أركان صلاة الجنازة ]

وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر، وكذا راكبا، والتكبيراتُ سوى الأولى؛ فإنها شرط، والدعاء إلا أنه يتحملة الإمام عن المسبوق إذا خشي أن ترفع فإنه يكتفي بالتكبيرات وبترك الدعاء.

### [ مطلب فيمن هو الأولى بإقامة صلاة الجنازة ]

والأولى بالإمامة فيها السلطان ثم القاضي ثم إمام الجمعة ثم إمام الحي ثم الولي على ترتيب الإرث، وله أن يأذن لغيره إذا انتهى الحق إليه، وليس لغير المذكورين أن يتقدم بلا إذنه، فإن تقدم فله أن يعيد إن شاء، وإن صلى هو فليس لغيره أن يصلي بعده من السلطان فمن دونه، والأصل أن الحق في الصلاة للولي؛ ولذا هو مقدم على الجميع في قول أبي يوسف - هو رواية عن أبي حنيفة، وبه قال الشافعي؛ لأن هذا حكم يتعلق بالولاية كإلّا نكاح، فيكون الولي مقدما على غيره فيه إلا أن الاستحسان - وهو ظاهر الرواية - تقديم السلطان ونحوه لما روي أن الحسين قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن، وقال لولا السُّنة لما قدمتك، وكان سعيد واليا بالمدينة؛ ولأن في التقديم عليهم ازدراء بهم، وتعظيم أولي الأمر واجب، وأما إمام الحي فتقديمه مستحب؛ لأنه رضي به إماما حال حياته، فينبغي أن يصلى عليه بعد وفاته، كذا وجهه، فعلى هذا لو علم أنه كان غير راض به حال حياته يبغي أن لا يستحب تقديمه، وفي فتاوى قاضيخان: قال الفقيه أبو جعفر: إذا حضر السلطان يقدمه الأولياء، وإن حضر - والي مصر والقاضي فالوالي أولى أن يقدم، وإن لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر صاحب الشرطة وإمام الحي فصاحب الشرطة أولى أن يقدم، وإن كان لوالي مصر - خليفة، فلم يحضر - الوالي وحضر خليفته، فخليفته أولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة، وإن لم يحضر - أحد من المذكورين وحضر الأولياء وإمام الحي يبغي للأولياء أن يقدموا إمام الحي، وإن لم يحضر - إمام الحي، وحضر المؤذن فليس على الأولياء تقديمه، وإن حضر - الوالي أو خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وإمام الحي والأولياء، فأبى الأولياء أن يقدموا أحدا من هؤلاء، وأرادوا أن



يتقدموا، فلهم ذلك، ولهم أن يقدموا من شاءوا، ولا يتقدم أحد من هؤلاء إلا بإذنهم، وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر، وبه أخذ الحسن انتهى.

ثم عدم جواز صلاة غير الولي بعده مذهبنا، وبه قال مالك، وقال الشافعي لمن لم يصل أن يصلي، وله في إعادة من صلى قولان، أصحهما استحباب عدمها، له حديث ابن عباس أنه - عليه السلام - مر بقبر دفن ليلا، فقال: متى دُفِنَ هذا؟ فقالوا: البارحة، قال: أفلا أذتموني؟ قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك، فقام فصففنا خلفه، فصلى عليه متفق عليه<sup>(١)</sup>؛ ولأن الصحابة صلوا على النبي ﷺ أفرادا لا يؤمهم أحد، وروي أنه - عليه السلام - أوصى بذلك، ذكره البزار والطبري، ولنا أنها فرض كفاية، وقد سقط بالأولين، فإذا صلى بعد سقوطها كانت نفلا، ولو شرع التنفل<sup>(٢)</sup> بها لصلى على قبره - عليه السلام - إلى يوم القيامة؛ لأنه الآن كما وضع؛ لأن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، ولما أجمع الأمة على تركها. والجواب عن الحديث الأول أنه - عليه الصلاة والسلام - كان هو الولي؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وعن الثاني بأنه مخصوص به للإجماع الذي ذكرناه على ترك الصحابة الذين لم يحضروا وفاته - عليه الصلاة والسلام - على قبره.

### [ مطلب في كيفية صلاة الجنائز ]

وهي أربع تكبيرات، يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الأولى كما في سائر الصلوات، ويصلي على النبي ﷺ عقيب الثانية كما بعد التشهد؛ لأن الثناء والصلاة عليه - عليه السلام - سنة الدعاء، ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المسلمين عقيب الثالثة، ويسلم عقيب الرابعة من

(١) البخارى، رقم: ١٣٢١، كتاب الجنائز، باب: صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز، ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، مر بقبر قد دفن ليلا، فقال: «متى دفن هذا؟» قالوا: البارحة، قال: «أفلا أذتموني؟» قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام، فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه.

(٢) في بعض النسخ «المتنفل بها»؛ ولكن الصواب «التنفل بها» كما لا يخفى.

غير أن يقول شيئاً في ظاهر الرواية، واستحسن بعض المشايخ أن يقول: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}، وقيل: يقول {سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ} الخ.

وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم، كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام، وذكر السروجي عن المرغيناني أنه لا ينوي الميت، وكذا في فتاوى قاضيخان، وذكر عن الإسيجاني أنه ينويه في التسليمة الأولى لا غير، أما كونها أربعاً فعليه الأئمة الأربعة عن النبي ﷺ أن آخر صلاة صلاها على النجاشي كبر أربعاً، وثبت عليها حتى توفي<sup>(١)</sup>، وأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى على النبي ﷺ فكبر أربعاً، وصلى عمر على أبي بكر فكبر أربعاً، وصلى صهيب على عمر، فكبر أربعاً، وصلى الحسن على علي، فكبر أربعاً، قال أبو عمر بن عبد البر: انعقد الإجماع على الأربع، فلو كبر الإمام خمسا لا يتبعه المقتدي؛ بل يقف ساكتاً حتى يسلم فيسلم معه؛ لأن الزيادة على الأربع منسوخة، ولا متابعة في المنسوخ كما في قنوت الفجر، وليس فيها قراءة القرآن عندنا، وهو قول عمر وابنه وعلي وأبي هريرة، وبه قال مالك وقال الشافعي وأحمد: يقرأ الفاتحة في الأولى، وهو مروى عن ابن عباس أنه صلى على جنازه، فقرأ فاتحة الكتاب قال: لتعلموا أنها سنة رواه الترمذي وغيره<sup>(٢)</sup>، ولنا ما قدمناه من قول عمر وغيره، ولوقرأ الفاتحة بنية الثناء والدعاء جاز، وصفة الدعاء أن يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذکرنا وأثنانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة

(١) الترمذي، رقم: ١٠٢٢، أبواب الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنازة. ولفظه: عن أبي هريرة، «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعاً»، وسنن ابن ماجه، رقم: ١٥٣٤، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي. ولفظه: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «إن النجاشي قد مات» فخرج رسول الله ﷺ وأصحابه إلى البقيع، فصفنا خلفه، وتقدم رسول الله ﷺ، فكبر أربع تكبيرات.

(٢) الترمذي، رقم: ١٠٢٧، أبواب الجنائز، باب: ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، ولفظه: عن طلحة بن عبد الله بن عوف، أن ابن عباس، صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له، فقال: «إنه من السنة أو من تمام السنة». هذا حديث حسن صحيح.

والرضوان، اللهم إن كان محسنا، فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، ولقّه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا أرحم الراحمين<sup>(١)</sup>، وليس فيها دعاءً موقتاً، والمروي عنه - عليه الصلاة والسلام - هذا الدعاء إلى قوله «فتوفه على الإيمان» رواه أبو داؤد وأحمد<sup>(٢)</sup>، وزاد البعض بعده اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، تابع بيننا وبينهم بالخيرات، إنك مجيب الدعوات ومُنزل البركات ودافع السيئات ومُقيل العثرات، إنك على كل شيء قدير، وزاد بعض شراح القدوري اللهم أنس وحدته، وارحم غرْبته وبرِّد مضجعه، ولقنه حُجَّته، ووسِّع مدخله، وأكرم نُزله، وتقبَّل حسنته، وامح بعفوك سيئته، اللهم إنه نزل بك، وأنت خير منزل به، وإنه فقير إلى عفوك وغفرانك وجُودك وامتنانك، وأنت غني عن عذابه، اللهم اقبل شفاعتنا فيه، وارحنا ببركتك يا أرحم الراحمين.

وفي صحيح مسلم والترمذي والنسائي عن عوف بن مالك أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى على جنازة رجل، فحفظت من دعائه «اللهم اغفر له وارحمه وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة،

(١) انظر: السنن لأبي داؤد، رقم: ٣٢٠١، كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت، ولفظه: عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا وأئنانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده». والترمذي، رقم: ١٠٢٤، أبواب الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت.

(٢) انظر: مسند أحمد، رقم: ٢٢٥٥٤، ولفظه: عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه: شهد النبي ﷺ صلى على ميت فسمعتة يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأئنانا» قال يحيى: وزاد فيه أبو سلمة «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان». وسنن أبي داؤد، رقم: ٣٢٠١، باب: الدعاء للميت، ولفظه: عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا وأئنانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده».

وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار»، قال عوف حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت<sup>(١)</sup>. وإن كان غير مكلف يقول بعد قوله «ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» اللهم اجعله لنا فرطاً، اللهم اجعله لنا أجراً وذخراً، اللهم اجعله لنا شافعاً مشفعاً، ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين، وفي المفيد: ويدعو لوالديه أي والدي الطفل، وقيل: يقول اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم، وألحقه بصالح المؤمنين. والمجنون كالطفل، ذكره في المحيط، وينبغي أن يقيد بالجنون الأصلي؛ لأنه لم يكلف، فلا ذنب له كالصبي بخلاف العارضي؛ فإنه قد كُلف، وعروض الجنون لا يمحو ما قبله؛ بل هو كسائر الأمراض، ورفعته للتكليف إنما هو فيما يأتي لا فيما مضى.

### [ مطلب : كيف يشرع المسبوق في الجنائز؟ ]

والمسبوق وهو من لم يحضر عند أول التكبير إذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الإمام تكبيراً حال حضوره بخلاف من كان حاضراً عند تكبيرة سبقة الإمام بها؛ فإنه لا ينتظر؛ لأنه ضروري؛ إذ لا يمكن المقارنة إلا بحرج، وهو مدفوع، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يكبر المسبوق أيضاً كما حضر تكبيرة الافتتاح قياساً على سائر الصلوات، ولهما أن كل تكبيرة بمنزلة ركعة فكما أن المسبوق لا يأتي بها فاته من الركعات قبل فراغ الإمام؛ بل يتابعه فيما بقي، ويقضي-

(١) مسلم، رقم: ٩٦٣، كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة، ولفظه: عن جبير بن نفير، سمعه يقول: سمعت عوف بن مالك، يقول: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم، اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر - أو من عذاب النار -» قال: «حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت». والنسائي، رقم: ١٩٨٣، كتاب الجنائز، باب: الدعاء، ولفظه: عن عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ صلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وقه عذاب القبر، وعذاب النار»، قال عوف: فتمنيت أن لو كنت الميت للدعاء رسول الله ﷺ لذلك الميت.

مافاته بعد سلامه، فكذا هنا لا يأتي بالتكبيرات التي مضت قبل فراغ الإمام؛ بل يتابعه فيما بقي منها، ويقضي ما مضى بعد سلامه، قال في الكافي إلا أن أبا يوسف يقول في تكبيرة الافتتاح معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة، ومعنى الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع اليد عندها انتهى، وهذا منه يفيد ترجيح قول أبي يوسف، وهو ظاهر، ولو لم ينتظر وكبر لا تفسد صلاته عندهما؛ لكن تلك التكبيرة غير معتبرة؛ بل المعتبر ما كبر بعدها مع الإمام حتى لو اعتد بها وكبر ثلاثا سواها فسدت صلاته، وإن جاء بعد ما كبر الرابعة فاتته الصلاة عندهما، وعند أبي يوسف يكبر، فإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات.

وذكر في المحيط أن عليه الفتوى، وذكر أيضا أن مُحَمَّدًا معه هنا؛ لأنه لو انتظر تفوته الصلاة بخلاف ما لو أدركه قبل ذلك.

ثم المسبوق يقضي ما فاته من التكبيرات بعد سلام الإمام متواليه من غير دعاء لثلاث ترفع قبل فراغه، فتبطل صلوته، فإذا رفعت على الأكتاف قبل فراغه يقطع التكبير؛ لأنها بطلت، وقيل: وضعها على الأكتاف لا تبطل وإن رفعت عن الأرض، وعن مُحَمَّدٍ إن كانت إلى الأرض أقرب يأتي بالتكبير، وإن كانت إلى الأكتاف أقرب فلا، وقيل: لا يقطع حتى تبعد، والأول أصح.

### [ مطلب في رفع الأيدي في صلاة الجنائز ]

ولا ترفع الأيدي في صلاة الجنائز إلا في التكبيرة الأولى في ظاهر الرواية. وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة، وفي الحاوي سئل الإمام أبو القاسم عن ذلك، فقال: أنا أفعل، وأقيس ثانيه بأوله؛ لأنه ركنٌ كلُّه، وكان مُحَمَّدُ بن سلمة وعبد الله بن المبارك ومُحَمَّدُ بن الأزهر وعصام بن يوسف يرفعون، ونصير بن يحيى ومُحَمَّدُ بن مقاتل ربما يرفعان، وربما لا يرفعان، وفي جوامع الفقه: والمختار تركه، وهو قول مالك، وعنه الرفع في الجميع، وبه قال الشافعي وأحمد. لنا حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود، رواهما الدارقطني<sup>(١)</sup> قال ابن حزم: لم يأت عن النبي ﷺ أنه

(١) الدارقطني في سننه، رقم: ١٨٣٢، كتاب الجنائز، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير.

رفع في شيء من تكبيرات الجنائز إلا في الأولى، فلا يجوز فعل ذلك؛ لأنه عمل في الصلاة بلا نص، قال السروجي: والعجب من النووي أنه يدعي أن الرفع في كل تكبيرة سنة، ويستدل بفعل ابن عمر مع أن الرواية عنه مضطربة.

### [ مطلب: أين يقوم الإمام من الميت في صلاة الجنائز؟ ]

ويقوم الإمام بحذاء صدر الميت ذكرًا كان أو أنثى في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقوم بحذاء وسط المرأة، وفي رواية يقوم بحذاء وسط الرجل، وبحذاء رأس المرأة، والمختار هو ظاهر الرواية؛ لأن الصدر محل الإيمان، فيكون القيام عنده إشارة إلى أن الشفاعة والدعاء لأجل الإيمان، وما روي عن أنس أنه قام من الرجل عند رأسه، ومن المرأة عند عجزتها، ورفعها إلى النبي ﷺ معارض بما روى أحمد أن أبا غالب قال: صليت خلف أنس على جنازة، فقام حيال صدره<sup>(١)</sup>، وبما في الصحيحين أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها، والوسط لا ينافي الصدر؛ فإن الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء، فوفاه يده ورأسه، وتحت بطنه ورجلاه.

### [ مطلب: يستحب أن يصفوا في صلاة الجنائز ثلاثة صفوف ]

ويستحب أن يصفوا ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم أحدهم للإمامة، ويقف وراءه ثلاثة، ووراءهم اثنان، ثم واحد، ذكره في المحيط لقوله - عليه الصلاة والسلام - من صلى عليه ثلاثة صفوف غُفر له رواه أبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup> وقال حديث حسن، والحاكم وقال

(١) أحمد في مسنده، رقم: ١٣١١٤؛ ولكن بلفظ: فقام وسطها...

(٢) أبو داود، رقم: ٣١٦٦، كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنائز. ولفظه: عن مالك بن هبيرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب»، قال: فكان مالك «إذا استقل أهل الجنائز جزأهم ثلاثة صفوف للحديث». وسنن الترمذي، رقم: ١٠٢٨، أبواب الجنائز، باب: فيما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت. ولفظه: عن مرثد بن عبد الله اليزني، قال: كان مالك بن هبيرة، إذا صلى على جنازة، فتقال الناس عليها، جزأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب».

صحيح على شرط مسلم، وفي القنية أفضل صفوف الرجال في الجنازة آخرها، وفي غيرها أولها إظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى للقبول انتهى، ولو أخطأوا عند الوضع، فوضعوا رأسه مما يلي يسار الإمام جازت الصلاة، وإن تعمدوه فقد أساءوا وجازت، كذا في التاتارخانية.

### [ مطلب في الصلاة على الجنازة في المسجد ]

وتكره الصلاة على الجنازة في مسجد جماعة عندنا، وبه قال مالك، وقال الشافعي وأحمد: لا بأس بها لما روي أن سعد بن أبي وقاص لما توفي أمرت عائشة رضي الله عنها بإدخال جنازته المسجد حتى صلى عليها أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قالت: هل عاب الناس علينا ما فعلنا، فقيل: نعم، فقالت ما أسرع ما نسوا، ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء إلا في المسجد رواه مسلم<sup>(١)</sup>، ولنا ما رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى على ميت في المسجد، فلا أجر له<sup>(٢)</sup>، ورؤي فلا شيء له، ومولى التوأمة قال ابن معين ثقة؛ لكنه اختلط قبل موته، فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة، وكلهم على أن ابن ذئب سمع منه قبل الاختلاط، وما استدلت به عائشة واقعة حال لا عموم لها لجواز كون ذلك لضرورة، ولو سلم عدمها فإنكارهم - وهم الصحابة والتابعون - دليل أنه استقر الأمر بعد ذلك على تركه، وما قيل: لو كان عند أبي هريرة هذا الخبر لرواه، ولم يسكت مدفوع بأن غاية ما في سكوته مع علمه كونه سوغ الاجتهاد، وإنكار الذي لا يجوز السكوت عليه هو ما يكون معصية، وما أدى إليه رأي المجتهد لا يكون

(١) مسلم، رقم: ٩٧٣، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد. ولفظه: عن عباد بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة، أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس! «ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد».

(٢) أبو داود، رقم: ٣١٩١، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ولفظه: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء عليه»، وسنن ابن ماجه، رقم: ١٥١٧، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد. ولفظه: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من صلى على جنازة في المسجد، فليس له شيء».

معصية في حقه، فلا يجب الإنكار عليه بسببه، وما روي أن أبابكر وعمر صَلَّى عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة الصحابة شهدوا الصلاة عليهما، ليس صريحا في إدخالهما المسجد، فيجوز أنهما وضعا خارجه في موضع دفنهما، وصلى الناس في المسجد، وهو غير مكروه عندنا في رواية، ويدل عليه ما أسند عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري ومعمار عن هشام بن عروة قال: رأى أبي رجلا لا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ والله ما صلى على أبي<sup>(١)</sup> الا في المسجد هذا، وفي جوامع الفقه لو وضعت الجنازة على باب المسجد، والإمام والقوم في المسجد، اختلف المشايخ فيه، ولو وضعت خارج المسجد والإمام وبعض القوم معها، والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكره.

واعلم أن لفظ حديث أبي هريرة محتمل لكل من الكراهة في هذه الصورة وعدمها، فإن الجار والمجرور إن تعلق بالفعل اقتضى الكراهة، وإن تعلق بصفة النكرة لم يقتضها، وكذا تعليلهم للكراهة بكون المسجد لم يُبَيَّنْ لها يقتضي الكراهة، وتعليلهم بخوف التلوين يقتضي عدمها، وإلى عدمها مال في المبسوط، وفي المحيط: وعليه العمل، وهو المختار.

ولا تجوز الصلاة عليها راكبا إلا من عذر، والقياس الجواز؛ لأنها دعاء، والركوب لا ينافيه، وجه الاستحسان أنها صلاة من وجه لا اشتراط شرائط الصلاة بالإجماع، وكذا التكبير فتشارك سائر الصلوات في حكم القيام، وعليه الإجماع إلا من شذ من المالكية، قال ابن قدامة: لا أعلم فيها خلافا.

ولا تجوز والميت على دابة أو على الأيدي أو على الأكتاف؛ لأنه كالإمام، واختلاف المكان مانع من الاقتداء، ومن دفن ولم يُصَلَّ عليه صلى على قبره ما لم يغلب على الظن أنه تفسخ لما مر من صلاته - عليه السلام - على القبر<sup>(٢)</sup>، ولا يعتبر التقدير بالأيام في التفسخ

(١) في نسخ الغنية: المطبوعة منها والمخطوطة «أبي»؛ ولكن في رواية عبد الرزاق - التي أحال إليها المؤلف - وغيره «أبي بكر»، فلعل كلمة بكر سقطت خطأ من الكاتب. والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) انظر: السنن لأبي داود، رقم: ٣٢٢٣، كتاب الجنائز، باب: الميت يصل على قبره بعد حين. ورقم: ٣٢٠٣، باب: الصلاة على القبر.



وعدمه على الصحيح؛ بل المعتبر غلبة الظن؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الحال من السمن والهزال، وباختلاف الزمان من الحر والبرد، وباختلاف المكان من كون الأرض سبخة أو غيرها، ولو شك في التفسخ لا يصلى عليه أيضا، ذكره في «المزيد» و«المفيد» و«جوامع الفقه» وغيرها، ولا يصلى عليه بعد التفسخ لما سيأتي قريبا من عدم جوازها على العضو عندنا، وماروى البخاري عن عقبة بن عامر أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين<sup>(١)</sup> فغير محلّ النزاع؛ إذ قد قررنا أنه لا يعتبر بالتقدير بالزمان؛ بل بغلبة الرأي بالتفسخ وكونهم كانوا قد تفسخوا غير مسلم؛ فإن أجسادهم لم تبّل، ولما أراد معاوية أن يجري العين التي بـ«أحد» عند قبور الشهداء أصابت المسحاة إصبع حمزة، فانقطرت دما.

### [ مطلب في الصلاة على عضو بقي من الجثة ]

ولا يصلى على غائب وقد مر، ولا على عضو. والأصل فيه أن الصلاة على الميت من الأحكام التي لا مدخل للعقل فيها؛ إذ ليست بصلاة من كل وجه، ولا محض دعاء كسائر الأدعية لما فيه من الشُرُوط الزائدة، فيقتصر فيها على الآثار، ولم يصح بالصلاة على العضو أثر، وما روي أن عمر صلى على عظام بالشام، وأن أبا عبيدة صلى على رؤوس من رؤوس المسلمين، قال ابن المنذر في «الأشراف» لم يصح ذلك عنهما، وإذا لم يرد أثر بالصلاة على العضو لا يصلى عليه إلا إذا كان في حكم الكل بأن وجد أكثره أو النصف، ومعه الرأس إذ للأكثر حكم الكل، وكذا النصف مع الرأس لا شتماله على أكثر الأعضاء الرئيسة بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا طولا؛ فإنه لا يصلى عليه لثلاثي يؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد؛ فإنه غير مشروع؛ فإن قيل: قد تقدم أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين مع أنه كان قد صلى عليهم عند استشهادهم، وهو تكرار، قلنا: قد قيل: المراد من الصلاة

(١) البخاري، رقم: ٤٠٤٢، كتاب المغازي، باب: غزوة أحد، ولفظه: عن عقبة بن عامر، قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر فقال: «إني بين أيديكم فرط، وأنا عليكم شهيد، وإن موعدكم الحوض، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا، وإني لست أخشى عليكم أن تتركوا؛ ولكنني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها»، قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ .

عليهم بعد ثمان سنين الدعاء، ولئن سلم أنها الصلاة المعتادة، فليس فيه ما يدل على أنه - عليه السلام - صلى على من كان صلى عليه أو لا، فيحتمل أن بعضهم كان لم يُصَلَّ عليه فصلى عليه بعد تلك المدة، ومع الاحتمال لا يصلح الاستدلال.

### [ مطلب في الصلاة على البغاة وقطاع الطريق ]

ولا يصلي على باغ ولا قاطع طريق إذا قُتِلَ حال الحرب، ولا يغسلان زجرا عن مثل فعلهما، وهو مذهب علي؛ فإنه روي عنه أنه لم يغسل البغاة من أهل النهروان، ولم يُصَلَّ عليهم، فقيل له: أهم كفار؟ فقال: لا إخواننا بغوا علينا، أشار إلى أنه ترك ذلك عقوبة لهم ليكون زجرا لغيرهم، وقُطِّعَ الطريق مثلهم في السعي بالفساد؛ بل هم أشد، وإن قتل البغاة بعد وضع الحرب أوزارها يصلى عليهم، وكذا قُطِّعَ الطريق إذا أخذهم الإمام ثم قتلهم يصلى عليهم، ذكره قاضيخان، والوجه فيه أن فيه احتمال التوبة، ولأن الأثر عن علي إنما ورد فيمن قتل حال المحاربة، فبقي ما عداه على قياس موتى المسلمين، وحكم المقتولين بالعصية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق، ومن قتل أحد أبويه لا يُصلى عليه إهانة له، ذكره في جوامع الفقه<sup>(١)</sup>.

### [ مطلب في الصلاة على من قتل نفسه عمدا ]

ولا يصلى على من قتل نفسه عمدا عند أبي يوسف، واختاره على السغدي؛ لأنه باغ على نفسه، وعندهما يصلى عليه، واختاره شمس الأئمة الحلواني؛ لأن دمه هدر، فصار كالميت حتف أنفه؛ لأنه مسلم عاصٍ غير ساعٍ في الأرض فسادا، فلا يقاس على البغاة وقطاع

(١) هو لأحمد بن محمد بن عمر أبو نصر العتايي البخاري - وقيل أبو القاسم - الإمام العلامة الزاهد المنعوت زين الدين أحد من سار ذكره من تصانيفه الكبار شرح الزيادات المشهور رواه عنه جماعة منهم حافظ الدين وشمس الأئمة الكردي وغيرهما وله جوامع الفقه أربع مجلدات وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير مات يوم الأحد وقت الظهر سنة ست وثمانين وخمس مائة ببخارى، ودفن بكلاباذ بمقبرة القضاة السبعة.

(الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١ / ١١٤)

الطريق، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في صحيح مسلم ما يؤيد قول أبي يوسف عن جابر بن سمرة، قال: أتى النبي ﷺ برجلٍ قَتَلَ نفسه بِمَشَاقِصَ، فلم يصل عليه انتهى، والجواب أنها واقعة حال لا تقتضي العموم لاحتمال أنه - عليه الصلاة والسلام - علم منه أمرًا يمنع من الصلاة عليه على أنه ليس فيه أنه منع الصحابة عن الصلاة عليه، فيحمل أنه امتنع عنها كما امتنع من الصلاة على المديون للزجر لا؛ لأنها ممنوعةٌ مطلقاً، فلا دليل على عدم صلاة غيره - عليه السلام - عليه.

### [ مطلب في الصلاة على صبي مات بعد الولادة ]

ومن علم بحياته عند ولادته باستهلال أو حركة غُسِلَ وصلى عليه، وكذا لو خرج أكثره حيًّا وإلا غسل ولم يصل عليه لما روى جابر مرفوعاً عن الطفل لا يصلِّي عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم<sup>(١)</sup>. وإن سبي صبي ومات فإن لم يسب معه أحد أبويه يصلِّي عليه؛ لأنه مسلم تبعاً للسباي إن كان مسلماً، وللدثار إن كان ذمياً، وإن سبي معه أحد أبويه لا يصلِّي عليه إلا أن أسلم أحدهما أو أسلم الصبي نفسه، وكان يعقل الإسلام؛ لأنه إذا كان معه أحد أبويه، فهو تبعٌ له، فيكون كافراً، وإذا أسلم أحدهما تبعه في الإسلام؛ لأن الولد يتبع خير الأبوين ديناً، وإسلام الصبي العاقل صحيح عندنا؛ لأنه نفع محض، وقد صح أن علياً أسلم صبياً، وصححه النبي - عليه الصلاة والسلام.

### [ مطلب في الحمل والتشيع ]

الخامس في الحمل والتشيع. السُّنَّة في حمل الجنائز عندنا أن يحملها أربعة نفر من جوانبها الأربعة، وبه قال مالك والأكثرين خلافاً للشافعي لما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد الله بن قسطاس عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله بن

(١) الترمذي، رقم ١٠٣٢، أبواب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، ولفظه: عن أبي

الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: الطفل لا يصلِّي عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل.

مسعود قال: من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة<sup>(١)</sup>، ورويا أيضا ثنا هشيم عن أبي عطاء عن علي الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازة، فحمل بجوانب السرير الأربع<sup>(٢)</sup>، وروى عبد الرزاق أخبرني الثوري عن عباد بن منصور أخبرني أبوالمهزم عن أبي هريرة، قال: من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه<sup>(٣)</sup>، وروى مُحَمَّد بن الحسن أنا أبوحنيفة ثنا منصور بن المعتمر قال: من السنَّة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة<sup>(٤)</sup>، ورواه ابن ماجه ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فإنه من السنَّة، وإن شاء فليدع، ثم إن شاء فليدع<sup>(٥)</sup>، فعلم أن هذا هو السنَّة، ثم فيه التخفيف على الحَمَلَة وصيانة الميت عن السقوط والانقلاب وزيادة الإكرام للميت، والبعد من تشبيه حمله بحمل الأمتعة والأثقال؛ ولذا كُرِهَ حمله على الظهر والدابة، وما ورد من الحمل بين العمودين فمحمول على حال عذرٍ من ضيق الطريق أو الازدحام أو قلة الحاملين أو غير ذلك توفيقا بينه وبين ما روينا مما ذهب إليه الجمهور،

(١) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٦٥١٧، كتاب الجنائز، باب صفة حمل النعش، ولفظه: عن ابن مسعود قال: إذا اتبع أحدكم الجنازة، فليأخذ بجوانبها كلها، فإنه من السنة، ثم ليتطوع بعد أو يترك.

(٢) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٦٥٢٠، كتاب الجنائز، باب صفة الحمل، ولفظه: عن الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع قال: «بدأ بميامنها ثم تنحى عنها فكان منها بمنزلة مزجر الكلب». وابن أبي شيبه في مصنفه، رقم: ١١٢٧٧، كتاب الجنائز، بأي جوانب السرير يبدأ في الحمل، ولفظه: عن علي الأزدي، قال: رأيت ابن عمر في جنازة فحملوا بجوانب السرير الأربع، فبدأ بالميامن، ثم تنحى عنها فكان منها بمزجر كلب.

(٣) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٦٥١٨، كتاب الجنائز، باب صفة الحمل، لفظه: عن أبي هريرة، أنه قال: من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقضى الذي عليه.

(٤) محمد بن الحسن في «الآثار»، رقم: ٢٣٥، باب حمل الجنازة، ولفظه: محمد عن أبي حنيفة قال: حدثنا منصور بن معتمر عن سالم بن أبي الجعد عن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة، فما زدت على ذلك فهو نافلة، قال محمد: وبه نأخذ يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه، ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه، ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره ثم يأتي المؤخر الأيسر فيضعه على يساره. وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه. (انظر مسند أبي حنيفة: ١/ ٢٢١).

(٥) ابن ماجه، رقم: ١٤٧٨، كتاب الجنائز، باب ماجاء في شهود الجنازة، ولفظه: قال عبد الله بن مسعود: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع، وإن شاء فليدع.

وماروي أنه - عليه الصلاة والسلام - حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين <sup>(١)</sup> ضعيف الإسناد، قال النووي: ليس في حملها بين العمودين نص ثابت عن رسول الله ﷺ، انتهى.

ويُستحبُّ أن يحملها من كل جانب عشر خطوات لما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة، رواه أبو بكر النجار <sup>(٢)</sup>، وينبغي أن يبدأ بمقدمها، فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك، ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك، وفي المبسوط حمل الصبي على الأيدي أحب من حمله على الدابة، وفي «الينايع» والرضيع والفطيم أو فوق ذلك قليلا لا بأس أن يحمله رجل واحد على يديه أو يحمله على يديه وهو راكب، قال أبو حنيفة: لا بأس أن يحمل الصغير في سفت أو طبق، والسفت بالفاء من آلات النساء يجعل فيه الطيب وغيره، ويستعار للتأبوت الصغير كذا في شرح الهداية للسروجي.

وينبغي الإسراع في المشي بها مادون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق، وهو الخطو الفسيح، فيسرعون إسراعا لا يصل إلى حد العنق <sup>(٣)</sup> والعدو <sup>(٤)</sup>، وفي التحفة: الإسراع بالميت سنة، وفي البدائع وجوامع الفقه يسرع بالميت بحيث لا يضطرب على الجنازة، والأصل فيه ما روى الجماعة من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كان غير ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم <sup>(٥)</sup>، وعن ابن مسعود

(١) البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: ٧٤٧٠، كتاب الجنائز، باب: حمل الجنازة، ولفظه: قال الشافعي: وقد

رواه بعض أصحابنا عن النبي ﷺ أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين.

(٢) الطبراني في المعجم الأوسط، رقم: ٥٩٢٠، باب الميم، من اسمه «محمد»، ولفظه: حدثنا محمد بن محمد التمار

قال: نا محمد بن عقبة السدوسي قال: نا علي بن أبي سارة قال: سمعت ثابتا البناني قال: سمعت أنس بن مالك

قال: قال رسول الله ﷺ: من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة.

(٣) العنق: سير فسيح واسع ومنه: أعنقوا إليه إعتاقا أي أسرعوا. (المغرب، ص: ٣٣٠)

(٤) العدو: السرعة [المغرب في ترتيب المعرب ص: ٣٠٦]

(٥) البخاري، رقم: ١٣١٥، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي

ﷺ قال: أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك فشر - تضعونه عن رقابكم.

ومسلم، رقم: ٩٤٤، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، ولفظه: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: أسرعوا

بالجنازة، فإن تك صالحة فخير - لعله قال - تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم.

قال: سألتنا نبينا ﷺ عن المشي بالجنائز، فقال: مادون الخبب رواه أبو داؤد والترمذي<sup>(١)</sup>، وعن أبي موسى قال: مرّت برسول الله ﷺ جنازةً تمخض تمخض الزق<sup>(٢)</sup> فقال - عليه الصلاة والسلام - عليكم بالقصد<sup>(٣)</sup>.

### [ مبحث أنيق بشأن حكم المشي قدام الجنائز أو خلفها ]

ولا يكره المشي قدامها؛ ولكن المشي خلفها أفضل عندنا، وهو قول علي وابن عمر وابن مسعود وأصحابه والأوزاعي والثوري وإسحاق وغيرهم، وروي عن علي بن أبي طالب أنه كان يمشي خلف الجنائز، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقال علي: إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة<sup>(٤)</sup> ويروى كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، وأنها يعلمان ذلك؛ ولكنها يسهلان على الناس رواه سعيد بن منصور والحافظ أبو جعفر الطحاوي<sup>(٥)</sup> والبيهقي في «سننه الكبرى» ولم يذكر له علة، وعلى التسهيل يحمل ما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يمشى بين يديها؛ فإن رواية ابن عمر - وقد عمل بخلافه - عن نافع قال: خرج ابن عمر إلى جنازة فرأى معها نساءً فوقف ثم قال: رُدُّوهُنَّ؛

(١) أبو داؤد، رقم: ٣١٨٤، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز، ولفظه: عن ابن مسعود قال: سألتنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنائز فقال: ما دون الخبب إن يكن خيرا تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار، والجنائز متبوعة، ولا تتبع ليس معها من تقدمها. والترمذي في سننه، رقم: ١٠١١، أبواب الجنائز، باب: ما جاء في المشي خلف الجنائز، ولفظه: عن عبد الله بن مسعود قال: سألتنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنائز؟ قال: ما دون الخبب، فإن كان خيرا عجلتموه، وإن كان شرا فلا يبعد إلا لأهل النار، الجنائز متبوعة ولا تتبع، وليس منها من تقدمها.

(٢) وفي العُباب: تُنخَضُ مَخَضُ الرَّقِّ... أَي تُحْرَكُ تَحْرِيكاً شَدِيداً. (تاج العروس: ٤٦/١٩)

(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١١٢٦٢، كتاب الجنائز، باب: من كره السرعة في الجنائز. ولفظه: عن أبي موسى الأشعري قال: مر على النبي ﷺ بجنائز وهي تمخض الزق فقال: عليكم بالقصد في جنائزكم. وشرح معني الآثار، رقم: ٢٧٤٠، باب: المشي في الجنائز كيف هو؟ ولفظه: عن أبي بردة عن أبيه قال: مر على رسول الله ﷺ بجنائز يسرعون بها المشي وهو يمخض تمخض الزق فقال: عليكم بالقصد بجنائزكم.

(٤) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٦٢٦٧، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز.

(٥) الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: ٢٧٦٢، كتاب الجنائز، باب المشي في الجنائز أين ينبغي أن يكون منها؟

فإنهن فتنة الحي والميت، ثم مضى ومشى خلفها، قلت: يا أبا عبد الرحمن! كيف المشي- في الجنائز أمامها أم خلفها؟ فقال: أما تراني أمشي خلفها رواه الطحاوي<sup>(١)</sup>، وما كان ابن عمر ليُخَالِفَ فعل النَّبِيِّ ﷺ مع شدة حرصه على اتباعه إلا لعلمه بأنه - عليه السلام - إنما فعله لعذر، وأن الأفضل عنده - عليه الصلاة والسلام - مقابله، فيتبعه فيه لذلك، وفي صحيح البخاري عن البراء بن عازب أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز<sup>(٢)</sup> قال علي: الاتباع لا يقع إلا على التالي، ولا يسمى المقدم تابعا؛ بل هو متبوع، ويحمل الأمر على الندب دون الوجوب للإجماع، وعن علي ﷺ أنه قال: قدمها بين يديك واجعلها نُصَبَ عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة<sup>(٣)</sup>، وما قيل: إنهم شفعاء، فالأولى بهم التقدم، قال أبو نصر البغدادي: هو باطل بالصلاة عليه؛ فإنهم شفعاء فيها، وقد تأخروا عنه؛ ولأن الشفاعة في الصلاة عليه، لا في تشييعه ولأن الشفيع إنما يتقدم خوفا من بطش المشفوع عنده، فيمنعه منه بالتقدم، وذلك لا يتحقق هنا فلم يبق إلا تقديمه وتسليمه إليه وطلب عفوه ورحمته.

والراكب يسير خلف الجنائز، ولا يتقدمها لئلا يضر الناس بإثارة الغبار إلا أن يكون بعيدا على ماروي في النوادر عن أبي يوسف، قال: رأيت أبا حنيفة يتقدم أمام الجنائز، وهو راكب، ثم يقف حتى يأتيه فقوله «ثم يقف» دليل أنه كان يبعد عنها، والمشي - أفضل لكونه أقرب إلى التواضع وأليق بحال الشفيع، وفي حديث جابر بن سمرة أن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا، ورجع على فرس رواه الترمذي، وقال حديث حسن<sup>(٤)</sup>، ولا يقوم أحد للجنائز إذا مرت به إلا إذا أراد أن يتبعها، عليه الجمهور، وما ورد في الأحاديث الصحيحة من القيام لها منسوخ بما روي عن عليّ قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرنا بالقيام في الجنائز، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس رواه أبو داؤد وابن ماجه وأحمد والطحاوي من طرق وعن علي قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قعد

(١) المصدر السابق، رقم: ٢٧٦٣.

(٢) البخاري، رقم: ١٢٣٩، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز.

(٣) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٦٢٦٦، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز.

(٤) الترمذي، رقم: ١٠١٤، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في ذلك.

رواه أبو داؤد والنسائي والترمذي، وصححه<sup>(١)</sup> ولمسلم بمعناه، وقال: قد كان ثم نسخ.

### [ مطلب: متى يرجع عن الجنازة؟ ]

ولا ينبغي أن يرجع من جنازة حتى يصلي عليها، وبعد ما صلى لا يرجع إلا بإذن الأولياء، هذا ذكره في عامة كتب الفتاوى وغيرها، وفي المحيط قيل: الرفق أن يسعه الرجوع بغير إذنه، أقول: هذا هو الموافق للأحاديث، وعليه الجمهور، ولا أعلم لهم في المنع مأخذا إلا أن حصل الوحشة لأهل الميت بسبب الرجوع، فينبغي أن يراعى ذلك وإلا ففي الصحيحين أن من اتبع جنازة مسلم حتى يصلي عليها فله قيراط من الأجر، ومن اتبعها حتى تدفن، فله قيراطان، والقيراط مثل أحد، وإذا منع من الرجوع بغير إذنه فربما يكون له ضرورة يتعسر عليه شهود الدفن بسببها، فيترك الصلاة عليها أيضا، فيحرم من أجرها، وهذا مما لا يعقل.

### [ مطلب فيما ينبغي لمتبع الجنازة ]

وينبغي لمتبع الجنازة أن يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا يضحك، وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة، فقال له: أتضحك وأنت في جنازة لا أكلمك أبدا رواه سعيد بن منصور<sup>(٢)</sup>.  
وينبغي أن يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن ذكر في فتاوى العصر أنها كراهة تحريم، واختاره مجد الأئمة الترجماني وقال علاء الدين التاجري: ترك الأولى. ومن أراد الذكر أو القراءة فليذكر وليقرأ في نفسه، وقال قيس بن عباد: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال وفي الجنازة وفي الذكر، ذكره ابن المنذر في الأشراف.

### [ مطلب في خروج النساء مع الجنازة ]

ولا ينبغي للنساء أن يخرجن مع الجنازة، ذكره في البدائع والمرغيناني والإسبيجاني،

(١) أبو داؤد، رقم، ٣١٧٥، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٨٧/٤.



وعليه الجمهور. وعن أم عطية نهبنا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم<sup>(١)</sup> علينا متفق عليه<sup>(٢)</sup>، وقولها «لم يعزم علينا» معناه أن النهي نهي تنزيه، والذي ينبغي أن يكون التنزيه مختصا بزمنه - عليه الصلاة والسلام - حيث كان يباح له الخروج للمساجد والأعياد وغير ذلك، وأن يكون في زماننا للتحريم لما في خروجهن من الفساد، وفي كفاية الشعبي سُئِلَ القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر، فقال: لا يسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا، وإنما يسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه، واعلم أنها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته، وإذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب، وإذا أتت القبور يلعنها روح الميت، وإذا رجعت كانت في لعنة الله، ذكره في التاتارخانية، وقد روي عن علي قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، قال ما يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنائز، قال هل تغسلن؟ قلن: لا، قال: هل تحملن؟ قلن: لا، قال: هل تدلين في من يدي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف<sup>(٣)</sup>؛ لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي بسببه كره له حضور الجمع والجماعات الذي أشارت إليه عائشة بقولها «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»<sup>(٤)</sup>، وإذا قالت عائشة هذا عن نساء زمانها، فما ظنك بنساء زماننا؟.

### [ مطلب في حكم النوح وشق الجيوب ونحوه ]

ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك من الأفعال لما في الصحيح: ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية<sup>(٥)</sup> وعن أبي موسى أن

(١) ولم يعزم علينا أي لم يُؤكّد ذلك علينا. (مشارك الأنوار على صحاح الآثار ٢/ ٨٠)

(٢) البخاري، رقم: ١٢٧٨، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز.

(٣) ابن ماجه، رقم: ١٥٧٨، كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز.

(٤) البخاري، رقم: ٨٦٩، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس.

(٥) المصدر السابق، رقم: ١٢٩٤، كتاب الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب.

رسول الله ﷺ بري من الصالقة والحالقة والشاقة رواهما البخاري<sup>(١)</sup> والصلق شدة الصوت، وفي صحيح مسلم ثنتان في الناس هما كفر<sup>(٢)</sup>: الطعن في النسب، والنياحة على الميت أي من أفعال الكفار.

ولا بأس بالبكاء بإرسال الدموع في الجنائز وفي المنزل لقوله - عليه الصلاة والسلام - إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب؛ ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه أو يرحم متفق عليه<sup>(٣)</sup>، وإن كان مع الجنائز صائحة أو نائحة تُزجر وتمنع، فإن لم تنزجر لا يترك اتباع الجنائز وتشجيعها لما اقترن به من البدعة، وينكر بقلبه، وإذا انتهت الجنائز إلى القبر. يكره الجلوس قبل أن توضع عن الإعناق؛ لأن القصد من حضور دفن الميت إكرامه، وفي جلوسهم قبل وضعه إزدراءً به، ولأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون، والقيام أمكن فيه، وإذا وضعت عن الأعناق يجلسون، ويكره القيام، ذكره قاضي خان، وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة على ما لا يخفى.

### [ مطلب في الدفن وما يتعلق به ]

السادس في الدفن. اللحد في القبر أفضل عند الأئمة الأربعة إن أمكن وإلا فالشق، كذا ذكره السروجي، وفي فتاوى قاضيخان: والسنة في القبر اللحد، وإن كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق انتهى، والأصل فيه قوله - عليه الصلاة والسلام - اللحد لنا، والشق لغيرنا، رواه أبو داؤد والترمذي<sup>(٤)</sup>، وروى ابن ماجه عن أنس لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد وأخر يضرح قالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق، تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب

(١) المصدر السابق، رقم، ١٢٩٦، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة.

(٢) هكذا أي هما كفر في نسخ الغنية المتداولة؛ ولكن في رواية مسلم «هما بهم كفر»، انظر: مسلم، رقم: ٦٧،

كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت.

(٣) البخاري، رقم: ١٣٠٤، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض.

(٤) أبو داؤد، رقم: ٣٢٠٨، كتاب الجنائز، باب في اللحد.

للحد، فلحدوا النَّبِيَّ ﷺ<sup>(١)</sup>، وأخرج مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه: الحدوا لي لحداء، و انصبوا على اللبن نصبا كما صنَّعَ برسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر رضي الله عنه - عليه السلام - ألحدَ ونصب عليه اللبن نصبا، ورفَّعَ قبره من الأرض نحو شبر.

### [ مطلب في معنى اللحد والشق وما يتعلق بهما ]

واللحد أن يحفر في جانب القبلة من الأرض حفيرة، فيوضع فيها الميت، وينصب عليها اللبن، والشق أن يحفر حفيرة كالنهر، ويبنى جانباها باللبن أو غيره، ويوضع الميت بينهما، ويسقف عليه باللبن أو الخشب، ولا يمس السقف الميت.

واستحب بعض الصحابة أن يرمس في التراب رمسا، يُروى ذلك عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، وقال: ليس أحد جنبي أولى بالتراب من الآخر<sup>(٣)</sup>، وقال صاحب المنافع: اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة الأراضي، فيتعدَّدُ اللحد فيها حتى أجازوا الآجر، ورفوف الخشب، واتخاذ التابوت، ولو كان من حديد، ومثله في المبسوط.

ويكون التابوت من رأس المال إذا كانت الأرض رخوة أو ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة، وفي قاضيخان: ينبغي أن يفرش فيه التراب، وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت، ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد، وفي «المحيط» واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الأرض رخوة، فإنه أقرب إلى الستر، والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر، ومقدار عمق القبر قدر نصف قامته، ذكره في «الروضة»، وفي الذخيرة إلى صدر الرجل أو وسط القامة، فإن زادوا فهو أفضل، وإن عمقوا مقدار قامته فهو أحسن، فعلم بهذا أن الأدنى نصف القامة، والأعلى القامة، وما بينهما بينهما، ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مُستَيْقِلَ القبلة عند وضعه،

(١) ابن ماجه، رقم، ١٥٥٧، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الشق.

(٢) مسلم، رقم: ٩٦٦، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت.

(٣) لم أجده في المصادر الحديثية المتداولة إلا أن المحقق ابن المهام ذكره في فتح القدير: ٢ / ١٣٧.

ولا يسل سلا عندنا، وهو مذهب علي وابنه مُحَمَّد ابن الحنفية وإسحاق بن راهويه وإبراهيم النخعي وابن حبيب، وقال الشافعي وأحمد: يستحب السل بأن يوضع عند رجل القبر، ثم يسل من قِبَل رأسه منحدرًا، وخَيْرُ مالِك والظاهرية، للشافعي حديث ابن عباس أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - سلَّ من قِبَل رأسه، رواه الشافعي، وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري الصحابي أنه صلى على جنازة الحارث، ثم أدخله القبر من قِبَل رأسه، وقال: إنه من السُّنَّة، رواه أبو داؤد<sup>(١)</sup>، وقال البيهقي: إسناده صحيح، ولنا ماروي أبو داؤد في المراسيل عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، وهو النخعي لا التيمي، فإن حمادا إنما يروي عن النخعي، وصرح به ابن أبي شيبة، فقال عن حماد عن إبراهيم النخعي أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أدخل القبر من قِبَل القبلة، ولم يسل سلا<sup>(٢)</sup>، زاد ابن أبي شيبة، ورفع قبره حتى يعرف<sup>(٣)</sup>، وروى ابن ماجه عن أبي سعيد أنه - عليه الصلاة والسلام - أخذ من قِبَل القبلة واستقبل استقبالًا، فقد تعارض روايتا دفنه - عليه السلام - وهو من فعل الصحابة، وكذا ما صح عن عليّ أنه أدخل يزيد بن المكف من قِبَل القبلة<sup>(٤)</sup>، وعن ابن الحنفية أنه أدخل ابن عباس من قِبَل القبلة أخرجهما ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> يعارض فعل عبد الله الخطمي، ويترجَّح فعل عليّ بعلي وبفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفسه، وهو ما عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل قبرا ليلا فأسرج له سراجًا، وأخذ الميت من قِبَل القبلة رواه الطحاوي والترمذي<sup>(٦)</sup>، وقال: حديث حسن. وعن ابن مسعود أنه سمع رسول الله ﷺ وهو في قبر عبد الله ذي النجادين، وأبوبكر وعمر يقول: أدنيا مني أخاكما حتى أسنده في لحده وأخذه من قِبَل

(١) أبو داؤد، رقم: ٣٢١١، كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من رجله.

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١١٦٨٦، كتاب الجنائز، باب من أدخل ميتا من قِبَل القبلة، ولفظه: عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم، قال: «لحد للنبي صلى الله عليه وسلم وأخذ عن قِبَل القبلة ورفع قبره حتى يعرف».

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق، رقم: ١١٦٩٠.

(٥) المصدر السابق، رقم: ١١٦٨٩.

(٦) الترمذي، رقم: ١٠٥٧، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الدفن بالليل.

القبلة رواه الخلال في جامعه<sup>(١)</sup>، واستعقَابُ النووي تحسين الترمذي لحديث ابن عباس بكونه من رواية الحجاج بن أرطاة وأنه ضعيف باتفاق أهل الحديث ليس بصواب، فقد قال ابن معين: إنه صدوق إلا أنه يدلس، ولا شك أن المدلس إذا كان عدلا لا يضره التدليس إذا قال حدثني أو أخبرني كابن عيينة والثوري وغيرهما، وكذا قال أبو زرعة وأبو حاتم أنه صدوق مدلس، فإذا قال حدثني أو أخبرني عن الثقة كان مقبولا، ولا يرتاب في صدقه وحفظه، وقال ابن عدي: إنها عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره، أما إن تعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه، وقال أبو بكر الخطيب - هو أحد العلماء الحفاظ - وقال الحاكم: قد وثقه شعبة وغيره من الأئمة، وأكثر ما أخذ عليه التدليس، روى له مسلم مقرونا بعبد الملك، وأبوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وهذا تعديل له من هؤلاء الأئمة، فكيف يقال: إنه ضعيف باتفاق أهل الحديث، هذا على أن لجهة القبلة شرفا، فكانت أفضل، وكذا وجوه الآخذين تكون إلى القبلة، فكان أولى، ويقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله، كذا نقل عنه - عليه السلام - أنه كان يقوله إذا وضع ميتا في قبره رواه أبو داؤد والترمذي<sup>(٣)</sup>، وقال حديث حسن أي بسم الله وضعناك، وعلى ملة رسول الله سلمناك. ولا تعيين في عدد الواضعين. وفي الذخيرة: لا يضر وتر دخله أو شفع؛ لأن المعتمر حصول الكفاية.

### [ مطلب فيمن يضع المرأة في القبر ]

وذو الرحم المحرم أولى بوضع المرأة، فإن لم يكن فأهل الصلاح من الأجنب، ذكره في المحيط، وفي الوبري أو المحرم من غير رحم. ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وإن كانا قرييين، ذكره القدوري في شرحه، والعتابي في جوامع الفقه<sup>(٤)</sup> سواء كان الميت ذكرا أو أنثى.

(١) هوللشيخ أبي بكر: أحمد بن محمد الخلال البغدادي، الحنبلي. المتوفى: سنة ٣١١. وهو كتاب لم يصنف في

مذهبه مثله. (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١ / ٥٧٦)

(٢) تهذيب التهذيب ٢ / ١٩٦-١٩٨.

(٣) أبوداؤد، رقم: ٣٢١٣، كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره. والترمذي، رقم: ١٠٤٦،

أبواب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر.

(٤) تقدم التعريف به.

ويستحبُّ تسجية قبر المرأة بثوبٍ حال إدخالها القبر حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد، ولا يستحب في حق الرجل عندنا لما روي عن عليٍّ أنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه، وقال: إنما يصنع هذا بالنساء<sup>(١)</sup>، وشهد أنسُ دفن أبي زيد الأنصاري فخمر القبر بثوب، فقال عبد الله بن أنس: ارفعوا الثوب، إنما تخمر النساء<sup>(٢)</sup>، وأنس شاهد على شفير القبر، ولم ينكر عليه. وفيه خلاف الشافعي وقد تمسك بحديث ضعيف اعترف بضعفه النووي.

### [ مطلب في كيفية وضع الميت في القبر ]

ويوجَّه الميت في القبر إلى القبلة على جنبه الأيمن، ولا يلقي على ظهره، وتحل العقدة روى ذلك عن الشعبي والنخعي وروى عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الاخلة بفيه، وروى أبو داؤد والنسائي أن رجلا قال: - يا رسول الله - ما الكبائر؟ قال: هي تسع، فذكر منها استحلال البيت الحرام، ثم قال: قبلتكم أحياء وأمواتا<sup>(٣)</sup> وفي الينابيع: السُّنة أن يفرش في القبر التراب يعني في الأرض التَّزة<sup>(٤)</sup> والسبخة، قال السروجي: وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة أو حجر، ولم أقف عليه عن أصحابنا انتهى.

ويكره أن يوضع تحته مضربة أو مَحْدَّة، ذكره المرغيناني، وكره ابن عباس أن يلقي تحت الميت شيء رواه الترمذي<sup>(٥)</sup>، وعن أبي موسى: لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا، وما روي أنه جعل في قبره - عليه الصلاة والسلام - قطيفة<sup>(٦)</sup>، قيل: لأن المدينة سبخة، وقيل: إن العباس وعليًا تنازعاها فبسطها شقران<sup>(٧)</sup> تحته لقطع التنازع. وقيل: كان - عليه السلام - يلبسها

(١) البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٧٠٥١، كتاب الجنائز، باب ما روي في ستر القبر بثوب.

(٢) لم أجده في المصادر الحديثية المتداولة إلا أن العيني ذكره في البناية شرح الهداية: ٣ / ٢٥٥.

(٣) أبو داؤد، رقم: ٢٨٧٥، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم.

(٤) أي الرطبة

(٥) الترمذي، رقم: ١٠٤٨، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر.

(٦) مسلم، رقم: ٩٦٧، كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر.

(٧) شقران: مولى رسول الله ﷺ. (تهذيب التهذيب: ٤ / ٣٦٠)

ويفترشها، فقال شقران: والله ما يلبسك أحد بعده أبداً، فألقاها في القبر<sup>(١)</sup>. ويسند الميت من ورائه بتراب أو نحوه لثلا ينقلب، ويسوي اللبن على اللحد أي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل التراب منها على الميت.

### [ مطلب في استعمال اللبن والأجر ونحوه لتغطية القبر ]

واستعمال اللبن مجمع عليه، ولا بأس بالقصب، وفي الوبري: يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد، قال الشعبي: **جُعِلَ فِي لِحْدِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - طُنُّ قَصَبٍ<sup>(٢)</sup>**، وحكي عن شمس الأئمة الحلواني هذا في قصب لم يعمل، فأما القصب المعمول، وهو بالفارسية «بوريا» فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يكرهه، وقال بعضهم: لا يكرهه يعني جعله فوق اللبن، ويكره الأجر والخشب؛ لأنهما لإحكام البناء والزينة، والقبر مكان البلاء والفناء، وقد أوصى الأسود بن يزيد أن لا يجعلوا على قبره آجرًا، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الأجر في قبورهم، وقيل: لا بأس به عند رخاوة الأرض، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يجوز استعمال رفوف الخشب، واتخاذ التابوت في بخارا، وقد تقدم.

ثم يهال التراب، ولا يزداد على التراب الذي خرج من القبر، وتكره الزيادة، وعن محمد لا بأس بها، والأول رواية الحسن عن أبي حنيفة. ويستحب حثي التراب عليه لما روى أبو هريرة أن النبي - عليه السلام - صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>، قال محمد: ولا أرى برش الماء عليه بأسا.

### [ مطلب: في حكم تسنيم القبر وتسطيحه ]

ويُسَنَّمُ القبر ولا يسطح عندنا، وبه قال الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور، وقال الشافعي: التسطیح أي التریع أفضل لما روى أبوداؤد عن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أماه! اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، فكشفت لي عن

(١) ابن ماجه، رقم: ١٦٢٨، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم.

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١١٧٢٣، كتاب الجنائز، ما قالوا في القصب يوضع على اللحد.

(٣) ابن ماجه، رقم: ١٥٦٥، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر.

ثلاثة قبورٍ لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء<sup>(١)</sup>، وللجمهور ما روى البخاري عن سفیان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً<sup>(٢)</sup>، وحديث القاسم لو بلغ درجة هذا في الصحة، فليس فيه معارضة له؛ فإنه لا تصريح فيه بالتسطيح؛ فإن قوله «مبطوحة» يجوز كونه صفةً مؤكدةً لـ «لاطئة» أي ليست مشرفة زائدة في الارتفاع ولا لاطية زائدة في الانخفاض بحيث تكون مبطوحةً لاصقة بالأرض؛ بل هي بين ذلك، ويحتمل أن تكون مبطوحة بمعنى مسطحة من قولهم «بطح المسجد تطيحاً» أي ألقى فيه البطحاء أي الحصباء الصغار، وهو الموافق لقوله «ببطحاء العرصة» أي ألقى عليها بطحاء العرصة الحمراء، وليس في شيء من ذلك ما ينافي التسليم، كيف؟ وقد روي عن القاسم التصريح بأنها مسنمة رواه أبو حفص بن شاهين في كتابه الجنائز ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمرو بن شمس عن جابر، قال: سألت ثلاثة كلهم له في قبر رسول الله ﷺ أي سألت أبا جعفر محمد بن علي، وسألت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وسألت سالم بن عبد الله، قلت: أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة فكلهم، قالوا: إنها مسنمة<sup>(٣)</sup> وأما ما روى مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته<sup>(٤)</sup>، فالمراد ما كانوا يفعلونه من تغطية القبور بالبناء الحسن الرفيع، وليس مما نحن فيه؛ فإن التسنيم المستحب قدر ما يبدو ويتميز عن الأرض به، وفي «المحيط» وتسنيم القبر قدر أربع أصابع أو شبر، وفي قاضي خان قدر شبر، وفي البدائع أو أكثر قليلاً، فلم يكن حديث مسلم منافياً لما اخترناه من التسليم؛ فإن الإجماع على أن ليس المراد منه التسوية بالأرض.

### [ مطلب في تجصيص القبر وتطيينه ووطنه والجلوس عليه ]

ويكره تجصيص القبر وتطيينه، وبه قالت الأئمة الثلاثة لما روى جابر: نهى رسول الله

(١) أبوداؤد، رقم: ٣٢٢٠، كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر.

(٢) البخاري، رقم: ١٣٩٠، كتاب الجنائز، باب ماجاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: نصب الراية ٢/٣٠٥.

(٤) مسلم، رقم: ٩٦٩، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر.



عن تخصيص القبور، وأن يُكْتَبَ عليها، وأن يُبْنَى عليها، رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه<sup>(١)</sup>، ولفظه نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور، وأن يُكْتَبَ عليها، وأن يُبْنَى عليها، وأن تُوطَأَ<sup>(٢)</sup>، وعن الحسن عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره ذكره في المغني<sup>(٣)</sup>، وفي منية المفتي المختار أنه لا يكره التطين، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - يكره أن يُبْنَى عليه بناء من بيت أوقبته أو نحو ذلك لما مر من الحديث آنفاً. وكذا يكره وطئه والجلوس عليه كذلك، وكره أبو يوسف - رحمه الله - الكتابة أيضاً، والله أعلم.

(١) مسلم، رقم: ٩٧٠، كتاب الجنائز، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه.

(٢) الترمذي، رقم: ١٠٥٢، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور، والكتابة عليها.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣٧٨/٢.

## [ فصل في الشهيد ]

### [ مطلب في أقسام الشهيد وتعريفه ]

السابع في الشهيد. والمراد به الحكمي أي الذي يتعلق به نوع مخصوص من أحكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا، وأما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله الثواب المخصوص، فليس ممن يتعلق به الأحكام الجارية على المكلفين غير الاعتقاد بأنه الذي قُتل في سبيل الله وَمَنْ أُحِقَّ بِهِ، والله أعلم بمن قُتل في سبيله.

ثم الأحسن في تعريف الشهيد الحكمي على قول أبي حنيفة - رحمه الله - أنه مسلم مكلف ظاهر علم أنه قُتل ظلماً قتلاً لم يجب به مألٌ ولم يرتث، وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة، فهذا شاملٌ لقتيل أهل الحرب وأهل البغي بأي شيء كان، وبأي سبب كان، ولقتيل غيرهم إذا لم يجب بنفس القتل مألٌ سواء لم يجب أصلاً كقتل الأسير مثله في دار الحرب عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وقتل السيد عبده عند الكل، أو وجب لعارضٍ كقتل الأب ابنه، والصلح عن العمد وشبه ذلك، وخرج من الحد من قتل من البغاة وقطاع الطريق وأهل المعصية والمقتول بحد أو قصاص؛ لأنهم لم يُقتلوا ظلماً، وهذا بالإجماع، وخرج منه من وجب بقتله مألٌ كقتيل غير العمد على حسب اختلافهم، وكذا الذي وجب بقتله القسامة لظهور وجوب المال بنفس القتل شرعاً حينئذ، وهذا بالاتفاق أيضاً، وخرج بقيد العلم من لم يُعلم قاتله سواءً وجبت فيه القسامة أو لم تجب، هو الصحيح، ويشير إليه كلام صاحب الهداية حيث قال: إلا أن يعلم أنه قُتل بحديدة ظلماً، وذلك لاحتمال أنه لم يقتل ظلماً؛ بل لسببٍ مبيحٍ للقتل، وإن كان تعليقه وجوب الغسل بوجوب القسامة والدية يشير إلى أنه إذا لم تجب فيه القسامة والدية لا يغسل كما إذا وُجد في الشارع الأعظم أو الجامع أو في بركة ليس بقربه قرية؛

لكن الوجه ما ذكرنا من احتمال السبب المييح للقتل منه، فلا يسقط الغسل الذي هو واجب لسائر الموتى بالشبهة والاحتمال؛ لأن سقوطه في حق الشهيد المذكور على خلاف القياس، فلا بد من تحقق وجود الوصف الذي سقط لأجله الغسل فيه، وعند الاحتمال يُعمَل بالأصل.

وخرج منه الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول أبي حنيفة، وبه قال أحمد وسحنون من المالكية: فإنهم ليسوا من قسم الشهيد الحكمي عنده؛ بل يغسلون كسائر الأموات، وعندهما لا يغسلون، وهو قول الشافعي وأشهب من المالكية قياسا على غيرهم؛ لأن عدم التكليف أو عدم الطهارة لا يؤثر في الشهادة؛ فإن عدم الذنب في غير المكلف لا ينافي كرامة سقوط الغسل؛ فإن سقوطه لإبقاء أثر المظلومية وغير المكلف أولى بذلك، وكذا عدم الطهارة في الحياة لا يوجب الغسل بعد المات؛ لأن وجوبه في الحياة لوجوب ما لا يصح إلا به، وقد سقط ذلك بالموت، فيسقط الغسل، والشهادة قد أقيمت مقام الغسل الواجب بالموت، فلا يجب الغسل أصلا، ولأبي حنيفة في غير المكلف أن الغسل إنما سقط عن الشهيد؛ لأن القتل صار كفارة له، ولا ذنب لغير المكلف ليكون القتل طهارة له، فالقتل في حقه والموت سواء، فيغسل، والتكريم في جعل القتل طهارة من الذنوب أظهر منه في إبقاء أثر الظلم أو هو غير موجود معه أصلا؛ إذ الحاكم علام لا يحتاج إلى شاهد، وله في غير الظاهر مارواه ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن زبير، قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي أن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسألوا صاحبه، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهاتفة، فقال - عليه الصلاة والسلام - لذلك غسلته الملائكة، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم<sup>(١)</sup>، فهذا نصٌ مشتمل على التصريح بأن الملائكة غسلت حنظلة لأجل أنه جنبٌ فلا اعتبار للقياس في مقابلته، والحق الحيض والنفساء بالجنابة بطريق الدلالة سواء كانا قد انقطعا أو لا في الصحيح لحصول الانقطاع بالموت.

وكذا خرج عن الحد من ارتث باتفاق أئمتنا أيضا، والارتث: افتعال من رث الثوب يرث إذا صار خلقا، وسُمِّي الشهيد الذي حصل له رفق من مرافق الحياة مرتثا تشبيها

(١) الحاكم في المستدرک، رقم: ٤٩١٧، ذكر مناقب حنظلة بن عبد الله.

لشهادته بالثوب الرث حيث لم يبقَ على حدتها وهيئتها التي كانت في شهداء أحد الذين هم الأصل في حكم هذا الشهيد، وذلك بأن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوي أو يُنقل من المعركة حيا أو يأويه خيمة أو نحوها، وهو حي أو يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل.

والأصل أن ترك الغسل على خلاف القياس المشروع في حق سائر أموات بني آدم، فيراعى فيه جميع الصفات التي كانت في المقيس عليه، وهم شهداء أحد وغيرهم ممن استشهد في زمنه - عليه الصلاة والسلام -، والضابط في حقهم أنه لم يحصل لهم بعد وجود سبب القتل شيء من مرافق الدنيا، ولا خوطبوا بحكم جديد من أحكامها، وما قبل مضي وقت الصلاة كله من مرافق الدنيا ومضي وقت الصلاة مع العقل خطاب بحكم جديد من أحكامها؛ لأن الصلاة صارت دينا في ذمته، أما مطلقا أو إن قدر على الإيلاء بالرأس على ما مر الكلام عليه في صلاة المريض، وقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن أبي جهم بن حذيفة العدوي قال: انطلقت يوم اليرموك<sup>(١)</sup> لطلب ابن عمي، ومعني شنة<sup>(٢)</sup> ماء فقلت إن كان به رمق سقيته ومسحت وجهه، فإذا به ينهد، فقلت: أسقيك، فأشار أن نعم، فإذا رجل يقول آه، فأشار ابن عمي أن انطلق إليه، فإذا هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص، فأتيته، فقلت: أسقيك فسمع آخر يقول آه، فأشار هشام أن انطلق إليه فجئته، فإذا هو قد مات فرجعت إلى هشام، فإذا هو قد مات فرجعت إلى ابن عمي، فإذا هو قد مات.

ولو أوصى بشيء، فإن كان من أمور الدنيا، فهو ارتثات اتفاقا، وإن كان من أمور الآخرة، فكذلك عند أبي يوسف، وقال محمد: ليس بارتثات؛ لأنه من أحكام الأموات دون الأحياء، وقيل: الخلاف بينهما فيما إذا أوصى بأموال الدنيا، أما بأموال الآخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا، وقيل: لا خلاف بينهما، فجواب أبي يوسف وقع فيما إذا أوصى بأموال الدنيا، وجواب محمد فيما إذا أوصى بأموال الآخرة، ومن الارتثات أن يبيع أو يشتري أو يتكلم بكلام كثير، وعن محمد أنه إن بقي مكانه حيا يوما وليلة، فهو مرتث وإن لم يكن يعقل.

(١) اليرموك: بفتح أوله موضع من بلاد الشام كانت فيه الوقعة. (فتح الباري لابن حجر: ٢٠٨/١)

(٢) الشنة والشن: القربة الحلق الصغيرة. (انظر: تاج العروس: ٢٩١/٣٥)

وهذا كله إذا كان بعد انقضاء الحرب، أما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم، ذكره ابن الهمام في شرح الهداية؛ لأن ما ينال من المرافق حينئذ لا يصلح أن يكون الاستعانة على القتال فلا يؤثر في الشهادة نقصا.

### [ مطلب في حكم الشهيد ]

ثم حكم الشهيد المذكور أن لا يغسل؛ بل يدفن بدمه وثيابه التي قُتِلَ فيها إلا ما ليس من جنس الكفن لقوله - عليه الصلاة والسلام - في شهداء أحد زُمَّوْهُمْ بِكُلِّوْمِهِمْ وَدِمَائِهِمْ رواه أحمد<sup>(١)</sup>، وعن ابن عباس أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بثيابهم ودمائهم رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا الأئمة الأربعة وجمهور العلماء خلافا لسعيد بن المسيب. والذي ليس من جنس الكفن هو السلاح وآلة الحرب من الحديد ونحوه، والجلود كالفرور والخف والنعل والحشو كالقلنسونة والجبّة المحشوة. وفي الذخيرة: السراويل مما ليس من جنس الكفن أيضا، فإن كان ما عليه ناقصا من كفن السنّة يُزاد عليه بأن لم يكن فيه إزارٌ ولفافة، وإن كان أزيد من ذلك ينقص منه، واعلم أن أمره - عليه الصلاة والسلام - أن يدفنوا بثيابهم ليس ما يدل على منع الزيادة؛ لكن ظاهره يمنع النقصان إلا أن يقال الظاهر من حالهم أنهم لم يكن عليهم من الثياب أزيد من مقدار سنّة الكفن؛ بل هو الغالب في كل مقاتل أن لا يلبس أكثر من ثلاثة أثواب زائدة على الحشو وآلة القتال فورد الأمر على ما هو الغالب المعتاد، فلا يدلُّ على المنع فيما عسى أن يوجد على سبيل النُدرة، وبهذا يجاب في نزع الحشو؛ فإن ظاهر الحديث يدلُّ على منعه؛ لكن لبسه لم يكن معتادا في ديارهم، فورد الأمر على الغالب.

### [ مطلب في الصلاة على الشهيد ]

ويصلى على الشهيد عندنا، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وجمهور التابعين ورواية عن أحمد، وقال مالك والشافعي وإسحاق: لا يصلى عليه لحديث جابر بن عبد الله أنه - عليه الصلاة والسلام - أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم

(١) أحمد في مسنده، رقم: ٢٣٦٥٩.

(٢) أبو داود، رقم: ٣١٣٤، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل.

يُصَلُّ عَلَيْهِم رواه البخاري والترمذي وصححه<sup>(١)</sup>، ولنا ما روى الحاكم عن جابر قال: فقد رسول الله ﷺ حمزة حين فآء الناس من القتال، فقال رجل: رأيتك عند تلك الشجرة فجاء رسول الله ﷺ نحوّه، فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى، فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة، فصلى عليه ثم بالشهداء، فيوضعون إلى جانب حمزة، فصلى عليهم ثم يرفعون، ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم<sup>(٢)</sup>، وقال - عليه السلام - حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة مختصر<sup>(٣)</sup>، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأسند أحمد ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال: كان النساء يوم أحد خلف مسلمين يجهزون على جرحى المسلمين إلى أن قال فوضع النبيّ - عليه السلام - حمزة، وجيء برجلٍ من الأنصار، فوضع إلى جنبه فصلى عليه فرفع الأنصاري وترك حمزة، ثم جيء بأخر فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه، ثم رفع وترك حمزة فصلى عليه يومئذ سبعين صلاة<sup>(٤)</sup>، وأخرج الدارقطني عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى أحد إلى أن قال: ثم قدم رسول الله ﷺ حمزة فكبر عليه عشرًا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة، وكانت القتلى يومئذ سبعين<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من الأحاديث، وكُلُّ من هذه الأحاديث إن سلم أنه لم يرتق إلى درجة الصحة، فليس بنازلٍ عن درجة الحسن، وعلى تقدير أن كل واحد منهما لم يبلغها فرضاً، فمجموعهما مرتقٍ إليها قطعاً، وحيثُ يعارض حديث البخاري، وترجح عليه بأنها مثبتة، وهو نافٍ على ما عرف في الأصول من ترجيح الميثب على النافي إذا لم يعرف بدليله، وهذا كذلك؛ فإن جابراً لم يكن مراعيًا ما فعله - عليه الصلاة والسلام - في ذلك اليوم لاشتغال قلبه وحزنه بقتل أبيه وعمه

(١) البخاري، رقم: ١٣٤٣، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد.

(٢) الحاكم في المستدرک، رقم: ٢٥٥٧.

(٣) المصدر السابق، رقم: ٢٥٥٧.

(٤) أحمد في مسنده، رقم: ٤٤١٤.

(٥) الدارقطني في سننه، رقم: ٤٢٠٩، كتاب السير.

على ما ذكره البخاري<sup>(١)</sup> والبيهقي أنها قتلا في ذلك اليوم، فلم يشعر ابتداءً بما فعله - عليه السلام - من الصلاة عليهم، وقد سمع أمره - عليه السلام - بدفنهم بدمائهم كما هم فظن أنه لم يصل عليهم، فرواه ثم لما علم بصلاته - عليه السلام - عليهم وكيفيتها رواها أيضا كما في رواية الحاكم والله سبحانه أعلم.

---

(١) البخاري، رقم: ١٢٩٣، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، ولفظه: ... حدثنا ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: جيء بأبي يوم أحد قد مثل به، حتى وضع بين يدي رسول الله ﷺ وقد سجي ثوبا، فذهبت أريد أن أكشف عنه، فنهاني قومي، ثم ذهبت أكشف عنه، فنهاني قومي، فأمر رسول الله ﷺ فرفع، فسمع صوت صائحة، فقال: «من هذه؟» فقالوا: ابنة عمرو - أو أخت عمرو - قال: «فلم تبكي؟ أو لا تبكي، فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع».

## [ مسائل متفرقة من الجنائز ]

### [ مطلب في حكم الإذن أو الإعلام في صلاة الجنازة ]

الثامن في مسائل متفرقة من الجنائز. ولا بأس بالإذن في صلاة الجنازة؛ لأن التقدم حق الولي، فيملك إبطاله بتقديم غيره، وفي بعض النسخ: لا بأس بالأذان أي الإعلام، وهو أن يُعَلِّمَ بعضُهم بعضاً ليقضوا حقه كذا في الهداية، قال ابن الهمام: سيما إذا كانت الجنازة يتبرك بها وليتفع الميت بكثرتهم، ففي صحيح مسلم وسنن الترمذي والنسائي عن عائشة أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه إلا شفَعُوا فيه <sup>(١)</sup>، وكَرِهَ بعضهم أن ينادى عليه في الأزقة والأسواق؛ لأنه يُشَبِّه نعي الجاهلية، والأصح أنه لا يكره إذا لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم؛ بل يقول: العبد الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان؛ فإن نعي الجاهلية ما كان فيه قصد الدوران مع الضجيج والنياحة وتعداد الأوصاف، وهو المراد بدعوى الجاهلية في قوله - عليه الصلاة والسلام - ليس منا من ضَرَبَ الخدودَ وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية <sup>(٢)</sup>.

### [ مطلب فيما إذا مات للمسلم قريب كافر أو على العكس ]

مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس، ويلفّه في خرقَةٍ ويجفُرُله حفرةً، ويُلقِيه فيها من غير مراعاة السُنَّة في ذلك لما روي أن أبا طالب لما هلك جاء علي فقال: - يا رسول الله! إن عمك الضال قد مات، فقال: إذهب فغسله وكفنه

(١) مسلم، رقم: ٩٤٧، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفَعُوا فيه.

(٢) البخاري، رقم: ١٢٩٤، كتاب الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب.



وَوَارِهِ الترابَ الحديث<sup>(١)</sup>، قال النووي: وهو ضعيف انتهى، وإن دفعه إلى أهل دينه جاز، وإن كان له ولي آخر من الكفار لا ينبغي للمسلم أن يتولى أمره؛ بل يُجَلَّى بينه وبينهم، ويتبع جنازته من بعيد إن شاء، وهذا كله إذا لم يكن كفره بالارتداد، وأما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب دفعا لأذى جيفته عن الناس من غير غسل ولا تكفين، ولا يدفعه إلى أهل الدين الذي انتقل إليه.

ولومات المسلم وليس له ولي إلا كافر لا ينبغي للمسلمين أن يخلوا بينه وبينه؛ بل يتولون أمره لما روي أن يهوديا آمن برسول الله ﷺ عند موته، فقال - عليه الصلاة والسلام - لأصحابه: تولوا أخاكم، ولم يُجَلَّ بينه وبين اليهود<sup>(٢)</sup>.

### [ مطلب فيما إذا مات أحد ولم يترك ما يكفيه للكفن ]

مات وليس له مال ولا من يجب كفنه، وجب كفنه عليه على الناس بطريق الكفاية، فيجب في بيت المال، فإن لم يكن أو منع ظلما سألوا له من الناس؛ لأنه لا يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الحي إذا لم يجد ثوبا لا يجب على الناس أن يسألوا له؛ لأنه قادرٌ على السؤال؛ فإن فضل مما سألوا شيء صُرفَ إلى كفن آخر إن لم يعرف صاحبه بعينه وإن عُرفَ رُدَّ إليه، وإن لم يوجد ميت آخر تصدَّق به.

نبش الميت - وهو طريٌّ - كُفِنَ ثانيا من جميع المال، فإن كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء. كفن رجل ميتا من ماله، ثم وجد الكفن في يد رجل أو افترس الميت سبعٌ، فالكفن له؛ لأن الميت لا يملكه. خرج من الميت شيءٌ بعد ما أُدرِجَ في كفنه. ذكر في الروضة لا يغسل منه شيء عندنا.

### [ مطلب في حكم غسل المرأة زوجها أو على العكس ]

يجوز أن تغسل المرأة زوجها بالإجماع، أما غسله زوجته فغير جائز عندنا، وهو قول

(١) الطبراني في المعجم الأوسط، رقم: ٥٤٩٠، باب الميم، من اسمه محمد.

(٢) أحمد في مسنده، رقم: ٣٩٥١، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفيه «لُوا أخاكم» مكان تولوا أخاكم.

الثوري والأوزاعي خلافاً للثلاثة، احتجوا بحديث عائشة، قالت: وأرأساه لصداع بي، فقال - عليه الصلاة والسلام - وأنا وأرأساه يا عائشة! ما ضرك إن متَّ قبلي فغسلتك وكفنتك الحديث رواه أحمد<sup>(١)</sup> والدارقطني وغيرهما بإسناد ضعيف، قال أبو الفرج، ورواه البخاري ولم يقل «غسلتك»، وروى البيهقي وأبو الفرج عن فاطمة أنها قالت لأسماء بنت عميس: - يا أسماء! - إذا مت فاغسليني أنت وعلِّي فغسلها،<sup>(٢)</sup> قال أبو الفرج: في إسناد عبد الله بن نافع، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وروواً أحاديث أخر ليس فيها ما يعتمد عليه؛ على أنه لو ثبت لم يكن فيه دلالة؛ لأن الغسل مما يُضاف إلى السبب إضافة مشهورة تقرب من الحقيقة في كثرة الاستعمال والشهرة، يقال فلان غسل فلانا، وكفنه وجهزه ولم يصدر من فلان من ذلك شيء إلا مباشرة الأسباب والقيام عليها، قال النووي: والمعتمد عليه القياس على غسلها، ثم قال: فإن قيل: الفرق أن علائق النكاح فيها باقية، وهي العدة بخلاف الزوج، قال الشافعي: لا اعتبار بالعدة؛ فإن الزوج لو طلقها ثم مات لا تغسله في العدة، هكذا أجاب في الأم، قال السروجي: قلت: قياس العدة الواجبة بالموت على العدة الواجبة بالطلاق قبل الموت غير سديد؛ لأنها كانت محرمة عند وجود سبب غسله في الطلاق دون الموت، فجاز أن يبقى الحل الثابت عنده لا المنتفي عنده، ألا يرى أنها ترث هنا لا هناك انتهى، ولا يخلو هذا المحل عن إشكال؛ فإن الموت إن أوجب قطع الوصلة وإثبات الحرمة فلا فرق بينه وبين الطلاق البائن من جانبها وجانبه وإلا فلا فرق بينها وبينه في جواز الغسل.

وقد يجاب بأنه بمنزلة الطلاق الرجعي في توقف قطع الوصلة وإثبات الحرمة على انقضاء العدة، وذلك إنما يكون حيث توجد كما في جانبها لا حيث لا توجد كما في جانبه، ولو كانت حاملاً فوضعت إثر موته لا يجوز لها أن تغسله لانقضاء عدتها خلافاً للمالك والشافعي، وكذا لو بان من قبل موته أو ارتدت قبله أو بعده أو قبلت ابنه أو أباه أو وطئت بشبهة، قال في المحيط في رواية الحسن: وهي الأصح.

(١) أحمد في مسنده، رقم: ٢٥١١٣.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٦٦٦٠، كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت.

يُحرم عليها غسله خلافاً لزفر، والمطلقة الرجعية تغسله، وبه قال أحمد خلافاً للشافعي، وعن مالك روايتان. وأم الولد لا تغسل سيدها، وإن كانت في العدة؛ لأن عدتها للعتق لا للموت فصارت كما لو أعتقها، ثم مات وهي في العدة، وهي عدة الاستبراء حتى كانت بالأقراء، كذا في المحيط، وفي البدائع في أم الولد روايتان عن أبي حنيفة في قوله الأول تغسله كقول زفر ومالك وأحمد، وفي قوله الثاني لا تغسله، وهو الأصح عند الشافعي.

### [ مطلب فيما إذا غسل الميت وكفن ثم تذكروا أنه نساوا عضوا ]

ولو غسل الميت وكفن ونساوا عضوا لم يصبه الماء ينفض الكفن ويغسل العضو، وتعاد الصلاة إن كانوا صلوا عليه، وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل أن يُهال التراب، ولو أهيل لا ينش ولا يخرج وسقط غسله وعادت الصلاة عليه إلى الجواز، وفي المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره؛ لأن الصلاة الأولى لم تصح انتهى، وهو الأظهر، وكذا لو لم يغسل أصلاً أو لم يكفن فإنه لا ينش بعد ما أهيل التراب؛ لأن الغسل والكفن مأمور، والنبش منهي عنه، والنهي راجح على الأمر، ولوبقيت إصبع أو نحوها لا ينفض الكفن عند أبي حنيفة وأبي يوسف لاحتمال الجفاف بعد الغسل، وقال مُحَمَّد: ينفض ويغسل على كل حال، ولو علم ذلك قبل التكفين غسل بالاتفاق.

ولو دفن بثوب أو درهم للغير أو في أرض مغموبة أو أخذت بشُفعة يخرج منه؛ لأنها حق العبد. وإن وقع في القبر متاع فَعَلِمَ به بعدما أهيل التراب نُبِشَ أيضاً وأخرج، ولا يجوز نبش القبر لغير ذلك. وفي «المنتقى» مات ولم يجدوا له ماء فيمموه وصلوا عليه، ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانياً لانتقاض تيممه، وفي المرغيناني: وفي رواية لا تعاد الصلاة، قال السروجي: وهو موافق للأصول يعني أن الأصل أنه إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا تجب إعادة الصلاة ولو في الوقت، فكذا هذا، وكلا الروايتين عن أبي يوسف.

حي وميت بينهما ثوب أو ثوب مباح، فالحي أولى به، وفي المرغيناني إن كان للحي فهو أولى، وإن كان للميت فهو أولى، وإن كان الحي وارثاً للميت، فإن كان مضطراً إليه لبرد أو سبب يخشى منه التلف قُدِّمَ على الميت كما لو كان للميت ماء وهناك مضطراً إليه لعطش قُدِّمَ

على غسله بخلاف ما لو كانت حاجة الحي إلى السترة للصلاة أو إلى الماء للطهارة؛ فإن الميت أولى بملكه لبقائه فيما هو محتاج إليه، والحي يمكنه أن يصلي عريانا ومتميما لوجود العذر.

### [ مطلب في الجمع بين اثنين في كفن واحد أو في قبر واحد ]

ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا خلافا للشافعية والحنابلة حيث جوزوه عند الضرورة لما روى أنس قال: كفن الرجلان والثلاثة في قتل أحد في الثوب الواحد، قال الترمذي: حسن غريب<sup>(١)</sup>، قلنا: معناه أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة، فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنه، وليس المراد أن يلاصق بدناهما؛ لأن فيه مباشرة عورة أحدهما الآخر.

ولا يجوز أن يدفن اثنان أو أكثر في قبر واحد إلا عند الضرورة، وحينئذ يجعل بينهما حاجزا من التراب. أوصى أن يصلي عليه فلان، فالوصية باطلة، وليس له أن يتقدم إلا برضى الأولياء، وكذا الوصية بغسله وإدخاله القبر، وبه قال الشافعي. وروى ابن رستم أنها جائزة ويؤمر أن يصلي عليه، وبه قال ابن حنبل، والأول هو المشهور.

ولو صلى النساء وحدهن على الجنائز جازت وسقطت بها الفريضة، ويستحب أن يصلين منفردات معا، ويجوز جماعة، ولو اجتمعت الجنائز جاز أن يصلى عليهم صلاة واحدة، ويجعلون واحدا خلف واحد، ويجعل الرجال مما يلي الإمام، ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية، ثم الصبيان، ثم الخنثى، ثم النساء كما في سائر الصلوات، وإن شأوا جعلوهم صفا واحدا، قال المرغيناني: الوجهان سيان في ظاهر الرواية، وجاز أن يصلى على كل واحدة على حدة، وهو الأفضل؛ لأن الجمع مختلف فيه.

ولو كبر على جنازة فجيء بأخرى يتم الأولى، ويستقبل الأخرى، وإذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين، فإن وُجدت علامة عمل بها، قيل: علامة المسلمين الختان والحضاب ولبس السواد وقص الشارب؛ لكن الختان إنما يكون علامة إذا لم يكن فيهم يهود،

(١) الترمذي، رقم: ١٠١٦، أبواب الجنائز، باب ما جاء في قتل أحد وذكر حمزة.

وأما لبس السواد فكثير في الكفار من الفرنج ونحوهم، فلا يكون علامة، وأما قص الشارب فينبغي أن لا يكون عدمه علامة الكفر لما ذكر في التاتارخانية أنه يندب للغازي في دار الحرب توفير الشارب وتطويله ليكون أهيب في عين العدو، وإن لم توجد علامة، وكان المسلمون أكثر غسل الكل، وصلى عليهم، ويُنوى المسلمون. وإن كان الكفار أكثر غسلوا ولم يصل عليهم، وإن كانوا سواء قيل: يصل عليهم، وقيل: لا، وأما الدفن فقيل: يدفنون في مقابر المسلمين، وقيل: في مقابر المشركين، وقيل: تتخذهم مقابر على حدة، وتسوى قبورهم ولا تسنم، وهو قول أبي جعفر الهندواني.

وأصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصل عليها بالإجماع، واختلف الصحابة في دفنها، قال بعضهم: تدفن في مقابر المسلمين ترجيحاً للولد المسلم، وقيل: في مقابر المشركين، وقال عقبة بن عامر ووائل بن الأسقع: يتخذها قبر على حدة، وهو أحوط، وفي بعض كتب المالكية: يجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الجنين إلى ظهرها، قال السروجي: وهو حسن.

### [ مطلب في الصلاة على قتيل وجد في دار الإسلام ]

ولو وجد قتيل في دار الإسلام، فإن كان عليه سيما عمل بها، وإن لم تكن ففيه روايتان في رواية يغسل ولا يصل عليه، والصحيح أنه يصل عليه؛ لأنه مسلم تبعاً للدار، وإن وجد في دار الحرب، ولا علامة، فالصحيح أنه كافر بحكم الدار.

ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب تقدم صلاة المغرب، ثم تصلى الجنازة ثم سنة المغرب، وقيل تقدم السنة أيضاً على الجنازة، ولو حضرت وقت صلاة العيد قدمت العيد عليها، ثم هي على الخطبة والقياس تقديمها على العيد؛ لكن استحسنا تقديم العيد مخافة التشويش لئلا يظن البعيد أنها صلاة العيد.

ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تأخيره إلى وقت الجمعة ليصلى عليه جمع عظيم بعد الجمعة، أما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه أخرروا دفنه.

### [ مطلب: اتباع الجنائز أفضل من النوافل ]

واتباع الجنائز أفضل من النوافل إن كان لجوار أو قرابة أو صلاح مشهور وإلا

فالنوافل أفضل، ذكر ذلك كله السروجي في شرح الهداية. وذكر قاضيخان يجوز الاستئجار على حمل الجنازة وحفر القبور، ولا يجوز على غسل الميت، وبعض المشايخ جوزوا ذلك أيضا.

### [ مطلب في حكم نقل الميت من مكان إلى آخر للدفن ]

ويستحب في القتل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر أولئك القوم، وإن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين فلا بأس به، قيل: هذا التقدير من محمد يدل على أن نقله من بلد إلى بلد مكروه؛ لأن مقابر بعض البلدان ربما بلغت هذه المسافة، ففيه ضرورة، ولا ضرورة في النقل إلى بلد آخر، وقيل: يجوز ذلك مادون السفر لما روي أن سعد بن أبي وقاص مات في قرية على أربعة فراسخ من المدينة، فحمل على أعناق الرجال إليها<sup>(١)</sup>، وقيل: لا يكره في مدة السفر أيضا، وأما بعد الدفن فلا يجوز إخراجه حتى قالوا: لو أن امرأة مات ولدها ودفن ببلد غير بلدها، وهي لا تصبر، وأرادت نبشه ونقله إلى بلدها لا يباح لها ذلك، ولا يباح نبشه بعد الدفن أصلا إلا لما تقدم من سقوط مال فيه أو كون الأرض في حق الغير، وحيث إن شاء ذلك الغير أخرجه، وإن شاء سوى القبر وزرع فوقه، وجوز البعض النقل بعد الدفن استدلالا بما نقل أن يعقوب - عليه السلام - بعد ما مضى عليه زمان نُقل من مصر إلى الشام ليكون مع آبائه، والصحيح الأول؛ لأن شرع من قبلنا إذا لم يقص الله أو رسوله علينا من غير تغيير لا يكون شرعا لنا؛ فلا يجوز الاستدلال به، وفي القنية: مقابر بلغ إليها حطم جيحون لا يجوز نقلهم إلى موضع آخر.

ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا أو كبيرا؛ لأن ذلك خاص بالأنبياء ولا يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبطل الأول فلم يبق له عظم إلا عند الضرورة بأن لم يوجد فح تجمع عظام الأول فيجعل بينها وبين الآخر حاجز من تراب، ومن مات في سفينة ليس

(١) البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٧٠٧٣، كتاب الجنائز، باب من لم ير به بأسا وإن كان الاختيار فيها مضى، ولفظه: مات سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - بالعقيق، قال داؤد: وهو على نحو من عشرة أميال، قالت: فرأيته حمل على أعناق الرجال حتى أتى به فأدخل به المسجد من نحو باب دار مروان، فوضع عند بيوت النبي - صلى الله عليه وسلم - بفناء الحجر، فصلى الإمام عليه وصلين عليه بصلاة الإمام.

بقربها أرض غسل وكفن وصلى عليه، ويلقى في البحر.

### [ مطلب في حكم الجلوس على القبر وقطع النبات من أعلاه ]

ويكره الجلوس على القبر ووطئه وقطع النبات الرطب من أعلاه دون اليابس، ولورأى طريقاً، وظن أنه محدث وأن تحته قبراً كره المشي فيه، ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بلي أولاً، وكل ما لم يعهد في السنة، والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً كما كان يفعله - عليه السلام - في الخروج إلى البقيع، ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإننا - إن شاء الله - بكم لاحقون، أسأل الله لي ولكم العافية<sup>(١)</sup>.

واختلف في إجلاس القارئ ليقروا عند القبر، والمختار عدم الكراهة، ولا يكره الدفن ليلاً، والمستحب النهار.

### [ مطلب فيما إذا ماتت امرأة واضطرب الولد في بطنها ]

امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها، وغلب على رأيهم أنه حي يشق بطنها، أما لو ابتلع لؤلؤة أو مالا لإنسان ثم مات ولا مال له، ففي التجنيس أنه لا يشق بطنه، وفرق بينه وبين المسئلة الأولى أن هناك إبطال حق الميت لصيانة حرمة الحي، فيجوز، وهنا إبطال حرمة الأعلى - وهو الآدمي - لصيانة الأدنى، وهو المال بناء على أن حرمة الميت كحرمة الحي، ولا يشق بطنه حياً لو ابتلع ذلك فكذا بعد الموت. وذكر في الاختيار أن عدم الشق فيه رواية عن محمد - رحمه الله - وإن الجرجاني روي عن أصحابنا أنه يشق؛ لأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى وعلى حق الظالم المتعدي، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وهذا أولى.

والجواب عن الفرق أن ذلك الاحترام يزول بتعديه انتهى، وإنما لم يشق في حال الحياة لإفضائه إلى الهلاك لا لمجرد الاحترام، ولا كذلك بعد الموت، وفي فتاوى قاضيخان: حامل

(١) أخرجه كلٌّ من أبي داؤد والنسائي وابن ماجه وغيرهم في كتبهم، وعامتهم بلفظ: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أني قد رأيت إخواننا، واكتفى البعض بـ «لاحقون»، أما ألفاظ

المصنف في نهاية الحديث: «أسأل الله لي ولكم العافية» فلم أجد لها في المصادر الحديثية المتداولة.

ماتت وقد أتى على حملها تسعة أشهر، وكان الولد يتحرك في بطنها، فدفنت ولم يشق بطنها، ثم رؤيت في المنام تقول: ولدت لاينبش القبر؛ لأن الظاهر أنها لو ولدت كان الولد ميتا. وفيها: ولا تكسر عظام اليهود إذا وجدت في قبورهم؛ لأن حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم؛ لأنه لما حرم إيذاؤه في حياته تجب صيانتُه عن الكسر بعد موته انتهى.

### [ مطلب في حكم زيارة القبور ووضع اليد عليها ]

ويستحب زيارة القبور للرجال، وتكره للنساء لما قدمناه، ويدعو قائما مستقبلا القبلة، وقيل: يستقبل وجه الميت، وهو قول الشافعي، وكذا الكلام في زيارته - عليه السلام -، وفي القنية قال أبو الليث: لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا، ولا نرى به بأسا. وقال علاء الدين التاجري<sup>(١)</sup>، هكذا وجدناه من غير نكير من السلف، وقال شرف الأئمة بدعة، وعن جار الله العلامة مشايخ مكة ينكرون ذلك، ويقولون: إنه عادة أهل الكتاب، وفي إحياء علوم الدين أنه من عادة النصارى انتهى، ولا شك أنه بدعة، لا سنة فيه ولا أثر عن صحابي ولا عن إمام ممن يعتمد عليه، فيكرهه، ولم يعهد الاستلام في السنة إلا للحجر الأسود والركن اليماني خاصة.

### [ مطلب في حكم التعزية وطريقتها الإسلامية ]

ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام، وهو خلاف الأولى، ويكره في المسجد، ويستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقلوبهن - عليه الصلاة والسلام - من عزى أخاه بمصيبته كساه الله من حلال الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وقوله - عليه السلام

(١) «علاء» لُقّب بذلك جماعة، منهم علاء الترجماني، ويقال له أيضا علاء الدين، مات بجرجانية خوارزم ليلة الخميس ثاني المحرم سنة خمس وأربعين وست مائة، كذا رأيت بخط شيخنا عبد الكريم وعلاء الحفاني الحياطي وعلاء التاجري، وكثيرا ما يقول صاحب القينة: العلاءان وهما علاء الأئمة الحفاني وعلاء الأئمة التاجري، هكذا صرح به في الخطبة في الفهرست. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٣٨٠/٢)

(٢) ابن ماجه، رقم: ١٦٠١، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا.



- من عزى مصابا فله مثل أجره رواه الترمذي وابن ماجه<sup>(١)</sup>، والتعزية أن يقول: أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك إن كان الميت مكلفا وإلا فلا يقول وغفر لميتك، وروي أن الخضر - عليه السلام - عزى أهل بيت النبي ﷺ، فقال: إن في الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل فائت، فبالله ثقوا، وإياه فارجعوا؛ فإن المصاب من حرم الثواب<sup>(٢)</sup> رواه الشافعي في «الأم»، وذكر غيره أيضا، وفيه دليل على أن الخضر - عليه السلام - حيٌّ، وهو قول أكثر العلماء، ذكره السروجي في شرح الهداية.

### [ مطلب في حكم اتخاذ الضيافة من أهل الميت ]

ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت؛ لأنه شرع في السرور لا في الحزن، قالوا: وهي بدعة مستقبحة لما روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة<sup>(٣)</sup>، ويستحب لجيران الميت وأقربائه الأباعد تهيئة طعام لهم لقوله - عليه الصلاة والسلام - اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد جاءهم ما يشغلهم، حسنه الترمذي<sup>(٤)</sup> وصححه الحاكم ولأنه بر معروف. ويستحب أن يلح عليهم في الأكل؛ لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون، ذكره ابن الهمام.

### [ مطلب في حكم بعض الرسوم لدى موت أحد ]

وفي فتاوى البزازي: ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعده الأسبوع، ونقل الطعام إلى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص.

(١) الترمذي، رقم: ١٠٧٣، أبواب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصابا، وابن ماجه، رقم: ١٦٠٢، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا.

(٢) الشافعي في «الأم»: ٣١٧/١، باب القول عند الدفن.

(٣) ابن ماجه، رقم: ١٦١٢، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام.

(٤) الترمذي، رقم: ٩٩٨، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت.

والحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره، وفيها في كتاب الاستحسان وإن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى، ولا يخلو عن نظر؛ لأنه لا دليل على الكراهة إلا حديث جرير بن عبد الله المتقدم، وإنما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على أنه قد عارضه ما رواه الإمام أحمد بسند صحيح، وأبوداؤد عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر يقول: أوسع من قبل رجله، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأته، فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ووضع القوم فأكلوا، ورسول الله ﷺ يلوك لقمة في فيه، ثم قال إني أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة تقول: يا رسول الله ﷺ عليك أني أرسلت إلى البقيع اشتري شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جاري قد اشتري شاة أن يرسل إليّ بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت بها إليّ، فقال - عليه السلام - أطعميه الأسارى<sup>(١)</sup>، فهذا يدل على إباحة صنع أهل الميت الطعام والدعوة إليه، وفي الفتاوى جعل أرضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع النعش واللبن ونحوهما إن كان في الأرض سعة، فلا بأس به وإلا يهدم، ويحفر فيه؛ لأن صاحبها جعلها مقبرة.

ولو حفر قبرا فأراد آخر دفن ميت فيه إن كانت المقبرة واسعة كره له لإيحاء المسلم من غير ضرورة، وإن كانت ضيقة جاز؛ ولكن يضمن ما أنفق الأول، وهذا كمن بسط بساطا أو مصلى في مسجد أو مجلس إن كان المكان واسعا كره لغيره أن يزيله وإلا فلا، ومن حفر لنفسه قبرا فلا بأس به، ويؤجر عليه، كذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خيثم وغيرهما، ذكره في التاتارخانية، وذكر في القنية: يكره أن يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته، وعن أبي بكر أنه رأى رجلا عنده مسحاة يريد أن يحفر لنفسه قبرا، فقال: لا تُعدّ لنفسك قبرا وأعد نفسك للقبر، انتهى.

والذي ينبغي أن لا يكره تهيئة نحو الكفن؛ لأن الحاجة إليه متحققه غالبا بخلاف القبر

(١) أبوداؤد، رقم: ٣٣٣٢، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات.

لقوله تعالى { وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ }<sup>(١)</sup>، وفي فتاوى البزازي ذكر الإمام الصفار لو كتب على جبهة الميت أو عمامته أو كفنه «عهد نامه» يرجى أن يغفر الله سبحانه وتعالى للميت. وفي كفاية الشعبي حكى عن بعض المتقدمين أنه أوصى ابنه إذا مت وغسلت فاكتب على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم، قال ففعلت ثم رأيت في المنام، وسألت عن حاله فقال: لما وضعت في القبر جاءني ملائكة العذاب، فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: أمنت من العذاب، ذكره في التاتارخانية. والله سبحانه أعلم.

## فصل في أحكام المسجد

### [ مطلب في تفسير قوله تعالى إنما يعمر مساجد الله الآية ]

قال الله تعالى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} الآية<sup>(١)</sup>  
 العمارة تتناول البناء، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - من بنى مسجد الله بنى الله مثله له في  
 الجنة متفق عليه<sup>(٢)</sup>، وتتناول ما استرم منها، وكنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها  
 واعتيادهم للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تُبنَ له من أحاديث الدنيا وأشغالها، ويدل عليه  
 قوله - عليه الصلاة والسلام - إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان؛ فإن الله  
 تعالى يقول: إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية، رواه الترمذي وابن  
 ماجه<sup>(٣)</sup>، فهذا يدل على أن المراد بالعمارة المعنى الثاني.

### [ مطلب فيما تُصانُ عنه المساجد ]

وههنا أبحاث: الأول فيما تُصانُ عنه المساجد. يجب أن تُصان عن إدخال الرائحة  
 الكريهة لقوله - عليه السلام - من أكل الثوم والبصل والكراث<sup>(٤)</sup> فلا يقربنَّ مسجدنا؛ فإن  
 الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوا آدم متفق عليه<sup>(٥)</sup>، وعن حديث الدنيا، وعن البيع والشراء

(١) التوبة: ١٨.

(٢) البخاري، رقم: ٤٥٠، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً.

(٣) الترمذي، رقم: ٢٦١٧، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة.

(٤) الكراث: نوع من البقل كرهه الرائحة. (انظر: التعليق على صحيح البخاري: ١/ ١٧٠، باب ما جاء في الثوم  
 الني والبصل والكراث).

(٥) البخاري، رقم: ٨٥٥، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب ماجاء في الثوم النيّ والبصل والكراث. و

وإنشاد الأشعار وإقامة الحدود ونشيدان الضالة والمروور فيها لغير ضرورة، ورفع الصوت والخصومة وإدخال المجانين والصبيان لغير الصلاة ونحوها لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تنشد فيه الضالة، وعن الحلق<sup>(١)</sup> يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة غير أن النسائي لم يذكر نشيدان الضالة<sup>(٢)</sup>. وفي صحيح مسلم قال - عليه الصلاة والسلام - من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالَّةً، فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تُبَنَ لهذا<sup>(٣)</sup>.

وروى الترمذي في سننه والنسائي في «عمل اليوم والليلة» عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأيتموه يبيع أو يتباع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك ومن رأيتموه ينشد عن ضالة في المسجد، فقولوا: لا ردها الله عليك<sup>(٤)</sup> قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب، ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه<sup>(٥)</sup> وروى ابن ماجه أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينشد فيه نبل ولا يمر فيه بلحم يي ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا<sup>(٦)</sup>، وروى عبد الرزاق ثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيفكم، واتخذوا على أبوابها

مسلم، رقم: ٥٦٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها.

(١) قال الملا علي القاري في المرقاة: هو الحلق بفتحها (اللام) جمع حلقة. (٢/٦١٦، باب المساجد ومواضع).

(٢) أبوداؤد، رقم: ١٠٧٩، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة.

(٣) مسلم، رقم: ٥٦٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد.

(٤) الترمذي، رقم: ١٣٢١، أبواب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد.

(٥) الحاكم في المستدرک ٦٥/٢.

(٦) ابن ماجه، رقم: ٧٤٨، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المسجد.

المظاهر، وجمروها في الجمع<sup>(١)</sup>، والمراد بالبيع والشراء ما كان للتجارة والكسب كما هو الظاهر من الأحاديث، أما ما ليس كذلك فيباح للمعتكف للحاجة، والمراد من إنشاد الشعر ما كان من حديث الدنيا مما ليس فيه نوع ذكر وعبادة توفيقاً بين ما تقدم وبين ما اتفقا عليه عن سعيد بن المسيب مر عمر بن الخطاب في المسجد وحسان بن ثابت ينشد، فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال أنشدك الله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أحب عني، اللهم! أيده بروح القدس، قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

### [ مطلب فيما يباح فعله في المساجد ]

فالخاص أن المساجد بُنيت لأعمال الآخرة مما ليس فيه توهم إهانتها وتلويتها مما ينبغي التنظيف منه، ولم تُبَنَ لأعمال الدنيا، ولو لم يكن فيه توهم تلويت وإهانة على ما أشار إليه قوله - عليه الصلاة والسلام - فإن المساجد لم تُبَنَ لهذا، فما كان فيه نوع عبادة، وليس فيه إهانة ولا تلويت لا يكره وإلا كره؛ ولهذا نثر - عليه السلام - ما لا أتاه من البحرين في المسجد، وقسمه فيه لكونه نوع عبادة ليس فيه امتهان بخلاف إقامة الحدود ونحوها؛ لأن فيه امتهاناً، وعلى هذا الأصل يتفرع ما ذكره في كتب الفتاوى مما تقدم، ومن أنه يكره التوضؤ في المسجد إلا إذا كان فيه موضع أعدّ لذلك؛ لأنه مستثنى منه حينئذ، وكذا الخياطة فيه تكره إلا إذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم، أما الكاتب ومعلم الصبيان، فإن كان بأجرة يكره، وإن كان حسبةً، فقيل: لا يكره، والوجه ما قاله ابن الهمام أنه يكره التعليم إن لم يكن ضرورة؛ لأن نفس التعليم ومراجعة الأطفال لا يخلو عما يكره في المسجد مع ما تقدم من الحديث.

### [ مطلب في حكم السؤال والبزاق ونحوه في المسجد ]

وعلم مما تقدم حرمة السؤال في المسجد؛ لأنه كنشدان الضالة والبيع ونحوه وكرهه الإعطاء؛ لأنه يحمل على السؤال، وقيل: لا إذا لم يتخط الناس، ولم يمر بين يدي مصل،

(١) الطبراني في المعجم الكبير ٢٠ / ١٧٣، رقم: ٣٦٩، المراسيل عن معاذ.

(٢) البخاري، رقم: ٣٢١٢، كتاب بدأ الخلق، باب ذكر الملائكة.

والأول أحوط. ولا يزيق على حيطان المسجد ولا على أرضه ولا على البواري، وكذا المخاط؛ لكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض، قال - عليه الصلاة والسلام - البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها، متفق عليه<sup>(١)</sup>، والمتبادر من الدفن هو الدفن بتراب المسجد أو رمله، وقيل: المراد إخراجه من المسجد، ولا يكفي دفنه بترابه، وفي المحيط: فإن فعل فعليه أن يرفعه؛ لأن تنزيه المسجد من القذر واجب، وإن اضطر إليه دفنه تحت الحصي، وفوق البواري أخف؛ لأنها ليست من المسجد حقيقة وإن كان لها حكمه فهي أيسر، وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد أو أسطوانته وإن مسح بتراب مجموع فيه أو بخشبة موضوعة فيه فلا بأس، وإن مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلح عليها فلا بأس به أيضا، والأولى أن لا يفعل وإن كان التراب مفروشا فيه كره المسح به؛ لأنه بمنزلة أرضه.

ولا يحفر في المسجد بئر ماء؛ لأنه لا يؤمن عن دخول النساء والصبيان، فتذهب حرمة المسجد ومهابته، ولو كان البئر قديما يترك كبر زمز، ويكره غرس الشجر في المسجد؛ لأنه تشبيه بالبيعة وشغل لمكان الصلاة إلا أن تكون فيه منفعة للمسجد بأن كانت أرضه نَزَّة لا تستقر فيها الأساطين فيغرس الشجر لنقل النز إليها.

ولا بأس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير تكبير، وإن تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع إعداما لما جنى. ويكره أن يطين بطين نجس أو يصبح فيه بدهن نجس.

### [ مطلب في حكم الكلام والنوم في المسجد ]

والكلام المباح فيه مكروه، ويأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش، كذا ذكره حديثا صاحب الكشاف، والنوم فيه لغير المعتكف مكروه، وقيل: لا بأس للغريب أن ينام فيه، والأولى أن ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف، وذكر السروجي في شرح الهداية قال النووي في شرح المهذب: لا يحرم للإنسان أن يخرج الريح من دبره فيه، قال السروجي: وهذا عندنا

(١) البخاري، رقم: ٤١٥، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد.

مكروه، ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلاة إلا للمصيبة؛ فإنه يكره، وكلما يكره في المسجد يكره فوqe أيضا.

### [ مطلب في أفضل المساجد ]

الثاني في أفضل المساجد للصلاة. أفضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الأقدم فالأقدم ثم الأعظم فالأعظم، ذكره محمد بن سعد البخاري في «أجناسه» قال - عليه الصلاة والسلام - لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي هذا، متفق عليه<sup>(١)</sup>، وقال - عليه السلام - صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه البخاري<sup>(٢)</sup>، وعن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد «قبا» كل سبت ماشيا وراكبا فيصلي فيه ركعتين.

ثم الأقدم أفضل لسبقه حكما إلا إذا كان الحادث أقرب إلى بيته فإنه أفضل حينئذ لسبقه حقيقة وحكما كذا في الواقعات، وذكر قاضيخان وصاحب منية المفتي وغيرهما أن الأقدم أفضل، فإن استويا في القدم، فالأقرب أفضل، ولو استويا في القدم والقرب، وقوم أحدهما أكثر فإن كان فقيها يقتدي به يذهب إلى الذي جماعته أقل تكثيرا لها بسببه، وغير ذلك الفقيه يتخير، والأفضل أن يختار الذي إمامه أصلح وافقه؛ فإن الصلاة مع الأفضل أفضل، أخرج الطبراني عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي، قال قال رسول الله ﷺ إن سرّكم أن تقبل صلوتكم فليؤمكم علماءكم؛ فإنه وفدكم فيما بينكم وبين ربكم<sup>(٣)</sup>، ورواه الحاكم وسكت عليه إلا أنه قال: فليؤمكم خياركم. ومسجد حيه وإن قل جمعه أفضل من الجامع وإن كثر جمعه.

وإن فاتته الجماعة في مسجد حيه، فإن أتى مسجدا آخر يدركها فيه فهو أفضل إلا في المسجد الحرام ومسجد النبي - عليه الصلاة والسلام - كذا في مختصر - البحر، وينبغي أن يستثنى المسجد الأقصى أيضا؛ لأن الصلاة في الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين أو

(١) البخاري، رقم: ١١٨٨، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(٢) البخاري، رقم: ١١٩٠، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(٣) الطبراني في المعجم الكبير: ٢٠ / ٣٢٨، رقم: ٧٧٧، باب الميم، ما أسند مرثد بن أبي مرثد الغنوي.



سبع وعشرين درجة، والصلاة في أحد المساجد الثلاثة تزيد على ذلك زيادة كثيرة؛ فإنها في المسجد الحرام بمائة ألف، وفي مسجده - عليه الصلاة والسلام - بألف، وفي مسجد الأقصى - بخمس مائة. إن لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه أولى قضاءً لحقه؛ ولهذا لولم تحضر جماعته يصلي المؤذن وحده فيه، ولا يذهب إلى مسجد آخر فيه جماعة كما أن الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون إلى غيره؛ بل تقدم أحدهم عوضه، وكذا لو فاتت أحدهم تكبيرة الافتتاح أو ركعة أو ركعتان، ويمكنه إدراكها في غيره لا يذهب إليه؛ لأنه صار محرراً فضيلة الجماعة في مسجده؛ فلا يترك حقه. وفي فتاوى<sup>(١)</sup> صاعد: إمام محلته يصلي العشاء قبل غياب البياض فالأفضل أن يصليها وحده بعد البياض، وفي النظم: ومسجد أستاذه لدرسه أو لسماع الأخبار أفضل بالاتفاق، وفي فتاوى قاضيخان إذا كان إمام الحي زانياً أو آكل رباله أن يتحول إلى مسجد آخر، انتهى.

وكذا ينبغي إذا كان فيه خصلة تكره بسببها إمامته؛ لأن التحرز عن الكراهة أولى من الإتيان بالفضيلة، وإن دخل مسجداً وأقيم في مسجد آخر لا يخرج من الأول حتى يصلي لتأكد حقه بدخوله.

### [ مطلب في حكم الخروج من مسجد قد أذن فيه بغير صلاة ]

ويكره الخروج من مسجد أذن فيه ما لم يصل الصلاة التي أذن لها لقوله - عليه السلام - لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا منافق إلا أخرجته حاجة، وهو يريد الرجوع رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup> إلا إذا كان ينتظم به أمر جماعة أخرى بأن كان إماماً أو مؤذناً في مسجد آخر فلا يكره له الخروج لسبق تعلق ذلك الحق به قبل تعلق حق هذا المسجد، وكذا لا يكره أن يخرج بعد ما صلى تلك الصلاة إلا إذا شرع في الإقامة في الظهر أو العشاء؛ لأنه ربما يتهم بالخروج وقت الإقامة بالرفض مع أن التنفل مقتدياً مباح في هذين الوقتين فيقتدي متنفلاً إزالة للتهمة بخلاف ما لو كان قد صلى الفجر أو العصر أو المغرب؛ فإن كراهة التعرض للتهمة قد

(١) لم أقف على هذا الكتاب.

(٢) أبو داود في مراسيله، رقم: ٢٥، باب ماجاء في الأذان، ولفظه: عن سعيد بن المسيب، أن النبي ﷺ قال «لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع».

عارضها كراهة التنفل مطلقا بعد الأولين ومقتديا بعد الأخيرة لإفضائه إما إلى التنفل بوتر أو مخالفة الإمام، وكلاهما مكروه، ولا شك أن كراهة التنفل على هذا الوجه متحققة لتحقق سببها، فترجحت على كراهة التعرض للتهمة لعدم تحققها لعدم سببها.

### [ مطلب : هل لمصلي العيد ونحوه حكم المسجد؟ ]

الثالث مسائل متفرقة. مُصَلِّي العيد والجنائز له حكم المسجد عند الفقيه أبي الليث، والأصح عدمه عند السرخسي، ووفق قاضيخان، فقال: له حكم المسجد عند أداء الصلاة حتى يصح الاقتداء وإن لم تكن الصفوف متصلة، وليس له حكمه في حق المرور وحرمة الدخول للجنب والحائض.

وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو اقتدى بالإمام منه يصح اقتداؤه وإن لم تتصل الصفوف ولا المسجد ملآن، وينبغي أن يختص بهذا الحكم دون حرمة مرور الجنب ونحوه. وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق، والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبه في حكم المسجد؛ لكن لا يعتكف فيها، دار فيها مسجد إن كانت لو أغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها، ولا يمنعون أحدا من الصلاة فيه فهو مسجد جماعة ثبت فيه الأحكام المتقدمة من حرمة البيع والشراء ودخول الجنب، وكذا جواز الاعتكاف، وإن كانت لو أغلقت لم يكن له جماعة، ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة، وإن كانوا لا يمنعون أحدا من الصلاة فيه، ذكره قاضيخان، يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق، ثبت فيه الأحكام سوي جواز الاعتكاف، ولو اتخذ في بيته موضعا للصلاة فليس له حكم المسجد أصلا.

### [ مطلب في ترك السراج في المسجد بعد ثلث الليل ]

ولا بأس بترك سراج المسجد إلى ثلث الليل؛ لأن لهم أن يؤخروا الصلاة إلى ثلث الليل، ولا يترك أكثر من ذلك إلا إذا شرطه الواقف أو كان معتادا في ذلك الموضع، ويجوز أن يُدْرَسَ الكتاب بضوئه قبل الصلاة وبعدها مادام الناس يصلون فيه.

### [ مطلب في تكرار الجماعة في المسجد ]

وإذا لم يكن للمسجد إمام ومؤذن راتب فلا يُكره تكرار الجماعة فيه بأذان وإقامة؛ بل

هو الأفضّل، ذكره قاضي خان، أما لو كان له إمام ومؤذن معلوم فيكره تكرار الجماعة فيه بأذان وإقامة عندنا، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - لو كانت الجماعة الثانية أكثر من ثلاثة يكره التكرار وإلا فلا، وعن أبي يوسف - رحمه الله - إذا لم تكن على الهيئة الأولى لا يكره وإلا يكره، وهو الصحيح، وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا في فتاوى البزازي.

### [ مطلب: في أي مسجد تكره الصلاة؟ ]

رجل بنى مسجداً في أرض غضب لا بأس بالصلاة فيه ذكره في الأجناس، وذكر في الوقعات: رجل بنى مسجداً على سُور المدينة لا ينبغي أن يصلّى فيه؛ لأنه حق العامة، فلم يخلص الله تعالى كالمبني في أرض مغضوبة، قال السروجي: وهذا يخالف ما ذكره في الأجناس، والظاهر أنه لا مخالفة؛ لأن «لا بأس» عند عدم القرينة يدل على خلاف الأولى، ويمكن حمل لا ينبغي عليه؛ لكن قول صاحب الوقعات بعد ذلك ولو فعله بإذن الإمام ينبغي أن يجوز فيما لا ضرر فيه يعني في مسجد السور؛ لأنه نائبهم يدل على أن مراده بـ«لا ينبغي» عدم الجواز بمعنى الكراهة فتقع المنافاة، وفي «المحيط» ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كُرّها، قال: وقد صح عن عمرو والصحابة أنهم أخذوا أرضين بكره أصحابهما وزادوها في مسجد الحرام حين ضاق بهم.

### [ مطلب فيمن هو أحق بمرمة المسجد وعمارته والأذان ونحوه ]

رجل بنى مسجداً وجعله الله فهو أحق بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير والقناديل والأذان والإقامة والإمامة فيه إن كان أهلاً لذلك، وإن لم يكن فالرأي في ذلك إليه، وكذا وكّد الباني وعشيرته من بعده أولى من غيرهم، وإن تنازع الباني في نصب الإمام والمؤذن مع أهل المحلة، فإن كان من اختاره أهل المحلة أولى من الذي اختاره الباني فاختيار أهل المحلة أولى؛ لأن ضرره ونفعه عائد إليهم، وإن كانا سواء فاختيار الباني أولى كذا في البزازية والخلاصة، وفي المحيط سئل أبو القاسم عن من اشترى الدهن أو الحصير للمسجد أيهما أفضل؟ قال: هما سواء، قال أبو الليث: إن كان المسجد محتاجاً إلى أحدهما فهو أفضل، وإن كان سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب.

### [ مطلب في حكم إغلاق باب المسجد ]

ويكره أن يُغلق باب المسجد، كذا في الجامع الصغير؛ لأنه منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه؛ لكن هذا في زمانهم، أما في زماننا فقد كثر الفساد فلا بأس به في غير أوان الصلاة صيانةً لمتاع المسجد، واحترازاً عن سرقة، كذا قاله قاضي خان عن مشايخه في زمانهم فضلاً عن زماننا الذي شاهدنا فيه بعض المساجد كُسرت أغلاقها وسُرقت متاعها، فكيف لو تُركت مفتوحةً. ولا بأس بنقش المسجد بالحصص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف يعني أنه لا يَأثم بفعله؛ لكن تركه أولى، وفي الجامع الصغير لقاضي خان من الناس من استحسَن ذلك، ومنهم من كرهه، وجه من استحسَنه أن فيه تعظيماً للمسجد وإجلالاً لمعالم العبادة، وفيه إجلال الدين. ووجه الكراهة قوله - عليه الصلاة والسلام -: إن من أشرط الساعة أن تُزَيَّن المساجد<sup>(١)</sup> وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى<sup>(٢)</sup>، والأصح ما تقدم أنه لا بأس به، ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصاً في جدار القبلة؛ لأنه يُلهي قلب المصلي، هذا إذا فعل من مال نفسه، أما المتولي فلا يجوز أن يفعل من مال الوقف إلا ما يرجع إلى إحكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمناً كذا في الغاية<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو داود، رقم: ٤٤٩، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، ولفظه: عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد». والنسائي، رقم: ٦٨٩، كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد. وذكره الإمام محمد في كتابه «الكسب»، ولفظه: ... والأصل فيه ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال من أشرط الساعة أن تزخرف المساجد. (الكسب، ص: ١١٧)

(٢) البخاري ١ / ٩٦، كتاب الصلاة، باب بنیان المسجد.

(٣) هو لأحمد بن إبراهيم بن عبد الغني قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس السروجي تفقه على الصدر سليمان بن أبي العز ونجم الدين أبي ظاهر أسحق بن علي بن يحيى ولى القضاء بالديار المصرية وصنف أفتى ووضع شرحاً على كتاب الهداية سماه الغاية انتهى فيه إلى كتاب الإيمان في ست مجلدات ضخمة توفي بالمدرسة السيوفية بالقاهرة في يوم الخميس ثاني عشر رجب سنة عشر وسبعائة ودفن بترتبه بجوار قبة الإمام الشافعي رضي الله عنه ومولده سنة سبع وثلاثين وستائة. (تاج التراجم في طبقات الحنفية: ١ / ١٠٨)

## فصل في مسائل شتى من كتاب الصلاة وهي الخاتمة

### [ مطلب في الصلاة داخل الكعبة وطريق الجماعة فيها ]

الصلاة داخل الكعبة جائزة فرضها ونفلها في قول عامة أهل العلم خلافاً لمالك في الفرض، فإن صلَّوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز، وكذا لو كان وجهه أو ظهره إلى جنب الإمام أو وجهه إلى وجهه جاز إلا أنه تُكره المواجهة بلا حائل، وإن كان ظهره إلى وجه الإمام لا يجوز، وكذا لو كان متوجهاً إلى جهة توجّه الإمام عن يمينه أو يساره، وهو أقرب إلى الجدار من الإمام لا يجوز لتقدمه منه، وإذا صلى الإمام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته أن يكون أقرب إليها منه لا لمن كان في جهته؛ لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة.

### [ مطلب في الصلاة فوق الكعبة ]

والصلاة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة، وقال مالك - رحمه الله - لا تجوز أصلاً، وقال الشافعي وأحمد: لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة، دليلنا أن القبلة هي الكعبة عرصتها<sup>(١)</sup> وهوؤها إلى عنان<sup>(٢)</sup> السماء لا البناء؛ لأنه يُنقل؛ ولذا حين أزيل البناء في زمن ابن الزبير والحجاج لم يترك الصحابة والتابعون الصلاة، ولا نُقل عنهم أنهم جعلوا قدامهم ستراً، فعلم أن القبلة هي العرصة والهواء؛ ولذا لوصلى على "أبي قبيس" جاز بلا خلاف، وإن كان لا بناء بين يديه، والكراهة لما فيه من ترك التعظيم، ولقوله - عليه الصلاة والسلام - سبع مواطن

(١) عرصة: هي كل موضع واسع لا بناء فيه. (النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣ / ٢٠٨)

(٢) العنان - بالفتح - السحاب، والواحدة عنانة. (المصدر السابق: ٣ / ٣١٣)

لا تجوز الصلاة فيها: ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن<sup>(١)</sup> الإبل ومحجة<sup>(٢)</sup> الطريق رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>، والمراد بعدم الجواز الكراهة في غير ظهر البيت بالإجماع، فكذا فيه. والله سبحانه أعلم.

### [ مطلب في أقسام السجدة وأحكامها ]

وفي شرح القدوري للزاهدي: السجدة خمس: صُلبية - وهي فرض - وسجدة سهو وسجدة تلاوة - وهما واجبتان - وسجدة نذر - وهي واجبة بأن قال: الله تعالى عليّ سجدة تلاوة، وإن لم يقيدّها بالتلاوة لا تجب عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف، وسجدة شكر، ذكر الطحاوي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه قال: لا أراه شيئاً، قال أبو بكر الرازي: معناه ليس بواجب ولا مسنون؛ بل هو مباح لا بدعة، وعن محمد أنه كرهها، قال: ولكنها نستحبها إذا أتاه ما يسره من حصول نعمة أو دفع نقمة، وبه قال الشافعي، فيكبر مستقبل القبلة ويسجد، فيحمد الله تعالى ويشكره، ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه، أما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه، وما يُفعل عقب الصلاة فمكروه؛ لأن الجهال يعتقدونها سنة أو واجبة، وكل مباح يؤدي إليه فمكروه انتهى، وفي الحجة: قال أبو حنيفة: لا تجب سجدة الشكر؛ لأن النعم كثيرة لا يمكن أن يسجد لكل نعمة فيؤدي إلى تكليف ما لا يُطاق، ومحمد يقول: سجدة الشكر جائزة، قال صاحب الحجة: عندي أن قول أبي حنيفة محمول على الإيجاب، وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب، فيعمل بهما، لا يجب بكل نعمة سجدة كما قال أبو حنيفة؛ ولكن يجوز أن يسجد سجدة الشكر في وقت يسر بنعمة أو ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وأنه غير خارج عن حد الاستحباب، وقد وردت فيه روايات كثيرة عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر

(١) عطن الغنم ومعطنها: مريضها حول الماء. (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٢ / ٤١٦)

(٢) قوله ومحجة الطريق بشدة الجيم أي الطريق السلوكية التي حضرت وحفت من كثرة المشي، وفي القاموس المحج - بضمّتين - أي الطريق المحضرة (إنجاح). (شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، ص: ٥٤)

(٣) ابن ماجه، رقم: ٧٤٦، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تکره فيها الصلاة.

(٤) أبوداؤد أيضاً، رقم: ٢٧٧٤، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، عن أبي بكره، عن النبي ﷺ أنه كان إذا

لما فيه من الخضوع والتعبد، وعليه الفتوى، انتهى.

وفي «المصفى» في قول صاحب المنظومة «وليس للسجود شكراً عبرة»، قيل: لم يُرد به نفي مشروعيته قربة؛ بل أراد به نفي وجوبه شكراً، وقال الأكثرون: إنها ليست بقربة عنده؛ بل هو مكروه لا يثاب عليه، وتركه أولى، وقالوا: هو قربة يثاب عليه، وعليه يدل ظاهر النظم، وثمرة الاختلاف تظهر في انتفاض الطهارة إذا نام في سجود الشكر، وفيما إذا تيمم لسجدة الشكر، هل يجوز الصلاة به؟ انتهى، فقد عُلِمَ من الاختلاف في سجدة الشكر كما صرح به الزاهدي كراهة السجود بعد الصلاة لغير سبب، وأما ما ذكره في التاتارخانية عن المضمرة أن النبي ﷺ قال لفاطمة - رضي الله عنها - ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدة يقول في سجوده خمس مرات: سبوح قدوس<sup>(١)</sup> رب الملائكة والروح، ثم يرفع رأسه ويقرا آية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات: سبوح قدوس ورب الملائكة والروح، والذي نفس محمد بيده أنه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له، وأعطاه ثواب مئة حجة ومئة عمرة، وأعطاه الله ثواب الشهداء وبعث إليه ألف ملك يكتبون له الحسنات، وكأنها أعتق مائة رقبة، واستجاب الله له دعاءه ويشفع يوم القيامة في ستين من أهل النار، وإذا مات شهيدا فحديث موضوع باطل لا أصل له، ولا يجوز العمل به ولا نقله إلا لبيان بطلانه كما هو شأن الأحاديث الموضوعية، ويدلُّ على وضعه ركائته والمبالغة الغير الموافقة للشرع والعقل فإن الأجر على قدر المشقة شرعا وعقلا، وأفضل الأعمال أحزمها<sup>(٢)</sup>، وإنما قصد بعض الملحدِين بمثل هذا الحديث إفساد الدين وإضلال الخلق وإغراءهم بالفسق وتشيطهم عن الجد في العبادة فيغتربه بعض من ليس له خبرة بعلوم الحديث وطُرُقِهِ، ولا ملكة يميِّزها بين صحيحه وسقيمه، قال الربيع بن خيثم: إن للحديث ضوءً مثل ضوء النهار يعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره، وقال ابن الجوزي: إن الحديث المنكر يَقْشَعُ منه جلد الطالب للعلم، وينفر منه قلبه في الغالب انتهى، ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور، والله سبحانه أعلم، وهو وليُّ العصمة والتوفيق.

جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكرا لله.

(١) في بعض النسخ الدعاء هكذا: سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح.

(٢) يَعْنِي أَمْتِنَهَا وَأَقْوَاهَا. (غريب الحديث للقسام بن سلام: ٤/٢٣٣)

### [ مطلب في الصلاة على الفرش ونحوها ]

وفي فتاوى قاضيخان: ولا بأس أن يصلي على الفرش والبسط واللبود، والصلاة على الأرض أو ما تُنبَتُه الأرض أفضل. أراد أن يصلي في بيت غيره، فالأفضل أن يستأذنه، وإن لم يستأذن فلا بأس به، كذا في الخلاصة والبرزازية. ولو صلى في بيت رجل يؤم بإذن من له السكنى. رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عاد لتزول المخالفة بالموافقة، معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه قدر ما يمنع من النجاسة، وليس عنده ما يُزيلها يصلي في الثوب الديباج؛ لأنه مكروه، وذلك مفسد.

شرع منفرداً في صلاة جهرية فقرأ الفاتحة مُحَافَتَةً ثم اقتدى به جماعةٌ يجهر بالسورة إن قصد الإمامة وإلا فلا؛ إذ لا يلزمه، ما لم يلتزمه. جهر المنفرد في موضع المخافة يكون مسيئاً؛ ولكن لا يلزمه السهو ولو سهواً، ويكره له الجهر في نوافل النهار أيضاً، وفي كفاية الشعبي يخافت إلا من عذر، وهو أن يكون هناك من يتحدث أو يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام، وفي فتاوى الحجة يكره أن يذبَّ بيده أو كفه الذباب والبعوض إلا عند الحاجة بعمل قليل، وفيها الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي أضعافاً مخالفة لليهود انتهى، سها الإمام فخافت بالفاتحة في الجهرية ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد، ولو خافت بآية أو أكثر يُتمّها جهراً ولا يعيد، خاف إن قرأ الفاتحة أو السورة أن يخرج الوقت جاز أن يقتصر على أدنى الفرض، وخصَّ فخر الإسلام هذا بالفجر؛ لأنها تفسد أصلاً بخروج الوقت بخلاف غيرها. وقيل: يراعي سُنَّةَ القراءة في غير الفجر وإن خرج الوقت، والأظهر أن يراعي قدر الواجب في غيرها؛ لأن الإخلال به مفسد عند بعض الأئمة بخلاف خروج الوقت.

إمام قرأ فانتقل إلى موضع آخر فذكر كلمةً أو كلمتين مكان غيره نحو إن قرأ مكان {لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} {قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ} ينبغي أن يعود إلى الترتيب الأول، وكذا إن كان آية أو أكثر إن انتقل إلى ما فوقه وإلا فلا، وقيل: يعود إلى ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية.



أصابه وجع سن لا يطيقه إلا بإمساك الماء في فيه أو بأخذ دواء بين أسنانه وضاق الوقت فإنه يقتدي بإمام، فإن لم يجد يصلي بغير قراءة، ويعذر، كذا في القنية أيضا، شك قبل السورة أنه هل قرأ الفاتحة أو لا؟ قيل: يقرأ السورة فقط، وقيل: يقرأ الفاتحة ثم السورة، وهو الأظهر بخلاف ما لو شك بعد قراءة السورة في قراءة الفاتحة حيث لا يقرأها؛ لأن الظاهر أنه قرأها، وإن كان له رأي عمل به.

### [ مطلب فيما إذا تلا سجدة وسجد فظن المؤمن أنه ركع فركعوا وسجدوا ]

تلا سجدة وسجد فظن المؤمن أنه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلاتهم، وإن سجدوا أخرى فسدت لزيادة ركعة تامة هنا لا هناك.

الاشتغال بالجماعة لثلاث تفوته ركعة أو أكثر أفضل من إبلاغ الوضوء ثلاثا، والوضوء ثلاثا أفضل من إدراك التكبيرة الأولى. شرع في فاتحة ثم أقيمت الجماعة لا يقطع، وإن لم يكن صاحب ترتيب. إمامه لا يأتي بالطمأنينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها. نسي- القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم؛ لأنهم اقتدوا في الركوع مفترضين بمتنفل.

انتهى إلى الإمام وهو في الركوع إن قام في الصف الأخير يدرك الركعة، وإن مشى إلى الصف الأول لا يدركها لا يمشى وإن كان بحيث لو مشى إلى الصف فاتته الركعة، وإن قام وحده لا تفوت يمشى ولا يقوم وحده، الكل من القنية، وقوله إن قام في الصف الأخير يشير إلى أنه إن كان بحيث لو قام وراء الصف وحده يدركها، ولو مشى إلى الصف لا يدركها أنه يمشي إلى الصف، ولا يقف وحده إن كان في الصف فرجة لكرهته.

وترك المكروه أولى من إدراك الفضيلة، وفي القنية أيضا إمام يترك الإمامة لزيارة أقاربه في الرستاق أسبوعا أو نحوه أو لمصيبته أو لاستراحة لا بأس به، ومثله عفو في العادة والشرع، انتهى، والظاهر أن المراد به وقوع ذلك في السنة مرة. تبين للإمام أنه صلى بغير وضوء يجب عليه الإخبار بقدر الممكن، وقيل: لا يجب عليه قال صاحب القنية، وهذا أصح

أخذا بقول الشافعي؛ فإن عنده لا تفسد صلاة المقتدي إذا ظهر أن صلاة الإمام وقعت فاسدة، وإليه أشار أبو يوسف حين أخبر أن الحَمَّام الذي اغتسل فيه كان قد وقع في بئرهِ فارة، فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة.

### [ مطلب: كيف يتم الصلاة من خاف فوت الجماعة إذا صلى السنة على وجهها ]

خاف أن يصلي سنة الفجر على وجهها أن تفوتها الجماعة، ولو اقتصر على الفاتحة وعلى تسيحة في الركوع والسجود يدركها فله أن يقتصر؛ لأن ترك السنة لإدراك الجماعة إذا جاز فترك سنة السنة أولى، وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ، وكذا في سنة الظهر، إذا لم يسع وقت الفجر إلا للوتر والفجر أو لسنة الفجر يوتر ويترك السنة عند أبي حنيفة، وعندهما السنة أولى من الوتر، أقام المؤذن ولم يصل الإمام ركعتي الفجر يصليهما، ولاتعاد الإقامة؛ لأن تكرارها غير مشروع إذا لم يقطعها قاطع من كلام كثير أو عمل كثير مما يقطع المجلس في سجدة التلاوة.

### [ مطلب فيمن شرع في النفل ظنا بأن الوقت واسع ثم علم ضيقه ]

شرع في النفل على ظن أن في الوقت سعة ثم ظهر أنه لو أتم شفعا يفوت الفرض لا يقطعه كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب إذ لا يجوز قطع العبادة إلا لإكمالها. افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم أفسد فقضاها قاعدا جاز، ولو أفسد قبل القعود لم يجز القضاء إلا قائما ذكره في الحاوي، قام المتطوع إلى الثالثة ثم ذكر أنه لم يقعد يعود، وإن كانت سنة الظهر، وعن البزدوي أنه لا يعود، وقيل: هذا قول أبي حنيفة، والأول قول مُحَمَّد، ويسجد للسهو على كل حال، وإن لم يكن نوى أربعين يعود اتفاقا وإن لم يعد تفسد كذا في القنية، وفيها إذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده، وقيل: القضاء أولى في الحالين انتهى، وقد قدمنا أن كل صلاة أديت مع النقصان تجب إعادتها، ذكره في الهداية، وفي القنية أيضا في باب قضاء الفوائت. صلى خلف إمام يلحن ينبغي أن يعيد انتهى، لم يجد العاري إلا جلد الميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الأصلية حتى لم يجز بيعه بخلاف الثوب النجس؛ لأن نجاسته عارضة؛ ولذا جاز

بيعه، يجوز أن يحمل نعله في الصلاة إن خاف ضياعه إن لم يكن فيه نجاسة مانعة، والأفضل أن يضع نعله في الصلاة قدامه لئلا يشتغل قلبه به.

### [ مطلب فيمن شرع في الصلاة بالإخلاص ثم خالطه الرياء ]

شرع في الصلاة بالإخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق. ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الوجوب. أمكنه النظر في العلم نهاراً والصلاة في الليل فعل وإلا فإن كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم أفضل. الصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيد؛ بل يصلي لوجه الله تعالى، فإذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته.

جاء في بعض الكتب أنه يؤخذ لدائق<sup>(١)</sup> ثواب سبع مائة صلاة بالجماعة، فلا فائدة في النية، وإن عفا لا يؤأخذ به فما الفائدة حينئذ، الكل في البزازية. وفي الظهيرية: ولوترك تكبيرة القنوت لا رواية لهذا، فقليل: يجب سجود السهو اعتباراً بتكبيرات العيد، وقيل: لا. وفي الحجة الاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل إلا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التي رويت في الأخبار، فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء، في فوائد السفكردي إن تلامن أول السجدة أكثر من نصف الآية، وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد، وإن قرأ الحرف الذي فيه السجدة إن قرأ ما قبله وبعده أكثر من نصف الآية تجب السجدة وإلا فلا، وفي المحيط: قال الشيخ أبو جعفر: إذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها أو بعدها ما فيه أمر بالسجدة سجدة، وإن كان دون ذلك لا يسجد انتهى، وهذا أقرب، وفي الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز وإن طالت المدّة، ولا إثم عليه، وفي المحيط: وهل يكره تأخيرها؟ ذكر في بعض المواضع إن تأخيرها خارج الصلاة لا يكره، وذكر الطحاوي مطلقاً أن تأخيرها مكروه.

وفي الحجة ويستحب للتالي والسامع إذا لم يمكنه السجود أن يقول: سمعنا وأطعنا

(١) الدائق - بفتح النون وكسرها - سدس الدينار والدرهم. (انظر: لسان العرب لابن منظور: ١٠ / ١٠٥)

غفرانك ربنا وإليك المصير انتهى<sup>(١)</sup>. وفي «العتابية» الإمام القروي إذا أم الناس في القرية ثم سعى إلى المصر للجمعة فأخبره رجل في الطريق أن الإمام فرغ من الصلاة فأتم في الظهر ثانياً يقوم آخرين، ثم لما قدم المصر وجد الإمام في الجمعة فدخل معه، فأحدث الإمام وقدمه فصلى الجمعة جازت صلاة الأتوم كلهم، فهذا رجل أم في الصلاة في وقت ثلاث مرات، وقد جاز الكل انتهى.

وإذا صلى من الرباعية أكثرها بأن قيّد الثالثة بالسجدة ثم أقيمت الجماعة وأحب أن يجعل ماصلاه نفلا، ويؤدي الفرض بالجماعة، فالحيلة أن يترك القعدة الأخيرة ويقوم إلى الخامسة ويضم إليها سادسة أو يصلي الرابعة قاعداً لتتقلب صلاته نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

### [ مطلب فيمن نذر أن يصلي بغير طهارة أو نذر أن يصلي ركعة ]

نذر أن يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد، وقال أبو يوسف يلزمه أن يصليهما بالطهارة ولو نذر أن يصليهما بغير قراءة لزمته بالقراءة عندنا خلافاً لزفر - رحمه الله - فإن عنده لا يلزمه شيء، ولو نذر أن يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا، وعند زفر لا شيء عليه. ولو نذر أن يصلي ثلاثاً لزمه أن يصلي أربعاً عندنا، وعنده يلزمه ركعتان، ولو قال: الله تعالى عليّ أن أصلي كذا في المسجد الحرام يجوز أن يصلي في أيّ مكان كان خلافاً لزفر - رحمه الله - أيضاً حيث يلزمه أن يصلي فيه.

ولو نذرت امرأة أن تصلي غداً كذا أو أن تصوم غداً، فحاضت فيه، لزمها قضاء ذلك إذا طهرت، وعند زفر - رحمه الله - لا يلزمها شيء.

### [ مطلب: في حكم ضرب اليتيم أو الزوجة لترك الصلاة ونحوها ]

ويؤمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعا، ويضرب عليه إذا بلغ عشرة - به ورد الحديث، وكذا من في حجره يتيم له أن يضربه إذا بلغ عشرة على ترك الصلاة؛ فإنه ذكر في مجموعات السمرقندي له أن يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده.

(١) البقرة: ٢٨٥.

وكذا الزوج له أن يضرب زوجته على ترك الصلاة أو الغسل في الأصح كما أن له أن يضربها على ترك الزينة إذا أرادها والإجابة إلى فراشه إذا دعاها، والخروج بغير إذنه، وإن لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها، ولو لم يكن قادراً على مهرها، ولأن يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خيرٌ له من أن يظاً امرأة لاتصلي، قال الله تبارك وتعالى: وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها، لا نسألك رزقا، نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى<sup>(١)</sup>.

ونسأل الله تعالى حسن العاقبة، والعافية في الدنيا والآخرة لنا ولإخواننا وأحبابنا وجميع المسلمين أنه خير مسئول وأكرم مأمول. قال الفقير إلى عفو ربه ومغفرته إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي: هذا ما وفق الله تعالى له ويسره، وله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على كل حال. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم دائماً إلى يوم الحشر والمآل.

## الفهارس العلمية

فهرس الآيات الكريمة ●

فهرس الأحاديث النبوية ●

فهرس المصادر والمراجع ●

فهرس المحتويات ●

---

الفهرس الألفبائي الشامل للكتاب ●

## فهرس الآيات الكريمة

- ١٢ • تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ [اللهب]
- ١٢ • إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ [النصر]
- ١٢ • قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ [الإخلاص]
- ١٣ • قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ [الناس]
- ٢١ • وَأَسْجُدِي وَأُرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ [آل عمران]
- ٢٦ • سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا [الإسراء]
- ٣٤ • فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ [القيامة]
- ٤٧ • مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى [سبا]
- ٨٨ • فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [البقرة]
- ٨٨ • وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ [النساء]
- ٨٨ • وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ [النساء]
- ٩٣ • فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ [الجمعة]
- ٩٦ • وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ [يس]
- ٩٦ • لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ [الزخرف]
- ١٠٥ • وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا [الجمعة]
- ١١٢ • إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ [الأحزاب]
- ١٢٠ • وَلِيُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ [البقرة]

- ١٢٠ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ [الكوثر]
- ١٢٢ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ [الأعراف]
- ١٣٤ فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَنْصِبْ، وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبِ [الانشراح]
- ١٣٤ أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً [الأعراف]
- ١٥٤ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ [البقرة]
- ١٥٤ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ [الصفات]
- ١٩٥ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ [لقمان]
- ١٩٦ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [التوبة]



## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الأحاديث أو أطرافها
١١	● من حديث عائشة <small>رضي الله عنها</small> أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قرأ في المغرب سورة الأعراف...
١٢	● روى جابر بن سمرة كان النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> يقرأ في المغرب ليلة الجمعة...
١٣	● خير الناس الحال المرتحل.
١٥	● عن عثمان أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> كان إذا نزلت عليه سورة أو آية قال...
١٦	● عن سعد بن أبي وقاص: قال إذا وافق ختم القرآن أول النهار...
١٦	● عن عبدالله بن عمرو بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> : لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث.
١٦	● قال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> : ما من مسلم يأوي إلى فراشه فيقرأ...
١٧	● أن ابن عمر استحَبَّ أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها.
١٨	● قوله - عليه الصلاة والسلام - عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي...
١٨	● قوله - عليه الصلاة والسلام - من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله...
٢٠	● قوله - عليه السلام - إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان...
٢١	● حديث عقبة بن عامر قلت: يا رسول الله! أفضِّلت سورة الحج...
٢١	● عنه - عليه السلام - فُضِّلَت سورة الحج بسجديتين.
٢١	● روى النسائي أنه - عليه السلام - سجد في "ص" وقال: سجدها نبي الله...
٢١	● عن ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> قال: سجدة "ص" ليست...
٢٢	● عن أبي سعيد الخدري قال: قد رأيتني في المنام كأني أكتب سورة...
٢٢	● روى ابن عباس أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.
٢٢	● عن أبي رافع الصانع قال: صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرأ...

الصفحة	الأحاديث أو أطرافها
٢٣	عن أبي هريرة أنه قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في "انشقت"، "واقراً بأسم ربك".
٢٣	عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس أنهم قالوا: السجدة على من تلاها وعلى من سمعها.
٢٦	رواه ابن عباس أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يقول فيها: اللهم اجعلها لي عندك ذخراً، وأعظم لي بها أجراً، وضع عني بها وزراً...
٢٦	روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي خلقه وصوّره و شقّ سمعه وبصره بحوله وقوته.
٣٢	عن ابن مسعود وابن عمر - رضي الله عنهما - أنهما أجازا...
٣٥	عن أبي هريرة أنه - عليه السلام - قال: لقد هممت بأن أمر...
٣٥	عن أبي هريرة عنه - عليه السلام - أنه قال: لقد هممت أن أمر فتيي...
٣٦	والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سمينا أو مرماتين حسنتين...
٣٦	عن ابن مسعود قال: لقد رأيتنا وما يتخلف عن صلاة الجماعة إلا...
٣٦	من سرّه أن يلقى الله تعالى غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء...
٣٧	صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاته في بيته أو سوقه...
٣٨	إنه - عليه الصلاة والسلام - رخص لعثمان بن مالك رضي الله عنه...
٣٨	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفدّ بسبع وعشرين درجةً.
٣٨	من أد رك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.
٣٨	إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها...
٣٩	إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا، ولا تعدوه شيئاً...
٣٩	قال - عليه الصلاة والسلام - إذا أتى أحدكم والإمام على حالٍ...
٤٠	عن يزيد بن الأسود قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه...
٤١	قال - عليه السلام - : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن...

الصفحة	الأحاديث أو أطرافها
٤٢	● مروا أبا بكرٍ فليصل.
٤٣	● المهاجر من هجر ما نهي الله عنه.
٤٣	● لا تعدل بالرّعة شيئاً.
٤٣	● إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم.
٤٣	● ليس منا من لم يرحم صغيرنا و يوقر كبيرنا.
٤٣	● إن من أحبكم إلي أحاسنكم أخلاقاً، وفي رواية إن من خياركم...
٤٤	● صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر...
٤٥	● ... أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى.
٤٧	● أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى.
٥١	● عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت على عائشة، فقلت: ألا تحذيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت...
٥٢	● حديث جابر رضي الله عنه قال: سرت مع النبي ﷺ في غزوة، فقام فصلى فجئت، فقامت عن يساره فأخذ بيدي...
٥٤	● عن ابن عباس قال: بثُّ عند خالتي ميمونة، فقام...
٥٤	● ... أن علقمة والأسود دخلا على عبد الله، فقال: أصلى من خلفكما؟...
٥٤	● حديث أنس أن جدته ملىكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته...
٥٧	● عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون...
٦٠	● قوله - عليه السلام - إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه...
٦٠	● لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن متفق عليه.
٦٠	● من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ ثلاثاً، فقيل...
٦١	● قوله - عليه الصلاة والسلام - إذا صليتم فأقيموا صفوفكم...
٦١	● من صلى خلف الإمام فقرأه الإمام له قراءة.

الصفحة	الأحاديث أو أطرافها
٦١	● عن جابر عن النبي ﷺ قال: من صلى خلف إمام... ●
٦١	● عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. ●
٦٢	● عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلى ورجلٌ خلفه يقرأ... ●
٦٢	● مالي أنزع في القراءة ثم قال: إن كان لا بد فالفاتحة. ●
٦٢	● لعلكم تقرؤون خلف إمامكم، قلنا: نعم قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. ●
٦٢	● عن ابن عمر قال: إذا صلى أحدكم خلف إمام فحسبه قراءة الإمام... ●
٦٣	● عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر و زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلاة. ●
٦٣	● عن منصور بن أبي وائل قال: سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام قال: أنصت؛ فإن في الصلاة شغلا، ويكفيك الإمام. ●
٦٣	● عن داؤد بن قيس الفراء المدني قال: أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص أن سعدا قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حمزة... ●
٦٣	● عن داؤد بن قيس عن ابن عجلان أن عمر بن الخطاب قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرا. ●
٦٣	● عن أبي جمرة قال قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يدي؟ قال: لا. ●
٦٣	● عن جابر قال: لا تقرأ خلف الإمام إن جهر ولا إن خافت. ●
٦٣	● من قول علي: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة. ●
٦٦	● صلوا كما رأيتموني أصلي. ●
٦٦	● عن جابر أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى العصر يعني يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها. ●
٦٦	● ... أنه - عليه السلام - صلى المغرب عام الأحزاب، فلما فرغ... ●
٦٧	● عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم... ●

الصفحة	الأحاديث أو أطرافها
٦٧	«من نام عن صلاة أونسيها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقتها».
٧٤	في البخاري عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يقصران في أربعة برد.
٧٤	عن عليّ قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر...
٧٥	لاتسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها ذورحم محرم.
٧٥	روي عنه - عليه السلام - أنه قال: لا تقصروا في أقل من أربعة...
٧٦	روى أنس قال: صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة...
٧٧	حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر...
٧٧	حديث عائشة رضي الله عنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين...
٧٧	عن حفص بن عاصم صحب ابن عمر رضي الله عنهما في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رجل...
٧٨	عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ ب «منى» ركعتين ومع أبي بكر...
٧٨	... أن عثمان صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه، فقال...
٧٨	قال أنس رضي الله عنه كنا أصحاب رسول الله ﷺ نساغر، منا...
٧٨	عن يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله تعالى: أن تقصروا من الصلاة إن خفتن فقد أمن الناس، فقال عمر...
٧٩	رُوي أنه - عليه السلام - أذن للمهاجرين في إقامة ثلاثة ليالٍ لما عسى أن يكون له حاجة.
٨٠	عن ابن عمرو ابن عباس قال: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر...
٨٠	عن عبد الله بن عمر قال: إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك...
٨٠	روى أبوداؤد أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أقام على حرب هوازن ثمانية عشر يوما يقصر الصلاة.
٨٠	روي أنه - عليه الصلاة والسلام - أقام سبعة عشر يوما يقصر صلاة عام الفتح

الصفحة	الأحاديث أو أطرافها
٨١	● أنه - عليه الصلاة والسلام - أقام بها تسعة عشر يوماً يقصر.
٨١	● أنه - عليه السلام - أقام بـ «تبوك» عشرين يوماً يقصر.
٨١	● عن عمر قال: أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً، وأقام الصحابة بـ «رام هرمز» تسعة أشهر يقصرون.
٨١	● أن ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> قال: أَرْتَجَّ علينا التَّلُجُّ...
٨٦	● عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله <small>ﷺ</small> وشهدت معه...
٨٨	● عن ابن عمر أنه قال: لو كنت مسيِّحاً لأتممت.
٨٩	● قال - عليه السلام -: يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام.
٨٩	● ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة بأن تؤخر صلاة إلى وقت أخرى.
٩٠	● عن ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> أنه كان إذا جدَّ به السيرُ جمع...
٩٠	● أخبرني نافع أن ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> جد به السير حتى كان غيبوبة الشفق جمع...
٩٠	● عن معاذ بن جبل <small>رضي الله عنه</small> أنه - عليه السلام - كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخرج الظهر...
٩١	● أنه - عليه السلام - كان إذا ارتحل بعد ما تزيف الشمس...
٩١	● عن عبد الله بن مسعود قال: والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله <small>ﷺ</small> صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر...
٩١	● عن ابن عباس عنه - عليه السلام - الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء...
٩١	● عن ابن عباس قال: جمع رسول الله <small>ﷺ</small> في المدينة من غير خوف...
٩٣	● لَيَسْتَنْهِيَنَّ أَقْوَامٌ عن ودعهم الجمعات، أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قلوبهم...
٩٣	● من ترك ثلاث جمع تهاؤناً طبع الله على قلبه رواه الخمسة.
٩٣	● "رواح الجمعة واجب على كل محتلم".
٩٤	● روى طارق بن شهاب عن النبي <small>ﷺ</small> قال: الجمعة حق واجب...

الصفحة	الأحاديث أو أطرافها
٩٤	الجمعة واجبة إلا على صبي، أو مملوك أو مسافر.
٩٦	روى ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله <small>ﷺ</small> بـ"جواتا".
٩٦	عن أبيه كعب بن مالك أنه قال: أول من جمع بنا في حرة بني بياضة: أسعد ابن زرارة، وكان كعب كلما سمع النداء ترخّم...
٩٦	روي في القصة أنهم قالوا: لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى يوم، فلنجعل يوماً نجتمع فيه نذكر الله تعالى...
١٠٠	... فمن تركها، وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله...
١٠٣	عن سلمة بن الأكوع كنا نجمع مع رسول الله <small>ﷺ</small> إذا زالت الشمس الحديث.
١٠٣	عن جابر قال: كان رسول الله <small>ﷺ</small> يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالكنا...
١٠٧	روى أبو محمد الأسدي مرسلًا إذا اجتمع ثلاثون بيتًا ليأمرؤا رجلا...
١٠٧	عن جابر مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما، وفي كل أربعين...
١٠٨	قال رسول الله <small>ﷺ</small> من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة...
١١٠	يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد عبدٌ مسلم...
١١٠	سئل ابن عمر متى أروح إلى الجمعة؟ فقال: إذا صليت الغداة فرح إن شئت.
١١٠	قال رسول الله <small>ﷺ</small> ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرةً الحديث.
١١٠	من غسل يوم الجمعة واغتسل، و بكر وابتكر، ومشى...
١١٠	لويعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه.
١١١	ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة...
١١١	لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن...
١١٢	عن أبي هريرة قال قال رسول الله <small>ﷺ</small> إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصتْ والإمام يخطب فقد لغوت.

الصفحة	الأحاديث أو أطرافها
١١٣	احضروا الذكر، وادنوا من الإمام؛ فإن الرجل لا يزال يتباعد...
١١٤	عن عدي بن ثابت كان - عليه السلام - إذا خطب استقبله أصحابه...
١١٤	عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها...
١١٥	روى أنه - عليه الصلاة والسلام - كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة...
١١٥	روى أنس أن رسول الله ﷺ قال: رأيت ليلة أسري بي رجالا تقرض...
١١٩	معاذ بن أنس الجهني قال قال رسول الله ﷺ من تخطى رقاب الناس...
١٢١	روى أنس كان - عليه الصلاة والسلام - لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترا.
١٢١	كان - عليه الصلاة والسلام - لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي.
١٢٢	عن سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر...
١٢٢	عن نافع أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر...
١٢٢	عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون، فقال لقائده: أكبر الإمام؟...
١٢٣	سئل ابن عباس شهدت مع رسول الله ﷺ العيد؟...
١٢٤	عن عائشة كان - عليه الصلاة والسلام - يكبر في العيدين في الأولى...
١٢٤	عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ: التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الثانية...
١٢٤	عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا...
١٢٤	عن سعيد بن العاص أنه سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟...
١٢٥	عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا...
١٢٦	عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود، قال: كان ابن مسعود جالسا، وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعد بن العاص...



الصفحة	الأحاديث أو أطرافها
١٢٦	عن مسروق، وقال: كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير...
١٢٦	عن عبد الله بن مسعود وكان قاعدا في مسجد الكوفة، ومعه حذيفة بن اليمان وأبو موسى الأشعري فخرج عليهم...
١٢٧	عن عطاء أن ابن عباس كبر في عيد ثلاثة عشرة سبعا في الأولى...
١٢٧	روي أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم - وهو بنجران - عجل الأضحى وأخر الفطر.
١٢٨	روى أبوهريرة كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في طريق غيره
١٢٨	قال جابر كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد...
١٢٩	روي أن ركبا جاؤوا إلى رسول الله ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله ﷺ...
١٢٩	عن أبي عمير بن أنس بن مالك أخبرني عمومي من الأنصار أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان...
١٣١	قال رسول الله ﷺ إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحى...
١٣٤	عن يزيد بن هرون ثنا شريك قال: قلت لأبي إسحق كيف كان تكبير عليّ وعبد الله ابن مسعود؟ قال: كانا يقولان: الله أكبر...
١٣٧	روي أنه - عليه الصلاة والسلام - لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك، وأوصى أن يوجه إلى القبلة...
١٣٧	... أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله. من قتل قتيلا.
١٣٨	عن عمرو بن العاص قال: إذا دفنتموني أقيموا عند قبري...
١٣٨	عن عثمان قال كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم، واسئلو الله...
١٣٨	روت أم سلمة قالت دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر.
١٣٩	حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ غسلوه، وعليه قميصه...

الصفحة	الأحاديث أو أطرافها
١٤٠	روى أبوداؤد أيضا أنهم قالوا: نجرده كما نجرد موتانا أم نغسله... ●
١٤٠	روي أنهم غَشِيَهُمْ نَعَاسٌ، وسمعوا هاتفا يقول: لا تجردوا... ●
١٤٠	قوله - عليه الصلاة والسلام - لعلِّي: لا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت. ●
١٤٢	عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية... ●
١٤٢	عن أم عطية دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: اغسلنها... ●
١٤٣	عن عائشة ؓ أنها أنكرت ذلك فقالت: علام تنصون ميتكم؟ ●
١٤٣	عن أبي وائل قال كان عند علي مسك فأوصى أن يحنط به... ●
١٤٤	قوله - عليه السلام - المؤمن لا يتنجس ●
١٤٥	روت عائشة ؓ قالت: كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية... ●
١٤٥	عن جابر بن سمرة قال: كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة. ●
١٤٥	عن إبراهيم النخعي أن النبي ﷺ كفن في حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ وقميص. ●
١٤٦	عن ابن عباس قال: كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب... ●
١٤٧	عن عائشة ؓ قالت: نظرأبوبكر الصديق إلى ثوب يمرض فيه، فقال... ●
١٤٧	حديث ابن عباس أنه - عليه الصلاة والسلام - قال البسوا من ثيابكم... ●
١٤٨	في مسلم أن رجلا وَقَصَّتْهُ راحلته، وهو محرم فمات... ●
١٤٨	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية... ●
١٤٨	في حديث عطاء أنه - عليه السلام - سُئِلَ عن مُحْرِمٍ مات، فقال... ●
١٤٨	عن رسول الله ﷺ في المحرم يموت خَمْرُوه... ●
١٤٨	عن عائشة ؓ اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم. ●
١٤٨	... أن ابن عمر لما مات أبته «واقدا» وهو محرم كَفَنَهُ، وخمر رأسه... ●
١٥٠	من حديث عمران بن حصين أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: إن أحاكم ●

الصفحة	الأحاديث أو أطرافها
	● النجاشي قد تُويّ، فقوموا صلوا عليه، فقام - عليه السلام - ...
١٥٠	● نزل جبرائيل - عليه السلام - على رسول الله بـ«تبوك»، فقال: - يا رسول الله! - إن معاوية بن معاوية قد مات أتجب... ●
١٥١	● عن عبد الله بن أبي بكر قال: لما التقى الناس بـ«مؤتة» جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وكُشِفَ له ما بينه وبين الشام... ●
١٥٣	● حديث ابن عباس أنه - عليه السلام - مر بقبر دفن ليلا، فقال... ●
١٥٤	● عن النَّبِيِّ ﷺ أن آخر صلاة صلاها على النجاشي كبر أربعاً، وثبت عليها... ●
١٥٥	● عن عوف بن مالك أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى على جنازة رجل، فحفظتُ من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه... ●
١٥٧	● حديث أبي هريرة كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود. ●
١٥٨	● روى أحمد أن أبا غالب قال: صليت خلف أنس على جنازة، فقام... ●
١٥٨	● أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها. ●
١٥٨	● قوله - عليه الصلاة والسلام - من صلى عليه ثلاثة صفوف عُفِرَ له. ●
١٥٩	● روي أن سعد بن أبي وقاص لما توفي أمرت عائشة ﷺ بإدخال جنازته المسجد حتى صلى عليها... ●
١٥٩	● عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ: من صلى على ميت في المسجد... ●
١٦١	● عن عقبة بن عامر أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى على قتلى أحد... ●
١٦٣	● عن جابر بن سمرة، قال: أتى النَّبِيُّ ﷺ برجلٍ قَتَلَ نفسه بمشاقص... ●
١٦٣	● روى جابر مرفوعاً الطفل لا يصلّي عليه، ولا يرث ولا يورث... ●
١٦٤	● عن علي الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازة، فحمل... ●
١٦٥	● روي أنه - عليه الصلاة والسلام - حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين. ●
١٦٥	● روي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: من حمل جنازة... ●

الصفحة	الأحاديث أو أطرافها
١٦٥	من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ أسرعوا بالجنائز، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير...
١٦٦	عن ابن مسعود قال: سألتنا نبينا ﷺ عن المشي بالجنائز، فقال: مادون الخبب.
١٦٦	عن أبي موسى قال: مرّت برسول الله ﷺ جنازةً تمخض مخض الزق...
١٦٦	عن علي بن أبي طالب أنه كان يمشي خلف الجنائز، وأبوبكر وعمر يمشيان أمامها، فقال علي: إن فضل الماشي خلفها...
١٦٦	عن نافع قال: خرج ابن عمر إلى جنازة فرأى معها نساءً فوقف...
١٦٧	عن البراء بن عازب أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز.
١٦٧	عن علي ﷺ أنه قال: قدمها بين يديك واجعلها نُصَبَ عينيك، فإنما هي...
١٦٧	عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ تبع جنازة ابن الدحداح ماشياً، ورجع على فرس.
١٦٧	عن عليّ قال: كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائز، ثم جلس...
١٦٨	سمع ابن مسعود رجلاً يضحك في جنازة، فقال له: أتضحك...
١٦٨	قال قيس بن عباد: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال وفي الجنائز وفي الذكر.
١٦٩	عن أم عطية نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.
١٦٩	عن علي قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، قال ما يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنائز، قال هل تغسلن؟...
١٦٩	... لوأن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء...
١٦٩	ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية.
١٧٠	عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ بري من الصالقة والحالقة والشاقة.
١٧٩	ثنتان في الناس هما كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت.
١٧٠	قوله - عليه الصلاة والسلام - اللحد لنا، والشق لغيرنا.

الصفحة	الأحاديث أو أطرافها
١٧٠	● عن أنس لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجلاً... ●
١٧١	● عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه: الحدوا... ●
١٧١	● عن جابر رضي الله عنه - عليه السلام - الحِدَ ونصب عليه... ●
١٧٢	● عن ابن عباس أن النبي ﷺ سلَّ من قبل رأسه. ●
١٧٢	● عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري الصحابي أنه صلى على جنازة الحارث، ثم أدخله القبر من قبل رأسه، وقال: إنه من السنَّة. ●
١٧٢	● عن إبراهيم النخعي أن النبي ﷺ أدخل القبر من قبل القبلة، ولم يسلم سلا. ●
١٧٢	● عن أبي سعيد أنه - عليه الصلاة والسلام - أخذ من قبل القبلة... ●
١٧٢	● عن ابن مسعود أنه سمع رسول الله ﷺ وهو في قبر عبد الله ذي النجادين، وأبوبكر وعمر يقول: ادنيا مني... ●
١٧٣	● يقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله، كذا نقل عنه - عليه السلام - أنه كان يقوله إذا وضع ميتا في قبره. ●
١٧٤	● عن عليٍّ أنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه، وقال: إنما يصنع هذا بالنساء. ●
١٧٤	● شهد أنس دفن أبي زيد الأنصاري فحمر القبر بثوب، فقال عبد الله بن أنس: ارفعوا الثوب، إنما تحمر النساء. ●
١٧٤	● روي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الاحلة بفيه. ●
١٧٤	● أن رجلا قال: - يا رسول الله - ما الكبائر؟ قال: هي تسع... ●
١٧٤	● كره ابن عباس أن يلقي تحت الميت شيئا. ●
١٧٤	● عن أبي موسى: لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا. ●
١٧٤	● روي أنه جعل في قبره - عليه الصلاة والسلام - قطيفة. ●
١٧٥	● قال الشعبي: جُعِلَ في لحد النبي - عليه الصلاة والسلام - طُنُّ قَصَبٍ. ●

الصفحة	الأحاديث أو أطرافها
١٧٥	روى أبوهريرة أن النَّبِيَّ - عليه السلام - صلى على جنازة ثم أتى القبر...
١٧٥	عن القاسم بن مُحَمَّد قال: دخلت على عائشة <small>رضي الله عنها</small> فقلت: يا أمها! اكشفي لي عن قبر رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ...
١٧٦	عن سفیان التمار أنه رأى قبر النَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> مسنماً.
١٧٦	عن جابر، قال: سألت ثلاثة كلهم له في قبر رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> أي سألت أبا جعفر مُحَمَّد بن علي...
١٧٦	عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي أبعثك على ما بعثني...
١٧٦	روى جابر: نهى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن تخصيص القبور، وأن يُكْتَبَ عليها...
١٧٧	نهى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> أن تجصص القبور، وأن يُكْتَبَ عليها، وأن تُوطأ.
١٧٧	عن ابن مسعود قال قال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> لا يزال الميت يسمع الأذان...
١٧٩	عن عبد الله بن زبير، قال سمعت رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> يقول: وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي أن صاحبكم حنظلة...
١٨٠	عن أبي جهم بن حذيفة العدوي قال: انطلقت يوم اليرموك...
١٨١	قوله - عليه الصلاة والسلام - في شهداء أحد زملوهم بكلمتهم...
١٨١	عن ابن عباس أمر رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد...
١٨١	عن جابر بن عبد الله أنه - عليه الصلاة والسلام - أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يُصلَّ عليهم.
١٨٢	عن جابر قال: فقد رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> حمزة حين فآء الناس من القتال...
١٨٢	قال - عليه السلام - حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة مختصر.
١٨٢	عن ابن مسعود قال: كان النساء يوم أحد خلف مسلمين يجهزن...
١٨٢	عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى أحد...
١٨٤	عن عائشة أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: مامن ميت يصلي...

الصفحة	الأحاديث أو أطرافها
١٨٤	قوله - عليه الصلاة والسلام - ليس منا من ضربَ الحدودَ...
١٨٤	روي أن أبا طالب لما هلك جاء علي فقال: - يا رسول الله! إن عمك الضال قد مات، فقال: إذهب فغسله وكفنه ووارِه الترابَ الحديث.
١٨٥	روي أن يهوديا آمن برسول الله ﷺ عند موته...
١٨٦	حديث عائشة، قالت: وأرأساه لصداع بي، فقال - عليه الصلاة والسلام - وأنا وأرأساه يا عائشة! ما ضرك إن متّ قبلي فغسلتك...
١٨٦	عن فاطمة أنها قالت لأسماء بنت عميس: - يا أسماء!- إذا مت فاغسليني أنت وعليّ فغسلاها.
١٨٨	روي أنس قال: كفن الرجلان والثلاثة في قتلى أحد في الثوب الواحد، قال الترمذي حسن غريب.
١٩٠	روي أن سعد بن أبي وقاص مات في قرية على أربعة فراسخ...
١٩٢	قوله - عليه الصلاة والسلام - من عزى أخاه بمصيبته كساه الله...
١٩٢	قوله - عليه السلام - من عزى مصابا فله مثل أجره.
١٩٣	روي أن الحضرة - عليه السلام - عزى أهل بيت النبي ﷺ فقال...
١٩٣	عن جرير بن عبد الله قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت...
١٩٣	قوله - عليه الصلاة والسلام - اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد جاءهم...
١٩٤	عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة...
١٩٦	قال - عليه الصلاة والسلام - من بنى مسجد الله بنى الله مثله له في الجنة.
١٩٦	قوله - عليه الصلاة والسلام - إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد...
١٩٦	قوله - عليه السلام - من أكل الثوم والبصل والكرث فلا يقربن...
١٩٧	نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشراء والبيع في المسجد...
١٩٧	قال - عليه الصلاة والسلام - من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالّة...
١٩٧	عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأتموه يبيع أو يتبع في

الصفحة	الأحاديث أو أطرافها
	المسجد، فقولوا...
١٩٧	... أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس...
١٩٧	عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال جنبوا مساجدكم صبيانكم...
١٩٨	عن سعيد بن المسيب مر عمر بن الخطاب في المسجد وحسان بن ثابت ينشد، فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك...
١٩٩	البراق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها.
٢٠٠	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام...
٢٠٠	قال - عليه السلام - صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.
٢٠٠	عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد «قبا» كل سبت...
٢٠٠	عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي، قال قال رسول الله ﷺ إن سرركم أن تقبل صلوتكم فليؤمكم علماءكم...
٢٠١	قوله - عليه السلام - لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا منافق...
٢٠٤	قوله - عليه الصلاة والسلام - : إن من أشراط الساعة أن تُزَيَّنَ المساجد.



## فهرس المصادر والمراجع

### الف

- أحكام القرآن، للحصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبع: ١٤٠٥ هـ.
- الأحكام الكبرى، لعبد الحق المعروف بـ"ابن الخراط" (المتوفى: ٥٨١هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الأدب المفرد، للإمام البخاري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.
- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، للخطيب البغدادي، تحقيق: د. عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- الأصل، للإمام محمد الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- الأعلام، للزركلي، دارالعلم للمالين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
- الأوزان المحمودة، لأبي الكلام شفيق القاسمي المظاهري، دارالكتاب، ديوبند.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البداية و النهاية، لابن كثير، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٩٦م.

### ت

- تاج التراجم في طبقات الحنفية، لقاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- تاج العروس، لمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- التعلیق الممجد، لعبد الحي اللكنوي، تعلیق وتحقیق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- تفسير ابن كثير، لابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلام، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- تفسير الكشاف للزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.
- التلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام ١٣٨٧ هـ.
- تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، طبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ.
- تهذيب اللغة، للأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.

## ج

- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- الجامع الصحيح، للإمام البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- الجامع الصحيح للإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- الجامع، للإمام الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- جمهرة اللغة، لأبي بكر الأزددي: دار العلم للملايين، بيروت، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي، مير محمد كتب خانة، كراتشي.

## ح

- حجة الوداع، لابن حزم، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
- حلية الأولياء لابن نعيم، السعادة بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

## د

- الدرّ المنتور لجلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

## ر

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للكتاني، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- روح المعاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

## س

- السنن، للإمام أبي داؤود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- السنن، للإمام النسائي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- السنن للإمام ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- السنن للدارقطني، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- السنن، للدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

## ش

- شرح أبي داؤد، للعيني، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- شرح الزرقاني على الموطأ، لمحمد الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- شرح السنة، للبعثي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق و بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
- شرح معاني الآثار، للطحاوي، تحقيق و تقديم: محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- شرح المهذب، لمحي الدين النووي، دار الفكر، بيروت.
- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.
- شعب الإيمان للبيهقي، تحقيق وتخرىج: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لأحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشكُبري زادة (المتوفى: ٩٦٨ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت

## ص

- الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- الصحيح، لابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الصحيح، لابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

## ض

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

## ط

- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي.

## ع

- العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، لعلي بن الحسن بن أبي بكر بن الحسن ابن وهاس الخزرجي الزبيدي، أبو الحسن موفق الدين (المتوفى: ٨١٢ هـ)، تحقيق: محمد بن علي الأكوغ الحوالي، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- عمدة القاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عمل اليوم والليلة لابن السني، دارالقبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة و بيروت.
- عون المعبود، للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

## غ

- غريب الحديث، للقاسم بن سلام، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

## ف

- الفائق في غريب الحديث، للزحششري، تحقيق: علي محمد البحاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.
- فتح القدير، لكامل الدين بن الهمام، دار الفكر، بيروت.
- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطي، تحقيق: يوسف النبهاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- الفتاوى الهندية، لِلجَنَّة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دارالفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- فيض القدير، للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٦ هـ.

## ق

- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- القاموس الوحيد، لوحيد الزمان الكيرانوي، المكتبة الحسينية، ديوبند، الهند.

## ك

- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، الناشر: دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- كتاب الآثار، للإمام أبي يوسف، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- كتاب الآثار، للإمام محمد، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دارالكتب العلمية، بيروت.
- كتاب الكسب، للإمام محمد، تحقيق: د. سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- كشف الخفاء للعجلوني، مكتبة القدسي، القاهرة، طبع: ١٣٥١ هـ.
- كشف الظنون، لحاجي خليفة، مكتبة المثني، بغداد، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٤١م.
- كنز العمال، لعلي المتقي، تحقيق: بكري حياني و صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

## ل

- لسان العرب، لابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

## م

- مجمع الزوائد، لنور الدين الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، تحقيق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، طبع: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- المخصص، لأبي الحسن المرسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.
- مدارك التنزيل لأبي البركات النسفي، تحقيق وتخرىج: يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس بن مالك، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- المراسيل للإمام أبي داؤد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- مرقاة المفاتيح، لملا علي القاري، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- مسند أبي داؤد، للطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م.
- مسند الإمام أبي حنيفة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: نظر محمد الفارياي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مسند البزار للإمام البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى.

- مسند السراج، للخراساني النيسابوري، المعروف بـ"السراج"، تحقيق وتخریج: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد.
- مشارق الأنوار على صحيح الآثار، لعیاض السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مصباح اللغات، لأبي الفضل عبد الحفيظ البلياوي القاسمي، أردو بازار، لاهور.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.
- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- معالم السنن، للخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م
- معجم البلدان، للحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
- المعجم الكبير، للطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- المعجم الصغير، للطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي و دار عمار، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- معجم لغة الفقهاء، للقلعجي و اللقيني، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، القاهرة.
- معرفة السنن والآثار، لليهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- المغرب في ترتيب المغرب، للخوارزمي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المغني، لابن قدامة الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، للرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.



- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.
- المقاصد الحسنة، للسخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- المنتقى شرح الموطأ للباقي، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- الموطأ للإمام مالك، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات.
- الموطأ، للإمام محمد الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، المكتبة العلمية.

## ن

- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، لعبد الحي الحسني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
- النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، لعبد الحي اللكناوي، عالم الكتب، بيروت.
- نصب الرّاية للزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

## و

- الوافي بالوفيات لصلاح الدين، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- وفيات الأعيان لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.

## هـ

- هدية العارفين، للباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إستانبول.

## فهرس المحتويات

- الفهرس الإجمالي للمجلدات الثلاث ٥
- مسائل تتعلق بقراءة القرآن
- تتمات فيما يكره من القراءة في الصلاة وما لا يكره، وفي القراءة خارج الصلاة وفي سجدة التلاوة ١١
- لأبأس بقراءة القرآن في الصلّة على التّأليف ١١
- المستحب قراءة المفصل ١١
- الأفضل أن يقرأ في كل ركعة سورة تامّة ١١
- تقسيم السورة في ركعتين ١١
- قراءة آخر سورة وأولها وأوسطها ١١
- الانتقال من سورة أو آية إلى أخرى ١١
- مطلب في الفصل بين السورتين بسورة ١٢
- الجمع بين سورتين في ركعة وتكرار آية واحدة ١٢
- مطلب فيمن قرأ في الركعة الثانية سورةً فوق التي قرأها في الأولى ١٢
- إن غلط في الترتيب بين السور ثم تذكر لا يعود ١٢
- قصد سورة وافتتح أخرى لا يتركها ١٣
- قرأ في الأولى «قل أعوذ بربّ الناس» يقرأها في الثانية أيضاً ١٣
- التكرار أهون من القراءة منكوساً ١٣
- من يختم القرآن في الصلّة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة الأولى يقرأ في الثانية شيئاً من البقرة ١٣

- ١٣ **مطلب: القراءة على ثلاثة أوجه**
- ١٣ **مطلب في قراءة القرآن بالسَّبع والروايات كلها**
- ١٤ لا ينبغي للإمام أن يحمل العوام على ما فيه نقصان دينهم أو دنياهم وحرمان ثوابهم في عقابهم
- ١٤ **مطلب في القراءة خارج الصلاة**
- ١٤ حفظ ما تجوز به الصَّلاة فرض عين
- ١٤ حفظ الفاتحة وسورة واجب، وحفظ سائر القرآن فرض كفاية
- ١٤ سنة عين أفضل من صلاة النَّفل
- ١٤ قراءة القرآن من المصحف أفضل
- ١٤ **مطلب في آداب القراءة**
- ١٤ التعوذ يستحب مرة مالم يفصل بعمل دنيوي حتى لو ردَّ السَّلام أو أجاب المؤذن أو سبح أو هلَّل ليس عليه إعادة التعوذ
- ١٤ **مطلب في حكم التَّسمية في بداية سورة البراءة**
- ١٥ **مطلب: في كم مدة يختم القرآن؟**
- ١٦ قراءة «قل هو الله أحد» ثلاثا وقت الختم
- ١٦ **مطلب في قراءة القرآن مضطجعا**
- ١٦ لا بأس بالقراءة مضطجعا
- ١٦ **مطلب في حكم قراءة القرآن في الأوقات المكروهة؟**
- ١٧ القراءة ماشيا أو هو يعمل عملا
- ١٧ **مطلب: مواضع تكره فيها قراءة القرآن**
- ١٧ القراءة في الحمام
- ١٧ القراءة في المسلخ والمغتسل ومواقع النَّجاسة وعند القبور

- ١٧ قراءة أول البقرة وآخرها على القبر بعد الدفن
- ١٧ **مطلب في قراءة القرآن عند من يشتغل بعمل آخر**
- ١٧ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن
- ١٧ لو قرأ على السطح جهراً والناس نيام
- ١٧ صبي يقرأ في البيت و أهله مشغولون بالعمل
- ١٧ قراءة الفقه عند قراءة القرآن، لو كان القارئ في المكتب هل يجب الاستماع على المارين؟
- ١٧ هل يكره للقوم قراءة القرآن جملة؟
- ١٧ **مطلب في حكم الاستماع إلى القرآن الكريم**
- ١٧ الاستماع فرض كفاية
- ١٨ لا يقرأ في الأسواق ومواضع الاشتغال
- ١٨ لو قرأ عند من يشتغل بالدرس أو بتكرار الفقه
- ١٨ لا يكره قيام القارئ للقادم
- ١٨ **مسائل تتعلق بالاستماع إلى القرآن**
- ١٨ الاستماع إلى القرآن أفضل من تلاوته والاشتغال بالتطوع
- ١٨ الجهر بالقرآن أفضل إن لم يكن عند المشتغلين مالم يخالطه رياء
- ١٨ تعلم المرأة القرآن من الأعمى الغير المحرم
- ١٨ **مطلب: لا بأس بتعليم الكافر القرآن والفقه**
- ١٨ يعلم الكافر القرآن والفقه ولا يمس المصحف مالم يغتسل
- ١٨ من تعلم القرآن ثم نسيه
- ١٩ رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع أن يرده إلى الصواب إن علم أنه لا يقع

## بسبب ذلك عداوة

- كل معروف تضمن منكرًا سقط وجوبه ١٩
- الترجيع والتلحين بقراءة القرآن ١٩
- **مطلب في بعض آداب كتابة القرآن وحكم تحلية المصحف** ١٩
- تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق ١٩
- كتابة القرآن على المحاريب والجدران وعلى مايفرش ١٩
- تحلية المصحف ونقطه وتعريبه ١٩
- **مطلب في حكم المصاحف أو ما شابهها إذا رثت أو انخرقت** ١٩
- إذا صار المصحف بحيث لا يقرأ ما ذا يصنع؟ ١٩
- استعمال الكواغيد في تجليد المصحف وغيره ١٩
- توسد المصحف، والركوب على جوالق فيها المصحف ١٩

**فصل في سجدة التلاوة**

- **مطلب في مواضع السجدة في القرآن وحكمها** ٢٠
- **مطلب فيما وقع في تعيين مواضع السجدة من الخلاف** ٢٠
- **مطلب في شرائط الوجوب ومن يجب عليه سجدة التلاوة** ٢٣
- شرائط سجدة التلاوة شرائط الصلاة سوى التحريمة ٢٣
- التكبيرتان مستحبتان لو تركهما صححت ٢٣
- لا يرفع يديه في سجدة التلاوة ولا يتشهد فيها ٢٣
- تجب على المؤتم بتلاوة إمامه وإن لم يسمعها ٢٣
- لو لم يسجد الإمام لا يسجد المؤتم وإن سمعها ٢٣
- لا تجب السجدة بتلاوة المؤتم ٢٣
- تصرف المحجور غير معتبر ٢٣

- ٢٣ تجب السجدة بتلاوة الجنب والحائض
- ٢٣ تصرف المنهي معتبرٌ
- ٢٣ البيع عند أذان الجمعة
- ٢٤ تجب لو سمعها المصلي ممن ليس في صلاته
- ٢٤ الصلاة لا تفسد بفعل هو من جنسها ما لم يستلزم تفويت فرض من فرائضها
- ٢٤ تجب سجدة التلاوة على من سمعها من حائض أو كافر أو صبيٍّ أو مجنون أو نائم
- ٢٤ **مطلب فيمن سمع آية السجدة من الطائر ونحوه**
- ٢٤ لو سمعها من الطائر أو الصدى لا تجب
- ٢٤ لو تهجى بها لا تجب
- ٢٤ لا تجوز الصلاة بالتهجي
- ٢٤ لا تجب بالكتابة أو النظر من غير تلفظٍ
- ٢٤ إذا تلاها أو سمعها راكبا تجوز بالإيماء وإلا لا
- ٢٤ إذا تلا سجدة التلاوة وهو صحيح قادر ولم يسجدها حتى مرض وعجز يجوز بالإيماء
- ٢٤ **مطلب في طريق سجدة التلاوة**
- ٢٤ يستحب القيام قبلها أو بعدها
- ٢٥ أداء السجدة بالجماعة
- ٢٥ متى يستحب إخفاؤها أو جهرها، لا تجب على الفور
- ٢٥ تشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين
- ٢٥ لو كان عليه سجدة متعددة فعليه أن يسجد عددها وليس عليه أن يعين

- ٢٥ **مطلب فيما يبطل به سجدة التلاوة**
- ٢٥ يبطل سجدة التلاوة ما يبطل الصلاة
- ٢٥ من سمع آية السجدة من مصلاً واقتدى به
- ٢٥ **مطلب: كل سجدة وجبت في الصلاة ولم تؤدَّ فيها سقطت**
- ٢٥ **مطلب في حكم السجدة على من لم يفهم آية السجدة أو سمع ترجمتها**
- ٢٦ لا تجب على من لم يسمعها وإن كان في مجلس التلاوة
- ٢٦ **مطلب فيما يقول في سجدة التلاوة**
- ٢٦ تسبيح سجدة التلاوة
- ٢٦ **مطلب فيمن كرر تلاوة آية السجدة**
- ٢٦ تداخل السجديات
- ٢٦ تكفي سجدة واحدة لسجديات سواء كانت بعدها أو بعد بعضها
- ٢٧ العبادات إذا دارت بين الوجوب وعدمه تجب احتياطاً
- ٢٧ العقوبات إذا دارت بين الوجوب والسقوط تسقط درءاً لها
- ٢٧ مبنى العبادات على التكثير ومبنى العقوبات على الدرأ
- ٢٧ تأثير المجلس في الأسباب لا الأحكام
- ٢٧ يتكرر حد الزنا وإن اتحد المجلس
- ٢٧ لو تلاها فسجد ثم تلاها ثانياً لا تجب ثانياً
- ٢٧ لو تبدلت الآية فلا تداخل
- ٢٧ **مطلب: إن كلاً من تبدل المجلس واتحاده حقيقي وحكمي**
- ٢٧ صور التبدل الحقيقي والحكمي
- ٢٨ يتبدل بالأكل والشرب والتكلم
- ٢٨ المشي وتسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من غصن إلى غصن

- ٢٨ لوأطال الجلوس لا يتكرر، لو كررها رابعا يتكرر الوجوب
- ٢٨ سير الدابة يضاف إلى ركبها، يجب ضمان ما أتلّف الدابة
- ٢٨ هل يتكرر لو كررها في الركعتين، السفينة كالبيت
- ٢٩ تبدّل مجلس السامع دون التّالي وعكسه
- ٢٩ **مطلب في حكم الصلاة على النبي - عليه الصلاة والسلام - إذا كرر اسمه**
- ٢٩ حكم الصلاة على النبي ﷺ عند ذكر اسمه كحكم سجدة التلاوة
- ٢٩ يندب تكرار الصلاة دون السجدة
- ٢٩ الفرق بين السجدة والصلاة، الصلاة يتقرب بها مستقلة دون السجدة
- ٢٩ **مطلب فيمن قرأ آية السجدة خارج الصلاة ثم أعادها فيها**
- ٣٠ تلاها في الصلاة وسجد لها ثم أعادها خارج الصلاة هل يسجد ثانيا؟
- ٣٠ لو قرأها فيها ولم يسجد لها ثم تلاها خارجها سقطت عنه الأولى
- ٣٠ قرأ آية سجدة ثم سمعها كفته واحدة
- ٣٠ المسبوق إذا سجد لتلاوة مع إمامه ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد
- ٣٠ **مطلب: إن السجدة تتأدى بركوع الصلاة أيضا**
- ٣٠ متى ينقطع فور التلاوة
- ٣١ إذا كانت السجدة في آخر السورة هل يسجد لها أم يركع لها؟
- ٣١ إذا سجد لها مستقلة يكره أن يقوم ويركع من غير أن يقرأ بعدها شيئا
- ٣١ بحث القياس والاستحسان
- ٣٣ تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر
- ٣٣ **مطلب: يكره للإمام قراءة آية السجدة في صلاة المخافتة وكذا في الجمعة والعيد**
- ٣٣ يكره أن يقرأ سورة وترك آية السجدة ولو عكس لا يكره
- ٣٣ من قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما أهمه



- ٣٣ مطلب: يستحب أن يقرأ مع السجدة من السورة آيات
- ٣٤ القراءة للسجود ليست بمستحبة
- فصل في الإمامة**
- ٣٥ مطلب في حكم نفس الجماعة
- ٣٥ مطلب في أدلة وجوب الجماعة
- ٣٦ مطلب: توجيه قول محمد بشأن الجماعة إنها سنة
- ٣٦ تارك الجماعة من غير عذر يعزر وترد شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه
- ٣٧ مطلب في الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة
- ٣٧ المرض وقطع اليد والرجل والفالج والاستخفاء من السلطان أو الغريم والعجز عن المشي والعمي
- ٣٧ والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة
- ٣٨ مطلب في استدراك فضل الجماعة
- ٣٨ فضل الجماعة يحصل بإدراك أقل الصلاة مع الإمام
- ٣٩ مطلب: ينبغي للمسبوق أن يشرع مع الإمام في أي جزء أدركه
- ٣٩ لا يعتد الركعة إلا بإدراك الإمام في ركوعها
- ٣٩ مطلب فيمن شرع في المسجد منفرداً ثم أقيمت
- ٣٩ القطع لفضل الجماعة يباح قبل الإستحكام
- ٣٩ مادون الركعة ليس له حكم الصلاة
- ٣٩ تدارك الفرض على الوجه الأكمل لا يسلب قدرة صونه عن البطلان
- ٤٠ هل يسلم قائماً للقطع؟
- ٤٠ الخروج عن صلاة معتد بها لم يشرع إلا بالعدة
- ٤٠ إذا عاد إلى القعدة بعد السلام هل يقرأ التشهد ثانياً

- ٤١ لو شرع في بيته فأقيمت في المسجد لا يقطع مطلقاً
- ٤١ المستثنى من قاعدة «إذابطلت صفة الصلاة بطل أصل الصلاة»
- ٤١ **مطلب: من أولى بالإمامة ومن تكبره أو لاتصح إمامته**
- ٤١ لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه
- ٤١ الأقرأ أقدم أم الأعلم
- ٤٢ الأعلمية بالكتاب لا يستلزم العلم بالسنة وما يفسد الصلاة
- ٤٢ المراد بالأعلم من هو أعلم بأحكام الصلاة
- ٤٢ وضعوا الورع مكان الهجرة بعد ما انتسخ التفاضل بالهجرة
- ٤٣ تعريف الورع
- ٤٣ التقديم للإمامة من باب الكرامة
- ٤٣ المراد بحسن الخلق
- ٤٣ **مطلب في إمامة الفاسق ونحوه**
- ٤٣ إمامة الفاسق مكروهة كراهة تحريم
- ٤٤ صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج
- ٤٥ **مطلب: إمامة العبد والأعرابي وولد الزناء والأعمى**
- ٤٥ لا بأس بأن يؤم الأعمى، والبصير أولى
- ٤٥ **مطلب في إمامة المبتدع ونحوه**
- ٤٥ المبتدع أشد من الفاسق
- ٤٥ حكم الروافض وفرقهم ومعتقداتهم
- ٤٥ إمامة من يفضل علياً عليه السلام
- ٤٦ لا يجوز الاقتداء بالمتكلم ولو تكلم بحق
- ٤٦ إمامة المناظر

- ٤٦ ● منع الإمام أبي حنيفة ابنه حمادا عن المناظرة
- ٤٦ ● **مطلب مهم في تكفير أهل القبلة**
- ٤٦ ● هل يجوز تكفير أهل القبلة من أهل الأهواء
- ٤٧ ● **مطلب في الاقتداء بالمخالف**
- ٤٧ ● الاقتداء بالمخالف في الفروع كالشافعي
- ٤٧ ● إذا علم من الإمام ما يفسد في اعتقاده، هل يعيد الصلاة؟
- ٤٧ ● المعتبر في حق المقتدي رأي نفسه لا رأي إمامه
- ٤٧ ● من لا يصح الاقتداء به في حق البعض دون البعض
- ٤٧ ● **مطلب في الاقتداء بالمرأة والصبي والخنثى والمعتوه ونحوهم**
- ٤٨ ● الاقتداء بالأمي والأخرس والعاري والمومي والمعدور
- ٤٨ ● عذر المعدور في حق نفسه كالعدم وعذر غيره معتبر في حقه
- ٤٨ ● **مطلب في اقتداء المفترض بالمتنفل**
- ٤٨ ● حديث معاذ
- ٤٨ ● لا يقتدي من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر
- ٤٨ ● الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد
- ٤٨ ● صلاة الإمام متضمنة صلاة المقتدي
- ٤٨ ● الإشكال على اقتداء المتنفل بالمفترض
- ٤٩ ● **مطلب في اقتداء الناذر بالناذر والحالف بالحالف**
- ٤٩ ● اقتداء من يصلي ركعتي الطواف بمثله
- ٤٩ ● اشتركا في نافلة فأفسداها صح اقتداء أحدهما بالآخر بخلاف ما لو أفسداها بعد الشروع بغير شركة
- ٤٩ ● اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها

- ٤٩ اقتداء من يصلي سنة العشاء بمن يصلي التراويح
- ٤٩ **مطلب في اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة**
- ٤٩ الفرض لا يتأدى بنية النفل، ويجوز عكسه
- ٤٩ من صلى سنين ولم يعرف المكتوبة من النافلة
- ٥٠ صلى الظهر وهو يعتقد أنه نفل لا يتأدى به الفرض
- ٥٠ اعتقاد الظهر نفلا كفر
- ٥٠ اقتداء غاسل الرجلين بالمسح
- ٥٠ **مطلب في اقتداء المتوضئ بالمتيمم**
- ٥٠ جهة طهارة المتيمم
- ٥١ **مطلب في اقتداء القائم بالقاعد**
- ٥١ قصة مرضه ﷺ وصلاته في مرضه
- ٥٢ آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ
- ٥٢ حديث « إذا صلى جالسا صلوا جلوسا » منسوخ
- ٥٢ **مطلب في اقتداء القائم بالأحذب**
- ٥٢ إمامة الخنثى للنساء
- ٥٢ جماعة النساء والعراة
- ٥٢ **مطلب: يجوز اقتداء الأخرس بالأمي دون العكس**
- ٥٢ يجب أن لا يترك الأميُّ اجتهاده آناء ليله ونهاره ليتعلم قدر ما يجوز به الصلاة
- ٥٣ إذا كان القارئ على باب المسجد والأمي يصلي وحده
- ٥٣ لو كانا فيه، هل يجوز صلاة الأمي وحده؟
- ٥٣ لو كان القارئ في صلاة غير صلاة الأمي لا يجب عليه أن ينتظر فراغه
- ٥٣ اقتدى قارئ وأميُّ بأمي

- موقف الإمام ٥٣
- **مطلب في قيام الإمام والمؤتم** ٥٣
- لا يجوز تقدم المؤتم علي الإمام، الإمام منفرد بالنظر إلى نفسه ٥٣
- المعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي أطول من إمامه بحيث يقع سجوده قدام الإمام؛ لكن قدمه غير متقدمة عليه تجوز ٥٣
- المعتبر في القدم العقب ٥٣
- **مطلب في من صلىّ ومعه رجل واحد أو اثنان** ٥٣
- من صلىّ مع واحد أقامه عن يمينه وإن صلىّ مع اثنين تقدم عليهما ٥٣
- التطبيق وافتراش الذراعين منسوخ ٥٤
- لا يكره توسط الإمام الاثنين ٥٥
- لو قاموا في ميمنة الإمام أو ميسرته فقد أسأؤوا ٥٥
- ترتيب الصّفوف، موقف الخنثى ٥٥
- الترتيب بين الرجال والنساء فرض وبين الرجال والصبيان سنة ٥٥
- مسألة المحاذاة ٥٥
- **مطلب: شروط المحاذاة المفسدة عشرة** ٥٥
- تقدير المشتهاة ٥٥
- لافرق بين المحرم وغيره ٥٥
- نية إمامة النساء شرط في صحة اقتدائهن ٥٦
- **مطلب في موقف الأئمة الآخرين من المحاذاة** ٥٦
- مسألة عجيبة تفسد صلاة المرأة دون الرجل في المحاذاة ٥٧
- **مطلب في تحقيق حديث أخروهن من حيث أخرن الله** ٥٧
- **مطلب في حكم محاذاة الأمرد** ٥٨

- ٥٨ اشتهاء الذكر يكون عن انحراف في المزاج
- ٥٨ اشتهاء الأنثى عن الطبع السليم
- ٥٨ **مطلب في المانع من الاقتداء**
- ٥٨ يشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الإمام والمأموم حكماً ولو كان بينهما حائط
- ٥٨ إن كان في الحائط باب أو كوة يمكن الوصول إلى الإمام منه
- ٥٨ إن كان لا يشتبه عليه حال الإمام برؤية أو سماع لا يمنع
- ٥٨ إن كان بين الصفوف بعد، الفرق بين الحكم الاثنى والثلاثة
- ٥٩ المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة رجال
- ٥٩ المسجد إن كان كبيراً فالفصل الكثير مانع
- ٥٩ **مطلب فيمن اقتدى بالإمام من سطح المسجد أو المنذنة أو نحوه**
- ٥٩ لو اقتدى في دكان خارج المسجد
- ٥٩ لو كان بينهما نهر صغير أو كبير
- ٦٠ مصلي العيد له حكم المسجد
- ٦٠ **مطلب فيما يتابع المقتدي فيه الإمام وما لا يتابعه فيه**
- ٦٠ لا خلاف في لزوم المتابعة في الأركان الفعلية
- ٦٠ **مطلب في حكم المتابعة في قراءة الفاتحة والسور**
- ٦٠ القراءة خلف الإمام
- ٦١ **مطلب في أدلة الحنفية على إنصات المقتدي خلف الإمام**
- ٦١ حديث القراءة والإنصات
- ٦٢ **مطلب: الرد على من أوجب قراءة المقتدي خلف الإمام**
- ٦٤ **مطلب في متابعة المقتدي فيما عدا القراءة من الأذكار**

- ٦٤ لورفع رأسه من الرّكوع أو السّجود قبل الإمام
- ٦٤ لورفع الإمام رأسه من الرّكوع أو السّجود قبل تسبيح المقتدي
- ٦٤ لوقام إلى الثالثة قبل أن يتمّ المقتدي التّشّهّد
- ٦٤ لوسلم قبل أن يتمّ المقتدي التّشّهّد
- ٦٤ الحاصل أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات إن عارضها واجب
- ٦٤ تأخير الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما
- ٦٤ ترك السّنة أولى من ترك الواجب
- ٦٤ لوتكلّم أو أحدث الإمام عمداً قبل أن يتمّ المقتدي التّشّهّد
- ٦٤ الكلام كالسّلام في جواز بقاء المقتدي في التّحرمة بعده
- ٦٤ بخلاف الحدث العمد
- ٦٤ لوركع في الوتر قبل أن يتمّ المقتدي القنوت
- ٦٤ خمسة أشياء إذا لم يفعلها الإمام لا يفعلها المقتدي
- ٦٤ **مطلب: أربعة أشياء إذا فعلها الإمام لا يتابعه القوم**
- ٦٥ إذا قام الإمام إلى الخامسة
- ٦٥ إن قيد الإمام الخامسة بالسّجدة سلم المقتدي وحده
- ٦٥ **مطلب: تسعة أشياء إذا لم يفعلها الإمام لا يتركها القوم**
- ٦٥ هل يقرأ الثّناء إذا شرع الإمام في الفاتحة؟
- ٦٥ **ضابطة في وجوب المتابعة وعدمها**
- ٦٥ وجوب متابعة الإمام فعلاً وتركاً
- ٦٥ ليس للمقتدي أن يتابع الإمام في البدعة والمنسوخ وما لا تعلق له بالصلاة
- ٦٥ عدم وجوب المتابعة في السّنن فعلاً وتركاً
- ٦٥ الواجب القولي الذي لا يلزم من فعله المخالفة في واجب فعلي

- إذا فاتته تكبيرات العيدين يأتي بها في الرّكوع والسّجود ٦٥
- فصل في قضاء الفوائت**
- مبحث قيمه حول وجوب التّرتيب بين الفوائت ٦٦
- هل يرتدّ بترك الصّلاة عمداً ٦٦
- التّرتيب بين الفائتة والوقتيّة شرط ٦٦
- بيان المجمل المفيد للفرضية بخبر الواحد مفيد للفرضية ٦٦
- زيادة الثّقة مقبولة، الردّ على الشّيخ ابن الهمام ٦٧
- من كانت عليه فائتة وصلّى الوقتيات فسدت فساداً موقوفاً ٦٨
- إذا رأى عبده يبيع فسكت يثبت الإذن فيما بعد هذا البيع لا فيه ٧٨
- صيرورة الكلب معلماً بترك الأكل ثلاثاً يحل ماصاده بعد الثالثة لا ماصاد فيها ٦٨
- زكى قبل الحول توقفت ٦٨
- صلاة المغرب في طريق المزدلفة، صلاة المعذور إذا انقطع عذره في الوقت ٦٩
- انقطع دم الحائض دون العادة فاغتسلت وصلت ٦٩
- التذكر في خلال الصلاة كالتذكر في أولها ٦٩
- إن استمر النسيان إلى أن سلم صحت الصلاة ٦٩
- من كان عليه فوائت والوقت يسع بعضها يقدمها ٦٩
- المعتبر حقيقة اتساع الوقت لاغلبة الظن ٦٩
- من عليه العشاء فظن ضيق الوقت وصلّى الفجر وفي الوقت سعة يشرع في العشاء فإن طلعت قبل الفراغ صح فجره ٦٩
- لو قدم الفائتة عند ضيق صح ٦٩
- النّهي ما لم يكن لمعنى في المنهي عنه لا يمنع الجواز ٧٠
- الصّلاة في الأرض المغصوبة ٧٠



- المراد تضيق أصل الوقت لا المستحب ٧٠
- العبرة لوقت الافتتاح ٧٠
- لوافتتح الوقتية في أول الوقت وعليه فائتة فأطال حتى خرج لم تصح ٧٠
- إن جدد الشروع عند الضيق صح ٧٠
- يراعى الترتيب وإن لم يقدر على أداء الوقتية إلا مع التخفيف ٧٠
- حدّ الكثرة ٧٠
- **مطلب: الفوائت نوعان قديمة وحديثة** ٧١
- السّاقط لا يحتمل العود ٧١
- ماء قليل نجس دخل عليه ماء جار حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا ٧١
- ترك صلوات يوم وليلة وصلّى من الغد مع كل وقتية فائتة ٧١
- من كان جالسافساد صلواته وصلّى الوقتية صحت ٧١
- رجل ترك صلاة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء ٧١
- إذا نسي صلواتين من يومين أو ثلاث صلوات من ثلاثة أيام ٧١
- من نسي سجدة صلواتية ولم يدر من أي صلاة هي ٧٢
- إن نسي خمس صلوات من خمسة أيام ٧٢
- لوترك ظهرا وعصرا من يومين ولايدري الأول منهما ٧٢
- إيجاب سبع صلوات في وقت واحد ٧٢
- صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه إعادتها ٧٣
- قضى في المرض صلاة الصحة بالتيمم جاز ٧٣
- إذا فاتته صلاة ينبغي أن يقضيها في البيت لا في المسجد ٧٣
- شك في صلواته أنه صلاها أم لا ٧٣
- **مطلب في فدية الصلوات والصيام والوصية بها** ٧٣

- ٧٣ إن لم يوص وتبرع بها بعض الورثة جاز
- ٧٣ حيلة الإسقاط
- ٧٣ فدية صلوات يجوز إعطاؤها لفقير واحد
- ٧٣ كفارة اليمين والظهار والصوم لا يجوز إعطاؤها لفقير واحد
- ٧٣ لو فدى من صلاته في مرضه لا يصح
- ٧٣ القضاء العمري

### فصل في صلاة المسافر

- ٧٤ **مطلب في مدة السفر**
- ٧٤ نكتة تعيين مدة السفر
- ٧٦ **مطلب فيما يصير به المقيم مسافراً والمسافر مقيماً**
- ٧٦ إن كانت قرية متصلة بربض المصر فلا بد من مجاوزتها
- ٧٦ هل يعتبر المجاوزة من فناء المصر؟
- ٧٧ لو خرج لطلب أبق أو غريم لا يكون مسافراً ولو طاف الدنيا ما لم ينو المسافة
- ٧٧ صاحب الجيش إذا طلب عدوه ولا يدري أين يدركه لا يكون مسافراً، وفي العود يكون مسافراً
- ٧٧ **مطلب في أحكام يخالف فيها المسافر المقيم**
- ٧٨ صلاة المسافر تمام من غير قصر
- ٧٨ الفرض ركعتان والإتمام منكر
- ٧٨ تعصب الدارقطني لمذهب الشافعي معروف
- ٧٨ الدارقطني صحح الجهر بالبسملة فلما أقسم عليه اعترف أنه غير صحيح
- ٧٨ المراد بالقصر في الآية قصر الهيئة
- ٧٩ التصدق بما لا يحتمل التملك إسقاط محض لا يقبل الرد كالعفو عن القصاص

- ٧٩ **مطلب: القصر عندنا عزيمة**
- ٧٩ لافرق بين الرّخصة والعزيمة في المعنى
- ٧٩ يكره الإتمام، إن أتمّ ولم يقعد على الثانية بطل فرضه
- ٧٩ لو ترك القراءة في إحدى الأوليين بطل فرضه
- ٧٩ يصير مقيماً بدخول وطنه وإن لم ينو الإقامة
- ٧٩ **مطلب فيما ذهب إليه الأئمة في مدّة الإقامة**
- ٨٠ لامدخل للرأي في التقديرات الشرعيّة
- ٨٠ الموقوف كالمرفوع
- ٨٠ إن نوى خمسة عشر يوماً لكن بموضعين لا يصير مقيماً
- ٨٠ إن كان يقول أخرج غداً أو بعد غدٍ، واستمرّ على ذلك لا يصير مقيماً
- ٨٠ ولو بقي سنين
- ٨٠ واقعات الصّحابة في الإقامة الطويلة مع القصر
- ٨١ إذا دخل مصرًا على عزم أنه متى حصل غرضه خرج
- ٨٢ **مطلب في نية الإقامة من العسكر**
- ٨٢ من دخل دار الحرب بأمان تصح نية الإقامة منه
- ٨٢ لا تصح نية الإقامة في الصّحراء
- ٨٢ **مطلب في نية الإقامة من أهل الأخيية**
- ٨٢ الكافر في دار الحرب إذا أسلم ولم يتعرضوا له فهو على إقامته
- ٨٢ الأسير إذا انفلت من العدو فوطن نفسه في غار ونحوه قصر
- ٨٢ لو أسلم فهرب منهم فطلبوه ليقتلوه فخرج هارباً مسيرة السفر
- ٨٢ **مطلب: المعتبر في السّفَر والإقامة نية الأصل دون التبع**
- ٨٢ نية الأمير والخليفة والمولى والمستأجر والأستاذ

- النية إلى الزوج إن استوفت مهرها المعجل ٨٣
- المتطوع بالجهاد لا يكون تبعاً للوالي ٨٣
- قائد الأعمى إذا كان بأجر فهو تابع له وإلا فلا ٨٣
- لو حمل رجل رجلاً ظلماً ولا يدري المحمول إلى أين يذهب به ٨٣
- كل تابع يسأل عن متبوعه فإن أخبره عمل بخبره ٨٣
- تعذر السؤال بمنزلة المسؤول مع عدم الإخبار ٨٣
- المديون إن حبسه غريمه ٨٣
- العبد بين شريكين أحدهما مسافر والآخر مقيم ٨٣
- السلطان إذا طاف في ولايته ٨٤
- كافر خرج مسافراً فأسلم وقد بقي بينه وبين مقصده أقل من ثلاثة أيام ٨٤
- إذا بلغ الصبي في أثناء الطريق هل يقصر؟ ٨٤
- الحائض إذا طهرت في أثناء الطريق هل يقصر؟ ٨٤
- **مطلب في اعتبار حال الصلاة في التغير وما يتعلق به** ٨٤
- الصلاة مادام وقتها باقياً فهي قابلة للتغير ٨٤
- المعتبر في ذلك آخر الوقت ٨٤
- إذا اقتدى بالمقيم أتم في الوقت وبعده لا يصح ٨٤
- اقتدى بالمقيم في الوقت ثم خرج قبل الإتمام ٨٥
- لو نام خلف الإمام وسبقه الحدث فاشتغل بالوضوء فخرج الوقت ٨٥
- لو أفسد صلاته بعد الاقتداء بالمقيم في الوقت ٨٥
- لو اقتدى المسافر المتنفل بالمقيم المفترض ثم أفسده ٨٥
- لو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه ٨٥
- إذا دار فعل بين كونه حراماً ومستحباً رجحت الحرمة ٨٥

- ٨٥ إذا دار فعل بين كونه ركناً أو مكروهاً تحريماً
- ٨٥ يستحب أن يقول لهم إذا سلم: أتموا صلاتكم
- ٨٥ إذا اقتدى بإمام لا يدري أمسافر هو أم مقيم
- ٨٥ العلم بحال الإمام شرط الأداء بالجماعة
- ٨٦ البناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه
- ٨٦ قام المقتدي قبل سلام الإمام فنوى الإمام الإقامة
- ٨٦ من فاتته صلاة وهو مقيم قضاهاً أربعاً مقيماً أو مسافراً
- ٨٦ الأوطان ثلاثة
- ٨٦ **مطلب في التعريف بالوطن الأصلي**
- ٨٧ لوتزوج المسافر ببلد ولم ينو الإقامة به هل يصير مقيماً؟
- ٨٧ لو كان له أهل ببلدين فأيتهما دخل يصير مقيماً
- ٨٧ هل يبقى وطناً إذا ماتت زوجته وبقي له فيه دورٌ وعقارٌ؟
- ٨٧ **مطلب في التعريف بوطن الإقامة والسفر**
- ٨٧ من خرج من مصره لا لقصده السفر فوصل إلى قرية ونوى الإقامة
- ٨٨ **مطلب في ترك السنن للمسافر**
- ٨٨ هل يرخص للمسافر ترك السنن
- ٨٨ **مطلب: العاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء**
- ٨٨ عدم جواز صلاة الخوف للبغاة وقطاع الطريق
- ٨٩ إن الله تعالى لم يمنع نعمه من عباده في الدنيا لمعصيتهم
- ٨٩ **مطلب في حكم الجمع بين الصلاتين**
- ٨٩ صورة جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد
- ٨٩ ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة

- ٨٩ الجمع بين الصَّلَاتين بعذرالمطر والسفر
- ٩٠ المحرّم يرجح على المبيح عند المعارضة
- فصل في صلاة الجمعة**
- ٩٣ **مطلب في حكم صلاة الجمعة**
- ٩٣ صلاة الجمعة فرض عين
- ٩٣ الأحاديث الدّالة على فرضيتها
- ٩٣ لا يطلب على فرضية الجمعة دليلٌ
- ٩٣ الإجماع من أعظم الأدلّة
- ٩٣ البحث الأوّل في شروط الجمعة
- ٩٤ **مطلب في شروط وجوب الجمعة**
- ٩٤ لا تجب الجمعة على عبد وصبيٍّ ومسافر ومريض وامرأة
- ٩٤ للمولى أن يمنع عبده من الجمعة والعيدين
- ٩٤ تجب على المكاتب ومعتق البعض دون المأذون والذي يؤدّي الضريبة
- ٩٤ هل للمستأجر أن يمنع الأجير عن حضور الجماعة
- ٩٤ الشيخ الكبير الضعيف عن السعي كالمريض
- ٩٥ لا تجب على الأعمى وإن وجد قائداً
- ٩٥ لا تجب على المُقعد المقطوع الرّجلين
- ٩٥ القدرة بالغير لا تُعدُّ قدرةً
- ٩٥ التّمريض من جملة الأعذار التي تبيح عدم التّوجه إلى الجمع والجماعة
- ٩٥ الخوف من ظالم والمطر والتّلعج والوحل عُدْرٌ
- ٩٥ شروط الأداء ستّة
- ٩٥ **مطلب: من شروط أداء الجمعة المصراً أو فناؤه**

- ٩٥ لا تجوز في القرى
- ٩٦ تحقيق «جوانا»
- ٩٦ إطلاق القرية على المصر
- ٩٦ «فاسعوا إلى ذكر الله» ليس على إطلاقه اتفاقا
- ٩٦ لا يجوز في البراري إجماعا
- ٩٧ لا ينقل عن الصحابة حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا في الأمصار
- ٩٧ **مطلب في تفسير المصر**
- ٩٧ **مطلب في أصح الحدود للمصر**
- ٩٨ المسجد الجامع ليس بشرط
- ٩٨ **مطلب في حكم إقامة الجمعة بمنى**
- ٩٨ تجوز إقامة الجمعة بمنى في الموسم
- ٩٨ وجه عدم التعييد بمنى
- ٩٩ **مطلب في إقامة الجمعة في موضعين أو أكثر من مصر واحد**
- ٩٩ إقامة الجمعة من أعلام الدين فلا يجوز تقليلها
- ٩٩ الأفضل هو الجامع الواحد
- ٩٩ احتياط الظهر
- ٩٩ لم تكن في زمن السلف تصلى الجمعة إلا في موضع واحد
- ١٠٠ **مطلب في حكم الجمعة على من يقيم في أطراف المصر**
- ١٠٠ **مطلب: هل تجب الجمعة على القروي إذا دخل المصر يوم الجمعة؟**
- ١٠٠ **مطلب: لا تكون الجمعة إلا بأمر أو من أذن له الأمير**
- ١٠١ جمع عليّ عليه السلام أيام محاصرة عثمان رضي الله عنه بأمره

- ١٠١ لو قلد العبد عمل ناحية فصلّى بهم الجمعة جاز
- ١٠١ المتغلب يجوز له إقامتها
- ١٠١ ليس للقاضي أن يصليّ بهم
- ١٠١ مات والي المصر فصلّى بهم خليفته قبل إتيان والٍ آخر صحّ
- ١٠١ اجتمع الناس على واحد فصلّى بهم
- ١٠١ لومات الخليفة وله أمراء وولاية كان لهم إقامة الجمعة
- ١٠١ مات الخليفة فالأمراء على حالهم ما لم يعزلوا
- ١٠١ المرأة إذا كانت سلطانة يجوز أمرها بإقامتها لا إقامتها
- ١٠١ للمأمور بالجمعة أن يستخلف غيره
- ١٠٢ **مطلب في شروط الاستخلاف للجمعة**
- ١٠٢ يجوز الاستخلاف بشرط أن يكون المستخلف قد سمع الخطبة
- ١٠٢ للمستعير أن يعير
- ١٠٢ ليس للقاضي أن يستخلف
- ١٠٢ من قام مقام غيره لغيره لا يكون له إقامة غيره مقام نفسه
- ١٠٢ من قام مقام غيره نفسه كان إقامة غيره مقام نفسه
- ١٠٢ لا يجوز حكم القاضي لنفسه ولا لمن هو بمنزلة نفسه
- ١٠٢ الإذن في الخطبة إذن في الصلاة و بالعكس
- ١٠٣ **مطلب في وقت الجمعة**
- ١٠٣ لو خرج الوقت وهو في الجمعة لزمه استيناف الظهر
- ١٠٤ **مطلب في وجوب الخطبة وشرايطها**
- ١٠٤ لا يشترط لصحة الخطبة كونها مسموعة لهم
- ١٠٤ **مطلب في ركن الخطبة وواجباتها وسننها**



- مقدار الخطبة ١٠٤
- خطبة عثمان رضي الله عنه ١٠٦
- يكره للخطيب أن يتكلم بكلام الدنيا ١٠٦
- الفصل بين الخطبة والصلاة ١٠٦
- لو خطب وهو جنب فذهب فاغتسل استقبل ١٠٦
- **مطلب: متى تتحقق الجماعة شرعا في الجمعة؟** ١٠٦
- الجمعة بالمعذورين ١٠٧
- حلف لا يصلي لا يحنث ما لم يسجد ١٠٨
- **مطلب في الإذن العام المشروط لصحة الجمعة** ١٠٨
- **مطلب: يستحب التبكير إلى الجمعة** ١٠٨
- حديث من اغتسل ثم راح و ثم و ثم إنح ١٠٨
- ابتداء الساعات ١٠٩
- أول بدعة حدث في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة ١١٠
- **مطلب في أمور تستحب يوم الجمعة** ١١١
- المستحب أن يلبس أحسن ما يجد من الثياب ١١١
- يستحب السواك والتطيب ١١١
- **مطلب في وجوب السعي للجمعة وترك الاشتغال بالأذان الأول** ١١١
- **مطلب: إذا صعد الإمام على المنبر يجب ترك الصلاة والكلام ونحوه** ١١١
- الكلام يجز الكلام ١١٢
- **مطلب: الاستماع والإنصات واجب خلال الخطبة** ١١٢
- يكره قراءة القرآن ورد السلام وتسميت العاطس والأكل والشرب ١١٢
- حكم الأمر بالمعروف خلال الخطبة ١١٢

- ١١٢ المحرم مرجح على المبيح
- ١١٢ هل يصلي على النبي ﷺ حين يسمع اسمه
- ١١٣ لو شمت أورد السلام في نفسه جاز
- ١١٣ لو أشار برأسه عند رؤية المنكر لا يكره
- ١١٣ البعد من الإمام أفضل أم القرب
- ١١٣ الفضيلة لا تُترك لأجل ما يجاورها من معصية
- ١١٣ اتباع الجنائز التي معها نائحة
- ١١٣ للمنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للمنصت الذي يسمع
- ١١٣ **مطلب في حكم الأذان الثاني للجمعة**
- ١١٣ إذا جلس الإمام على المنبر أذّن
- ١١٣ يستحب للقوم أن يستقبلوا الإمام
- ١١٤ الرّسم الآن أنهم يستقبلون القبلة
- ١١٤ القراءة في الجمعة
- ١١٤ **متى يُعدُّ الرجل مُدركاً للجمعة**
- ١١٤ حكم المسبوق في الجمعة
- ١١٤ الظهور والجمعة مختلفان لا يبيّن أحدهما على الآخر
- ١١٤ **مطلب: الخطيب إذا صعد المنبر لا يسلم على القوم**
- ١١٥ **مطلب فيما يُستحب للإمام أثناء الخطبة وما يُكره**
- ١١٥ كل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف
- ١١٥ كل بلد أسلم أهلها طوعاً يخطب فيها بلا سيف
- ١١٥ يجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الأولى
- ١١٥ يكره أشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم

- ١١٥ من قال للسلطان الذي بعض أفعاله ظلم: عادل، فهو كافر
- ١١٥ شاهنشاه من خصائص الله تعالى لا يجوز وصف العباد به
- ١١٦ **مطلب فيمن صلى الظهر يوم الجمعة ولا عذر له**
- ١١٦ من صلى الظهر قبل الجمعة بلا عذر صحت وإن كان عاصيا
- ١١٦ فرض اليوم هو الظهر كسائر الأيام
- ١١٦ لو صلى في أرض مغصوبة في ثوب حرير وذهب
- ١١٦ إذا توجه إلى الجمعة بعد أداء الظهر بطل ظهره
- ١١٦ نقض العبادة قصدا بلا ضرورة حرام
- ١١٦ لو صلى المعذور الظهر ثم توجه إلى الجمعة هل يبطل ظهره؟
- ١١٧ لو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض
- ١١٧ **مطلب في أداء الظهر للمعذورين بالجماعة يوم الجمعة**
- ١١٧ يوم الجمعة في حق أهل القرى كغيره من الأيام
- ١١٧ يستحب للمريض أن لا يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة
- ١١٧ **مطلب فيما إذا خطب واحد وصلى آخر**
- ١١٧ الأولى أن لا يصلي غير من خطب
- ١١٧ الصلاة والخطبة كشيء واحد
- ١١٧ **مطلب فيما إذا تذكر صاحب ترتيب الفجر بعد ما شرع في الجمعة**
- ١١٧ تذكر الفجر في الجمعة يقطعها ويقضي الفجر
- ١١٨ **مطلب فيما إذا منع الإمام أهل مصر عن إقامة الجمعة**
- ١١٨ للإمام أن يمصر موضعا ويخرج موضعا عن أن يكون مصرا
- ١١٨ **مطلب في حكم التخطي لمن حضر الجمعة والمسجد ملآن**
- ١١٩ لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة

- ١١٩ من جاء والإمام يخطب فعليه أن يستقر في موضعه من المسجد
- ١١٩ التّخطي جائزٌ بشرطين
- ١١٩ الإيذاء حرام والدُّنُوُّ مستحب
- ١١٩ ترك الحرام مقدم على فعل المستحب
- ١١٩ **مطلب في كراهية تطويل الخطبة**
- ١١٩ يكره تطويل الخطبة بأن تزيد على سورة من طوال المفصل
- ١١٩ يكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل أن يصلها
- **فصل في صلاة العيد**
- ١٢٠ **مطلب: صلاة العيد واجبة أم سنة؟**
- ١٢٠ صلاة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة
- ١٢٠ الإخبار في عبارات الأئمة والمشايخ يفيد الوجوب
- ١٢٠ صلاة العيد من أعلام الدّين
- ١٢٠ يشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا وأداءً إلا الخطبة
- ١٢١ **مطلب: يستحب لصلاة العيد ما يستحب لصلاة الجمعة**
- ١٢١ لو اغتسل قبل الفجر أجزاءه
- ١٢١ يستوي في ذلك الذهاب إلى الصلاة والقاعد
- ١٢١ يستحب يوم الفطر أن يأكل شيئاً قبل الصلاة
- ١٢١ يستحب يوم الأضحى تأخير الأكل
- ١٢١ لا يكره الأكل قبل الصلاة في عيد الأضحى، ولا تركه في الفطر
- ١٢١ يستحب أداء صدقة الفطر قبل الصّلاة
- ١٢١ لا بأس بالركوب في الجمعة والمشي أفضل
- ١٢١ **مطلب في حكم التكبير في طريق المصلّي يوم الأضحى والفطر**

- ١٢١ ● يستحب التكبير جهراً يوم الأضحى في طريق المصلّي
- ١٢٢ ● رفع الصّوت بالذكر بدعة إلا ما خصّ بالإجماع
- ١٢٣ ● هل يقطع التّكبير إذا انتهى إلى المصلّي؟
- ١٢٣ ● يكره التّنفل قبل صلاة العيد
- ١٢٣ ● **مطلب في كيفية صلاة العيد**
- ١٢٣ ● **مبحثٌ أُنقِ حول التّكبير في صلاة العيد**
- ١٢٤ ● أحاديث التّكبيرات
- ١٢٤ ● سكوت أبي داؤد تحسين
- ١٢٦ ● صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة
- ١٢٨ ● **مطلب فيما يستحب في خطبة صلاة العيد**
- ١٢٨ ● تعجيل الأضحى وتأخير الفطر
- ١٢٨ ● لاخليفة الآن والذي يكون بمصر خليفة اسماً لا معنىً
- ١٢٨ ● تكبير التّشريق سنة
- ١٢٨ ● يسن فيها ما يسن في الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها
- ١٢٨ ● يستحب الإياب في غير طريق الدّهاب
- ١٢٨ ● **مطلب فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام**
- ١٢٨ ● إن حدث عذر يوم الفطر صلّوها من الغد لابعده
- ١٢٨ ● صلاة الأضحى تصلّي في اليوم الثّالث أيضاً
- ١٣٠ ● **مطلب: الخروج إلى الجبانة سنة وإن كان يسعهم الجامع**
- ١٣٠ ● صلاة العيد في موضعين
- ١٣٠ ● لو خطب قبل الصلاة جاز ويكره
- ١٣٠ ● **مطلب: كيف يصلي من أدرك الإمام راکعاً**

- ١٣٠ فائت الذكر يقضي قبل فراغ الإمام بخلاف فائت الفعل
- ١٣٠ لا يرفع يديه إذا كبر في ركوعه
- ١٣٠ لا يتم التكبيرات في القومة
- ١٣١ يتبع إمامه في التكبير وإن خالف رأيه
- ١٣١ ليس التّكبير كالقنوت المنسوخ
- ١٣١ نسي التّكبير في الأولى حتي قرأ الفاتحة ثم تذكّر يكبر ويعيد القراءة
- ١٣١ **مطلب: كيف يصلي من سبق بركعة في صلاة العيد**
- ١٣١ الموالاتة بين التّكبيرات خلاف الإجماع
- ١٣١ صلاة الصّحّي بعد صلاة الإمام
- ١٣١ تقدم صلاة العيد علي صلاة الجنّازة وهي علي الخطبة
- ١٣١ تأخير حلق الرّأس وتقليم الأظفار عن الأضحية
- ١٣٢ لا يباح ترك قلم الأظفار فوق الأربعين
- ١٣٢ الأسبوع في حلق العانة أفضل، والخمسة عشر ووسط، الأربعون أبعد
- ١٣٢ **مطلب في قول الرجل لغيره يوم العيد: تقبل الله منّا ومنك**
- ١٣٢ **مطلب في حكم الاجتماع والاحتفال بيوم عرفة**
- ١٣٢ «التّعريف» ليس بشيء
- ١٣٣ البدعة إذا لم تستلزم سنة فهي ضلالة
- ١٣٣ **مطلب في تكبير التّشريق وما يتعلق به**
- ١٣٣ شرائط وجوب التّكبير
- ١٣٣ من لا يجب عليه التّكبير، ابتداء التّكبير وانتهاءه
- ١٣٤ لا وجه لمن جعل الفتوى علي قولهما
- ١٣٤ التّكبير مأثور عن الخليل وجبريل وإسماعيل - عليهم السّلام -

- ١٣٤ **مطلب في صفة تكبير التشريق**
- ١٣٥ **مطلب فيما إذا نسي الإمام التكبير**
- ١٣٥ **مطلب في حكم تكبير التشريق في الفوائت**
- ١٣٦ السنن الوقتية لا تقضى في غير وقتها
- ١٣٦ لو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بسجود السهو
- فصل في الجنائز**
- ١٣٧ **مطلب فيما يُفعلُ بالمتحضر**
- ١٣٧ علامات الموت
- ١٣٧ يستحب أن يوجه إلى القبلة
- ١٣٧ **مطلب في حكم التلقين بعد الدفن**
- ١٣٨ **مطلب فيما يستحب إذا لفظ نفسه الأخيرة**
- ١٣٨ يستحب أن يغمض عيناه
- ١٣٩ ما يقوله المغمض
- ١٣٩ يوضع علي بطنه سيف
- ١٣٩ لا يوضع على بطنه المصحف
- ١٣٩ تكره القراءة عنده حتى يغسل
- ١٣٩ يسرع في تجهيزه
- ١٣٩ لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت
- ١٣٩ **مطلب في غسل الميت**
- ١٣٩ كيف يوضع للغسل
- ١٤٠ يجب ستر عورته كلها، وما كان عورة لا يسقط بالموت ولا يجوز مسّه
- ١٤٠ ماتت امرأة بين الرجال

- ١٤٠ يجب في استنجائه أن يلف الغاسل علي يده خرقة
- ١٤١ **مطلب: كيف يوضأ الميت عند غسله؟**
- ١٤١ يبدأ الوضوء بغسل وجهه ولا يغسل يديه أولاً
- ١٤١ لايمضمض ولا يستنشق
- ١٤١ تعريف المضمضة والاستنشاق
- ١٤١ لايمسح رأسه، ويؤخر غسل رجليه
- ١٤١ هل يوضأ من لا يعقل الصلاة
- ١٤٢ **مطلب: يغسل ثلاثاً اعتباراً بسنة الغسل**
- ١٤٣ **مطلب: لا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا ظفره ولا يخن**
- ١٤٣ السنة أن يدفن الميت بجميع أجزائه
- ١٤٣ لو انكسر ظفر الميت لا بأس بأخذه
- ١٤٣ هل يستعمل القطن في الغسل؟
- ١٤٣ **مطلب فيما يفعل إذا تمَّ غسله**
- ١٤٣ جعل الحانوط والكافور على المساجد
- ١٤٤ **مطلب في سبب وجوب غسل الميت**
- ١٤٤ الغسل والتكفين والصلاة والدفن فروض كفاية
- ١٤٤ سبب الغسل نجاسة حصلت بالموت لاحدث
- ١٤٤ لو حمل الميت قبل الغسل وصلى لا يجوز
- ١٤٤ من حمل محدثاً وصلى صحت
- ١٤٤ الأدمي يطهر بالغسل للكرامة دون غيره
- ١٤٤ **مطلب: هل يشترط في غسل الميت النية؟**
- ١٤٤ الغريق يغسل ثلاثاً



- ١٤٤ لوغسله لأجل تعليم الغير يسقط الوجوب
- ١٤٤ ماوجب لغيره من الأفعال الحسيّة يشترط وجوده لا وجوده قصداً
- ١٤٥ **مطلب فيمن يغسل الميت وما يجب على الغاسل رعايته عند الغسل**
- ١٤٥ الأولى في الغاسل أن يكون أقرب الناس إلى الميت
- ١٤٥ إذا رأى من الميت شيئاً يسترّه
- ١٤٥ **مطلب في تكفين الميت وما يتعلق به**
- ١٤٥ أثواب الكفن
- ١٤٥ كفن النبي - صلى الله عليه وسلم -
- ١٤٦ القميص يفتح جيبه على الكتف
- ١٤٦ القميص من عادة الرجال والدرع من عادة النساء
- ١٤٦ **مطلب في صفة التكفين وما يتعلق به**
- ١٤٦ المراهق كالبالغ، كفن من لم يراهق
- ١٤٧ كفن السقط والمولود ميتاً، الخنثى كالأنثى
- ١٤٧ الحديد والغسيل سواء في الكفن
- ١٤٧ كفن أبي بكر رضي الله عنه
- ١٤٧ المستحب في الكفن البياض
- ١٤٧ يكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء
- ١٤٧ إن لم يوجد للرجل إلا الحرير لايزاد على ثوب
- ١٤٧ الكفن مثل ملبوسه في الجمعة والعيدين
- ١٤٧ لو كان في المال قلة والورثة كثرة فكفن الكفاية أولى
- ١٤٨ لصاحب الدين أن يمنع من كفن السنة
- ١٤٨ **مطلب: المحرم كغيره في التكفين**

- **مطلب: الكفن من جميع المال** ١٤٩
- الكفن من جميع المال مقدم على الدين والوصية والميراث إلا أن يكون ١٤٩
- إذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته ١٤٩
- **مطلب: كفن الزوجة على الزوج** ١٤٩
- لو كفنه من يرثه يرجع به في تركته ١٤٩
- إن كفنه من لا يرث من أقاربه بغير أمر الوارث لا يرجع ١٤٩
- **مطلب في حكم صلاة الجنائز وشرائطها وحكم الصلاة على غائب** ١٥٠
- شروط صحة الصلاة عليه ١٥٠
- لا تجوز الصلاة على غائب أو محمول على دابة ١٥٠
- الميت كالإمام من بعض الوجوه ١٥٠
- لو دُفِنَ بلا غسل ولا صلاة، صَلَّى على قبره ١٥٠
- لو صَلَّى بلا غسل ودُفِنَ تُعاد ١٥٠
- من صَلَّى عليه غائباً ١٥٠
- فضل معاوية بن معاوية لحبه سورة « قل هو الله أحد » ١٥٠
- **مطلب في أركان صلاة الجنائز** ١٥٢
- ركنها القيام، فلا تجوز قاعدا ولا راكبا ١٥٢
- **مطلب فيمن هو الأولى بإقامة صلاة الجنائز** ١٥٢
- الأولى بالإمامة السلطان ثم القاضي ثم وثم ١٥٢
- الولاية على ترتيب الإرث للولي أن يأذن لغيره ١٥٢
- إن تقدّم من لا حق له فللولي أن يعيد ١٥٢
- الحسين عليه السلام قدم سعيد بن العاص لمات الحسن عليه السلام ١٥٢
- إذا كان الميت غير راض بإمام الحيّ حال حياته ينبغي أن لا يستحب تقديمه ١٥٢

- ١٥٣ الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء
- ١٥٣ **مطلب في كيفية صلاة الجنازة**
- ١٥٤ هل ينوى الميت مع القوم بالتسليم؟
- ١٥٤ لو كبر الإمام خمسا لا يتبعه المقتدي، الزيادة على الأربع منسوخة ولا متابعة في المنسوخ
- ١٥٤ ليس في صلاة الجنازة قراءة القرآن
- ١٥٤ لو قرأ الفاتحة بنية الثناء والدعاء جاز، الأدعية المأثورة
- ١٥٦ المجنون كالطفل، عروض الجنون لا يمحو ما قبله، متى يكبر المسبوق؟
- ١٥٦ **مطلب: كيف يشرع المسبوق في الجنازة؟**
- ١٥٧ إن جاء بعد ما كبر الرابعة فاتته الصلاة
- ١٥٧ المسبوق يقضي متواليا
- ١٥٧ **مطلب في رفع الأيدي في صلاة الجنازة**
- ١٥٧ لا ترفع الأيدي إلا في التكبير الأولى
- ١٥٨ **مطلب: أين يقوم الإمام من الميت في صلاة الجنازة؟**
- ١٥٨ يقوم الإمام بحذاء صدر الميت
- ١٥٨ **مطلب: يستحب أن يصفوا في صلاة الجنازة ثلاثة صفوف**
- ١٥٩ أفضل صفوف الرجال في الجنازة آخرها
- ١٥٩ لو وضعوا رأسه مما يلي يسار الإمام جازت الصلاة
- ١٥٩ **مطلب في الصلاة على الجنازة في المسجد**
- ١٥٩ تكره الصلاة على الجنازة في مسجد جماعة
- ١٥٩ ما أدى إليه رأى المجتهد لا يكون معصية في حقه
- ١٦٠ لا تجوز الصلاة عليها راكبا

- ١٦٠ لا تجزوا الميت على دابة أو على الأيدي أو على الأكتاف
- ١٦٠ من دفن ولم يصلّ عليه صلّي على قبره قبل التفسخ لابعده
- ١٦١ **مطلب في الصلاة على عضو بقي من الجثة**
- ١٦١ لا يصلّي على غائب ولا على عضو
- ١٦٢ **مطلب في الصلاة على البغاة وقطاع الطريق**
- ١٦٢ لا يصلّي على باغ ولا قاطع طريق ولا يغسلان
- ١٦٢ إن قتل البغاة بعد وضع الحرب يصلّي عليهم
- ١٦٢ إذا أخذ الإمام قطاع الطريق ثم قتلهم يصلّي عليهم
- ١٦٢ حكم المقتولين بالعصية والمكابرين في المصر بالليل
- ١٦٢ من قتل أحد أبويه لا يصلّي عليه
- ١٦٢ **مطلب في الصلاة على من قتل نفسه عمدا**
- ١٦٣ **مطلب في الصلاة على صبي مات بعد الولادة**
- ١٦٣ لو خرج أكثر الولد حياً، غسل وصلّي عليه وإلا غسل ولم يصل عليه
- ١٦٣ لا بأس بالأذان أي الإعلام
- ١٦٣ إن سبي صبيّ وحده يصلّي عليه وإن مع أحد أبويه لا
- ١٦٣ الولد يتبع خير الأبوين، إسلام الصّبي العاقل صحيح
- ١٦٣ **مطلب في الحمل والتشيع**
- ١٦٤ حمل الجنّاة بين العمودين
- ١٦٥ يستحب أن يحملها من كل جانب عشر خطوات
- ١٦٥ حمل الصّبي على الأيدي أحب من حمله على الدابة
- ١٦٥ ينبغي الإسراع بالجنّاة
- ١٦٦ **مبحث أنيق بشأن حكم المشي قدام الجنّاة أو خلفها**

- ١٦٦ لا يكره المشي قدامها؛ ولكن خلفها أفضل
- ١٦٦ فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها
- ١٦٧ الراكب يسير خلفها ولا يتقدمها
- ١٦٧ ولا يقوم أحد للجنازة إذا مرّت به
- ١٦٨ **مطلب: متى يرجع عن الجنازة؟**
- ١٦٨ لا ينبغي أن يرجع عن الجنازة حتى يصلّي عليها وبعد ما صلّى لا يرجع إلا بإذن الأولياء
- ١٦٨ الرفق أن يسعهم الرجوع بغير إذنهم
- ١٦٨ **مطلب فيما ينبغي لمتبع الجنازة**
- ١٦٨ متبع الجنازة ينبغي أن يكون متخشعا متفكرا إلخ
- ١٦٨ يطيل الصمت، يكره رفع الصوت فيها بالذّكر والقراءة
- ١٦٨ من أراد الذّكر أو القراءة فليذكر وليقرأ في نفسه
- ١٦٨ يكره رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال وفي الجنازة وفي الذّكر
- ١٦٨ **مطلب في خروج النساء مع الجنازة**
- ١٦٨ لا ينبغي للنساء أن يخرجن مع الجنازة
- ١٦٩ **مطلب في حكم النوح وشق الجيوب ونحوه**
- ١٦٩ يحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها
- ١٧٠ ثنتان في الناس كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت
- ١٧٠ لا بأس بالبكاء بإرسال الدموع
- ١٧٠ إن كانت مع الجنازة نائحة تزجر، ولا يترك اتباع الجنازة
- ١٧٠ يكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة
- ١٧٠ إذا وضعت عن الأعناق يجلسون ويكره القيام

- ١٧٠ **مطلب في الدفن وما يتعلق به**
- ١٧٠ اللحد أفضل، إن كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق
- **مطلب في معنى اللحد والشق وما يتعلق بهما**
- ١٧١ لايمسّ السقف الميت
- ١٧١ اتخاذ التابوت للنساء ولولم تكن الأرض رخوة
- ١٧١ مقدار عمق القبر وطريق إدخال الميت فيه
- ١٧٣ يقول واضعه: بسم الله إلخ
- ١٧٣ لا تعيين في عدد الواضعين
- ١٧٣ **مطلب فيمن يضع المرأة في القبر**
- ١٧٣ ذوالرحم المحرم أولى لو وضع المرأة
- ١٧٣ لا يدخل القبر امرأة ولا كافر
- ١٧٤ تستحب تسجية قبر المرأة لا قبر الرجل
- ١٧٤ **مطلب في كيفية وضع الميت في القبر**
- ١٧٤ يوجه الميت إلى القبلة على جنبه الأيمن ولا يلقي على ظهره
- ١٧٤ تحل العقدة، السنة أن يفرش في القبر التراب
- ١٧٤ يكره ان يوضع تحته مضربة أو مخدّة
- ١٧٥ **مطلب في استعمال اللبن والأجر ونحوه لتغطية القبر**
- ١٧٥ يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد
- ١٧٥ استعمال بوريا
- ١٧٥ يكره الأجر والخشب
- ١٧٥ لايزاد على التراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة
- ١٧٥ يستحب حثي التراب عليه - لا بأس برش الماء عليه

- ١٧٥ **مطلب في حكم تسنيم القبر وتسطيعه**
- ١٧٥ يستنم القبر ولا يسطح
- ١٧٦ تسنيم القبر قدر أربع أصابع أو شبر
- ١٧٦ **مطلب في تجصيص القبر وتطيينه ووطنه والجلوس عليه**
- ١٧٧ النهي عن الكتابة على القبر
- ١٧٧ يكره أن يبنى عليه بناء أو قبة
- ١٧٧ لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره
- **فصل في الشهيد**
- ١٧٨ **مطلب في أقسام الشهيد وتعريفه**
- ١٧٨ تعريف الشهيد وفوائد القيود
- ١٧٩ غسيل الملائكة
- ١٧٩ خروج من تعريف الشهيد الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء
- ١٧٩ تفسير الارتثاء
- ١٨٠ قصة أبي جهم يوم اليرموك
- ١٨٠ لو أوصى هل يكون مرتثاً؟
- ١٨١ **مطلب في حكم الشهيد**
- ١٨١ السراويل مما ليس من جنس الكفن
- ١٨١ إن كان ما عليه ناقصاً من كفن السنة يزداد عليه
- ١٨١ **مطلب في الصلاة على الشهيد**
- ١٨٢ حمزة رضي الله عنه سيد الشهداء عند الله يوم القيامة
- ١٨٢ صلي على حمزة رضي الله عنه سبعين صلاة
- ١٨٢ كيفية الصلاة على شهداء أحد

### مسائل متفرقة من الجنائز

- ١٨٤ **مطلب في حكم الإذن أو الإعلام في صلاة الجنازة**
- ١٨٤ لا بأس بالإذن في صلاة الجنازة
- ١٨٤ لا بأس بالأذان أي الإعلام
- ١٨٤ ما من ميت يصل عليه من الناس يبلغون مئة كلهم يشفعون فيه إلا شفّعوا
- ١٨٤ **مطلب فيما إذا مات للمسلم قريب كافر أو على العكس**
- ١٨٤ مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي فعليه غسله غسل الثوب النجس
- ١٨٥ إن دفعه إلى أهل دينه جاز
- ١٨٥ إن كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم أن يتولى أمره
- ١٨٥ يتبع جنازته من بعيد إن شاء
- ١٨٥ لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب لا يدفعه إلى أهل الدين الذي انتقل إليه
- ١٨٥ لومات المسلم وليس له ولي إلا الكافر لا ينبغي للمسلمين أن يخلّوا بينه وبينهم
- ١٨٥ **مطلب فيما إذا مات أحد ولم يترك ما يكفيه للكفن**
- ١٨٥ مات ليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب على الناس كفنه بطريق الكفاية
- ١٨٥ الحي إذا لم يجد ثوبا لا يجب على الناس أن يسألوا له
- ١٨٥ إن فضل مماسألوا شيء صُرفَ إلى كفن آخر إن لم يعرف صاحبه
- ١٨٥ نبش الميت وهو طري كفن ثانيا
- ١٨٥ كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل أو اخترس الميت السبع  
فالكفن له
- ١٨٥ خرج من الميت شيء بعد ما أدرج في كفته لا يغسل منه شيء
- ١٨٥ **مطلب في حكم غسل المرأة زوجها أو على العكس**
- ١٨٥ يجوز أن تغسل المرأة زوجها



- ١٨٥ غسل الرجل زوجته غير جائز
- ١٨٦ الموت بمنزلة الطلاق الرجعي
- ١٨٦ لو كانت حاملا فوضعت إثر موته لا يجوز لها أن تغسله
- ١٨٦ لو بانث منه قبل موته أو ارتدت أو قبلت ابنه أو أباه أو وطئت بشبهة  
يُجرم عليه غسله
- ١٨٧ أم الولد لا تغسل سيدها
- ١٨٧ **مطلب فيما إذا غسل الميت وكفن ثم تذكروا أنهم نسوا عضوا**
- ١٨٧ لو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا منه ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلاة
- ١٨٧ لو أهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله
- ١٨٧ النهي راجح على الأمر
- ١٨٧ لو دفن بثوب أو درهم للغير أو في أرض مغصوبة أو أخذت بشفعة يخرج منه
- ١٨٧ إن وقع في القبر متاعٌ فعلم به بعد ما أهيل التراب ينبش
- ١٨٧ لا يجوز نبش القبر بغير ذلك
- ١٨٧ صلى عليه بالتيمم ثم وجد ماءً غسلوه وأعادوا الصلاة
- ١٨٧ ثوبٌ بين حيٍّ وميتٍ فالحيُّ أولى به
- ١٨٧ لو كان للميت ماءً وهناك مضطرٌ إليه لعطشٌ فُدم على غسله
- ١٨٨ **مطلب في الجمع بين اثنين في كفن واحد أو قبر واحد**
- ١٨٨ لا يجوز أن يدفن اثنان في قبر واحد
- ١٨٨ أوصى أن يصلي عليه فلانٌ فالوصية باطلة
- ١٨٨ ليس للموصى له أن يتقدم إلا برضى الأولياء
- ١٨٨ الوصية بغسله وإدخاله القبر باطلة

- ١٨٨ لوصلّى النساء وحدهن على الجنازه جازت
- ١٨٨ يستحب أن يصلين منفردات معا و يجوز جماعة
- ١٨٨ لواجتمعت الجنائز جاز أن يصلّي عليهم صلاة واحدة
- ١٨٨ ترتيب الجنائز إذا اجتمعت
- ١٨٨ لو كبر على جنازة فجيء بأخرى يتم الأولى و يستقبل الأخرى
- ١٨٨ اختلط موتى المسلمين والمشركين
- ١٨٨ علامة المسلمين
- ١٨٩ يندب للغازي في دار الحرب توفير الشارب و تطويله
- ١٨٩ كتابية تحت مسلم ماتت حُبلى لا يصلّي عليها
- ١٨٩ **مطلب في الصلاة على قتيل وُجد في دار الإسلام**
- ١٨٩ الترتيب بين صلاة المغرب و سننه و الجنائز و العيد
- ١٨٩ يكره تأخير الجنائز ليصلّي عليها جمع عظيم إلى وقت الجمعة
- ١٨٩ لو خافوا فوت الجمعة بسبب الدفن أخرجوا دفنه
- ١٨٩ **مطلب: اتباع الجنائز أفضل من النوافل**
- ١٩٠ يجوز الاستئجار على حمل الجنائز و حفر القبور
- ١٩٠ لا يجوز الاستئجار على غسل الميت
- ١٩٠ **مطلب في حكم نقل الميت من مكان إلى آخر للدفن**
- ١٩٠ يستحب في القتل و الميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقبره
- ١٩٠ إن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين، فلا بأس به
- ١٩٠ أمّا بعد الدفن فلا يجوز إخراجه
- ١٩٠ إمراة مات ولدها ببلد غيرها وهي لا تصبر و أرادت نبشه و نقله إلى بلدها  
لا يباح لها

- ١٩٠ يباح النيش لمال سقط في القبر
- ١٩٠ نقل سعد بن أبي وقاص إلى أربعة فراسخ
- ١٩٠ أرض مغصوبة دفن فيها فللمالك إخراجها والزرع فوقه
- ١٩٠ نقل يعقوب - عليه السلام - من مصر إلى الشام
- ١٩٠ شرع من قبلنا لا يكون شرعاً لنا إذالم يقصد الله تعالى
- ١٩٠ مقابر بلغ إليها حطم جيحون لا يجوز نقلهم إلى موضع آخر
- ١٩٠ يكره الدفن في البيت الذي مات فيه
- ١٩٠ لا يحفر قبراً لدفن آخر ما لم يبيل الأول
- ١٩٠ مات في سفينة ليس بقبرها أرض يلقى في البحر
- ١٩١ **مطلب في حكم الجلوس على القبر وقطع النبات من أعلاه**
- ١٩١ يكره الجلوس على القبر
- ١٩١ يكره قطع النبات الرطبة من القبر
- ١٩١ يكره المشي في طريق محدث تحته قبر
- ١٩١ يكره النوم عند القبر
- ١٩١ يكره قضاء الحاجة عند القبر بليّ أو لا؟
- ١٩١ يكره كل ما لم يُعهد في السنة
- ١٩١ المعهود من السنة ليس لإزيارتها قائماً
- ١٩١ إجلاس القارئ ليقراً عند القبر
- ١٩١ لا يكره الدفن ليلاً والمستحب النهار
- ١٩١ **مطلب فيما إذا ماتت امرأة واضطرب الولد في بطنها**
- ١٩١ ابتلع لؤلؤة أو مالا لإنسان ثم مات لا يشق بطنها
- ١٩١ حرمة الميت كحرمة الحي

- ١٩١ حق الأدمي مقدم على حق الله تعالى وعلى حق الظالم
- ١٩١ حامل ماتت ورؤيت في الولد تقول: وُلِدْتُ، لا ينش القبر
- ١٩٢ لا تكسر عظام اليهود إذا وجدت في قبورهم
- ١٩٢ حرمة عظام اليهود كحرمة عظام المسلم
- ١٩٢ **مطلب في حكم زيارة القبور ووضع اليد عليها**
- ١٩٢ تستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء
- ١٩٢ طريق الزيارة
- ١٩٢ لا يعرف وضع اليد على القبر سنة بل بدعة
- ١٩٢ لم يعهد الاستلام إلا للحجر الأسود والركن اليماني خاصة
- ١٩٢ **مطلب في حكم التعزية وطريقتها الإسلامية**
- ١٩٢ الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام خلاف الأولى ويكره في المسجد
- ١٩٢ تستحب التعزية
- ١٩٣ طريق التعزية، تعزية الخضر - عليه السلام -
- ١٩٣ الخضر - عليه السلام - حيٌّ
- ١٩٣ **مطلب في حكم اتخاذ الضيافة من أهل الميت**
- ١٩٣ يستحب لجيران الميت تهيئة طعام لهم
- ١٩٣ يستحب أن يلحّ عليهم في الأكل
- ١٩٣ **مطلب في حكم بعض الرسوم لدى موت أحد**
- ١٩٣ يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع
- ١٩٣ يكره نقل الطعام إلى القبر في المواسم
- ١٩٣ يكره اتخاذ الدعوة لقراءة القرآن
- ١٩٤ إن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا

- النظر في كراهة صنع الطعام من أهل الميت بقصة حديث ١٩٤
- جعل أرضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتاً لوضع النعش واللبن ١٩٤
- لو حفر قبراً فأراد آخر دفن ميت فيه ١٩٤
- من بسط بساطاً في مسجد أو مجلس، هل يزيله غيره؟ ١٩٤
- من حفر قبراً لنفسه، فلا بأس به ١٩٤
- يكره أن يتخذ لنفسه تابوتاً قبل موته ١٩٤
- عهد نامه ١٩٥

### فصل في أحكام المسجد

- **مطلب في تفسير قوله تعالى: إنما يعمر مساجد الله** ١٩٦
- المراد بعمارة المسجد في الآية ١٩٦
- **مطلب فيما ماتصان عنه المساجد** ١٩٦
- تصان المساجد عن رائحة كريهة، وبيع، وشراء، وإنشاد الأشعار، وإقامة الحدود، ونشدان الضالة، والمرور، ورفع الصوت، وإدخال المجانين والصبيان ١٩٦
- يباح للمعتكف البيع ١٩٨
- المراد من إنشاد الشعر ما كان من حديث الدنيا ١٩٨
- **مطلب فيما يباح فعله في المساجد** ١٩٨
- الحاصل أن المساجد بُنيت لأعمال الآخرة ١٩٨
- ولم تبني لأعمال الدنيا وإن لم يكن فيه توهم تلويث وإهانة ١٩٨
- نثر مالاً في المسجد ١٩٨
- يكره التوضي في المسجد ١٩٨
- الخياطة تكره في المسجد إلا إذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم ١٩٨
- تعليم الصبيان بأجر في المسجد ١٩٨

- ١٩٨ مطلب في حكم السوال والبزاق ونحوه في المسجد
- ١٩٨ حرمة السؤل في المسجد وكراهة الإعطاء
- ١٩٩ البزاق والمخاط على حائط المسجد و أرضه والبواري
- ١٩٩ المراد بدفن البزاق
- ١٩٩ أين ييزق تحت الحصى أم فوق البواري
- ١٩٩ مسح الرجل من الطين بحائط المسجد وترايه وحصيره
- ١٩٩ لا يحفر في المسجد بئر ماء
- ١٩٩ لو كان البئر قديما يترك كبئر زمزم
- ١٩٩ غرس الشجر في المسجد
- ١٩٩ اتخاذ بيت في المسجد يوضع فيه حصيره ومتاعه
- ١٩٩ إن تطرق في المسجد بلاعذر ثم ندم فليرجع
- ١٩٩ تطيين مسجد بطين نجس
- ١٩٩ الإصباح في المسجد بدهن نجس
- ١٩٩ **مطلب في حكم الكلام والنوم في المسجد**
- ١٩٩ الكلام المباح فيه مكروه
- ١٩٩ النوم في المسجد
- ١٩٩ الأولى أن ينوي الاعتكاف
- ١٩٩ إخراج الريح في المسجد
- ٢٠٠ لأبأس للجلوس فيه لغير الصلاة إلا للمصيبة
- ٢٠٠ كل ما يكره في المسجد يكره فوفه
- ٢٠٠ **مطلب في أفضل المساجد**
- ٢٠٠ أفضل المساجد المسجد الحرام ثم وثم

- الأقدم أفضل أم الأقرب ٢٠٠
- مسجد حيه أفضل من الجامع ٢٠٠
- إن فاتته الجماعة في مسجد حيه، يأتي مسجداً آخر إلا في المسجد الحرام ٢٠٠
- فضل الصلاة في المساجد الثلاثة ٢٠١
- إن لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه أفضل ٢٠١
- لو لم تحضر الجماعة يصلي المؤذن وحده ٢٠١
- لو غاب المؤذن لا يذهبون إلى غيره ٢٠١
- لو فاتت أحدهم تكبيرة الافتتاح أو ركعة أو ركعتان ويمكنه إدراكها في غيره لا يذهب إليه ٢٠١
- إمام محلة يصلي العشاء قبل غياب البياض فالأفضل أن يصلي وحده ٢٠١
- مسجد أستاذه للدرس أو سماع الأخبار أفضل ٢٠١
- إذا كان إمام الحي زانياً أو أكل ربي له أن يتحول إلى مسجد آخر ٢٠١
- وكذا إذا كان فيه خصلة تكره بسببها إمامة ٢٠١
- إن دخل مسجداً وأقيم في مسجد آخر لا يخرج من الأول حتى يصلي ٢٠١
- **مطلب في حكم الخروج من مسجد قد أذن فيه بغير صلاة** ٢٠١
- إلا إذا كان ينتظم به أمر جماعة أخرى ٢٠١
- لا يكره أن يخرج بعدما صلى تلك الصلاة إلا في الظهر والعشاء ٢٠١
- بخلاف ما لو كان قد صلى الفجر والمغرب ٢٠١
- **مطلب: هل يصلي العيد ونحوه حكم المسجد؟** ٢٠٢
- ما افترق فيه المسجد والمصلي ٢٠٢
- فناء المسجد في حكم المسجد ٢٠٢
- المسجد على قوارع الطريق في حكم المسجد إلا في الاعتكاف ٢٠٢

- ٢٠٢ دار فيها مسجد له جماعة ممن فيها هل له حكم المسجد
- ٢٠٢ اتخذ في بيته موضعاً للصلاة فليس له حكم المسجد
- ٢٠٢ **مطلب: في ترك السراج في المسجد بعد ثلث الليل**
- ٢٠٢ درس الكتاب في ضوء سراج المسجد قبل الصلاة وبعدها
- ٢٠٢ **مطلب في تكرار الجماعة في المسجد**
- ٢٠٣ **مطلب: في أي مسجد تكره الصلاة؟**
- ٢٠٣ لا بأس بالصلاة في مسجد بُني في أرض غضب
- ٢٠٣ الصلاة في مسجد على سور المدينة
- ٢٠٣ إذا ضاق المسجد تؤخذ أرض الغير كرهاً بالقيمة
- ٢٠٣ **مطلب فيمن هو أحق بمرممة المسجد وعمارته والأذان ونحوه**
- ٢٠٣ الباني أولى بنصب الإمام ومرممة المسجد ومصالحه
- ٢٠٣ إن تنازع الباني مع أهل المحلة
- ٢٠٣ اشتراء الدهن والحصير سواء في الثواب
- ٢٠٤ **مطلب في حكم إغلاق باب المسجد**
- ٢٠٤ نقش المسجد بهاء الذهب والجص والساج
- ٢٠٤ تحلية المصحف
- ٢٠٤ التكلف بدقائق النقوش خصوصاً في جدار القبلة
- ٢٠٤ المتولي لا يفعل من مال الوقف إلا ما يرجع إلى أحكام البناء
- ٢٠٤ جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن
- **فصل في مسائل شتى من كتاب الصلاة**
- ٢٠٥ وهي الخاتمة



- ٢٠٥ **مطلب في الصلاة داخل الكعبة وطريق الجماعة فيها**
- ٢٠٥ طريق الجماعة خارج الكعبة
- ٢٠٥ الكعبة هي العرصة والهواء
- ٢٠٥ **مطلب في الصلاة فوق الكعبة**
- ٢٠٥ سبع مواطن لا يجوز الصلاة فيها
- ٢٠٦ **مطلب في أقسام السجدة وأحكامها**
- ٢٠٦ السجّادات خمس
- ٢٠٦ سجدة الشُّكر
- ٢٠٦ السجود بغير سبب مكروه
- ٢٠٦ مايفعل عقب الصلاة مكروه
- ٢٠٦ كل مباح يؤدي إلى اعتقاد الوجوب أو الشُّنة فمكروه
- ٢٠٧ انتقاض الطهارة إذا نام في سجدة الشُّكر
- ٢٠٧ إذا تيمم لسجدة الشُّكر، هل تجوز الصلاة به؟
- ٢٠٧ حديث موضوع في فضيلة سجدة الشكر
- ٢٠٧ لايجوز نقل الموضوع إلا لبيان بطلانه
- ٢٠٧ للحديث ضوء مثل ضوء النهار و ظلمة مثل ظلمة الليل
- ٢٠٧ الحديث المنكري يشعر منه جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه
- ٢٠٨ **مطلب في الصلاة على الفرش والبسط ونحوها**
- ٢٠٨ الصلاة على الأرض أو ما تنبتة الأرض أفضل
- ٢٠٨ أراد أن يصلي في بيت غيره فالأفضل أن يستأذنه
- ٢٠٨ صلى في بيت رجل يؤم بإذن من له السكنى
- ٢٠٨ رفع رأسه من الرُّكوع أو السُّجود قبل الإمام عاد

- ٢٠٨ معه ثوب ديباج وثوب متنجس يصلّي في الدّيباج
- ٢٠٨ شرع منفردا في صلاة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به جماعة يجهر بالسورة إن قصد الإمامة وإلا فلا
- ٢٠٨ جهر المنفرد في موضع المخافتة لا يلزمه السهو
- ٢٠٨ يكره الجهر في نوافل النّهار
- ٢٠٨ يجوز الجهر لدفع النّوم والكلام
- ٢٠٨ يكره أن يذب بيده أو كفه الذباب والبعوض
- ٢٠٨ الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي أضعافا
- ٢٠٨ سها الإمام فخافت بالفاتحة في الجهرية ثمّ تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد
- ٢٠٨ لو خافت بآية أو أكثر يتمها جهرا ولا يعيد
- ٢٠٨ خاف إن قرأ الفاتحة أو السورة أن يخرج الوقت يقتصر على أدنى الفرض
- ٢٠٨ إمام قرأ فانتقل إلى موضع آخر، ينبغي أن يعود إلى ترتيب قراءته
- ٢٠٩ أصابه وجع سن لا يطيقه إلا بإمسك الماء فيه أو بأخذ دواء بين أسنانه
- ٢٠٩ هل يصلّي بلا قراءة؟
- ٢٠٩ شك قبل السورة أنه هل قرأ الفاتحة أم لا؟
- ٢٠٩ **مطلب فيما إذا تلا سجدة فظن المؤتمون أنه ركع فركعوا أو سجدوا**
- ٢٠٩ الاشتغال بالجماعة لثلايفوته ركعة أو أكثر أفضل من إدراك التكبير الأولى
- ٢٠٩ شرع في فائتة ثم أقيمت الجماعة لا يقطع وإن لم يكن صاحب ترتيب
- ٢٠٩ إمامه لا يأتي بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء به و يقتدي بمن يأتي بها
- ٢٠٩ نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقت وركع وتابعه
- فسدت صلاتهم

- ٢٠٩ انتهى إلى الإمام وهو في الرّكوع إن قام في الصف الأخير يدرك الركعة وإن مشى إلى الصف الأول لا يدركها لا يمشي
- ٢٠٩ إن كان بحيث لو مشى إلى الصف فاتته الركعة وإن قام وحده لا يفوت يمشي ولا يقوم وحده
- ٢٠٩ ترك المكروه أولى من إدراك الفضيلة
- ٢٠٩ إمام يترك الإمامة لزيارة أقاربه في الرستاق أسبوعاً أو نحوه لمصيبة أو لاستراحة لا بأس به، ومثله عفو في العادة والشرع
- ٢٠٩ تبين للإمام أنه صلى بغير وضوء هل يجب عليه الإخبار بالقدر الممكن؟
- ٢١٠ قصة أبي يوسف - رحمه الله -
- ٢١٠ **مطلب: كيف يتمّ الصلاة من خاف فوت الجماعة إذا صلى السنة على وجهها**
- ٢١٠ خاف إن صلى سنة الفجر على وجهها أن تفوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة أو على تسبيحة في الرّكوع والسّجود يدركها فله أن يقتصر، كذا في سنة الظهر
- ٢١٠ إذا لم يسع وقت الفجر إلا للوتر والفجر أو سنة الفجر يؤتر ويترك السنة
- ٢١٠ أقام المؤذن ولم يصل الإمام ركعتي الفجر يصليهما ولا تعاد الإقامة
- ٢١٠ تكرار الإقامة غير مشروع إذا لم يقطعها قاطع مما يقطع المجلس في سجدة التلاوة
- ٢١٠ **مطلب فيمن شرع في النفل ظناً بأن الوقت واسع ثم علم ضيقه**
- ٢١٠ شرع في النفل على ظن أن في الوقت سعة ثم ظهر أنه لو أتم شفعا يفوت الفرض لا يقطعه
- ٢١٠ لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب لا يقطعه
- ٢١٠ لا يجوز قطع العبادة إلا لإكمالها
- ٢١٠ افتتح التطوع قائماً ثم قعد ثم أفسد فقضاها قاعداً جاز
- ٢١٠ لو أفسد قبل القعود لم يجز القضاء لإقائهما

- ٢١٠ قام المتطوع إلى الثالثة ثم تذكر أنه لم يقعد يعود وإن كانت سنة الظهر
- ٢١٠ إذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده
- ٢١٠ كل صلاة أديت مع النقصان تجب إعادتها
- ٢١٠ صلّى خلف إمام يلحن ينبغي أن يعيد
- ٢١٠ لم يجد العاري إلا جلد الميتة غير المدبوغ يستربه
- ٢١٠ لم يجز بيع جلد الميتة
- ٢١٠ يستتره بالثوب النجس
- ٢١٠ جاز بيع الثوب النجس
- ٢١١ يجوز أن يحمل نعله في الصلاة إن خاف ضياعه إن لم يكن فيه نجاسة مانعة
- ٢١١ الأفضل أن يضع نعله في الصلاة قدامه
- ٢١١ **مطلب فيمن شرع في الصلاة مخلصاً ثم خالطه الرياء**
- ٢١١ لارياء في الفرائض في حق سقوط الوجوب
- ٢١١ الجمع بين النظر في العلم نهاراً والصلاة في الليل أفضل
- ٢١١ إن لم يمكن الجمع فالنظر في العلم أفضل الصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيد؛
- بل يصلي لوجه الله تعالى
- ٢١١ إذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته
- ٢١١ يؤخذ لدائق ثواب سبع مئة صلاة بالجماعة
- ٢١١ لو ترك تكبيرة القنوت، هل يجب سجود السهو؟
- ٢١١ الاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل إلا السنن المعروفة
- ٢١١ ترك حرف السجدة من آية السجود، هل تجب السجدة؟
- ٢١١ إن قرأ حرف السجدة من آية السجدة هل تجب السجدة؟
- ٢١١ هل يكره تأخير سجدة التلاوة؟

- ٢١١ يستحب للتالي والسامع إذا لم يمكنه السجود أن يقول سمعنا وأطعنا الخ
- ٢١٢ الإمام القروي إذا أم الناس في القرية ثم سعى إلى المصر للجمعة فأخبره رجل في الطريق أن الإمام فرغ من الصلاة فأمر الظهر ثانياً يقوم آخرين ثم لما قدم المصر وجد الإمام في الجمعة فدخل معه فأحدث الإمام وقدمه فصلّى الجمعة جازت صلاة الأقسام كلهم
- ٢١٢ رجل أم في الصلاة في وقت ثلث مرات وقد جاز الكل
- ٢١٢ حيلة إدراك الجماعة لمن صلّى من الرباعية أكثرها
- ٢١٢ **مطلب فيمن نذر أن يصلي بغير طهارة أو نذر أن يصلي ركعة**
- ٢١٢ نذر أن يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل
- ٢١٢ لو نذر أن يصليهما بغير قراءة لزمته بالقراءة
- ٢١٢ لو نذر أن يصلي ركعة واحدة لزمه شفع
- ٢١٢ لو نذر أن يصلي ثلاثاً لزمه أن يصلي أربعاً
- ٢١٢ لو قال: لله علي أن أصلي كذا في المسجد الحرام يجوز أن يصلي في أي مكان كان
- ٢١٢ لو نذرت امرأة أن تصلي غداً كذا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك إذا طهرت
- ٢١٢ للزوج أن يضرب زوجته على ترك الصلاة أو الغسل
- ٢١٢ **مطلب: في حكم ضرب اليتيم أو الزوجة لترك الصلاة ونحوها**
- ٢١٢ يؤمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعاً ويضرب عليها إذا بلغ عشرة
- ٢١٢ من في حجره يتيم له أن يضربه إذا بلغ عشرة على ترك الصلاة
- ٢١٢ له أن يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده
- ٢١٣ للزوج أن يضرب زوجته على ترك الزينة إذا أرادها
- ٢١٣ للزوج أن يضرب زوجته على ترك الإجابة إلى فراشه إذا دعاها
- ٢١٣ للزوج أن يضرب زوجته على الخروج بغير إذنه

- ٢١٣ • إن لم تنته عن ترك الصّلاة بالضرب يطلّقها وإن لم يكن قادراً على مهرها  
ولأن يلقى الله تعالى ومهرها في ذمّته خير له من أن يطأ امرأة لاتصلي
- الفهارس العلمية**
- ٢١٥ • فهرس الآيات الكريمة
- ٢١٧ • فهرس الأحاديث النبوية
- ٢٣٢ • فهرس المصادر والمراجع
- ٢٤١ • فهرس المحتويات
- ٢٤٢ • الفهرس الألفبائيّ الشامل لجميع مجلّدات الكتاب

**فهرس أفضبائى شامل لمسائل**  
**«غنية المتملي في شرح منية المصلي»**

## بيان وتنبية

- ذكرنا الكلمات الأساسية في هذا الفهرس نظراً إلى حالتها الراهنة وصورتها الظاهرة بدون النظر إلى مادّتها وحروفها الأصليّة، فذكرنا مثلاً "المسجد" تحت "ميم" لا تحت "س"، و ذكرنا "تكبير" تحت "ت" لا تحت "ك"؛ نعم هناك كلمات خالفنا فيها هذا المنهج، وذلك لشدة المناسبة بينها وبين ما سبقها من الكلمات كـ "المصلي" ذكرناه بعد "الصلاة" تحت "ص"، ولم نذكره تحت "ميم"، ولا يخفى عليك ما بين "الصلاة" وبين "المصلي" من المناسبة، وربما ما أشرنا إلى هذا بقولنا " انظر: تحت كذا".
- الكلمات التي تمّ ذكرها مع الألف واللام تشير إلى أن ما تحتها من الفروع لا تحمل الأفعال؛ بل الأسماء فحسب، أما الفروع التي تخلو عن الألف واللام كـ "أكل" فتشير إلى أن ما تحتها من الفروع تحمل الأفعال أيضاً؛ وقد قدّمنا الأسماء فأتبعناها الأفعال.
- ذكرنا - عامّةً - أولاً المباحث الأصولية والقواعد الفقهيّة ثم الفروع الفقهيّة.
- إن كتاب "غنية المتملي في شرح منية المصلي" وإن تمّ تصنيفه في مسائل الطهارة والصلاة إلا أنه يحوي كثيراً من المسائل التي تتعلق بالأبواب الأخرى، فهذا الفهرس يحتوي جميع المسائل إلا أننا ذكرنا - عامّةً - الفروع التي تتعلق بالطهارة والصلاة أولاً ثم التي تتعلق بالأبواب الأخرى.
- حاولنا أن نرتب الفروع بحيث أن تكون بينها مناسبة ما؛ ولكن اضطررنا - لسبب أو آخر - في بعض المواضع إلى ترك ملاحظة المناسبة، فذكرنا الفروع بدون أن نراعي فيها المناسبة بينها.
- حاولنا الإكثار من ذكر الفروع في هذا الفهرس؛ ولكن مع ذلك فاتنا كثير، فمن أراد الاستيعاب فيحسن به مراجعة أصل الكتاب.
- الفروع الفقهيّة التي يحتويها هذا الفهرس لا تتمثل - بالضرورة - الراجح أو القول المفتى به؛ بل وجّهنا عنايتنا - في الغالب - تجاه جمع الفروع بدون ملاحظة ما رجّحه الشارح أو صحّحه الفقهاء الآخرون؛ فينبغي للدارسين أن يراجعوا - للتثبت من أصل الحكم - المكان المعزوّ إليه من أصل الكتاب.
- اقتصرنا - في الغالب - على الأحكام دون الأدلّة والأبحاث التي تعرّض لها مؤلف الكتاب.
- لِمَا أن أساس هذا الفهرس على الكلمات حسب الترتيب الألفبائيّ اقتضت طبيعته تكرار كثير من الفروع، فمثلاً: فرع "لوحافت الإمام سهواً بآية أو أكثر يتمّها جهراً ولا يعيد" تجده تحت "آية"، كذلك تحت "الإمام"، وتحت "جهر".



## قائمة الكلمات الواردة في الفهرس الألفبائي

		حرف الألف
٣٢٣	الأمي	٣١٢ استنحاء
٣٢٣	انتقال	٣١٤ الاستنشاق
٣٢٣	الإنجيل	٣١٤ استئذان
٣٢٣	الإنسان	٣١٤ إسراف
٣٢٤	الأنين	٣١٤ إسقاط
٣٢٤	إيماء	٣١٤ إشارة
٣٢٤	الإيمان	٣١٤ الإصبع
حرف الألف المدودة		٣١٥ الأعرابي
٣٢٥	الآجر	٣١٥ الأعمى
٣٢٥	الآدمي	٣١٥ إغماء
٣٢٥	آنية وإناء	٣١٥ افتراش
٣٢٦	آية	٣١٥ إفساد
حرف الباء		٣١٦ مفسد
٣٢٧	الباطل	٣١٦ إقامة
٣٢٧	البالغ	٣١٧ اقتداء
٣٢٧	البالوعة	٣١٨ المقتدي
٣٢٧	البحر	٣١٩ المؤتمر
٣٢٧	البخار	٣١٩ أكل
٣٢٧	البدعة	٣١٩ التفات
٣٢٧	البدن	٣١٩ الأثغ
٣٢٨	البرقع	٣١٩ الإمام
٣٢٨	البزاق	٣٢٢ إمامة
٣٢٨	البساط	٣٢٣ الأمة
٣٢٨	البسمة	٣٢٣ الأم
		٣١٢ استنثار
		٣٠٥ الأب
		٣٠٥ الإبرة
		٣٠٥ اتباع
		٣٠٥ اتكاء
		٣٠٥ إجابة
		٣٠٦ احتلام
		٣٠٦ الأحذب
		٣٠٦ الإحراق
		٣٠٦ الأخرس
		٣٠٦ إدراك
		٣٠٧ المدرك
		٣٠٧ الأذان
		٣٠٩ الأذن
		٣٠٩ الإذن
		٣٠٩ ارتداد
		٣٠٩ المرتد
		٣١٠ الأرض
		٣١١ استحالة
		٣١١ استحباب
		٣١١ استخلاف
		٣١١ استعانة
		٣١١ استقبال

٣٥١	التلحين	٣٣٦	ترك	٣٢٨	البطلان
٣٥١	لحن	٣٣٨	تركة	٣٢٨	البعر
٣٥١	تلّفظ	٣٣٨	تسيح	٣٢٩	البغل
٣٥١	التنحّح	٣٣٩	تسليم	٣٢٩	البكاء
٣٥١	التنشّف	٣٤٠	التسمية	٣٢٩	البلغم
٣٥١	التهجّد	٣٤٠	التشهد	٣٢٩	بلوغ
٣٥١	التهجّي	٣٤١	تصحیح	٣٢٩	البول
٣٥٢	تيمّم	٣٤٢	تصغير	٣٣٠	البئر
	<b>حرف الشاء</b>	٣٤٢	التصفيق		<b>حرف التاء</b>
٣٥٦	الثقب	٣٤٢	التصوير	٣٣٢	تابع
٣٥٦	الثناء	٣٤٢	الصورة	٣٣٢	التأخير
٣٥٦	الثواب	٣٤٢	التطوع	٣٣٢	التأمين
٣٥٧	الثوب	٣٤٣	التطويل	٣٣٢	التأوه
٣٦٠	الثيل	٣٤٣	التعديل	٣٣٢	الثوب
	<b>حرف الجيم</b>	٣٤٤	التعريف	٣٣٢	التحميد
٣٦١	الجامع	٣٤٤	التعلّم	٣٣٣	التحيّة
٣٦١	الجاهل	٣٤٤	تعوذ	٣٣٣	التخطي
٣٦١	الجبانة	٣٤٤	تعيين	٣٣٣	التخفيف
٣٦١	الجبيرة	٣٤٤	تغطية	٣٣٣	التخليل
٣٦١	الجرح	٣٤٦	تغميض	٣٣٣	التداخل
٣٦١	المجروح	٣٤٦	التفسير	٣٣٣	التداعي
٣٦٢	الجرموق	٣٤٧	تفضيل	٣٣٣	تذكّر
٣٦٢	الجفاف	٣٤٧	تفكّر	٣٣٤	التراويح
٣٦٢	الجلد	٣٤٧	تكبير	٣٣٥	الترويحة
٣٦٣	الجلسة	٣٤٩	تكرار	٣٣٥	تربيع
٣٦٣	جلوس	٣٥٠	تكرّر	٣٣٥	الترتيب
٣٦٤	المجلس	٣٥٠	تكلم	٣٣٦	الترجيع

حرف الدال	الجماع	٣٦٤	الجماع	٣٦٤
٣٨٩ الدباغة	الجماعة	٣٦٤	الجماعة	٣٦٤
٣٨٩ الدبر	جمع	٤٦٦	جمع	٤٦٦
٣٨٩ الدجاجة	الجمعة	٤٦٦	الجمعة	٤٦٦
٣٨٩ الدخان	الجنازة	٣٦٩	الجنازة	٣٦٩
٣٨٩ الدخول	الجنب	٣٧٠	الجنب	٣٧٠
٣٨٩ الدردي	الجنّ	٣٧٢	الجنّ	٣٧٢
٣٩٠ الدرّ	الجنون	٣٧٢	الجنون	٣٧٢
٣٩٠ الدرهم	الجورب	٣٧٢	الجورب	٣٧٢
٣٩٠ دعاء	جهر	٣٧٢	جهر	٣٧٢
٣٩١ الدلك	حرف الحاء		حرف الحاء	
٣٩١ الدلوّ	الحاجة	٣٧٤	الحاجة	٣٧٤
٣٩١ الدليل	الحاسر	٣٧٤	الحاسر	٣٧٤
٣٩١ الدم	الحَجْر	٣٧٤	الحَجْر	٣٧٤
٣٩٣ الدهن	الحَجْر	٣٧٥	الحَجْر	٣٧٥
حرف الذال	الحدث	٣٧٥	الحدث	٣٧٥
٣٩٤ الذراع	إحداث	٣٧٥	إحداث	٣٧٥
٣٩٤ الذكاة	المحدث	٣٧٦	المحدث	٣٧٦
٣٩٤ الذَّكْر	الحدّر	٣٧٦	الحدّر	٣٧٦
٣٩٥ الذَّكْر	الحرمة	٣٧٦	الحرمة	٣٧٦
٣٩٥ الذَّنْبُ	الحشيش	٣٧٧	الحشيش	٣٧٧
٣٩٥ الذوائب	الحصاة	٣٧٧	الحصاة	٣٧٧
٣٩٥ الذهب	الحصير	٣٧٧	الحصير	٣٧٧
حرف الراء	الحطيم	٣٧٧	الحطيم	٣٧٧
٣٩٦ الرأس	الحفظ	٣٧٧	الحفظ	٣٧٧
٣٩٧ الراكب	حكّ	٣٧٧	حكّ	٣٧٧
٣٩٧ الراكع	الحلقوم	٣٧٧	الحلقوم	٣٧٧
٣٧٧ الحمار				
٣٧٨ الحمّام				
٣٧٨ الحَمَامَة				
٣٧٩ الحوض				
٣٨٠ الحيّة				
٣٨٠ الحيض				
٣٨٠ الحائض				
٣٨١ الحيوان				
حرف الخاء				
٣٨٢ الخبث				
٣٨٢ الخبر				
٣٨٢ الخبز				
٣٨٢ الخراء				
٣٨٢ الخزق				
٣٨٤ الخرقَة				
٣٨٤ خروج				
٣٨٥ المخرج				
٣٨٥ الخريطة				
٣٨٥ الخطبة				
٣٨٦ الخفّ				
٣٨٧ الخلاء				
٣٨٧ الخلال				
٣٨٧ الخمار				
٣٨٧ الخمر				
٣٨٨ الخشّي				
٣٨٨ الخنزير				
٣٨٨ الخوف				

المسنون _____ ٤١٦	سائل _____ ٤٠٦	رجوع _____ ٣٩٧
السنور _____ ٤١٦	السباع _____ ٤٠٦	رخصة _____ ٣٩٨
السهو _____ ٤١٦	السبب _____ ٤٠٦	الرداء _____ ٣٩٨
السواك _____ ٤١٧	السُّبْحَة _____ ٤٠٦	الرزق _____ ٣٩٨
سؤال _____ ٤١٧	سَثْر _____ ٤٠٦	الرطوبة _____ ٣٩٨
السيلان _____ ٤١٨	السُّتْرَة _____ ٤٠٧	الرغائب _____ ٣٩٨
<b>حرف الشين</b>	السَّجَادَة _____ ٤٠٧	رفع _____ ٣٩٨
الشاة _____ ٤١٩	السجدة _____ ٤٠٧	الرَّقْبَة _____ ٣٩٩
الشارب _____ ٤١٩	سجود _____ ٤٠٩	الرُّكْبَة _____ ٣٩٩
الشارع _____ ٤١٩	السَّدْل _____ ٤١١	الركعة _____ ٣٩٩
الشتاء _____ ٤١٩	السَّرْج _____ ٤١١	الركن _____ ٤٠١
شُرْب _____ ٤١٩	السُّرَّة _____ ٤١١	ركوع _____ ٤٠٢
تَشْرَب _____ ٤٢٠	السرقين _____ ٤١١	الرَّمَد _____ ٤٠٣
الشرط _____ ٤٢٠	السطح _____ ٤١١	رمضان _____ ٤٠٣
الشرعي _____ ٤٢٠	السَّعَال _____ ٤١١	الروث _____ ٤٠٤
شروع _____ ٤٢٠	السفر _____ ٤١١	الرياء _____ ٤٠٤
الشَّعْر _____ ٤٢٠	السفينة _____ ٤١٢	الريح _____ ٤٠٤
الشَّعْر _____ ٤٢١	السَّقَط _____ ٤١٢	<b>حرف الزاء</b>
الشعير _____ ٤٢١	السَّكْر _____ ٤١٢	الزجاج _____ ٤٠٥
الشفق _____ ٤٢١	السكران _____ ٤١٢	الزرع _____ ٤٠٥
الشكر _____ ٤٢١	السكوت _____ ٤١٢	الزكاة _____ ٤٠٥
الشمس _____ ٤٢٢	سلام _____ ٤١٢	الزلزلة _____ ٤٠٥
شك _____ ٤٢٢	سلس البول _____ ٤١٤	زمزم _____ ٤٠٥
المشكوك _____ ٤٢٣	السماء _____ ٤١٤	الزوال _____ ٤٠٥
الشهيد _____ ٤٢٣	السماع _____ ٤١٤	الزيارة _____ ٤٠٥
الشيخ _____ ٤٢٤	السمك _____ ٤١٤	<b>حرف السين</b>
	السنة _____ ٤١٤	السابع _____ ٤٠٦

٤٤٥	العضو	٤٣٦	الطواف	<b>حرف الصاد</b>
٤٤٦	عطش	٤٣٦	طهارة	٤٢٥ الصابون
٤٤٦	العظم	٤٣٧	الطيب	٤٢٥ صبغ
٤٤٦	العفو	٤٣٧	الطير	٤٢٥ الصبي
٤٤٦	العقرب		<b>حرف الظاء</b>	٤٢٧ صحّة
٤٤٦	العلق	٤٣٨	الظفر	٤٢٧ الصحيح
٤٤٦	العلك	٤٣٨	ظنّ	٤٢٧ الأصح
٤٤٦	العلم	٤٣٨	الظهر	٤٢٧ الصحراء
٤٤٧	العلة	٤٣٩	الظهُر	٤٢٧ الصدقة
٤٤٧	العمامة		<b>حرف العين</b>	٤٢٧ الصعيد
٤٤٧	العيد	٤٤١	العاري	٤٢٧ الصغير
٤٤٩	العين	٤٤١	العانة	٤٢٧ الصف
	<b>حرف الفين</b>	٤٤١	العبادة	٤٢٨ صلاة
٤٥٠	الغاسل	٤٤١	العبث	٤٣٢ المصلّي
٤٥٠	الغائب	٤٤١	العبد	٤٣٣ الصماخ
٤٥٠	الغائط	٤٤١	عَجَزٌ	٤٣٣ الصوت
٤٥٠	الغبار	٤٤٢	العدد	
٤٥٠	الغبين	٤٤٢	العذار	<b>حرف الضاد</b>
٤٥٠	الغروب	٤٤٢	العذر	٤٣٤ ضرب
٤٥٠	الغسل	٤٤٣	العذرة	٤٣٤ الضرر
٤٥٣	الغصب	٤٤٣	العرض	٤٣٤ الضرورة
٤٥٣	الغفلة	٤٤٣	العرق	٤٣٤ الضعيف
٤٥٣	الغلاف	٤٤٣	العزيمة	<b>حرف الطاء</b>
٤٥٣	غلط	٤٤٣	العشاء	٤٣٥ طبخ
٤٥٣	الغلظة	٤٤٤	العصا	٤٣٥ الطريق
٤٥٣	الغليان	٤٤٤	العصابة	٤٣٥ الطعام
٤٥٣	الغليظة	٤٤٥	العصير	٤٣٦ طلوع

٤٧٧	قهقهة	٤٦٣	القائد	<b>حرف الفاء</b>	
٤٧٨	قول	٤٦٣	القبر	٤٥٤	الفاحة
٤٧٨	القياس	٤٦٤	القبلة	٤٥٥	الفاحش
٤٧٨	قيام	٤٦٥	قتل	٤٥٥	الفارة
	<b>حرف الكاف</b>	٤٦٦	قَدْرٌ (مصدر)	٤٥٥	الفاسق
٤٨٠	الكافر	٤٦٦	القُدْرَة	٤٥٥	الفاقد
٤٨٠	كفر	٤٦٦	القُدْر (مقدار)	٤٥٥	الفائتة
٤٨١	الكتاب	٤٦٧	القُدْر	٤٥٦	الفتوى
٤٨١	كتابة	٤٦٧	قراءة	٤٥٦	الفجر
٤٨٢	الكثرة	٤٧٠	القرآن	٤٥٧	الفدية
٤٨٢	كراهة	٤٧١	القُرْبَة	٤٥٧	الفرج
٤٨٢	المكروه	٤٧٢	القُرْط	٤٥٧	الفرس
٤٨٣	كُزَة	٤٧٢	القريب	٤٥٧	الفرض
٤٨٣	كسوف	٤٧٢	القرية	٤٥٨	المفترض
٤٨٣	كشف	٤٧٢	القصب	٤٥٩	الفرق
٤٨٣	انكشاف	٤٧٢	قصد	٤٦٠	المتفرقة
٤٨٤	المكشوفة	٤٧٢	القصر	٤٦٠	فساد
٤٨٤	الكعب	٤٧٣	القضاء	٤٦٠	الفصل
٤٨٤	الكعبة	٤٧٤	قطع	٤٦١	الفضل
٤٨٥	الكفارة	٤٧٤	القطن	٤٦١	الفضلات
٤٨٥	كفن	٤٧٤	القعدة	٤٦١	الفضيلة
٤٨٦	التكفين	٤٧٥	قعود	٤٦٢	الفقه
٤٨٦	الكلام	٤٧٦	القفاز	٤٦٢	الفكر
٤٨٧	الكلمة	٤٧٦	القلم	٤٦٢	الفم
٤٨٧	الكلب	٤٧٦	القلنسوة	٤٦٢	الفيل
٤٨٨	الكمّ	٤٧٦	القملة		<b>حرف القاف</b>
		٤٧٦	قنوت	٤٦٣	القارئ

المضطر	٥١١	المخاط	٤٩٨	حرف اللام	
المضمضة	٥١١	مخافتة	٤٩٨		
المطر	٥١١	المخرج	٤٩٩	اللبن	٤٨٩
المطلق	٥١١	مدّ	٤٩٩	اللبن	٤٨٩
المعتكف	٥١٢	المدة	٤٩٩	اللحم	٤٨٩
المعتوه	٥١٢	المدينة	٤٩٩	اللحية	٤٩٠
المعذور	٥١٢	المذهب	٥٠٠	اللسان	٤٩٠
المعروف	٥١٢	المذي	٥٠٠	اللعاب	٤٩٠
المعصية	٥١٢	المرأة	٥٠٠	اللون	٤٩٠
المعلم	٥١٢	المرارة	٥٠١	الليل	٤٩٠
المغرب	٥١٢	المرض	٥٠١	حرف الميم	
المغصوبة	٥١٣	المرفق	٥٠١	الماء	٤٩٢
المغمى عليه	٥١٣	المسافر	٥٠٢	المال	٤٩٦
المقبرة	٥١٣	المسبحة	٥٠٢	المانع	٤٩٦
المقدار	٥١٣	المسبوق	٥٠٢	الماهية	٤٩٦
المكان	٥١٤	المستحاضة	٥٠٣	المباح	٤٩٦
مكة	٥١٥	المستحب	٥٠٤	المباشرة	٤٩٦
الملح	٥١٥	المستعمل	٥٠٤	المبالغة	٤٩٦
المنبر	٥١٥	المسجد	٥٠٥	متابعة	٤٩٧
المندوب	٥١٥	المسفوح	٥٠٨	المتبوع	٤٩٧
المنديل	٥١٥	المسك	٥٠٨	المثل	٤٩٧
منع	٥١٥	المشتهة	٥٠٨	المجتهد	٤٩٧
المنكر	٥١٦	المشرك	٥٠٨	المجنون	٤٩٧
المني	٥١٦	مشي	٥٠٩	محاذاة	٤٩٨
مواظبة	٥١٧	المصحف	٥٠٩	المحبوس	٤٩٨
موالاة	٥١٧	المصر	٥١٠	المحراب	٤٩٨
موت	٥١٧	المصيبة	٥١٠	المحرّم	٤٩٨

٥٤٥	الوقت	٥٣٤	النقصان	٥١٨	الموجب
٥٤٧	الوقتية	٥٣٤	النقض	٥١٨	المؤمي
٥٤٨	الولد	٥٣٤	نقل	٥١٨	الميت
٥٤٨	الولي	٥٣٥	النهار	٥٢٠	الميتة
	<b>حرف الهاء</b>	٥٣٥	النهر	٥٢١	الميل
٥٤٩	الهاشمي	٥٣٥	النهى		<b>حرف النون</b>
٥٤٩	الهجاء	٥٣٦	المنهَيّ	٥٢٢	النار
٥٤٩	الهرة	٥٣٦	النورة	٥٢٢	النازلة
٥٤٩	هروب	٥٣٦	نوى (فعل)	٥٢٢	النافلة
	<b>حرف الياء</b>	٥٣٦	النّية	٥٢٣	الناقض
٥٥٠	اليتيم		<b>حرف الواو</b>	٥٢٣	النائم
٥٥٠	اليد	٥٣٩	الواجب	٥٢٣	نوم
٥٥٢	اليسار	٥٣٩	وجوب	٥٢٤	نبش
٥٥٢	اليمين	٥٤٠	الوتر	٥٢٥	النبّي
٥٥٢	اليوم	٥٤١	أوتر	٥٢٥	النيذ
	***	٥٤١	وجه	٥٢٦	النجاسة
		٥٤٢	ورع	٥٢٩	نجس
		٥٤٢	الوسط	٥٣١	النحر
		٥٤٢	الوسيلة	٥٣١	ندب
		٥٤٢	الوصف	٥٣١	نذر
		٥٤٢	وصل	٥٣١	النَّسب
		٥٤٢	وصية	٥٣١	نسيان
		٥٤٢	الوضوء	٥٣٢	نظر
		٥٤٤	توضّي	٥٣٣	النعل
		٥٤٥	الوطن	٥٣٣	النفاس
		٥٤٥	الوعيد	٥٣٣	نفل
		٥٤٥	وفاة	٥٣٤	النقش



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

		ألف	
١٦٣	٣	الولد يتبع خير الأبوين	<b>الأب</b>
٢٦٠	٢	لا يجيب أحد أبويه في الصلاة إذا ناداه	
٢٦٥	١	إذا بذل الابن لأبيه المال والطاعة لا يلزمه الحج	
١٦٢	٣	من قتل أحد أبويه لا يصلّي عليه	
١٦٣	٣	إن سبي صبيّ وحده يصلّي عليه وإن مع أحد أبويه لا	
٣٧٧	١	انتضح البول مثل رؤوس الإبر ليس بشيء	<b>الإبرة</b>
٣٧٨	١	هل ينجس الماء إذا وقع فيه الثوب الذي عليه البول مثل رؤوس الإبر؟	
٣١٧	٢	اتباع السنة أفضل - ولو كان يسيرا - على فعل أشق منه	<b>اتباع</b>
٣١٧	٢	إذا وجد الاتباع في الفعلين فالأشق أفضل	
١١٣	٣	اتباع الجنّاة التي معها نائحة	
١٨٩	٣	<b>مطلب: اتباع الجنّات أفضل من النوافل</b>	
٩٠	٢	هل يجوز الاتكاء على حائط وغيره في التطوع؟	<b>اتكاء</b>
٢٣١	٢	الاتكاء على عصا وحائط والمشى والتمايل وأخذ القملة وقتل الحية والعقرب في الصلاة	
٢٧٣	٢	<b>مطلب في إجابة المؤذن</b>	<b>إجابة</b>
٢٧٣	٢	لو كان في المسجد ليس عليه الإجابة باللسان	
٢٧٦	٢	<b>مطلب في فضل الإجابة والدعاء عقب الأذان</b>	
٢٧٧	٢	<b>مطلب: يستحب أيضا إجابة الإقامة</b>	

١٢٥	١	مطلب في أحكام الاحتلام	احتلام
١٢٥	١	إن احتلم ولم يخرج منه شيء لا غسل عليه	
١٢٥	١	المرأة في الاحتلام كالرجل	
١٣٠	١	بلغ الصبي بالاحتلام هل يجب عليه الغسل؟	
٣٩٥	٢	لا يبني باغماء وجنون واحتلام	
١٣٠	١	احتلم ولم يربللا ثم أتتبه فخرج المنى وجب الغسل	
١٥٨	١	إذا احتلم في المسجد تيمم للخروج	
١٢٥	١	إن احتلم ولم يخرج منه شيء لا غسل عليه	
١٠٥	٢	كيف يركع الأحذب؟	الأحذب
٥٢	٣	مطلب في اقتداء القائم بالأحذب	
٣٧٤	١	مطلب في أشياء تطهر بالمسح والإحراق	الإحراق
٣٩٥	١	مطلب في أشياء تطهر بالإحراق لأجل تبدل الماهية	
٣٩٥	١	أحرق العذرة وصارت رمادا	
٤٠٤	١	أحرق العذرة في بيت فأصاب ماء الطابق ثوب أحد	
*	*	انظر: «خبث»	الأخبث
٤٨	٣	الاقتداء بالأمي والأخرس والعمي والمعدوم	الأخرس
٥٢	٣	مطلب: يجوز اقتداء الأمي بالأخرس دون العكس	
٣٩	٣	لا تعتد الركعة إلا بإدراك الإمام في ركوعها	إدراك
١٣٠	٣	مطلب: كيف يصلي من أدرك الإمام راعيا	
١٠٦	٢	مطلب فيمن أدرك الإمام بعد ما سجد سجدة	
١٠٦	٢	لو أدرك الإمام بعد ما ركع وهو في السجدة الأولى، فركع وسجد السجدين معه لا تفسد	
١٤٩	٢	مطلب: هل يأتي بالثناء إذا أدرك الإمام وهو يجهر؟	
١٥٠	٢	مطلب في حكم الثناء إذا أدرك الإمام في الركوع والسجدة	

١٥١	٢	إذا أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة	
١٥٢	٢	إن أدرك الإمام في القعدة هل يأتي بالثناء؟	
٤٠٤	٢	أدرك الإمام في القعدة الأولى وقام الإمام قبل شروع المسبوق في التشهد فاته التشهد	
١٤٧	٣	إن فاتته الجماعة في مسجد حيه، فإن أتى مسجداً آخر يدرکہا فيه فهو أفضل، فإن لم يدرک الجماعة في المسجد الآخر فمسجد حيه أفضل	
٢٠٠	١	أجنبت ثم أدركها الحيض، فإن شاءت اغتسلت وإن شاءت أخرت حتى تطهر	
١٤٧	٢	تعريف المدرك والمسبوق واللاحق	<b>المدرك</b>
٤١٥	١	نفي المدرك الشرعيّ يكفي لنفي الحكم الشرعي	
١٠٨	٢	مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين	
١٥١	٢	إن سوى ظهره في الركوع صار مدركا	
١١٤	٣	متى يعدُّ الرجلُ مدركا للجمعة	
٢٦٢	٢	الأذان سنة أم واجب؟	<b>الأذان</b>
٢٦٣	٢	مطلب: الأذان سنة للأداء والقضاء	
٢٦٣	٢	الصلوات التي ليس لها أذان	
٢٦٣	٢	الفرق بين المقيم والمسافر في الأذان	
٢٦٤	٢	صفة الأذان	
٦٧	٢	الأذان لا يتأدى بغير لفظ التكبير	
٢٠٣	٣	مطلب فيمن هو أحق بممرمة المسجد وعمارته والأذان ونحوه	
٢٧١	٢	الأولى أن يتولّى العلماء الأذان	
١٧١	٢	لا يجوز الأذان قبل الوقت	
١٧٣	٢	لا يكره الكلام عند الأذان بالإجماع	

١٧٦	٢	فضل الإجابة والدعاء عقيب الأذان
١٧٩	٢	<b>مطلب: الإمامة أفضل من الأذان</b>
٢٦٧	٢	<b>مطلب في حكم الاستقبال إلى القبلة بالأذان والإقامة</b>
٢٦٧	٢	تحويل الوجه في الأذان والإقامة
٢٦٧	٢	يكره أذان الجاهل والفاسق
٢٦٧	٢	أذان الصبيّ
٢٦٨	٢	الأذان قاعدا وراكبا وجنبا ومحدّثا
٢٦٩	٢	أذان المرأة والسكران والصبي والمجنون
٢٦٩	٢	خمس خصال لو وجدت في الأذان والإقامة يستأنف
٢٦٩	٢	أذان العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا
٢٦٩	٢	التنحج عند الأذان والإقامة بدعة
٢٦٩	٢	لا يمشي في الأذان والإقامة
٢٦٩	٢	<b>مطلب: يترسّل في الأذان، ويحدر في الإقامة</b>
٢٧٠	٢	مقدار الفصل بين الأذان والإقامة
٢٣	٣	البيع عند أذان الجمعة
١١١	٣	<b>مطلب في وجوب السعي وترك الاشتغال بالأذان الأول</b>
١١٣	٣	<b>مطلب في حكم الأذان الثاني للجمعة</b>
١١٣	٣	إذا جلس الإمام على المنبر أذن
١٢٦	٣	صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة
١٦٣	٣	لابأس بالأذان أي الإعلام
١٧٧	٣	لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطئن قبره
٢٧٠	٢	يكره رجل أن يؤذن في مسجدين
٣٢١	٢	لو أذن وأقام وصلى في مسجدين لا يكره
٣٢١	٢	إذا أذن وأقام ولم يصل كره

٢٠١	٣	مطلب في حكم الخروج من مسجد قد أُذُن فيه بغير صلاة	
٧٦	١	مطلب في غسل ما بين العذارين والأذنين	الأذُن
٢٧٦	١	إن صب الدهن في أذنه ثم عاد بعد يوم من أنفه أو أذنه لا وضوء وكذا الماء، وإن عاد من فمه نقض	
٢٨٦	١	خرج الدم من الرأس إلى أنفه أو أذنه	
٣٦٩	١	مطلب: صب الرجل دهنًا في أذنه فمكث ثم خرج هل يجب الوضوء؟	
٤٤٥	١	كل أذن عضوٌ علاحة	
٢٦٧	٢	يجعل المؤذّن إصبعيه في أذنيه	
٢٥٩	٢	من المكروه مجاوزة اليدين عن الأذنين ورفعها تحت المنكبين	
١٠٨	٣	مطلب في الإذن العام المشروط لصحة الجمعة	الإذن
٢٦٠	٢	الصلاة في أرض الغيروبلا إذن	
٣٩٢	٢	لوقر الباب فقال المصلي: «من دخله كان آمنًا»، يريد به الإذن فسدت صلاته	
٤١	٣	لا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه	
٢٠٨	٣	لو صلّى في بيت رجل يؤم بإذن من له السكنى	
١٠٢	٣	الإذن في الخطبة إذن في الصلاة وبالعكس	
١٨٢	٣	مطلب في حكم الإذن أو الإعلام في صلاة الجنائز	
١٨٤	٣	لابأس بالإذن في صلاة الجنائز	
٧٨	٣	إذا رأى عبده يبيع فسكت يثبت الإذن فيما بعد هذا البيع لا فيه	
٦٦	٣	هل يرتد بترك الصلاة عمدًا؟	ارتداد
١٨٦	٣	لو بانّت المرأة من زوجها قبل موته أو ارتدت أو قبّلت ابنه أو أباه أو وطئت بشبهة يجرم عليها غسله	
١٨٥	٣	لو كان الميت مرتدًا يلقيه في حفرة كالكلب لا يدفعه إلى أهل الدين الذي انتقل إليه	المرتد

٣٩٢	١	مطلب في تطهير الأرض والحصاة	الأرض
٣٩١	١	تطهر الأرض بالماء والجفاف والكبس	
١٨٥	١	مطلب: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض	
١٨٥	١	مطلب فيما لا يعد من جنس الأرض	
١٨٦	١	هل يكفي مجرد المس على الأرض أو يجب علوق شيء باليد؟	
١٨٦	١	لو وضع يده على أرض نديّة أو صخرة ملساء جاز	
١٩٢	١	مطلب في التيمم بالأرض النجسة بعد الجفاف	
١٩٤	١	الأرض لا تكون مُستعملةً بالتيمم	
٣٣٢	١	أصاب الأرض بعد جفافها من النجاسة ماء هل تنجس؟	
٣٦٨	١	مطلب فيما إذا بسط الثوب على الأرض النجسة أو ابتل الفراش النجس من العرق	
٤٢٢	١	مطلب: تطهر الأرض إذا فرشت بطين أو جص أو نحوه	
٤٢٣	١	جلس على أرض نجسة رطبة أولف الثوب الطاهر في ثوب نجس رطب	
٤٤٧	١	الصلاة في الأرض المغصوبة	
١١٥	٢	سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لا يجوز	
١١٥	٢	لو وضع كفه على الأرض وسجد عليها يجوز ويكره	
١١٥	٢	السجود لا يشترط أن يكون على الأرض بلا حائل	
١٢١	٢	مطلب: حكم السجود على شيء مما فرش على الأرض	
١٢٣	٢	مطلب فيمن لم يضع ركبتيه في السجود على الأرض	
١٢٣	٢	إن لم يضع ركبته في السجود على الأرض يجوز	
٢١٩	٢	مطلب في وضع اليدين على الأرض قبل الركبة إذا سجد	
١٤٤	٢	الصلاة على الأرض وما تنبته أفضل	
٢٦٠	٢	الصلاة في أرض الغير وبلا إذن	

١١٦	٣	لوصلى في أرض مغصوبة في ثوب حرير وذهب	
١٥٣	٣	الأرض لاتأكل أجساد الأنبياء	
١٨٧	٣	لودفن بثوب أودرهم للغير أو في أرض مغصوبة أو أخذت بشفعة يخرج منه	
١٩٠	٣	مات في سفينة ليس بقربها أرض يلقي في البحر	
١٥٤	١	لوحلف لايجلس على الأرض فجلّس على ثيابه وهو لابسها يحنث	
١٨٨	١	لوحلف لايجلس على الأرض فجلّس على الصخرة حنث	
١٨٨	١	لوحلف لايجلس على الأرض فجلّس على الذهب لا يحنث	
٣٩٥	١	استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها	<b>استحالة</b>
٣٨٢	٢	جميع ما يستحيل طلبه من الناس وكان في القرآن أو كان مأثورا لا يفسد الصلاة	
٢١٥	٢	مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض	<b>استحباب</b>
٣٢٠	٢	<b>مطلب في استحباب ختم القرآن ليلة السابع والعشرين</b>	
٤٦٢	١	الاستخلاف في غير موضعه مُنَافٍ	<b>استخلاف</b>
٣٩٥	٢	هل يأخذ للاستخلاف بثوب رجل أو يشير إليه؟	
٣٩٦	٢	لوم يكن مع الإمام أحد تعين للاستخلاف	
١٠٢	٣	يجوز الاستخلاف بشرط أن يكون المستخلف قد سمع الخطبة	
١٠١	١	<b>مطلب في الاستعانة في الوضوء</b>	<b>استعانة</b>
٢٦٥	١	هل تجب الاستعانة إذا لم يقدر على الاستقبال أو التحول عن النجاسة؟	
٩٦	١	استقبال القبلة واستدبارها حالة الاستنجاء	<b>استقبال</b>
١٠٢	١	استقبال القبلة حالة التوضي	
١١٤	١	<b>مطلب في كراهية استقبال القبلة وقت الاستنجاء</b>	
١١٤	١	ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء أدب	

١١٤	١	استقبال القبلة وقت البول أو التخلّي مكروه تحريماً	
١١٥	١	استقبال الشمس والقمر بالبول أو الغائط	
١١٥	١	استقبال الريح بالبول	
٤٥٠	١	<b>استقبال القبلة وما يتعلق به من المسائل</b>	
٤٥٠	١	<b>مطلب في الدليل على فرضية الاستقبال</b>	
٤٥٠	١	يُكفّر بترك الاستقبال عمداً بغير عذرٍ	
٤٥٣	١	استقبال الجهة يقع بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً للكعبة أو لهوائها	
٤٥٣	١	من لا يقدر على الاستقبال يصلي إلى آية جهة قدر	
٤٥٤	١	<b>مطلب في حكم الاستقبال لمن يصلي على الدابة</b>	
٤٦٣	١	<b>مسائل تتعلق بالاستقبال وأداء الصلاة في جوف الكعبة</b>	
٢١٠	٢	الاستقبال إلى وجه المصلي مكروه	
١٠٢	١	خير المجالس ما استقبل به القبلة	
١٣٩	١	لا يستقبل القبلة وقت الغسل	
١٠٣	١	الامتخاط والاستنثار باليد اليسرى	استنثار
٩٦	١	<b>مطلب في الاستنجاة وما يتعلق به</b>	استنجاة
٩٨	١	الاستنجاة بالماء ليس بفرّض	
٩٩	١	<b>مطلب: أن المقصود في الاستنجاة التنقية</b>	
٩٩	١	المبحث حول وجوب العدد في الاستنجاة وعدمه	
١٠٠	١	كيفية الاستنجاة	
١٠٠	١	ليس في الاستنجاة بالأحجار عدد مسنون	
١٠٠	١	كيفية استنجاة المرأة	
١٠٠	١	يبالغ في الاستنجاة في الشتاء والصيف	
١٠٠	١	إن استنجاة في الشتاء بهاء سخّن	
١٠١	١	<b>مطلب في مسح موضع الاستنجاة بالخرقة بعد الغسل</b>	



١٠٠	١	مطلب في كيفية الجلوس للاستنجاء
١١٦	١	الاستنجاء بالماء أفضل إن أمكنه من غير كشف
١١٦	١	من كَشَف العورة للاستنجاء يصيرُ فاسقا
١١٦	١	مطلب في بعض ما يكره في الاستنجاء
١١٧	١	الاستنجاء بالخذف والأجرّ والزجاج مكروه
١١٧	١	الاستنجاء بالقصب يُورثُ الباسور
١١٨	١	لا يمسحُ أعضاء الوضوء بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء
١١٨	١	مريضٌ يؤضيه غيره سقط عنه الاستنجاء إذا لم يكن من يجلب له وطؤها
١٣٦	١	الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وإن لم يكن عليه نجاسة
١٥٦	١	قول بعض الشافعية: يجوز الاستنجاء بما في أيديهم من التوراة فاسدٌ
٣١٦	١	الاستنجاء بالعظم والرّوث
٣٦٣	١	الاستنجاء بالحجر كافٍ بالإجماع
٣٨٧	١	مطلب فيما إذا جرى ماء الاستنجاء ومرّ بالخف
٤٠١	١	مطلب: يظهر موضع الاستنجاء بالمسح إذا كان فيه أكثر من قدر الدرهم من النجاسة
٤٠٢	١	الاكتفاء في الاستنجاء بالحجر
١٠٠	١	لا يستنجي برؤوس الأصابع
١١٦	١	لا يستنجي بطعام وروثٍ وعظم وعلف وفحم ولا بحق الغير
١١٧	١	لا يستنجي بأوراق الأشجار
١١٧	١	يستنجي بالحجر والتراب والمدّر والرّماد والرّمّل
١١٧	١	هل يستنجي بالحشب والخرقة والقطن؟
١١٨	١	لو سُلت يده اليسرى فكيف يستنجي
٣٩٥	٢	يجب على المحدث الذي أراد البناء أن يستنجي من تحت الثياب
١١٩	١	المتوضئ إذ استنجى على وجه السنة انتقض وضوءه

٨٤	١	<b>مطلب في المضمضة والاستنشاق</b>	<b>الاستنشاق</b>
٨٥	١	المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى	
١٠٦	١	<b>مطلب في المبالغة في المضمضة والاستنشاق</b>	
١٤١	٣	تعريف المضمضة والاستنشاق	
٢٠٨	٣	أراد أن يصلي في بيت غيره فالأفضل أن يستأذنه	<b>استئذان</b>
٣٨٨	٢	لو استأذن أحد فجهر المصلي بالقراءة أو قال: الحمد لله أو الله أكبر لا تفسد صلاته	
١٠٨	١	<b>مطلب في ذم الإسراف والتقتير في الوضوء</b>	<b>إسراف</b>
٧٣	٣	حيلة الإسقاط	<b>إسقاط</b>
٢٠٢	٢	<b>مطلب في حكم الإشارة بالسبابة عند التشهد</b>	<b>إشارة</b>
٢٢٩	٢	لورد المصلي السلام بإشارة يده	
٢٥٧	٢	منع المار بالإشارة أو التسبيح	
١٠٥	١	يعالج بالإصبع عند فقد السّواك	<b>الإصبع</b>
١٢٩	١	ذَكَرَ صَبِيٌّ لَا يَشْتَهِي بِمَنْزِلَةِ الإصْبَعِ	
١٢٩	١	هل يجب الغسل بإدخال الإصبع في القُبل والدُّبر؟	
١٦٢	١	لو مَسَحَ بِإصْبَعٍ وَإصْبَعَيْنِ لَا يَجُوزُ كَمَا لَا يَجُوزُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْخَفِّ	
٢٦٧	٢	يجعل المؤذن إصبعيه في أذنيه	
٧٩	١	هل يكفي المسح بثلاث أصابع؟	
٩٠	١	<b>مطلب في تحليل الأصابع</b>	
١٠٠	١	لا يستنحي برؤوس الأصابع	
١٠٧	١	كيفية تحليل الأصابع	
١٣٧	١	تحليل الأصابع في الغسل والوضوء	
٢٤٧	١	المُعْتَبَرُ أصَابِعُ الرَّجْلِ أَمْ أصَابِعُ اليَدِ؟	

٢٤٧	١	لومسح بثلاث أصابع موضوعة عليه لا ممدودة جاز	
٢٤٨	١	لومسح برؤوس الأصابع	
٢٦٢	١	<b>مطلب فيمن كان مقطوع إحدى الرجلين أو أصابعهما</b>	
٣٢٤	١	إن أدخل الأصابع في الإناء لا يصير مستعملاً	
١١٥	٢	المراد من وضع القدم ووضع أصابعها في السجدة	
١١٥	٢	سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لا يجوز	
١٨٧	٢	<b>مطلب في كيفية وضع الأصابع حال التشهد والإشارة بالسبابة؟</b>	
٢٥٩	٢	يكره أن يحرف أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود	
٢٥١	٢	تقديم الأعرابي والأعمى والفاسق وولد الزنا	<b>الأعرابي</b>
٢٦٩	٢	أذان العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا	
٤٥	٣	<b>مطلب في إمامة العبد والأعرابي وولد الزناء والأعمى</b>	
٤٦٤	١	صلى الأعمى إلى غير القبلة فجاء رجل فسوّاه إلى القبلة واقتدى به	<b>الأعمى</b>
١٨	٣	تعلم المرأة القرآن من الأعمى الغير المحرم	
٤٥	٣	لا بأس بأن يؤم الأعمى، والبصير أولى	
٨٣	٣	قائد الأعمى إذا كان بأجر فهو تابع له وإلا فلا	
٩٥	٣	لا تجب الجماعة على الأعمى وإن وجد قائداً	
٣٠٢	١	الإغماء والجنون ناقض وإن قل	<b>إغماء</b>
٣٠٣	١	صح الإغماء على الأنبياء دون الجنون	
٣٩٥	٢	لا يبني بإغماء وجنون واحتلام	
٢١٩	٢	<b>مطلب في كراهية الإقعاء واقتراش الذراعين</b>	<b>اقتراش</b>
٥٤	٣	التطبيق واقتراش الذراعين منسوخ	
٤٢	٢	<b>مطلب فيمن افتتح النافلة في وقت مستحب ثم أفسدها</b>	<b>إفساد</b>
٢١٠	٣	افتتح التطوع قائماً ثم قعد ثم أفسد فقضاها قاعداً جاز	
٣٦٤	٢	<b>مطلب: الكلام يفسد الصلاة مطلقاً</b>	

٣٨٢	٢	ضابطة الدعاء الذي يفسد وما لا	
٣٨٨	٢	هل تفسد صلاة المرأة بالجهر بالتسبيح؟	
٢٤	٣	الصلاة لا تفسد بفعل هو من جنسها ما لم يستلزم تفويت فرض من فرائضها	
٢١٦	٢	<b>مطلب: كل مفسد مكروه ولا عكس</b>	<b>مفسد</b>
١٧٩	١	تيمّم للأذان أو الإقامة لا يصليّ به	<b>إقامة</b>
٢١٥	١	يستحب الأذان والإقامة للمسافر ولمن يصلي في بيته ويكره تركها للأول دون الثاني	
٢٦٣	٢	<b>مطلب في حكم الأذان للمنفرد حال الإقامة والمسافرة</b>	
٢٦٣	٢	<b>مطلب في الاستقبال إلى القبلة بالأذان والإقامة</b>	
٢٦٧	٢	تحويل الوجه في الأذان والإقامة	
٢٦٨	٢	<b>مطلب فيما إذا تكلم أثناء الأذان أو الإقامة</b>	
٢٦٨	٢	حكم الإقامة محدثا	
٢٦٩	٢	<b>مطلب فيما إذا قدم كلمات الأذان والإقامة أو أخرها</b>	
٢٦٩	٢	التنحج عند الأذان والإقامة بدعة	
٢٦٩	٢	لا يمشي في الأذان والإقامة	
٢٦٩	٢	<b>مطلب: يتسرّل في الأذان ويحدر في الإقامة</b>	
٢٧٠	٢	<b>مطلب في الوصل والفصل بين الأذان والإقامة</b>	
٢٧٠	٢	مقدار الفصل بين الأذان والإقامة	
٢٧٧	٢	<b>مطلب: يستحب أيضا إجابة الإقامة</b>	
٤١٧	٢	اقتدى بمسافر وقام للإتمام فنوى الإمام الإقامة	
٤٢٦	٢	تصح نية الإقامة بعد الركعتين	
٤٢٧	٢	لونوى الإقامة بعد السلام	
٧٩	٣	يصير مقيما بدخول وطنه وإن لم ينو الإقامة	

٧٩	٣	مطلب فيما ذهب إليه الأئمة في مدة الإقامة	
٨٠	٣	واقعات الصحابة في الإقامة الطويلة مع القصر	
٨٢	٣	مطلب: لا تصح نية الإقامة من العسكر في دار الحرب	
٨٢	٣	من دخل دار الحرب بأمان تصح نية الإقامة منه	
٨٢	٣	لا تصح نية الإقامة في الصحراء	
٨٢	٣	مطلب في نية الإقامة من أهل الأخبية	
٨٢	٣	مطلب: المعتبر في السفر والإقامة نية الأصل دون التبعية	
٨٧	٣	مطلب في التعريف بوطن الإقامة والسفر	
١٢٦	٣	صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة	
٢١٠	٣	أقام المؤذن ولم يصل الإمام ركعتي الفجر يصلبها ولا تعاد الإقامة	
٢١٠	٣	تكرار الإقامة غير مشروع إذا لم يقطعها قاطع مما يقطع المجلس في سجدة التلاوة	
٥٦	٢	مطلب: متى ينوي الاقتداء؟	اقتداء
٩١	٢	جاز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل كالترابيح	
١٢٥	٢	مطلب في اقتداء المسافر بالمقيم في الفاتنة	
٢٥١	٢	مطلب في بيان من يكره الاقتداء به في الصلاة	
٤١٥	٢	الاقتداء في موضع الانفراد مفسد وكذا عكسه	
٤٢٧	٢	هل يصح الاقتداء بعد سلام الإمام؟	
٤٦	٣	لا يجوز الاقتداء بالمتكلم ولو تكلم بحق	
٤٧	٣	مطلب في الاقتداء بالمخالف	
٤٧	٣	من لا يصح الاقتداء به في حق البعض دون البعض	
٤٧	٣	مطلب في الاقتداء بالمرأة والصبي والخنثى والمعتوه ونحوهم	
٤٨	٣	الاقتداء بالأمي والأخرس والعمري والمؤمي والمعذور	
٤٨	٣	مطلب في اقتداء المفترض بالمتنفل	

٤٨	٣	الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد	
٤٨	٣	الإشكال على اقتداء المتنفل بالمفترض	
٤٩	٣	<b>مطلب في اقتداء الناذر بالناذر والحالف بالحالف</b>	
٤٩	٣	اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها	
٤٩	٣	اقتداء من يصلي سنة العشاء بمن يصلي التراويح	
٤٩	٣	<b>مطلب في اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة</b>	
٥٢	٣	<b>مطلب في حكم اقتداء القائم بالأحدب</b>	
٥٨	٣	<b>مطلب في المانع من الاقتداء</b>	
٥٨	٣	يشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الإمام والمأموم حكماً ولو كان بينهما حائط	
٨٥	٣	لواقدي المسافر المتنفل بالمقيم المفترض ثم أفسده	
٨٥	٣	لواقدي المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه	
٥٤	٢	<b>مطلب : كيف ينوي المقتدي؟</b>	<b>المقتدي</b>
٥٤	٢	<b>مطلب فيما إذا نوى المقتدي الشروع في صلاة الإمام دون الاقتداء به</b>	
٧٢	٢	<b>مطلب : الأفضل أن تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الإمام</b>	
٧٣	٢	<b>مطلب فيما إذا شك المقتدي هل كبر مع الإمام أو بعده؟</b>	
١٤٢	٢	<b>مطلب : المقتدي يكبر مقارناً بتكبير الإمام</b>	
٢٠٦	٢	<b>مطلب في نية المقتدي بالسلام</b>	
٤٧	٣	المعتبر في حق المقتدي رأي نفسه لا رأي إمامه	
٤٨	٣	صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي	
٦٠	٣	<b>مطلب فيما يتابع المقتدي فيه الإمام وما لا يتابعه فيه</b>	
٦١	٣	<b>مطلب في أدلة الحنفية على إنصات المقتدي خلف الإمام</b>	
٦٢	٣	<b>مطلب : الرد على من أوجب قراءة المقتدي خلف الإمام</b>	
٦٤	٣	<b>مطلب في متابعة المقتدي فيما عدا القراءة من الأذكار</b>	

٦٥	٣	إن قيد الإمام الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده	
١٥٤	٣	لو كبر الإمام خمسا لا يتبعه المقتدي	
٣٩٧	٣	إذا سها الإمام وجب على المؤتم السجود	<b>المؤتم</b>
٢٣	٣	تجب سجدة التلاوة على المؤتم بتلاوة إمامه وإن لم يسمعها	
٢٣	٣	لو لم يسجد الإمام لا يسجد المؤتم وإن سمعها	
٢٣	٣	لا تجب سجدة التلاوة بتلاوة المؤتم	
٥٣	٣	<b>مطلب في قيام الإمام والمؤتم</b>	
٥٣	٣	لا يجوز تقدم المؤتم على الإمام	
٢٠٩	٣	<b>مطلب فيما إذا تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون أنه ركع فركعوا أو سجدوا</b>	
٨٤	١	لونسى التسمية في ابتداء الأكل فذكر في خلاله	<b>أكل</b>
١٥٦	١	<b>مطلب في الأكل والشرب للحائض والجنب</b>	
١٥٦	١	يُكره للجنب الأكل والشرب من غير غسل يد وفم	
١٥٦	١	أكل الجنب وشربه من غير غسل يد وفم يورث الفقر	
٢٨	٣	يتبدل المجلس بالأكل والشرب والتكلم	
١٢١	٣	يستحب يوم الأضحى تأخير الأكل	
١٩٣	٣	يستحب أن يلح على أهل الميت في الأكل	
٢٢٧	٢	<b>مطلب في الالتفات في الصلاة</b>	<b>الالتفات</b>
٣٨٠	٢	أشعار في ذم الالتفات إلى الغير في الصلاة	
١٦٢	٢	المنفرد كالإمام	
٤٣٨	٢	<b>مطلب في حكم قراءة الألتغ ومن لا يقدر على أداء بعض الحروف</b>	<b>الألتغ</b>
١٧٤	٢	<b>مطلب: هل يأتي الإمام بالتحميد؟</b>	<b>الإمام</b>
٢٧٩	٢	الأفضل كون الإمام هو المؤذن	
٤٤٦	١	وقع الرجل في صف النساء أو قدام الإمام أو رفع نجاسة قدر ركن	
٤٦٣	١	إن توجه قدامه فالعبرة بستره الإمام	

٣٦	٢	مطلب في حكم التطوع إذا خرج الإمام للخطبة
٣٩	٢	مطلب فيمن شرع في صلاة التطوع ثم خرج الإمام
٥٤	٢	مطلب فيما إذا نوى المقتدي الشروع في صلاة الإمام دون الاقتداء به
٥٥	٢	مطلب فيما إذا نوى المقتدي الجمعة ولم ينو الإمام
٥٥	٢	إذا لم يعرف الإمام أو أخطأ في ظنّه أو تعيينه
١٠٨	٢	مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين
٣٢٤	٢	مطلب فيمن صلى العشاء والتراويح بإمامين ثم علم أن إمام العشاء صلاها محدثاً
٣١٧	٢	مطلب: إذا شك الإمام والقوم أنهم صلوا تسع تسليمات أو عشر تسليمات
٣١٨	٢	إذا كان الإمام على يقين لا يلتفت إلى قول الجماعة
٣١٨	٢	إذا لم يكن الإمام على يقين واختلف القوم
٣١٩	٢	مطلب: كيف يحصل للإمام ونحوه فضيلة الختم مرتين في رمضان
٣٧٢	٢	مطلب في الفتح على الإمام وغيره
٢٥٠	٢	حكم الفتح على الإمام
٤٠٣	٢	إذا عاد الإمام إلى القعود هل يعود معه القوم؟
٤١٠	٢	سهو الإمام يوجب السهو على المؤتم وسهو المؤتم لا يجب على أحد
٤١٧	٢	لو تذكر الإمام سجدة صلبية يتابعه المسبوق
٤١٧	٢	المقتدي إذا فرغ من التشهد قبل فراغ الإمام
٤٢٧	٢	هل يصح الاقتداء بعد سلام الإمام؟
١٤	٣	لا ينبغي للإمام أن يحمل العوام على ما فيه نقصان دينهم أو دنياهم وحرمان ثوابهم في عقابهم
٣٩	٣	لا تُعتدّ الركعة إلا بإدراك الإمام في ركوعها
٤٧	٣	إذا علم من الإمام ما يفسد في اعتقاده، هل يعيد الصلاة؟
٤٨	٣	صلاة الإمام متضمنة صلاة المقتدي



٥٣	٣	<b>مطلب في قيام الإمام والمؤتم</b>
٥٣	٣	لا يجوز تقدم المؤتم على الإمام
٥٣	٣	الإمام منفرد بالنظر إلى نفسه
٥٥	٣	لا يكره توسط الإمام الاثنين
٥٥	٣	لوقاموا في ميمنة الإمام أو ميسرته فقد أساؤوا
٥٨	٣	إن كان لا يشبهه عليه حال الإمام برؤية أو سماع لا يمنع
٦٠	٣	القراءة خلف الإمام
٦٤	٣	الحاصل أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات إن عارضها واجب
٦٤	٣	خمسة أشياء إذا لم يفعلها الإمام لا يفعلها المقتدي
٦٤	٣	<b>مطلب: أربعة أشياء إذا فعلها الإمام لا يتابعه القوم</b>
٦٥	٣	إذا قام الإمام إلى الخامسة
٦٥	٣	إن قيد الإمام الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده
٦٥	٣	<b>مطلب: تسعة أشياء إذا لم يفعلها الإمام لا يتركها القوم</b>
٦٥	٣	وجوب متابعة الإمام فعلا وتركها
٨٥	٣	إذا اقتدى بإمام لا يدري أمسافر هو أم مقيم
٨٥	٣	العلم بحال الإمام شرط الأداء بالجماعة
١١١	٣	<b>مطلب: إذا صعد الإمام على المنبر يجب ترك الصلاة والكلام ونحوه</b>
١١٣	٣	البعد من الإمام أفضل أم القرب؟
١١٨	٣	للإمام أن يمصر موضعا ويخرج موضعا عن أن يكون مصرا
١١٩	٣	من جاء والإمام يخطب فعليه أن يستقر في موضعه من المسجد
١٣٠	٣	<b>مطلب: كيف يصلي من أدرك الإمام راكعا</b>
١٣٠	٣	فأنت الذكر يقضي قبل فراغ الإمام بخلاف فأت الفعل
١٥٠	٣	الميت كالإمام من بعض الوجوه

١٥٢	٣	مطلب فيمن هو الأولى بالإمامة في صلاة الجنائز	
١٥٢	٣	إذا كان الميت غير راض بإمام الحيّ حال حياته ينبغي أن لا يستحب تقديمه	
١٥٢	٣	لو كبر الإمام خمسا لا يتبعه المقتدي، الزيادة على الأربع منسوخة ولا متابعة في المنسوخ	
١٥٨	٣	مطلب: أين يقوم الإمام من الميت في صلاة الجنائز؟	
٢٠١	٣	إمام محلة يصلي العشاء قبل غياب البياض فالأفضل أن يصلي وحده	
٢٠١	٣	إذا كان إمام الحي زانيا أو أكل ربي له أن يتحول إلى مسجد آخر	
٢٠٣	٣	الباقي أولى بنصب الإمام ومرة المسجد ومصالحه	
٢٠٩	٣	إمام يترك الإمامة لزيارة أقاربه في الرستاق أسبوعا أو نحوه لمصيبة أو لاستراحة لا بأس به	
٢١٠	٣	صلى خلف إمام يلحن ينبغي أن يعيد	
٢٠٣	١	مطلب في إمامة المتيمّم	إمامة
٢٠٤	١	مطلب في إمامة القاعد	
٢٠٥	١	مطلب في إمامة المعذور والماسح على الخف ونحوه	
٢٠٦	١	لا تصحّ إمامة الأميّ للقارئ	
١١	٢	حديث إمامة جبرئيل	
٢٧٨	٢	مطلب في أخذ الأجرة على الأذان والإمامة	
٢٧٩	٢	مطلب: الإمامة أفضل من الأذان	
٣٢١	٢	مطلب في إمامة الصبي في التراويح	
٤١	٣	مطلب من أولى بالإمامة ومن تكره إمامته أو لا تصح إمامته	
٤٣	٣	التقديم للإمامة من باب الكرامة	
٤٥	٣	مطلب في إمامة المبتدع ونحوه	
٥٤	٣	إمامة من يفضل عليا - رضي الله عنه -	

٥٦	٣	إمامة المناظر	
٥٢	٣	إمامة الخنثى للنساء	
٥٦	٣	نية إمامة النساء شرط في صحة اقتدائهن	
١٥٢	٣	<b>مطلب فيمن هو الأولى بالإمامة في صلاة الجنابة</b>	
١٥٢	٣	الأولى بالإمامة السلطان ثم القاضي ثم وثم	
٤٤٥	١	<b>مطلب في عورة الأمة</b>	<b>الأمة</b>
٤٤٦	١	الولد تبعٌ للأم في الرق وتوابعه	<b>الأم</b>
٣٥٩	١	الأصل في الحيوانات الإلحاقٌ بالأم	
٢٠٦	١	لا تصحُّ إمامة الأمي للقارئ	<b>الأمي</b>
٥٢	٣	<b>مطلب: يجوز اقتداء الأخرس بالأمي دون العكس</b>	
٥٢	٣	يجب أن لا يترك الأمي اجتهاده آناء ليله ونهاره ليتعلم قدر ما يجوز به الصلاة	
٥٣	٣	إذا كان القارئ على باب المسجد والأمي يصلي وحده هل تجوز صلاة الأمي وحده؟	
٥٣	٣	لو كان القارئ في صلاة غير صلاة الأمي لا يجب عليه أن ينتظر فراغه	
٥٣	٣	اقتدى قارئ وأمي بأمي	
١٣٦	٢	<b>مطلب في الانتقال من فرض إلى آخر</b>	<b>انتقال</b>
٢٣٨	٢	ترك التسبيح والأذكار في الانتقالات	
٢٤٩	٢	الانتقال من آية أو سورة إلى آية أو سورة أخرى	
٣٩٦	٢	الانتقال من ركن إلى ركن مع الطهارة شرط	
١٥٦	١	تُكره قراءة التوراة والإنجيل للجنب والحائض	<b>الإنجيل</b>
٣٩٢	٢	لو قرأ في الصلاة من التوراة أو الإنجيل تفسد إذا لم يكن ذكراً	
٣٩٩	١	<b>مطلب فيمن صلى ومعه شعر إنسان</b>	<b>الإنسان</b>
٣٩٩	١	<b>مطلب فيما إذا وقع جلد الإنسان في الماء</b>	

٤١١	١	الإنسان ینجس بالموت كسائر الحيوانات ولكنه يطهر بالغسل	
٤٤٢	١	من رأى أحدَ جوانب إنسانٍ صح أن یخبر أنه رأى وجهه	
٣٦٧	٢	<b>مطلب في حكم الأئین والتأوه والبكاء وغير ذلك في الصلاة</b>	<b>الأئین</b>
١٨٤	٢	المنهزم یصلي راكبا بإیاء واقفاً	<b>إیاء</b>
١٩٨	١	فاقد الطهورین یصلي بالإیاء	
٦٧	٢	<b>مطلب فیمن لا یستطیع حتى الإیاء برأسه</b>	
٨٣	٢	من ابتلي بين أن یؤدِّي بعض الأركان مع الحدث أو بدون القراءة وبین أن یصلي بالإیاء	
٢٤	٣	إذا تلا آية السجدة أو سمعها راكبا تجوز بالإیاء وإلا لا	
٢٤	٣	إذا تلاها وهو صحیح قادر ولم یسجدها حتى مرض وعجز یجوز بالإیاء	
٥٣	١	تعريف الإیمان والكفر	<b>الإیمان</b>
٦١	١	الإسلام والإیمان واحد في الشرع عند أهل السنة	
٦١	١	الأعمال خارجة عن حقيقة الإیمان	

آ		
٣٩٠	١	مطلب في تطهير الخذف والأجر القديم والحديث
٣٩٣	١	مطلب في تطهير الحجر أو الأجر أو اللبنة إذا كان مفروشا
٣٩٦	١	مطلب في تطهير الأجر المنفصل عن الأرض
٣٩٦	١	الأجر يطهر بال غسل ظاهره لاباطنه
٣٩٦	١	الفرق بين الأجر والرّماد
١٨٨	١	مطلب في التيمم بالأجر ونحوه
١٧٥	٣	مطلب في استعمال اللبن والأجر ونحوه لتغطية القبر
١٧٥	٣	يكره الأجر والخشب
٣٢٧	١	جلد الأدمي إذا وقع مقدار الظفر في الماء يُفسدُه
٣٣٥	١	سور الأدمي نجس إذا شرب بعد الخمر من فوره
١٢٩	١	ذكر غير الأدمي والميت والخشب كالإصبع
١٠٨	١	يملاً إناءه بعد الوضوء ثانيا
٢٣٦	١	أدخل المتوضئ رأسه في الإناء بنية المسح أو خفيه يجوزُ
١٤٨	١	يغتسل الرجل والمرأة في إناء واحدٍ
٣٢٤	١	إن أدخل الجنب والمحدث يده في الإناء يريد الغسل، إن أدخل الأصابع دون الكف لا يصير مستعملاً
٣٢٥	١	انتضح من غسالة الجنب في الإناء أو سال سيلانا
٢٣٦	١	حكم حوض الحمام
٣٧٨	١	انتضح الغسالة في الماء والإناء
٣٤٤	١	هل فرق بين الثوب والآنية والماء في التطهير

٤٣١	١	جب فيه ماء أوزيتُ استخراج منه وحوّل في إناء ثم وُثِمَّ وجد فيه فارة	
٣١٨	١	لو وقع خرف ما لا يؤكل لحمه من الطيور في الأواني هل يُفسدُها	
١٧٠	١	لو كان الماء في إناء على ظهره أو مُقدّم إكاف مَرَكوبه لم يجز له التيمّم	
١٥٠	١	إن قرأ الجنب أو الحائض ما دون الآية أو الفاتحة على قَصْد الدُّعاء	آية
١٠٣	٢	<b>مطلب: فيمن قرأ آية وهي كلمة واحدة</b>	
١٠٣	٢	<b>مطلب: فيما إذا قرأ آية واحدة في ركعتين</b>	
١٥٢	١	لا يجوز للمحدث مس ما فيه آية تامة من لوح أو درهم	
١١	٣	الانتقال من آية أو سورة إلى آية أو سورة وأخرى	
٣٢٠	٢	إذا غلط فترك آية أو سورة وقرأ ما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقروءة	
١٢	٣	الجمع بين سورتين في ركعة وتكرار آية واحدة	
٣٠	٣	قرأ آية سجدة ثم سمعها كفته واحدة	
٣٣	٣	يكره للإمام قراءة آية السجدة في صلاة المخافتة، وفي صلاة الجمعة والعيدين	
٣٣	٣	يكره أن يقرأ سورة ويترك آية السجدة ولو عكس لا يكره	
٢٠٨	٣	لو خافت الإمام سهوا بآية أو أكثر يتمّها جهرا ولا يعيد	
٢٣٠	٢	إتمام القراءة في الركوع وعد الآي والتسييح والسور	
٣٣	٣	من قرأ آي السجدة كلها في مجلس، وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما أهمه	
١١٩	٣	عدد آيات القرآن	

<b>ب</b>			
الباطل	الصحابة لايسكتون على باطل	٢	٣٤
البالغ	المراهق كالبالغ ، كفن من لم يراهق	٣	١٤٦
	إذا كان أحد الزوجين بالغاً يجب عليه الغسل دون الآخر	١	١٢٩
	نفل البالغ أقوى من نفل الصبي	٢	٣٢١
البالوعة	بئر بالوعة جعلت بئر ماء، مقدار البعد بينها	١	٤٢٨
البحر	مطلب: حيوان البحر ظاهر وإن لم يؤكل	١	٤٣٢
	مات أحد في سفينة ليس بقربها أرض يلقي في البحر	٣	١٩٠
البخار	مطلب في حكم بخارات النجاسة والكنيف ونحوه	١	٤٠٣
البدعة	صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين بدعة	٢	٣١٥
	ليس للمقتدي أن يتابع الإمام في البدعة والمنسوخ ومالا تعلق له بالصلاة	٣	٦٥
	أول بدعة حدث في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة	٣	١١٠
	البدعة إذا لم تستلزم سنة فهي ضلالة	٣	١٣٣
البدن	مطلب فيما إذا انكشف البدن في الصلاة من مواضع عديدة	١	٤٤٤
	مطلب فيمن كان ببدنه جُدري	١	٢٩٩
	لو وقف في المطر الشديد زما طويلا حتى ابتل بدنه	١	٩٤
	إزالة الدرر المتولد من البدن ليس بفرض	١	٩٤
	يمسحُ بدنه بمنديل بعد الغسل	١	١٤٠
	مطلب فيمن اغتسل وقد بقيت على بدنه لُمة	١	٢٠٢
	مطلب فيمن أدخل أو أقطر شيئا في البدن	١	٢٧٦

٣٦١	١	مطلب فيما إذا أصاب الثوب أو البدن شيء من السور المشكوك أو النجس	
٣٨١	١	مطلب: هل يظهر العضو من المني بالحث أو الفرك	
٦٧	٢	يعتبر المنصوص في العبادات البدنية ولا يشتغل بالتعليل	
٢٥٨	١	مطلب في المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين	البرقع
٢٨٧	١	مطلب فيما إذا خرج الدم مع البزاق	البزاق
٢٣٧	٢	مطلب في شم الطيب أو الرمي بالبزاق والنخامة	
١٩٨	٣	مطلب في حكم السؤال والبزاق ونحوه في المسجد	
١٩٩	٣	البزاق والمخاط على حائط المسجد وأرضه والبواري	
١٩٩	٣	المراد بدفن البزاق	
١٩٩	٣	أين يبزق تحت الحصى أم فوق البواري؟	
٣٨٨	١	مطلب في تطهير البساط ونحوه	البساط
٣٨٨	١	البساط النجس إذا جعل في نهر وترك فيه يوماً وليلة يطهر من غير عصرو ولا تجفيف	
١٤٨	٢	مطلب في الصلاة على بساط فيه تصاوير	
١٩٤	٣	من بسط بساطاً في مسجد أو مجلس، هل يزيله غيره؟	
١٥٦	٢	حكم البسملة عند ابتداء السورة بعد الفاتحة	البسملة
٧٨	٣	الدارقطني صحح الجهر بالبسملة فلما أقسم عليه اعترف أنه غير صحيح	
٣٦٤	٢	الفساد والبطلان في العبادات واحد	البطلان
٣٩	٣	تدارك الفرض على الوجه الأكمل لا يسلب قدرة صونه عن البطلان	
٣١٩	١	مطلب فيما إذا وقع بعرة الفارة في الدهن	البعرة
٣٢٠	١	بعرة الفارة طحنت في الحنطة	



٣٤٢	١	مطلب فيما إذا وقعت بعة أو بعرتان في البئر	
٣٤٢	١	مطلب فيما إذا وقعت بعة أو بعرتان في اللبن وقت الحلب	
٣٤٣	١	إن وقعت بعة في اللبن في غير وقت الحلب يتنجس	
٤٢٨	١	مطلب في حكم الشعير ونحوه الموجود في بعر الإبل أو الغنم	
٣٥٨	١	مطلب في سور الحمار والبغل	البغل
٣٦٧	٢	مطلب في حكم الأنين والتأوه والبكاء وغير ذلك في الصلاة	البكاء
١٧٠	٣	لا بأس بالبكاء بإرسال الدموع	
٢٨٢	١	يكره أن يأخذ البلغم بطرف كفه ويصلي معه	البلغم
١٣٠	١	بلغ الصبي بالاحتلام هل يجب عليه الغسل؟	بلوغ
١٣٠	١	بلغت الصبية بالحيض هل يجب عليها الغسل؟	
٧٣	٣	صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر تلزمه إعادتها	
٨٤	٣	إذا بلغ الصبي في أثناء الطريق هل يقصر؟	
٣٧٧	١	مطلب فيما إذا انتضح البول على البدن ونحوه	البول
١٣٤	١	انتقض الوضوء بنزول البول إلى الجلد	
١١٤	١	استقبال القبلة وقت البول أو التخلي مكروه تحريماً	
١١٥	١	استقبال الشمس والقمر بالبول أو الغائط	
١١٥	١	استقبال الريح بالبول	
٣١٧	١	بول الحمار وخرء الدجاج والبط	
٣١٨	١	مطلب في بول الهرة	
٣٢٠	١	بول الفأرة	
٣٥٨	١	أربع لو غمس فيها الثوب لم ينجس: سور الحمار والماء المستعمل ولبن الأتان وبول ما يؤكل لحمه	
٣٧٧	١	انتضح البول مثل رؤوس الإبر ليس بشيء، وهل يجمع ذلك البول؟	

٣٧٨	١	هل ينجس الماء إذا وقع فيه الثوب الذي عليه البول مثل رؤوس الإبر؟	
٣٩٦	١	مطلب في حكم الرشاش الذي خرج من بول الحمار ونحوه	
٤٢٩	١	وقع بول في ماء فبلّ به الطين أو وقع روث فيه	
٤٣٠	١	يستعمل البول في الديباج	
٨٣	٢	مطلب: كيف يصلي من يسلس بوله أو تسيل جراحته إذا صلى قائماً	
٢٥٣	٢	يكره أن يدخل في الصلاة وقد أخذه بول أو غائط	
١٤٧	١	البيئر	تتنجس البيئر لموت الإنسان فيها
٣٢٤	١	الطاهر إذا اغتسل في البيئر بنية القرية يفسده	
٣٣٢	١	مطلب في البيئر النجسة إذا عاد ماؤها	
٣٣٣	١	مطلب: إذا وقع في البيئر نجاسة نزلت	
٣٣٣	١	مطلب: ماء البيئر في حكم الماء الجاري أم لا؟	
٣٣٤	١	مطلب فيما إذا وقعت في البيئر فارة أو عصفورة	
٣٣٩	١	إذا خرج حيوان من البيئر حياً	
٣٣٩	١	الفارة إذا هربت من الهرة فسقطت في البيئر نجستها	
٣٤٠	١	مطلب فيما إذا انتفخ الحيوان في البيئر أو تفسخ	
٣٤٥	١	مطلب فيما إذا بالت شاة في البيئر أو وقعت فيها خمر	
٣٤٥	١	مطلب فيما إذا وقع في البيئر جنب أو تقاطر فيها شيء من جسده	
٣٤٦	١	مسألة «البيئر جحط»	
٣٤٦	١	إن دخل البيئر مستنجياً بنحو حجر دون الماء يتنجس	
٣٤٦	١	مطلب فيما إذا وقعت في البيئر فارات كثيرة	
٣٤٧	١	مطلب: إذا كانت البيئر معيناً كيف يقدر ما فيها من الماء	
٣٩٥	١	الروث إذا وقع في البيئر وصار حمأة	

٣٩٥	٢	لوكان الماء بعيدا و بقربه بئر يترك البئر	
١٩٩	٣	لا يحفر في المسجد بئر ماء	
١٩٩	٣	لوكان البئر قديما يترك كبئر زمزم	

ت			
٢٤٥	١	النساء تابعت للرجال في الأحكام ما لم يدل دليل على التخصيص	تابع
٨٣	٣	كل تابع يسأل عن متبوعه فإن أخبره ، عمل بخبره	
٢٣	٢	تأخير العصر ما لم تتغير الشمس	التأخير
٢٥	٢	تأخير العشاء والنوم قبله	
٦٤	٣	تأخير الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما	
٢١٠	٢	مطلب : يكره تأخير السنة عن أداء الفريضة	
٢٦	٢	مطلب في تأخير الوتر	
٣٨٢	١	عادة صاحب الهداية تأخير دليل ما هو الرجح	
٢١٤	٢	الفرق بين الإمام وغيره في اللبث بعد الفرض وتأخير السنة	
٣٠٧	٢	الأفضل تأخير سنة الفجر أم التقديم؟	
١٢١	٣	يستحب يوم الأضحى تأخير الأكل	
١٢٨	٣	تعجيل الأضحى وتأخير الفطر	
١٣١	٣	تأخير حلق الرأس وتقليم الأظفار عن الأضحى	
١٨٩	٣	يكره تأخير الجنازة ليصلي عليها جمع عظيم إلى وقت الجمعة	
٢١١	٣	هل يكره تأخير سجدة التلاوة؟	
١٥٧	٢	مبحث التامين	التامين
٢٣٠	٢	مطلب في حكم الجهر بالتسمية والتامين والثناء والتعوذ	
٣٦٧	٢	مطلب في حكم الأنين والتأوه والبكاء وغير ذلك في الصلاة	التأوه
٢٧٠	٢	مطلب في معنى التثويب وحكمه	التثويب
١٧٢	٢	مطلب في التسميع والتحميد	التحميد
١٧٤	٢	مطلب : هل يأتي الإمام بالتحميد؟	

١١٢	١	<b>مطلب في تحية الوضوء</b>	<b>التحية</b>
١١٣	١	لا يُصليّ تحية الوضوء في الوقت المكروه	
٢٠٨	٢	لا بد في سلام التحية من إسماع المسلم عليه	
٣٥٧	٢	<b>مطلب في تحية الوضوء وتحية المسجد</b>	
٣٥٧	٢	تحية المسجد لكل يوم ركعتان	
١١٨	٣	<b>مطلب في حكم التخطي لمن حضر الجمعة والمسجد ملآن</b>	<b>التخطي</b>
٣٧٧	١	لعموم البلوى أثر في التخفيف والتيسير	<b>التخفيف</b>
١٧١	٢	ليس المراد بالتخفيف الإخلال بالواجب أو السنة	
٣٥٠	٢	<b>مطلب: تطويل القراءة أفضل؛ ولكن لا يكره التخفيف</b>	
٤٤٨	٢	<b>مطلب في تخفيف المخفف وتشديد المخفف</b>	
٧٧	١	لوقص الشارب لا يجب تحليله في الوضوء	<b>التحليل</b>
٧٧	١	لو طال شاربُه يجب تحليله	
٨٦	١	حكم مسح ما استرسل من اللحية وتحليلها	
٩٠	١	<b>مطلب في تحليل الأصابع</b>	
١٠٧	١	كيفية تحليل الأصابع	
١٦٣	١	هل يجب نزع الخاتم والسوار وتحليل الأصابع؟	
٤١٥	٢	حكم تداخل الجنائيات في العبادات	<b>التداخل</b>
٢٦	٣	تداخل السجعات	
٢٧	٣	لوتبدلت الآية فلا تداخل في السجعات	
٣٦١	٢	النفل بالجماعة على سبيل التداعي مكروه	<b>التداعي</b>
٣٢١	٢	جماعة النفل على سبيل التداعي تكره إذا كان الإمام متنفلاً	
٤١٧	٢	لوتذكر الإمام سجدة صلبية يتابعه المسبوق	<b>تذكّر</b>
٣٢٢	٢	لوتذكروا تسليمه بعد الوتر هل يصلونها بالجماعة؟	
١٦٩	١	إذا كان في رَحْل المسافر ماءً فَنسيه فتيَمم وصلّى ثمّ تذكّر لم يعد	

٣٨٩	٢	أراد أن يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت تفسد	
٣٩٦	٢	لو تذكر في الركوع والسجود سجدة فسجدها لا تجب إعادتها	
٦٩	٣	التذكر في خلال الصلاة كالتذكر في أولها	
١١٧	٣	مطلب فيما إذا تذكر صاحب ترتيب الفجر بعد ما شرع في الجمعة	
٣٠٨	٢	مطلب في التراويح وحكمها	التراويح
٣٠٩	٢	التراويح سنة لا يجوز تركها	
٣٠٩	٢	ابتداء التراويح من زمن عمر	
٤٨	٢	مطلب في كيفية النية للتراويح والسنن الأخرى	
٣٠٦	٢	قضاء التراويح	
٣١٠	٢	مطلب في إقامة التراويح بالجماعة سنة	
٣١١	٢	مطلب فيمن صلى التراويح في البيت	
٣١٢	٢	مطلب : كيف ينوي في التراويح؟	
٣١٣	٢	مطلب في وقت التراويح	
٣١٤	٢	مطلب فيمن صلى العشاء والتراويح بإمامين ثم علم أن إمام العشاء صلاها محدثا	
٣٠٤	٢	من صلى التراويح بعد العشاء ثم ظهر فساد العشاء يعيد التراويح تبعا ولا تلزمه إعادة الوتر	
٣١٦	٢	مطلب : المستحب تعديل القراءة في التراويح	
٣١٦	٢	صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة	
٣١٨	٢	مطلب في عدد ركعات التراويح ومقدار القراءة فيها	
٣١٨	٢	مطلب في القراءة في التراويح	
٣٢٠	٢	إذا ختم القرآن هل له أن يترك التراويح؟	
٣٢٠	٢	القراءة في الفرض على حدة أم مخلوطة بالتراويح	
٣٢١	٢	مطلب فيما إذا أمّ رجل في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة	

٣٢١	٢	لوأمّ في التراويح مرتين في مسجد واحد كره	
٣٢١	٢	<b>مطلب في إمامة الصبي في التراويح</b>	
٣٢٤	٢	<b>فروع تتعلق بالتراويح وغيرها</b>	
٣٢٤	٢	إذا لم يصل الفرض مع الإمام هل يتبعه في التراويح والوتر	
٣٢٤	٢	إذا لم يتابعه في التراويح هل يتابعه في الوتر؟	
٣٢٤	٢	إذا صلى التراويح مع غيره فله أن يصلي الوتر معه	
٣٢٤	٢	لوصلى العشاء وحده فله أن يصلي التراويح	
٣٢٤	٢	لودخل بعد ما شرع الإمام في التراويح فإنه يصلي الفرض وحده ثم يتابعه في التراويح	
٣٢٤	٢	لوتركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح جماعة	
٣٢٤	٢	لوصلى التراويح قاعدا من غير عذر	
٣٢٤	٢	صلى الإمام التراويح قاعدا واقتدوا به قياما	
٣٢٥	٢	يكره للمقتدي أن يقعد في التراويح فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم	
٣٢٥	٢	اقتدى بالإمام وظن أنه في التراويح فإذا هو في الوتر يضم إليها رابعة	
٤٩	٣	اقتداء من يصلي سنة العشاء بمن يصلي التراويح	
٣١٤	٢	<b>مطلب: فاتته ترويحة هل يؤخرها عن الوتر؟</b>	<b>الترويحة</b>
٢٢٧	٢	<b>مطلب في حكم التربع وتغميض العين في الصلاة</b>	<b>تربع</b>
٢٩٦	١	لونا مُمَرَّبَعًا ورأسه على فخذيه أو يتمايل	
٩٢	١	<b>مطلب في النية والترتيب</b>	<b>الترتيب</b>
١٣٧	٢	<b>مطلب في رعاية الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال</b>	
٢٨٢	٢	ترتيب السنن في القوة	
٣١٤	٢	إذا فات الترتيب من غير قصد لا يلزم الإعادة	
٣٢٩	٢	الترتيب بين الفرض والوتر	

٣٩٩	٢	الترتيب بين ما لا يتكرر في الركعة الواحدة وبين غيره فرض	
٤٠٠	٢	مراعاة الترتيب واجبة	
٤٢٧	٢	إذا عكس الترتيب في السورة لا يلزمه السهو	
١٣	٣	إن غلط المصلي في الترتيب بين السور ثم تذكّر لا يعود	
٥٥	٣	ترتيب الصفوف في الصلاة	
٥٥	٣	الترتيب بين الرجال والنساء فرض وبين الرجال والصبيان سنة	
٦٦	٣	<b>مبحث قيمه حول وجوب الترتيب بين الفوائت</b>	
٦٦	٣	الترتيب بين الفائتة والوقتية شرط	
٧٠	٣	يراعي الترتيب وإن لم يقدر على أداء الوقتية إلا مع التخفيف	
١١٧	٣	<b>مطلب فيما إذا تذكر صاحب ترتيب الفجر بعد ما شرع في الفجر</b>	
١٥٢	٣	الولاية على ترتيب الإرث	
١٨٨	٣	ترتيب الجنائز إذا اجتمعت	
١٨٩	٣	الترتيب بين صلاة المغرب وسننه والجنابة والعيد	
٢٠٨	٣	إمام قرأ فانتقل إلى موضع آخر، ينبغي أن يعود إلى ترتيب قراءته	
٢٠٩	٣	شرع في فاتنة ثم أقيمت الجماعة لا يقطع إن لم يكن صاحب ترتيب	
٢٦٤	٢	<b>مطلب في حكم الترجيع في الأذان</b>	<b>الترجيع</b>
١٩	٣	الترجيع والتلحين بقراءة القرآن	
١١٣	١	ترك المكروه أولى من فعل المندوب	<b>ترك</b>
١٣٩	١	ترك المنهيّ مقدّم على فعل المأمور	
١٦٣	١	لو ترك أقل من الربع من الوجه واليدين هل يجزيه؟	
١٦٣	١	لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجوز	
٣٦٣	١	التقي لا يترك سنة ولا مستحباً بغير ضرورة	
٤٥٠	١	يكفر بترك الاستقبال عمداً بغير عذر	



٤٥٠	١	لا يكفر بترك الفرض بل بجحدده
٨٦	٢	وعيد ترك الصلاة
٢١٦	٢	إن تضمن ترك واجب أو سنة فهو مكروه تحريماً أو تنزيهاً
٢١٩	٢	العذر يبيح ترك الواجب فضلاً عن السنة
٢٣٤	٢	<b>مطلب في ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وتكرار السورة</b>
٢٣٨	٢	ترك التسبيح والأذكار في الانتقالات
٢٦٢	٢	لواجتمع على تركه أهل بلدة قاتلناهم
٢٩١	٢	<b>مطلب في حكم من يترك السنن المؤكدة</b>
٢٩١	٢	لو ترك سنة الفجر والظهر هل تلحقه الإساءة؟
٢٩١	٢	ترك الصلوات الخمس إن لم يرها حقاً كفر
٣٠٠	٢	المسألة الملقبة بالثمانية في ترك القراءة
٣١٩	٢	لا يترك الختم لكسل القوم
٣٢٠	٢	لا يترك الصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأخيرة
٣٢٤	٢	لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح جماعة
٣٩٧	٢	<b>مطلب: لا يجب سجود السهو إلا بترك واجب أو تأخير ركن</b>
٣٩٩	٢	يجب سجود السهو بتغيير الواجب وتركه
٣٩٩	٢	يجب سجود السهو بترك السنة المضافة إلى جميع الصلاة
٤٥٣	٢	<b>مطلب فيما إذا قدم بعض حروف الكلمة أو ترك بعض الكلمات أو زادها</b>
١٣	٣	قصد سورة وافتتح أخرى لا يتركها
٣٣	٣	يكره أن يقرأ سورة وترك آية السجدة ولو عكس لا يكره
٦٤	٣	تأخير الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما
٦٤	٣	ترك السنة أولى من ترك الواجب
٦٥	٣	<b>مطلب: تسعة أشياء إذا لم يفعلها الإمام لا يتركها القوم</b>
٦٦	٣	هل يرتد بترك الصلاة عمداً؟

٧١	٣	ترك صلوات يوم وليلة وصلى من الغد مع كل وقتية فائتة	
٧١	٣	رجل ترك صلاة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء	
٧٢	٣	لو ترك ظهرا وعصرا من يومين ولا يدري الأول منهما	
٧٩	٣	لو ترك القراءة في إحدى الأوليين بطل فرضه	
٨٨	٣	<b>مطلب في ترك السنن للمسافر</b>	
٨٨	٣	هل يرخص للمسافر ترك السنن؟	
١١٩	٣	ترك الحرام مقدم على فعل المستحب	
٢٠٩	٣	ترك المكروه أولى من إدراك الفضيلة	
٢١١	٣	لو ترك تكبيرة القنوت ، هل يجب سجود السهو؟	
٢١٢	٣	للزوج أن يضرب زوجته على ترك الصلاة أو الغسل	
٢١٢	٣	<b>مطلب: في حكم ضرب اليتيه أو الزوجة لترك الصلاة ونحوها</b>	
٢١٣	٣	للزوج أن يضرب زوجته على ترك الزينة إذا أرادها	
٢١٣	٣	للزوج أن يضرب زوجته على ترك الإجابة إلى فراشه إذا دعاها	
١٤٩	٣	لو كفنه من يرثه يرجع به في تركته	<b>تركة</b>
١٨٥	٣	<b>مطلب فيما إذا مات أحد ولم يترك ما يكفيه للكفن</b>	
١٥٩	١	حكم التسييح والتحميد والتهليل في المغتسل	<b>تسييح</b>
٤٤٩	١	التسييح للرجال والتصفيق للنساء	
١٠٩	٢	<b>مطلب في أدنى تسييحات الركوع وأكملها</b>	
١٧٠	٢	<b>مطلب: لا ينبغي للإمام أن يطيل التسييح في الركوع</b>	
٢٣٠	٢	إتمام القراءة في الركوع وعد الآي والتسييح والسور	
٢٣٨	٢	ترك التسييح والأذكار في الانتقالات	
٢٥٧	٢	منع المار بالإشارة أو التسييح	
٣٠٢	٢	القراءة أفضل من سائر الذكر والتسييح	

٣٥٩	٢	<b>مطلب في صلاة التسبيح</b>	
		لا يسبح في سجود السهو إذا سجده لسهو في صلاة التسبيح	
٣٧٠	٢	<b>مطلب في تهليل المصلي أو تسبيحه ونحوه إجابةً لشيء</b>	
٣٨٨	٢	هل تفسد صلاة المرأة بالجهر بالتسبيح؟	
١٦	٣	القراءة في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها أهي أفضل أم الذكر والتسبيح؟	
٢٦	٣	تسبيح سجدة التلاوة	
٣٨٨	٢	لوسبح القوم لتنبية الإمام على سهوا تفسد صلاتهم	
١٤	٣	التعود يستحب مرة مالم يفصل بعمل ذنبوي حتى لو رد السلام أو أجب المؤذن أو سبح أو هلل ليس عليه إعادة التعوذ	
٢٠٣	٢	حكمة التسليمة الثانية	<b>تسليم</b>
٢٠٧	٢	<b>مطلب: السنة أن تكون التسليمة الثانية أخفض من الأولى</b>	
٢٩٥	٢	<b>مطلب في الزيادة على ثماني ركعات بتسليمة واحدة</b>	
٣٢٢	٢	<b>مطلب فيمن صلى أربع ركعات بتسليمة واحدة</b>	
٤٢٤	٢	قبل سجود السهو تسليمة أم تسليمتان؟	
١٥٤	٣	هل ينوي الميت مع القوم بالتسليم؟	
١٧٤	١	لو وهبه الآخر وسلمه إليه لا يجوز له التيمم	
٤٠	٢	كم يقضي إذا سلم على الركعتين	
٣٢٣	٢	لوسلم على رأس ركعة ساهيا في الشفع الأول	
٣٨٩	٢	<b>مطلب فيما إذا قال المصلي: لاحول ولا قوة إلا بالله أو سلم على غيره ساهيا</b>	
٣٨٩	٢	أراد أن يسلم على غيره ساهيا فقال: السلام فتذكر فسكت تفسد	
٤٠٧	٢	<b>مطلب فيما إذا سلم على رأس الركعتين ساهيا</b>	
٤٠٧	٢	إن سلم على رأس الركعتين على ظن أنها فجر أو جمعة استأنف	

٦٤	٣	لوسلم الإمام قبل أن يتم المقتدي التشهد	
١١٤	٣	مطلب: الخطيب إذا صعد المنبر لا يسلم على القوم	
٨٢	١	مطلب في التسمية في بداية الوضوء	التسمية
٨٣	١	ألفاظ التسمية	
٨٣	١	الأفضل التسمية بعد التَّعوذ	
٨٣	١	مطلب في الوقت المستحب للتسمية	
١٥٢	٢	مطلب في حكم التسمية في أول كل ركعة؟	
١٥٣	٢	مطلب: آراء الأئمة وأدلتهم حول كون بسم الله إلخ جزءاً للقرآن وعدمه	
١٥٥	٢	مطلب في حكم الجهر بالتسمية والإخفاء بها	
٨٤	١	لونسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء	
٨٤	١	لونسي التسمية في ابتداء الأكل فذكر في خلاله	
٨٨	١	وجه تسمية المُسَبِّحة والسَّبَّابة	
١٥٣	٢	التسمية جزء أم لا؟	
١٥٣	٢	مطلب في محل التسمية	
٢٣٠	٢	مطلب في حكم الجهر بالتسمية والتأمين والثناء والتعوذ	
١٤	٣	مطلب في حكم التسمية في بداية سورة البراءة	
*	*	انظر بعد «شرب»	تشرب
١٨٩	٢	مطلب في التشهد وألفاظه	التشهد
١٣٦	٢	مطلب في قراءة القنوت والتشهد	
١٩٠	٢	مطلب في روايات حديثية على تشهد ابن مسعود	
١٩١	٢	مطلب في مرجحات تشهد ابن مسعود	
٢٩٩	٢	لا يزيد على التشهد الأول ولا يستفتح في الثالثة	
١٢٥	٢	مطلب فيمن تذكّر بعد القعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد إليها	
١٨٧	٢	مطلب في كيفية وضع الأصابع حال التشهد والإشارة بالسبابة؟	

١٩٢	٢	<b>مطلب في حكم الزيادة على التشهد في القعدة الأولى</b>	
١٩٢	٢	إن زاد على قدر التشهد يجب عليه سجود السهو	
٢٩٩	٢	لا يزيد على التشهد في القعدة الأولى، ولا يستفتح في الثالثة من الرواتب	
٣٢٠	٢	هل يقتصر الإمام في التروايح على التشهد أم يزيد عليه؟	
٣٩٨	٢	يجب بترك القنوت والتشهد	
٣٩٨	٢	التشهد واجب في القعدتين	
٣٩٩	٢	إن زاد على قدر التشهد في القعدة الأولى	
٤٠٠	٢	القعدة الأخيرة فرض والتشهد فيها واجب	
٤٠٠	٢	القعدة الأولى واجبة والتشهد فيها سنة	
٤٠٤	٢	إذا نسي المقتدي التشهد وتذكر بعد ما قام يعود دون الإمام	
٤٠٤	٢	قرأ التشهد مرتين أو راعا أو ساجدا	
٤٠٥	٢	<b>مطلب فيما إذا زاد على التشهد في القعدة الأولى</b>	
٤٠٥	٢	لا يقوم قبل تشهد الإمام	
٤٠٧	٢	المقتدي إذا فرغ من التشهد قبل فراغ الإمام	
٤٢٥	٢	التشهد بعد سجود السهو	
٤٢٦	٢	نسي التشهد في آخر الصلاة فسلم ثم تذكر	
٦٤	٣	لوقام الإمام إلى الثالثة قبل أن يتم المقتدي التشهد	
٦٤	٣	لوسلم قبل أن يتم التشهد المقتدي	
٩٧	٢	القراءة هل يكتفي بتصحيح الحروف بلا صوت؟	<b>تصحيح</b>
١٥٣	١	إذا تعارض إمامان مُعتبران في التصحيح	
٢٨٦	٢	لا يوثق بتصحيح الشيخين	
٣٦٦	٢	لو صحح الحروف ولم يسمع نفسه هل تفسد؟	

١٩	٣	تصغير المصحف وكتابه بقلم دقيق	تصغير
٣٨٨	٢	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	التصفيق
٣٨٨	٢	التصفيق مقيد بما دون الثلاث المتواليات	
٢٤٢	٢	مطلب في حكم تصاوير مقطوعة الرأس	التصوير
٢٤١	٢	مطلب في الصلاة على بساط فيه تصوير	
٢٤٢	٢	مطلب في حكم الصلاة إذا كان فوق المصلي أو يقربه تصاوير	
٢٤٣	٢	مطلب في حكم ثياب ذات صور	الصورة
٢٤٣	٢	مطلب فيما إذا محا وجه الصورة أو خاط على عنقها	
٢٤٣	٢	لو كانت الصورة على الإزار أو الستر	
٢٤٣	٢	لو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها	
*	*	انظر: ضمن «طهارة»	التطهير
٤٧	٢	مطلب في كيفية النية في التطوع	التطوع
٣٧	٢	مطلب في حكم التطوع إذا أقيمت الصلاة	
٣٦	٢	مطلب في حكم التطوع إذا خرج الإمام للخطبة	
٢٩	٢	مطلب: ثلاثة أوقات يُكره فيها الفرض والتطوع كلاهما	
٣٠	٢	مبحث حول رواية أبي يوسف في جواز التطوع وقت الزوال	
٣٢	٢	مطلب: وقتان يكره فيهما التطوع دون الفرض وما في حكمه	
٣٥	٢	مطلب في حكم التطوع بعد غروب الشمس قبل المغرب	
٣٩	٢	مطلب فيمن شرع في صلاة التطوع ثم خرج الإمام	
٤٠	٢	مطلب في حكم التطوع قبل صلاة العيدين وعند خطبتهما وخطبة الكسوف	
٤١	٢	مطلب فيمن بدأ التطوع في الأوقات الثلاثة الأولى	
٥٠	٢	مطلب فيمن نوى الفرض والتطوع معا	
٨٨	٢	مبحث التطوع قاعدا	

٩٠	٢	مطلب فيمن افتتح التطوع قائماً ثم أعبى	
٩٠	٢	هل يجوز الاتكاء على حائط وغيره في التطوع؟	
٢١٢	٢	مطلب: لا يتطوع الإمام في مكانه بعد الفراغ من الصلاة	
٢٩٠	٢	مطلب في التطوع قبل العصر والعشاء	
٢٩٦	٢	مطلب في من أفسد التطوع بعد ما شرع فيه	
٣٠١	٢	مطلب فيمن افتتح التطوع قائماً ثم قعد من غير عذر	
٣٠٨	٢	التطوع في المسجد حسن وفي البيت أحسن إلا أن يخشى أن يشتغل عنها	
٤٢٦	٢	مطلب: هل يبني بعد سجود السهو في التطوع؟	
١٨	٣	الاستماع إلى القرآن أفضل من تلاوته والاشتغال بالتطوع	
٨٣	٣	المتطوع بالجهد لا يكون تبعاً للوالي	
٢١٠	٣	افتتح التطوع قائماً ثم قعد ثم أفسد فقضاها قاعداً جاز	
٢١٠	٣	قام المتطوع إلى الثالثة ثم تذكر أنه لم يقعد يعود وإن كانت سنة الظهر	
١٧١	٢	التطويل المكروه هو الزيادة على قدر أدنى السنة	التطويل
٢٣٥	٢	مطلب في تطويل الركعة الأولى أو الثانية	
٢٤٩	٢	مطلب: يكره للإمام تطويل الصلاة وإعجال القوم عن إكمال السنة	
٣٥٠	٢	مطلب: تطويل القراءة أفضل؛ ولكن لا يكره التخفيف	
١١٩	٣	يكره تطويل الخطبة بأن تزيد على سورة من طوال المفصل	
٢١٣	١	لو تغير أحد أو صافه بطول المكث أو بوقوع الأوراق	
٣٠٢	٢	مطلب: طول القيام أفضل من كثرة عدد الركعات	
٦٥	٢	مطلب في حكم تعديل الأركان في ضوء الكتاب والسنة	التعديل
١٣٢	٢	مطلب: تعديل الأركان فرض عند أبي حنيفة وواجب عند صاحبيه	
٣١٦	٢	مطلب: المستحب تعديل القراءة في التراويح	

٥٣	١	تعريف الإيّهان والكفر	<b>التعريف</b>
٥٧	١	مطلب في تعريف الفرض وأقسامه	
٥٧	١	تعريف فرض عينٍ وكفايةٍ	
٥٧	١	تعريف الكتاب والسنة	
٦٥	١	تعريف «الخير»	
٦٨	١	مطلب في معنى «الفرض» و«الركن» و«الواجب» و«السنة»	
٦٨	١	تعريف الأدب	
٦٨	١	تعريف «المكروه» و«المنهي»	
٦٩	١	تعريف «الطهارة» و«الحدث»	
٦٩	١	تعريف العورة	
٦٩	١	تعريف النية	
٧٠	١	تعريف الوضوء	
٧١	١	تعريف الغسل	
٧٢	١	تعريف المسح	
١٢٢	١	تعريف الحيض	
١٢٣	١	تعريف النفاس	
٢٠٧	١	تعريف النجاسة الحقيقية والحكمية	
٢٧٣	١	مطلب في تفسير النقض وتعريف العلة	
٢٠٣	١	تعريف المعذور	
٣٢٢	١	مطلب في تعريف الماء المُستعمل	
٣٧٥	٢	مطلب في التعريف بالعمل الكثير وحكمه	
٣٨٣	٢	تعريف الرزق	
٤٠١	٢	مطلب في التعريف بأدنى الجهر والمخافتة	
٤١٥	٢	تعريف المدرك والمسبوق واللاحق	



٤٣	٣	تعريف الورع	
٨٦	٣	مطلب في التعريف بالوطن الأصليّ	
٨٧	٣	مطلب في التعريف بوطن الإقامة والسفر	
١٣٢	٣	«التعريف» ليس بشيء	
١٤١	٣	تعريف المضمضة والاستنشاق	
١٧٨	٣	مطلب في أقسام الشهيد وتعريفه	
٤٤٩	١	تعلم المرأة القرآن من المرأة أحبُّ	<b>التعلم</b>
٣٨٥	٢	التعلم من القرآن ليس من أعمال الصلاة	
١٨	٣	تعلم المرأة القرآن من الأعمى الغير المحرم	
١٨	٣	من تعلم القرآن ثم نسيه	
١٤٧	٢	مطلب في حكم التعوذ وألفاظه ومحلّه	<b>تعوذ</b>
٨٣	١	الأفضل التسمية بعد التّعوذ	
١٥٢	٢	لا يتعوذ إلا بعد الثناء	
١٨٢	٢	لا استفتاح ولا تعوذ في الركعة الثانية	
٢٣٠	٢	مطلب في حكم الجهر بالتسمية والتأمين والثناء والتعوذ	
٢٣٩	٢	مطلب في التعوذ من النار وسؤال الجنة والاستغفار في الصلاة	
١٤	٣	التعوذ يستحب عند التلاوة مرة مالم يفصل بعمل دنيوي حتى لورد السلام أو أجاز المؤذن أو سبح ليس عليه إعادة التعوذ	
٤٤٢	١	تعيين القليل والكثير	<b>تعيين</b>
١٣٤	٢	مطلب في تعيين الفاتحة والقراءة وما يتعلق بهما	
٧٤	٣	نكتة تعيين مدة السفر	
١٧٣	٣	لا تعيين في عدد الواضعين للميت	
٣٩٦	٢	إن كان المقتدي صبيا أو امرأة ، هل يتعين؟	
٢١٦	٢	تغطية الفم والأنف في الصلاة	<b>تغطية</b>

٤٤٨	١	لوكان الثوب يغطّي جسدها أو ربع رأسها، فتركت تغطية الرأس	
٤٤٨	١	لوكان يغطّي أقلّ من الربع لا يضرّها ترك التغطية	
١٧٥	٣	مطلب في استعمال اللبن والآجر ونحوه لتغطية القبر	
٢١٦	٢	مطلب في حكم تغطية المصلي فمه في الصلاة	
٢٢٧	٢	مطلب في حكم التربع وتغميض العين	تغميض
١١٨	١	لا يُغمض المتوضئ فاه، ولا عينيه حالة الوضوء	
١٣٨	٣	يستحبّ أن تغمض عينا الميت	
١٣٩	٣	ما يقوله المغمض	
٥٠	١	مطلب في تفسير الحمد والشكر والله والرب والعالمين	التفسير
٥٦	١	تفسير الصلاة	
٥٧	١	تفسير «أقيموا الصلاة»	
٥٨	١	تفسير «قوموا لله قانتين»	
٥٩	١	مطلب في تفسير «الصلاة الوسطى»	
٦٢	١	تفسير «الصوم»	
٦٣	١	تفسير «الحج»	
٦٣	١	تفسير «الاستطاعة»	
٦٣	١	تفسير «السبيل»	
٦٣	١	تفسير «العلامة»	
٧٢	١	مطلب في تفسير قراءة الجرفي «وأرجلكم»	
١٥٥	١	هل يكره للمحدث مس كتب التفسير والفقّه؟	
١٧٣	١	مطلب في تفسير الغبن الفاحش	
١٨٧	١	تفسير معنى «من»	
٢٤٣	١	تفسير الطهارة الكاملة	
٢٤٤	١	مطلب في تفسير الطهارة الناقصة	

٢٦٧	١	مطلب في تفسير الثخين	
٢٧٠	١	تفسير المنعل	
٢٧٠	١	تفسير المجلد	
٢٨٥	١	مطلب في تفسير السيلان الناقض	
٣٠٢	١	مطلب في الإغماء والجنون والسكر وتفسيرها	
٣٥٦	١	تفسير الدجاجة المخلاة والمحبوسة	
٤٣٧	١	تفسير الرزينة في الآية	
٩٧	٣	مطلب في تفسير المصر	
١٩٦	٣	مطلب في تفسير قوله تعالى : «إنما يعمر مساجد الله»	
٢٣٩	١	أصل قول أبي حنيفة : أن تفضل الشيخين إلخ	تفضيل
٣٨١	٢	مطلب في التفكير في الصلاة	تفكر
٣٧٠	٢	لو تفكر فرتب في نفسه كلاما أو شعرا ولم يذكر بلسانه	
٣٨١	٢	ما ذا ينبغي أن يتفكر المصلي في قلبه حينما يأتي بالأذكار في الصلاة؟	
٣٨١	٢	التفكر في الصلاة بغيرها إن كان دنيويا فهو مكروه بل مفسد عند أهل الحقيقة كفوات الركن، وإن كان أخرويا فهو ترك الأولى	
٤١١	٢	مطلب فيمن شك فأطال التفكير في الصلاة	
١٦٨	٣	متبع الجنازة ينبغي أن يكون متخشعا متفكرا إلخ	
٦٢	٢	مطلب في حكم تكبيرة الافتتاح في ضوء الكتاب والسنة	تكبير
٦٢	٢	تكبيرة الافتتاح شرط أم ركن؟	
٦٧	٢	مسائل تتعلق بتكبيرة الافتتاح	
٦٧	٢	مطلب في ألفاظ تكبيرة الافتتاح	
٦٧	٢	لا دخول في الصلاة إلا بتكبيرة الافتتاح	
٦٠	٢	ينوي مقارنا للتكبير	
٦١	٢	إن نوى بعد التكبير لا يصح	

٦٨	٢	مطلب فيمن قال: «الله أجلّ» أو نحوه بدلا عن التكبير
٧٢	٢	مطلب: الأفضل أن تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الإمام
١٣٩	٢	مطلب فيما يُسنُّ عند تكبيرة الافتتاح
١٤٠	٢	كم تُرفعُ الأيدي عند تكبيرة الافتتاح؟
١٤٢	٢	مطلب: المقتدي يكبر مقارناً بتكبير الإمام
١٨٢	٢	لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى
٣٣٥	٢	قال المزني: زاد أبو حنيفة تكبيرة في القنوت
٤١٦	٢	المسبوق يأتي بتكبيرات التشريق
٦٥	٣	إذا فاتته تكبيرات العيدين يأتي بها في الركوع والسجود
١٢١	٣	مطلب في حكم التكبير في طريق المصلّي يوم الأضحى والفطر
١٢١	٣	يستحب التكبير جهراً يوم الأضحى في طريق المصلّي
١٢٣	٣	هل يقطع التكبير إذا انتهى إلى المصلّي؟
١٢٣	٣	مبحثٌ أُنيقٌ حول التكبير في صلاة العيد
١٢٤	٣	أحاديث التكبيرات
١٢٨	٣	تكبير التشريق سنة
١٣٠	٣	لا يتم التكبيرات في القومة
١٣١	٣	يتبع إمامه في التكبير وإن خالف رأيه
١٣١	٣	ليس التكبير كالقنوت المنسوخ
١٣١	٣	نسي التكبير في الأولى حتى قرأ الفاتحة ثم تذكّر يكبر ويعيد القراءة
١٣١	٣	الموالاتة بين التكبيرات خلاف الإجماع
١٣٣	٣	مطلب في تكبير التشريق وما يتعلق به
١٣٣	٣	شرائط وجوب التكبير
١٣٤	٣	مطلب في صفة تكبير التشريق
١٣٣	٣	من لا يجب عليه التكبير، ابتداء التكبير وانتهاءه

١٣٥	٣	مطلب فيما إذا نسي الإمام التكبير	
١٣٥	٣	مطلب في حكم تكبير التشريق في الفوات	
١٣٦	٣	لو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسجود	
١٥٧	٣	لا ترفع الأيدي إلا في التكبير الأولى	
٢٠١	٣	لوفات أحداً تكبيراً الافتتاح أو ركعة أو ركعتان ويمكنه إدراكها في مسجد آخر لا يذهب إليه	
٢١١	٣	لو ترك تكبير القنوت، هل يجب سجود السهو؟	
٥٢	٢	مطلب فيمن صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر ثانياً	
٥٦	٢	من كبر على ظن أن الإمام شرع وهو لم يشرع	
٦٣	٢	لو كبر حاملاً للنجاسة أو مكشوف العورة أو منحرفاً أو قبل دخول الوقت	
٧٢	٢	لو كبر قبل الإمام لا يصير شارعاً في صلاة نفسه	
٧٣	٢	مطلب فيما إذا شك المقتدي هل كبر مع الإمام أو بعده؟	
١٠٥	٢	مطلب: فيمن انتهى إلى الإمام وهو راكع فكبر منحنيّاً	
١٠٧	٢	مطلب فيمن أدرك الإمام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه	
٤١٦	٢	لو كبر المسبوق ناوياً للاستئناف يصير مستأنفاً	
١٣٠	٣	لا يرفع يديه إذا كبر في ركوعه	
١٨٨	٣	لو كبر على جنازة فجيء بأخرى يتم الأولى ويستقبل الأخرى	
٩١	١	مطلب في تكرار الغسل إلى الثلاث أو أكثر	تكرار
١١٦	١	استوعب النهي الأزمان والأمر لا يقتضي التكرار	
٢٣٤	٢	مطلب في ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وتكرار السورة	
٣٤٢	٢	تكرار القنوت في موضعه مكروه	
٣٩٩	٢	يجب سجود السهو بتكرار الركن	
١٢	٣	الجمع بين سورتين في ركعة وتكرار آية واحدة	

١٣	٣	التكرار أهون من القراءة منكوسا	
١٨	٣	لو قرأ عند من يشتغل بالدرس أو بتكرار الفقه	
٢٩	٣	يندب تكرار الصلاة دون السجدة	
٢٠٢	٣	<b>مطلب في تكرار الجماعة في المسجد</b>	
٢٠١	٣	تكرار الإقامة غير مشروع إذا لم يقطعها قاطع مما يقطع المجلس في سجدة التلاوة	
١٩٨	٢	<b>مطلب: لو تكرر ذكره عليه الصلاة والسلام في مجلس واحد هل يصلي كل مرة؟</b>	<b>تكرّر</b>
١٩٨	٢	لو تكرر اسم الله في مجلس واحد هل يجب الشاء كل مرة؟	
٤٦٢	١	تتحد السجدة وإن تكررت التلاوة في زواياها	
٣٩٠	٢	الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متواليا	
٣٩٩	٢	الترتيب بين ما لا يتكرر في الركعة الواحده وبين غيره فرض	
٤١٥	٢	السجود لا يتكرر بتكرر السهو	
٢٧	٣	يتكرر حد الزنا وإن اتحد المجلس	
٢٨	٣	لو أطال الجلوس لا يتكرر، لو كرر آية السجدة راكبا يتكرر الوجوب	
٢٨	٣	هل يتكرر لو كرر آية السجدة في الركعتين، السفينة كالبيت	
١٣٤	٢	لو كرر الفاتحة هل يجب سجود السهو	
٤٠٤	٢	<b>مطلب فيما إذا كرر الفاتحة أو قرأ القرآن في الركوع أو السجود أو القعود</b>	
٢٦	٣	<b>مطلب فيمن كرر تلاوة آية السجدة</b>	
٢٩	٣	<b>مطلب في حكم الصلاة على النبي - عليه الصلاة والسلام - إذا كرر اسمه</b>	
٣٦٧	٢	حكم من تكلم في الصلاة وهو نائم	<b>تكلم</b>
٥٩	٢	حكم التّكلم باللسان مع نية القلب	
٢٦٨	٢	<b>مطلب فيما إذا تكلم أثناء الأذان أو الإقامة</b>	

٣٦٧	٢	مطلب فيمن تكلم في الصلاة أضحك فيها نائماً	
٣٦٧	٢	إن نام فتكلم أو ضحك هل تفسد؟	
٣٦٩	٢	مطلب في كلام المريض والتكلم في الصلاة مضطراً	
٣٨٠	٢	مطلب فيمن أنشأ شعراً أو خطبة بفكره ولم يتكلم	
٣٨٢	٢	لا بأس بأن يتكلم الرجل مع المصلي	
٤٦	٣	لا يجوز الاقتداء بالمتكلم ، ولو تكلم بحق	
٦٤	٣	لو تكلم أو أحدث الإمام عمداً قبل أن يتم المقتدي التشهد	
١٠٦	٣	يكره للخطيب أن يتكلم بكلام الدنيا	
٢٦٧	٢	تعريف التلحين	<b>التلحين</b>
١٩	٣	الترجيع والتلحين بقراءة القرآن	
١٩	٣	رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع أن يرده إلى الصواب	<b>لحن</b>
٢١٠	٣	صلى خلف إمام يلحن ينبغي أن يعيد	
٣٨٩	٢	ما تلفظ به على قصد الخطاب من الأذكار يلتحق بكلام الناس	<b>تلفظ</b>
٢٤	٣	لا تجب بالكتابة أو النظر من غير تلفظ	
٦٧	٢	الأذان لا يتأدى بغير لفظ التكبير	
٣٦٩	٢	العبرة بالعزيمة أو باللفظ	
٢٢٨	٢	مطلب في السجود على كور العمامة ، والتحنج في الصلاة	<b>التحنج</b>
٣٨٧	٢	إن كان التحنح بعذر لا تفسد	
٣٩٥	٢	لوسبقه الحدث بتحنحه لا يبني	
١٤٠	١	التنشف بعد الوضوء	<b>التنشف</b>
*	*	انظر بعد «الوضوء»	<b>توضئ</b>
٢٩٦	٢	منتهى تهجده - عليه الصلاة والسلام - ثمان ركعات	<b>التهجد</b>
١٥١		مطلب في تهجي الحائض والجنب للقرآن	<b>التهجي</b>
١٥١	١	لا يُكره التهجي بالقرآن	

١٥١	١	لا تجوز الصلاة بالتهجي ولا تفسد	
١٦٠	١	معنى التيمم لغةً واصطلاحاً	<b>تيمم</b>
١٦٠	١	<b>مطلب في ركن التيمم</b>	
١٦٠	١	ركن التيمم ضربتان	
١٦١	١	<b>مطلب في صفة التيمم</b>	
١٤٣	١	<b>مطلب في الفرق بين الوضوء والتيمم في النية</b>	
١٦٢	١	الضربة من جملة التيمم	
١٦٢	١	<b>مطلب في استيعاب العضوين في التيمم</b>	
١٦٤	١	لو أصاب التراب وجهه ويديه أو قصد تعليم الغير لا يكون تيمماً	
١٦٤	١	<b>مطلب في طلب الماء لجواز التيمم</b>	
١٦٥	١	الحاصل أن شروط التيمم خمسة	
١٦٦	١	الأصل أنه لا يجمع بين الغسل والتيمم؛ بل يُعْتَبَرُ الأكثر	
١٦٧	١	الجنب الصحيح في المصر إذا خاف الموت أو المرض تيمم	
١٦٨	١	لا يجوز للمقيم أن يتيمم إذا كان بينه وبين الماء ميل	
١٦٩	١	سبب التيمم	
١٦٩	١	<b>مطلب فيمن تيمم وقد نسي الماء وهو عنده</b>	
١٧٠	١	لو عرض عليه الماء لا يجوز له التيمم	
١٧٠	١	لو وضع الماء غيره بغير أمره جاز له التيمم	
١٧٠	١	إذا تيمم المسافر وصلّى والماء قريب منه وهو لا يعلم أجزاءه	
١٧١	١	إن تيمم قبل أن يسأل فصلّى ثم سأل فأعطى تلزمه الإعادة	
١٧٣	١	رجل معه زمزم يحمله للعطية أو للاستشفاء لا يجوز له التيمم	
١٧٤	١	لو وهبه الآخر وسلّمه إليه لا يجوز له التيمم	
١٧٤	١	حيلة التيمم لمن معه زمزم	
١٧٨	١	نية الصلاة شرط لصحة التيمم	



١٧٨	١	<b>مطلب فيمن تيمم لعبادة غير مقصودة</b>
١٧٩	١	لوتيمم لمس المصحف أو لقراءة القرآن لا تجوز الصلاة به
١٧٩	١	تيمم للأذان أو الإقامة لا يصلي به
١٧٩	١	تيمم الكافر للإسلام لا تجوز الصلاة
١٧٩	١	تيمم للنافلة أو سجدة التلاوة أو صلاة الجنازة يصلي به المكتوبات أيضا
١٧٩	١	لومسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلاة به
١٨٠	١	<b>مطلب فيمن تيمم وفي رحله ماء لا يعلمه</b>
١٨٠	١	لوتيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم به
١٨١	١	الصلاة بالتيمم عند عدم الماء لا خلل فيها ولا نقصان
١٨١	١	<b>مطلب في التيمم قبل دخول الوقت</b>
١٨١	١	التيمم طهارة مطلقة
١٨٢	١	لو كان معه ماء ويخاف العطش يجوز له التيمم
١٨٣	١	لومنع من التيمم يؤخر الصلاة ولا يصلي بلا طهارة
١٨٥	١	التيمم بالكحل والمراد سنج والنورة والمغرة
١٨٦	١	<b>معنى «الصعيد الطيب» في آية التيمم</b>
١٨٨	١	<b>مطلب في التيمم بالأجر ونحوه</b>
١٨٩	١	التيمم بغبار ثوبه وغيره
١٨٩	١	<b>مطلب في التيمم بالملح ونحوه</b>
١٩٠	١	<b>مطلب في التيمم بالطين والوحل</b>
١٩١	١	<b>مطلب في التيمم بالجص ونحوه</b>
١٩١	١	التيمم بالحيطان من المدرو اللبّن
١٩١	١	<b>مطلب في التيمم بالخزف والرماد</b>
١٩٢	١	<b>مطلب في التيمم بالأرض النجسة بعد الجفاف</b>

١٩٤	١	مطلب في تيمم رجلين من موضع واحد
١٩٤	١	مطلب: التيمم في الجنابة والحدث سواء
١٩٤	١	مطلب في من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت
١٩٥	١	مطلب في التيمم لصلاة الجنازة والعيد
١٩٥	١	التيمم لصلاة الجنازة في المصر لخوف الفوات
١٩٥	١	لا يجوز التيمم لولي الجنازة والمراد بالولي
١٩٦	١	من خاف فوت صلاة العيد يتيمم
١٩٦	١	مطلب في تيمم من أحدث في صلاة العيد
١٩٧	١	مطلب: لا يجوز التيمم للبناء في غير صلاة العيد ولو خاف خروج الوقت
١٩٨	١	لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم
١٩٨	١	الأصل أن ما يفوت لا إلى خلف يجوز التيمم لخوف فوته
١٩٨	١	«القضاء أولى من الأداء بالتيمم» لا دليل عليه
١٩٨	١	مطلب: لو تيمم لمس المصحف أو دخول المسجد عند القدرة فليس بشيء
١٩٩	١	فرع: يتيمم لصلاة جنازة ثم حضرت أخرى هل يعيد التيمم؟
١٩٩	١	ناقض التيمم ناقض الوضوء
٢٠٠	١	مطلب: المتيمم إذا رأى ماء ظهوراً أو مشكوكاً خلال الصلاة
٢٠٠	١	إن رأى المصلي بالتيمم سور الحمار أو نبيذ التمر تفسد صلاته
٢٠١	١	مطلب فيمن تيمم ثم مر بماء
٢٠٢	١	المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم أو كان نائماً هل ينتقض تيممه؟
٢٠٢	١	جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة وليس معه ماءً يتيمم
٢٠٣	١	مطلب في إمامة المتيمم
٢٠٤	١	متيمم أم قوما متوضئين جاز
٢٦٥	١	إن لم يستعن وتيمم هل تجوز صلاته؟
٢٩٠	١	من تيمم لجنازة فصلاها ثم حضرت أخرى فتيممه باق

٤٤٧	١	من یرجو الماء یؤخر الصلاة أم یتیمم	
٤٦٢	١	متیمم رأی سراباً فظنّه فانصرف ثم علم أنه سرابٌ تفسد	
٥٠	٣	<b>مطلب فی اقتداء التوضئ بالتیمم</b>	
٥٠	٣	جهة طهارة التیمم	
٧٣	٣	قضى فی المرض صلاة الصحة بالتیمم جاز	
١٨٧	٣	لو وجد الماء بعد ما صلبئ علی میت بالتیمم هل تعاد الصلاة علیه؟	
٢٠٧	٣	إذا تیمم لسجدة الشکر، هل تجوز الصلاة به؟	

		<b>ش</b>	
١٣٣	١	<b>مطلب: هل تتكلف المرأة في إيصال الماء إلى ثقب القُرط ونحوه</b>	<b>الثقب</b>
١٣٥	١	إن كان في طَواحنه ثقبٌ فيها شيء يجب إيصال الماء إليه	
٢٢٩	١	<b>مطلب فيما إذا ولغ الكلب من ثقب الجمد</b>	
١٤٣	١	<b>مطلب في حكم الثناء وألفاظه</b>	<b>الثناء</b>
١٥٠	١	لوقراً الجنب أو الحائض «بسم الله الرحمن الرحيم» على وجه الثناء	
١٤٨	٢	<b>مطلب: هل المسبوق يأتي بالثناء إذا أدرك الإمام وهو يخافت</b>	
١٤٩	٢	<b>مطلب: هل يأتي بالثناء إذا أدرك الإمام وهو يجهر</b>	
١٥٠	٢	<b>مطلب في حكم الثناء إذا كان المسبوق بعيداً لا يسمع قراءة الإمام</b>	
١٥٠	٢	<b>مطلب في حكم الثناء إذا أدرك الإمام في الركوع والسجود</b>	
١٥٢	٢	إن أدرك الإمام في القعدة هل يأتي بالثناء	
١٥٢	٢	<b>مطلب في محل الثناء</b>	
١٥٢	٢	لا يتعوذ إلا بعد الثناء	
١٩٥	٢	يأتي بالثناء في الثالثة في النوافل	
١٩٨	٢	لوتكرر اسم الله في مجلس واحد هل يجب الثناء كل مرة؟	
٢٣٠	٢	<b>مطلب في حكم الجهر بالتسمية والتأمين والثناء والتعوذ</b>	
٣٢٠	٢	يأتي بالثناء في كل شفيع	
٦٥	٣	هل يقرأ الثناء إذا شرع الإمام في الفاتحة؟	
١٥٤	٣	لوقراً الفاتحة بنية الثناء والدعاء جاز	
٥٦	١	الثواب ليس إلا فضلاً منه لا يُستحقّ بعمل منه	<b>الثواب</b>
٢٧١	٣	المؤذن إذا لم يكن عالماً بالأوقات لا يستحق ثواب المؤذنين	

٢١١	٣	يؤخذ لدائق ثواب سبع مئة صلاة بالجماعة	
٣٣٢	١	<b>مطلب في تطهير الثوب أو الأرض من المني ونحوه</b>	<b>الثوب</b>
١٧٠	١	لو كان في رَحْله ثوب فنسيه وصلى عُرْيَانًا ثم تذكّر هل يعيد؟	
١٧٥	١	لو كان مع رفيق العاري ثوبٌ فقال له انتظر حتى أصليّ، انتظر ما لم يخفُ فوت الوقت	
١٨٠	١	مسألة العاري إذا نسي ثوبًا في المتاع	
٢٠٣	١	مع المُحْدِثِ ثوبٌ نجس، والماء يكفي لإحدى الطهارتين، يغسل الثوب ويتيمّم	
٢٩١	١	هل يتنجّس ثوب المجروح برطوبة جرحه؟	
٢٩٥	١	الدم القليل إذا أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش	
٣٤١	١	من رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابت	
٣٤٤	١	هل فرق بين الثوب والآنية والماء؟	
٣٥٨	١	أربعٌ لو غمس فيها الثوب لم ينجس	
٣٦١	١	<b>مطلب فيما إذا أصاب الثوب أو البدن شيء من السُّور المَكْرُوه</b>	
٣٦٤	١	<b>مطلب فيما إذا أصاب الثوب دهنٌ نجسٌ أقلّ من الدرهم ثمّ انبسط</b>	
٣٦٤	١	الثوب إذا صبغ بالصبيغ النجس كيف يطهر	
٣٦٧	١	ثوبٌ مبطنٌ أصابت ظهرته نجاسة فنفذت إلى بطانته	
٣٦٧	١	<b>مطلب فيما إذا لفّ الثوب المبلول النجس في ثوبٍ ظاهر</b>	
٣٦٨	١	<b>مطلب فيما إذا بسط الثوب على الأرض النجسة أو ابتل الفراش النجس من العرق</b>	
٣٧٨	١	هل ينجس الماء إذا وقع فيه الثوب الذي عليه البول مثل رؤوس الإبر؟	
٣٧٨	١	ما يصيب ثوب الغاسل من غسالة الميت	

٣٧٨	١	مطلب: يطهر الثوب من المني بالفرك
٣٨٠	١	يغسل الثوب من خمس
٣٨٢	١	مطلب: لو كان الثوب ذا طاقين فننفض المني إلى البطانة، هل يطهر بالفرك؟
٣٨٣	١	مطلب في تطهير الثوب من النجاسة على اختلاف أنواعها
٣٨٦	١	لو غمس ثوبه مرة في نهر جارٍ وعصره هل يطهر؟ كيفية العصر
٤٠٥	١	مطلب: الكلب أخذ ثوب أحد أو عضوه لا يتنجس ما لم يظهر أثر البلب
٤١٢	١	مطلب فيمن صلى في ثوب محشو فلما أخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة
٤١٣	١	كيف يصلي من كان أكثر ثوبه نجسا ولا يجد ما يطهر به؟
٤١٧	١	لو أدى ركنا مع كشف العورة أو نجاسة الثوب أو البدن
٤٢٠	١	يمنع النجس إن كان في ثوب ذي طاقين
٤٢٣	١	الثوب واللبد الغليظ بمنزلة ثوب ذي طاقين
٤٢٣	١	جلس على أرض نجسة رطبة أولف الثوب الطاهر في ثوب نجس رطب
٤٢٥	١	مطلب فيما إذا غسل ثوب ثم قطر منه على شيء
٤٢٥	١	غسل ثوبا في ثلاث إجاناات أثلاثا في إجانة
٤٢٦	١	تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه طهر
٤٢٦	١	لو صلى مع ذلك الثوب ثم طهرت في طرف آخر
٤٣٢	١	مطلب في من صلى على طرف ثوب وطرفه الآخر نجس
٤٣٣	١	وجد ثوبا نجسا و ثوب ديباج صلى في الديباج
٤٤٣	١	مطلب فيمن صلى في ثوب رقيق
٤٤٣	١	إذا كان الثوب رقيقا لا يحصل به الستر
٤٤٤	١	لو التصق الثوب بالعضو وتشكل بشكله لا يمنع

٤٤٤	١	امرأة صلّت في ثوبٍ خلق وهي تقدر على الثوب الجديد
٤٤٧	١	لو وجد ثوب حرير لا يصليّ عرياناً
٤٤٧	١	<b>مطلب: من يرجو الثوب إلى متى يؤخر الصلاة؟</b>
٤٤٧	١	الفرق بين راجي الماء و راجي الثوب
٤٤٨	١	لو صلى في ثوبٍ واحدٍ متوشّحاً تجوز
٤٤٨	١	معها ثوبٌ لو صلّت قائمة تنكشف العورة ولو قاعدةً لا
٤٤٨	١	لو كان الثوب يغطّي جسدها أو ربع رأسها، فتركت تغطية الرأس
٤٥٠	١	الصلاة بغير طهارة أوفي الثوب النجس
٤٥٨	١	صلى في ثوبٍ وعنده أنه نجس ثم ظهر أنه طاهر
٢٢٢	٢	<b>مطلب في كف الثوب</b>
٢٣٧	٢	<b>مطلب في الترويح بالثوب أو بالمروحة</b>
٣٥٣	٢	إن رأى على ثوبه نجاسة غير مانعة هل يقطعها؟
٣٧٧	٢	أصاب ثوبه أو عمامته نجاسة فنزع لأجلها لا يكره
٣٨٧	٢	لوروح المصلي بمروحة أو بثوبه مرة أو مرتين لا تفسد
٣٩٢	٢	لو حمل صبياً أو ثوباً على عاتقه لا تفسد
٢٨	٣	حكم المشي وتسدية الثوب والدياسة والكراب في الصلاة
١١٦	٣	لو صلى في أرض مغصوبة في ثوب حرير وذهب
١٨٥	٣	الحي إذا لم يجد ثوباً لا يجب على الناس أن يسألوا له
١٨٧	٣	ثوبٌ بين حيٍّ وميتٍ فالحيُّ أولى به
٢٠٨	٣	معه ثوب ديباج و ثوب متنجس يصلي في الديباج
٢١٠	٣	جاز بيع الثوب النجس
١١٣	١	حفظ الثياب من التقاطر

٤٢١	١	مطلب فيمن صلى بحيث إذا سجد تقع ثيابه على شيء نجس	
٤٢٩	١	الصلاة في ثياب الفسقة وأهل الذمّة	
٢٤٣	٢	مطلب في حكم ثياب ذات صور	
٢٢٤	٢	مطلب: المستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب	
١٤٥	٣	أثواب الكفن	
٣٩٢	١	مطلب في تطهير الثيل والحشيش	الثيل



ج			
٩٨	٣	المسجد الجامع ليس بشرط لصلاة الجمعة	الجامع
٩٩	٣	الأفضل هو الجامع الواحد	
١١٧	٣	لو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلي الظهر جاز ظهره ولا ينتقض	
٢٠٠	٣	مسجد حيه أفضل من الجامع	
٢٦٧	٢	يكره أذان الجاهل والفاسق	الجاهل
١٣٠	٣	مطلب: الخروج إلى الجبابة سنة وإن كان يسعهم الجامع	الجبابة
٢٥٩	١	مطلب فيما إذا سقطت الجبيرة عن براء أو بغيره	الجبيرة
٢٦٣	١	مطلب: المسح على الجبيرة والخفين طهارة كاملة	
٢٦١	١	مطلب في عدد المسح على الجبيرة	
٢٨٦	١	إذا فصد وخرج منه دم كثير ولم يتلطح رأس الجرح	الجرح
٢٨٨	١	الغرب في العين بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ	
٣٤١	١	من جرح إنسانا واستمرّ ذا فراشٍ حتى مات، يُضاف إلى الجرح	
١٦٦	١	جُنُبٌ على جسده جراحةٌ أو به جدريٌّ جازله التيمم	
١٦٦	١	لا يجبُ غسل الموضع الذي لا جراحة به	
١٦٧	١	إذا كان على أعضاء الوضوء كلها جراحة تيمّم	
١٦٧	١	إن ضرّ المسح على نفس الجراحة شدّها بالعصابة ويمسح فوقها	
١٦٧	١	لو كان الصحيح والمجروح مُتساويين فالأحوطُ وجوبُ غسل الصحيح ومسح الجريح	المجروح
٢٩١	١	مطلب فيما يجب على المجروح	
٢٩١	١	هل يتنجّس ثوب المجروح برطوبة جرحه؟	

١٦٧	١	إن كان على أكثره أو أقله جراحة فإنه يغسل الصحيح ويمسحُ المجروح إن لم يضره	
٢٤٠	١	لَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْجُرْمُوقِ فَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ لَمْ يَجْزُ	<b>الجرموق</b>
٢٥٠	١	المسح على الجرموق لا يجوز؛ لأن الأبدال لا تُنصَّبُ بالرأي	
٢٥١	١	الفرق بين المسح على الجرموق والعمامة والخمار	
٢٥٢	١	مطلب في من أحدث ثم لبس الجرموق	
٢٥٣	١	لَوْنَزَع أَحَدَ الْجُرْمُوقِ هَلْ يَبْطُلُ الْمَسْحُ؟	
٢٥٣	١	مطلب في المسح على الجرموق أو الخف المنخرقين	
١٩٢	١	مطلب في التيمم بالأرض النجسة بعد الجفاف	<b>الجفاف</b>
٣٣٢	١	أصاب الأرض بعد جفافها من النجاسة ماء هل تنجس؟	
٣٩٢	١	تطهر الأرض بالماء والجفاف والكبس	
٣١٤	١	ملخص القول في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بالذكاة	<b>الجلد</b>
٣٢٧	١	مطلب فيما إذا وقع جلد الأدمي في الماء	
٣٢٩	١	مطلب في حكم جلد الفيل وعظمه	
٧٧		لَوْنَبَتَتْ جِلْدَةً لَا يَجِبُ قَشْرُهَا	
١٣٦	١	إن كان على ظاهر بدنه جلد سمكٍ أو خبزٍ ممضوغٍ قد جفَّ واغتسل	
٣١٤	١	مطلب: هل يظهر جلد الخنزير ولحمه بالذكاة والدبغ؟	
٣٧٠	١	مطلب فيما إذا لم يسلم الماء إلى ماتحت الجلد المقشور	
٤٠٠	١	مطلب في حكم أسنان الأدمي وجلد الكلب	
٤١١	١	مطلب في حكم الصلاة على جلد خنزير مدبوغٍ	
٤٢٨	١	جلد الحية وقميصها	
٢١٠	٣	لم يجد العاري إلا جلد الميتة غير المدبوغ يستربه	
٢١٠	٣	لم يجز بيع جلد الميتة	
٣٣٠	١	مطلب فيما إذا جاءت الجلود من دار الحرب	

٤٣٠	١	الجلود التي تدبغ ولا يغسل مذبوحها ولا تتوقى النجاسة فهي طاهرة	
٣٣١	١	هل يعود الجلد نجسا إذا أصابه ماء بعد الدباغة؟	
٣٢٧	١	الذبح الشَّرعي يطهر الجلد والشحم وجميع الأجزاء ولو من الكلب والدُّب	
٣٦٤	١	أصاب الجلد دهن نجس وتشرّب ثم غسله ثلاثا طهر وما تشرّب عَفُو	
١٣٢	٢	<b>مطلب في القومة والجلسة والاطمئنان فيهما</b>	<b>الجلسة</b>
١٨٠	٢	إذا لم يستو صلبه في الجلسة والقومة	
٢٦٠	٢	جلسة الاستراحة مكروهة	
١٣٩	٣	لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت	<b>جلوس</b>
١٧٠	٣	يكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة	
٩٨	١	لو جلس المستنجي بالحجر في ماء قليل نجسه، واعتبر ذلك فيما وراء موضع الاستنجاء	
١١٥	١	لونسي وجلس مُستقبلاً يستحب له أن ينحرف ما أمكنه	
٢١٥	١	جلس الناس صُفُوفاً على شط النهر يتوضؤون جاز	
٤٢٣	١	جلس على أرض نجسة رطبة أولف الثوب الطاهر في ثوب نجس رطب	
١١٣	٣	إذا جلس الإمام على المنبر أذن	
١٥٤	١	لو حلف لا يجلس على الأرض فجلس على ثيابه وهو لا بسها يحنث	
١٨٨	١	لو حلف لا يجلس على الأرض فجلس على الصخرة حنث	
١٨٨	١	لو حلف لا يجلس على الأرض فجلس على الذهب لا يحنث	
١٠٢	١	<b>مطلب في كيفية الجلوس للاستنجاء</b>	
٥٢	١	حديث «إذا صلى جالسا صلوا جلوسا» منسوخ	
١٧٦	٣	<b>مطلب في تجصيص القبر وتطييبه ووطنه والجلوس عليه</b>	

١٩٢	٣	الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام خلاف الأولى ويكره في المسجد	
٢٠٠	٣	لابأس للجلوس فيه لغير الصلاة إلا للمصيبة	
١٩٨	٢	<b>مطلب: لو تكرّر ذكره ﷺ في مجلس واحد هل يصلي كل مرة؟</b>	<b>المجلس</b>
٢٧	٣	تأثير المجلس في الأسباب لا الأحكام	
٢٧	٣	يتكرر حد الزنا وإن اتحد المجلس	
٢٧	٣	<b>مطلب: كل من اتحد المجلس وتبدله حقيقي وحكمي</b>	
٣٣	٣	من قرأ أي السجدة كلها في مجلس، وسجد لكل منها، كفاه الله تعالى ما أهمه	
١٩٤	٣	من بسط بساطا في مسجد أو مجلس، هل يزيه غيره؟	
١٤٠	١	تجرّد للجماع والحلتان	<b>الجماع</b>
١٤٦	١	يكفي غسل واحد لفرضي جماع وحيض	
٣٨٨	٢	لوجامعها بين الفخذين تفسد صلاتها	
٦٤	١	الكافر إذا صلى بجماعة يُحكّم بإسلامه	<b>الجماعة</b>
٢٥	٢	يستحب للجماعة كسر الصفوف	
٩٥	٣	لا تجب الجماعة على الأعمى وإن وجد قائداً عند أبي حنيفة	
٣٠٢	٢	<b>مطلب في حكم أداء السنن المؤكدة بعدما قامت الجماعة</b>	
٣٠٢	٢	أين يصلي سنة الفجر بعد شروع الجماعة؟	
٣٠٣	٢	فضيلة صلاة الفرض مع الجماعة أعظم من ركعتي الفجر	
٣١٠	٢	<b>مطلب: إقامة التراويح بالجماعة سنة</b>	
٣١١	٢	الجماعة في التراويح في المسجد سنة على الكفاية	
٣١١	٢	إن كان ممن يقتدى به لا ينبغي أن يتخلف عن الجماعة	
٣١١	٢	<b>مطلب في إقامة جماعة المكتوبات في البيت</b>	
٣١٢	٢	فضل الجماعة في المسجد على الجماعة في البيت	
٣١٢	٢	كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه أفضل	

٣١٢	٢	إذا كانت الجماعة في البيت أكمل فهي أفضل
٣١٨	٢	إذا كان الإمام على يقين لا يلتفت إلى قول الجماعة
٣٢١	٢	جماعة النفل على سبيل التداعي تكره إذا كان الإمام متنفلاً
٣٢٣	٢	لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح جماعة
٣٤١	٢	<b>مطلب في أداء الوتر بالجماعة</b>
٣٦١	٢	التنفل بالجماعة على سبيل التداعي مكروه
٣٥	٣	<b>مطلب في حكم نفس الجماعة</b>
٣٥	٣	<b>مطلب في أدلة وجوب الجماعة</b>
٣٦	٣	<b>مطلب: توجيه قول محمد بشأن الجماعة إنها سنة</b>
٣٦	٣	تارك الجماعة من غير عذر يعزر وترد شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه
٣٧	٣	<b>مطلب في الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة</b>
٣٨	٣	<b>مطلب في استدراك فضل الجماعة</b>
٣٩	٣	القطع لفضل الجماعة يباح قبل الاستحكام
٩٤	٣	هل للمستأجر أن يمنع الأجير عن حضور الجماعة؟
٩٥	٣	التمريض من جملة الأعذار التي تبيح عدم التوجه إلى الجمع والجماعة
١٠٦	٣	<b>مطلب: متى تتحقق الجماعة شرعاً في الجمعة؟</b>
١١٧	٣	<b>مطلب في أداء الظهر للمعذورين بالجماعة يوم الجمعة</b>
١٥٩	٣	تكره الصلاة على الجنائز في مسجد جماعة
١٨٨	٣	يستحب أن تصلي النساء على الجنائز منفردات معاً، ويجوز جماعة
٢٠٠	٣	إن فاتته الجماعة في مسجد حيه، يأتي مسجداً آخر إلا في الحرم المكيّ
٢٠١	٣	إن لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه أفضل
٢٠١	٣	لوم تحضر الجماعة يصلي المؤذن وحده

٢٠٢	٣	دار فيها مسجد له جماعة ممن فيها هل له حكم المسجد؟	
٢٠٢	٣	<b>مطلب في تكرار الجماعة في المسجد</b>	
٢٠٩	٣	الاشتغال بالجماعة لثلاثتوته ركعة أو أكثر أفضل من إدراك التكبرة الأولى	
٢٠٩	٣	شرع في فائتة ثم أقيمت الجماعة لا يقطع إن لم يكن صاحب ترتيب	
٢١٠	٣	<b>مطلب: كيف يتم الصلاة من خاف فوت الجماعة إذا صلى السنة على وجهها</b>	
٢١٢	٣	حيلة إدراك الجماعة لمن صلى من الرباعية أكثرها	
٨٩	٣	<b>مطلب في حكم الجمع بين الصلاتين</b>	<b>جمع</b>
١٢	٣	الجمع بين سورتين في ركعة وتكرار آية واحدة	
٢٨٣	١	ضابطة جمع متفرق القياء	
٤٤٤	١	جمع المتفرق من الأعضاء المنكشفة خلال الصلاة	
٨٩	٣	صورة جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد	
٨٩	٣	الجمع بين الصلاتين بعذر المطر والسفر	
١٠١	٣	أقام عليّ <small>عليه السلام</small> الجمعة أيام محاصرة عثمان <small>رضي الله عنه</small> بأمره	
١٨٨	٣	<b>مطلب في الجمع بين اثنين في كفن واحد أو قبر واحد</b>	
٢١١	٣	أمكنه النظر في العلم نهاراً والصلاة في الليل فعل وإلا، فإن كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم أفضل	
١٦٦	١	الأصل أنه لا يجمع بين الغسل والتميم؛ بل يُعْتَبَرُ الأكثر	
٢٥٤	١	الخرق في الخفين لا يُجْمَعُ	
٧٢	١	مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الأحاد على الأحاد	
٩٣	٣	صلاة الجمعة فرض عين	<b>الجمعة</b>
٩٣	٣	لا يطلب على فرضية الجمعة دليل	
٩٣	٣	البحث الأول في شروط الجمعة	

٩٤	٣	مطلب في شروط وجوب الجمعة
٩٤	٣	لا تجب الجمعة على عبد وصبيّ ومسافر ومريض وامرأة
٩٥	٣	مطلب: من شروط أداء الجمعة المصرأ أو فئاؤه
١٤٢	١	لا يُشترط في السعي إلى الجُمعة أن يكون بنية الجمعة
١٤٤	١	مطلب في غسل يوم الجمعة
١٤٤	١	غسل الجمعة كان واجبا ثم نُسخ
١٤٥	١	غسل الجمعة لليوم أم للصلاة؟
١٤٥	١	من لا جمعة عليه هل يندب له الغسل؟
١٤٦	١	يكفي غسل واحد للعيد والجمعة إذا اجتمعا
١٩٨	١	لوخاف فوت الجُمعة لا يتيمّم
١٩٨	١	فرض الوقت هو الظُّهر عندنا يوم الجمعة
٤٩	٢	مطلب: كيف ينوي في الوتر والجمعة والعيدين؟
١٦٦	٢	مطلب في كيفية القراءة في الجمعة والعيدين
٢٩٠	٢	مطلب في السنة قبل الجمعة وبعدها
٣٦٢	٢	النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلته بقيام
٢٣	٣	البيع عند أذان الجمعة
١٠٨	٣	مطلب في الإذن العام المشروط لصحة الجمعة
٩٤	٣	للمولى أن يمنع عبده من الجمعة والعيدين
٩٨	٣	مطلب في حكم إقامة الجمعة بمني
٩٨	٣	تجوز إقامة الجمعة بمني في الموسم
٩٩	٣	مطلب في إقامة الجمعة في موضعين أو أكثر من مصر واحد
٩٩	٣	إقامه الجمعة من أعلام الدين فلا يجوز تقليلها
١٠٠	٣	مطلب في حكم الجمعة على من يقيم في أطراف المصر
١٠٠	٣	مطلب: هل تجب الجمعة على القروي إذا دخل المصر يوم الجمعة؟

١٠٠	٣	<b>مطلب: لا تكون الجمعة إلا بأمر أو من أذن له الأمير</b>
١٠١	٣	لو قلد العبد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز
١٠١	٣	لومات الخليفة وله أمراء وولادة كان لهم إقامة الجمعة
١٠١	٣	للمأمور بالجمعة أن يستخلف غيره
١٠٢	٣	<b>مطلب في شروط الاستخلاف للجمعة</b>
١٠٣	٣	<b>مطلب في وقت الجمعة</b>
١٠٣	٣	لو خرج الوقت وهو في الجمعة لزمه استئناف الظهر
١٠٦	٣	<b>مطلب: متى تتحقق الجماعة شرعا في الجمعة؟</b>
١٠٧	٣	الجمعة بالمعذورين
١٠٨	٣	<b>مطلب: يستحب التكبير إلى الجمعة</b>
١١٠	٣	أول بدعة حدث في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة
١١١	٣	<b>مطلب في أمور تستحب يوم الجمعة</b>
١١٣	٣	<b>مطلب في حكم الأذان الثاني للجمعة</b>
١١٤	٣	القراءة في الجمعة
١١٤	٣	<b>متى يُعدُّ الرجل مُدركا للجمعة؟</b>
١١٤	٣	حكم المسبوق في الجمعة
١١٤	٣	الظهر والجمعة مختلفان لا يبيني أحدهما على الآخر
١١٦	٣	<b>مطلب فيمن صلى الظهر يوم الجمعة ولا عذر له</b>
١١٦	٣	من صلى الظهر قبل الجمعة بلا عذر صحت وإن كان عاصيا
١١٦	٣	إذا توجه إلى الجمعة بعد أداء الظهر بطل ظهره
١١٦	٣	لو صلى الظهر المعذور ثم توجه إلى الجمعة هل يبطل ظهره؟
١١٧	٣	<b>مطلب في أداء الظهر للمعذورين بالجماعة يوم الجمعة</b>
١١٧	٣	يوم الجمعة في حق أهل القرى كغيره من الأيام
١١٧	٣	تذكر الفجر في الجمعة يقطعها ويقضي الفجر



١١٨	٣	مطلب فيما إذا منع الإمام أهل مصر عن إقامة الجمعة	
١١٩	٣	يكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل أن يصل إليها	
١٢٠	٣	يشترط لصلاة العيد جميع ما يشترط للجمعة وجوبا وأداءً إلا الخطبة	
١٢١	٣	مطلب: يستحب لصلاة العيد ما يستحب لصلاة الجمعة	
١٢١	٣	لابأس بالركوب في الجمعة والمشي أفضل	
١٨٩	٣	لو خافوا فوت الجمعة بسبب الدفن أخرجوا دفنه	
١٥٠	٣	مطلب في حكم صلاة الجنائز وشرائطها وحكم الصلاة على غائب	الجنائز
١٥٢	٣	مطلب في أركان صلاة الجنائز	
١٥٢	٣	مطلب فيمن هو الأولى بالإمامة في صلاة الجنائز	
١٥٣	٣	مطلب في كيفية صلاة الجنائز	
١٩٥	١	مطلب في التيمم لصلاة الجنائز والعيد	
١٩٥	١	التيمم لصلاة الجنائز في المصر لخوف الفوات	
١٩٥	١	لا يجوز التيمم لولي الجنائز والمراد بالولي	
٢٩٠	١	من تيمم لجنائز فصلاها ثم حضرت أخرى فتيممه باق	
٣٠٥	١	مطلب فيمن قهقه وهو في صلاة الجنائز ونحوها	
٣١	٢	مطلب في أداء صلاة الجنائز ونحوها في الأوقات المكروهة	
٥٠	٢	نية صلاة الجنائز	
١١٣	٣	اتباع الجنائز التي معها نائحة	
١٧٠	٣	إذا وضعت الجنائز عن الأعناق يجلسون ويكره القيام	
١٣١	٣	تقدّم صلاة العيد على صلاة الجنائز وهي على الخطبة	
١٥٦	٣	مطلب: كيف يشرع المسبوق في الجنائز؟	
١٥٧	٣	مطلب في رفع الأيدي في صلاة الجنائز	
١٥٨	٣	مطلب: أين يقوم الإمام من الميت في صلاة الجنائز؟	
١٥٨	٣	مطلب: يستحب أن يصفوا في صلاة الجنائز ثلاثة صفوف	

١٥٩	٣	أفضل صفوف الرجال في الجنّازة آخرها	
١٥٩	٣	مطلب في الصلاة على الجنّازة في المسجد	
١٥٩	٣	تكره الصلاة على الجنّازة في مسجد جماعة	
١٦٤	٣	حمل الجنّازة بين العمودين	
١٦٦	٣	مبحث أنيق بشأن حكم المشي قدام الجنّازة أو خلفها	
١٦٧	٣	لا يقوم أحد للجنّازة إذا مرّت به	
١٦٨	٣	مطلب: متى يرجع عن الجنّازة؟	
١٦٨	٣	مطلب فيما ينبغي لمتّبع الجنّازة	
١٧٨	٣	متبع الجنّازة ينبغي أن يكون متخشعا متفكرا إلخ	
١٦٨	٣	مطلب في خروج النساء مع الجنّازة	
١٧٠	٣	إن كانت مع الجنّازة نائحة تزجر، ولا يترك اتباع الجنّازة	
١٧٠	٣	يكره الجلوس قبل أن توضع الجنّازة	
١٨٤	٣	مطلب في حكم الإذن أو الإعلام في صلاة الجنّازة	
١٨٨	٣	لو كبر على جنّازة فجيء بأخرى يتم الأولى ويستقبل الأخرى	
١٨٩	٣	يكره تأخير الجنّازة ليصليّ عليها جمع عظيم إلى وقت الجمعة	
١٩٠	٣	يجوز الاستئجار على حمل الجنّازة وحفر القبور	
٢٠٢	٣	مطلب: هل لمصليّ العيد والجنّازة حكم المسجد؟	
١٨٨	٣	لواجمعت الجنائز جاز أن يصليّ عليهم صلاة واحدة	
١٨٨	٣	ترتيب الجنائز إذا اجتمعت	
١٨٩	٣	مطلب: اتباع الجنائز أفضل من النوافل	
١٤٨	١	الجنب إذا أّخر الغسل إلى آخروقت الصلاة لا يأنّم	الجنب
١٤٨	١	حكم النوم والمعاودة للجنب قبل الغسل والوضوء	
١٥٦	١	يكره للجنب الأكل والشرب إذا لم يغسل يده وفاه	
١٤٩	١	مطلب في قراءة القرآن أو الدعاء للجنب والحائض	

١٥١	١	مطلب في تهجّي الحائض والجنب للقرآن
١٥١	١	تعليمُ الجنب القرآن حرفاً حرفاً
١٥١	١	مطلب في كتابة القرآن للجنب والحائض
١٥٢	١	لا يجوز للجنب مسّ المصحف إلا بغلاف
١٥٢	١	مطلب في مس القرآن للجنب والحائض
١٥٥	١	مطلب في حكم قراءة القرآن للمحدث والجنب
١٥٥	١	الجنب إذا غسل يده وفمه لا يجوز له المسّ والقراءة
١٥٦	١	مطلب في قراءة الكتب السماوية الأخرى للجنب
١٥٦	١	مطلب في الأكل والشرب للحائض والجنب
١٥٦	١	يُكره للجنب الأكل والشرب من غير غسل يد وفم
١٥٦	١	أكل الجنب وشربه من غير غسل يد وفم يورث الفقر
١٥٧	١	مطلب في دخول الحائض والجنب في المسجد
١٥٧	١	لا يجوز للجنب دخول المسجد للجلوس والعبور
١٦٦	١	جنبٌ علي جسده جراحةٌ أو به جذريٌّ له التيمم
١٦٧	١	الجنب الصحيح في المصر إذا خاف الموت أو المرض تيمّم
١٧٠	١	كذا لو كان على شطّ نهر أو جنب بئر وهو لا يعلم
١٧٨	١	مطلب في جنب وجد الماء في المسجد ولا يجد أحداً يأتيه به
٢٠٢	١	جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة وليس معه ماءً يتيمّم
٣٢٤	١	لو أخذ الجنب الماء بفمه أو يريد المضمضة
٣٢٥	١	انتضح من غسالة الجنب في الإناء أو سال سيلانا، هكذا حوض الحمام
٣٥٣	١	لو حمل كافرًا أو جنبًا أو حائضًا وصلّى جازت
٣٨٥	١	مطلب فيما إذا صب الجنب الماء على إزاره، هل يطهر؟
٢٣	٣	تجب سجدة التلاوة بتلاوة الجنب والحائض

١٠٦	٣	لو خطب وهو جنب فذهب فاغتسل استقبل	
١٣٩	٣	لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت	
١٢٣	١	الحدّث والجنابة صفتان باقيتان	
١٩٤	١	مطلب: التيمّم في الجنابة والحدّث سواء	
١٧٦	١	حديث ليلة الجنّ	الجنّ
١٢٩	١	قالت معي جنّي يأتيني في النوم مراراً	
٣٠٢	١	مطلب في الإغماء والجنون والسكر وتفسيرها	الجنون
٣٠٢	١	الإغماء والجنون ناقض وإن قلّ	
٣٠٣	١	صحّ الإغماء على الأنبياء دون الجنون	
٣٩٥	٢	لا يبيي بإغماء وجنون واحتلام	
١٤٦	١	يندب للمجنون إذا أفاق وللصبي إذا بلغ بالسّن وللكافر إذا أسلم	
٧٨	٢	هل يقضي المجنون إذا أفاق؟	
١٢٦	٧٧	الفرق بين صلاة النائم والمجنون	
٢٦٩	٢	حكم أذان المرأة والسكران والصبي والمجنون	
٢٤	٢	تجب على من سمعها من حائض أو كافر أو صبي أو مجنون أو نائم	
٢٦٦	٣	مطلب في شرط المسح على الجورب ونحوه	الجورب
٤٣٣	١	لوقام على النجاسة وفي رجله خفاه أو جورباه أو نعلاه	
٢٦٨	١	مطلب في أنواع الجوارب وأحكامها	
١٥٦	٣	المجنون كالطفل، عروض الجنون لا يمحو ما قبله	
٤٤٩	١	إذا جهرت المرأة بالقرآن فسدت	جهر
١٣٥	٢	مطلب: من الواجبات الجهر والمخافتة	
١٥٤	٢	مطلب في محل التسمية والجهر بها	
١٥٥	٢	مطلب في حكم الجهر بالتسمية والإخفاء بها	
٢٣٠	٢	مطلب في حكم الجهر بالتسمية والتأمين والثناء والتعوذ	

٣٤٤	٢	<b>مطلب: هل يجهر الإمام بالقنوت؟</b>	
٣٨٨	٢	لو استأذن أحد فجهر بالقراءة أو قال الحمد لله أو الله أكبر لا تفسد	
٣٨٨	٢	هل تفسد صلاة المرأة بالجهر بالتسبيح؟	
٣٩٨	٢	نسي تكبيرات العيدين أو عكس في الجهر والمخافتة	
٣٩٨	٢	الجهر والمخافتة واجبتان على الإمام	
٣٩٨	٢	إذا جهر المنفرد هل يجب عليه سجود السهو؟	
٤٠٠	٢	الجهر والمخافتة قدما تجوز به الصلاة يوجب السهو	
٤٠١	٢	الجهر في موضع المخافتة أشدّ، والمخافتة في موضع الجهر أخف	
٤٠١	٢	القليل من الجهر في موضع المخافتة عفوأيضاً	
٤٠١	٢	<b>مطلب في التعريف بأدنى الجهر والمخافتة</b>	
١٧	٣	لو قرأ على السطح جهراً والناس نيام	
١٨	٣	الجهر بالقرآن أفضل إن لم يكن عند المشتغلين ما لم يخالطه رياء	
١٢١	٣	يستحبّ التكبير جهراً يوم الأضحى في طريق المصلي	
٢٠٨	٣	شرع منفرداً في صلاة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتةً ثم اقتدى به جماعة يجهر بالسورة إن قصد الإمامة وإلا فلا	
٢٠٨	٣	جهر المنفرد في موضع المخافتة لا يلزمه السهو	
٢٠٨	٣	يكره الجهر في نوافل النهار	
٢٠٨	٣	يجوز الجهر لدفع النوم والكلام	
٢٠٨	٣	لو خافت بأية أو أكثر يتمّها جهراً ولا يعيد	
٣٤٤	٢	<b>مطلب: هل يجهر الإمام بالقنوت؟</b>	
١١٥	٣	يجهر في الخطبة دون الجهر في الأولى	
٤٠١	٢	المخافتة مشروعة في الصلاة الجهرية دون العكس	

ح			
٣١١	١	من عَلم أنه جلس لقضاء الحاجة وشكَّ هل قضاها أم لا فعليه الوضوءُ	الحاجة
٣٦٠	٢	مطلب في صلاة الحاجة	
٣٦٠	٢	قصة رجل ضرير البصر علّمه صلاة الحاجة	
١٩١	٣	يكره قضاء الحاجة عند القبر بليّ أو لا	
٢٢٣	٢	مطلب في الصلاة حاسرا، وفي ثياب البدلة والمهنة	الحاسر
٩٨	١	الحجر لا يستأصل النجاسة	الحجر
١١٧	١	يستنجي بالحجر والتراب والمدروالرماد والرمل	
٣٩٣	١	مطلب في تطهير الحجر أو الأجر أو اللبنة إذا كان مفروشا	
٣٩٣	١	مطلب في تطهير الحجر إذا تشرب النجاسة	
٣٩٤	١	الحجر الذي لم يتشرب لا يطهر إلا بال غسل	
٤٠٢	١	الاكتفاء في الاستنجاء بالحجر	
١١٦	٢	إن سجد على حجرٍ صغير	
١٢٢	٢	مطلب فيمن سجد على حجرٍ صغير	
٣٨٥	٢	مطلب فيما إذا رمى المصلي الحجر أو نحوه	
٣٨٦	٢	لو أخذ حجرا فرمى به طائرا تفسد	
٣٩٦	٢	لو كان معه حجر فرمى به طائرا لا تفسد	
٣٨٦	٢	لو رمى بالحجر إنسانا هل تفسد؟	
١٩٢	٣	لم يعهد الاستلام لإل الحجر الأسود والركن اليماني خاصة	
٩٧	١	مطلب في غسل المخرج بالماء بعد الأحجار	
١٠٠	١	ليس في الاستنجاء بالأحجار عدد مسنون	

١١٦	١	إن لم يُمكنه يكفي بالأحجار ولا يكشف عورته	
٢١٢	٣	من في حجره يتيم له أن يضربه إذا بلغ عشرين على ترك الصلاة	<b>الحجر</b>
٦٩	١	تعريف الطهارة والحدث	<b>الحدث</b>
٦٩	١	<b>مطلب في الطهارة من الحدث</b>	
١٢٣	١	الحدث والجنابة صفتان باقيتان	
١٦٢	١	لو حصل الحدث في خلال الوضوء ينقضه	
١٩٤	١	<b>مطلب: التيمم في الجنابة والحدث سواء</b>	
٢٠٣	١	إن وجد ماءً بعد الحدث يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء	
٢٩٩	١	لونا في سجدة التلاوة أو الشكر لا يكون حدثاً	
٣١٠	١	<b>مطلب فيمن تيقن في الوضوء وشك في الحدث</b>	
٨٣	٢	من ابتلي بين أن يودّي بعض الأركان مع الحدث أو بدون القراءة وبين أن يصلي بالإيماء	
٣٩٣	٢	<b>تذليل في الحدث في الصلاة</b>	
٣٩٤	٢	<b>مطلب في استخلاف الإمام إذا سبقه الحدث</b>	
٣٩٣	٢	أين يتم الذي سبقه الحدث؟	
٣٩٤	٢	إن مكث بعد الحدث في مكانه بقدر ركن فسدت	
٣٩٤	٢	إن كانت النجاسة من حدثه بنى	
٣٩٥	٢	لو أصابته النجاسة من حدثه أو غيره لا يبني ولو اتحد محلها	
٣٩٥	٢	لو سبقه الحدث العطاس هل بنى؟	
٣٩٥	٢	لو سبقه الحدث بتحنجه لا يبني	
٣٩٦	٢	لو حصل سبق الحدث في ركوع أو سجود يجب إعادتها في البناء	
٨٥	٣	لونا خلف الإمام وسبقه الحدث فاشتغل بالوضوء فخرج الوقت	
١٢٣	١	إذا أحدث أو أجنب ثم أسلم يجب عليه الوضوء والغسل	<b>إحداث</b>
١٦٢	١	لو ضرب يديه ثم أحدث قبل أن يمسح بها وجهه لا يجوز	

١٦٢	١	مَنْ مَلَأَ كَفِيهِ مَاءً لِلْوَضُوءِ ثُمَّ أَحْدَثَ ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ يَجُوزُ	
١٩٦	١	<b>مطلب في تيمم من أحدث في صلاة العيد</b>	
٤٦٢	١	<b>مطلب فيمن ظن أنه أحدث فتحوّل ثم علم أنه لم يحدث</b>	
٣٩٤	٢	لو أحدث راكعاً أو ساجداً فرفع	
٦٤	٣	لو تكلم أو أحدث الإمام عمداً قبل أن يتم المقتدي التشهد	
٢١٢	٣	الإمام القروي إذا أم الناس في القرية ثم سعى إلى المصر للجمعة فأخبره رجل في الطريق أن الإمام فرغ من الصلاة فأمر الظهر ثانياً يقوم آخرين ثم لما قدم المصر وجد الإمام في الجمعة فدخل معه فأحدث الإمام وقدمه فصلّى الجمعة جازت صلاة الأقوام كلهم	
١٥٣	١	لا يجوز للمُحَدِّثِ مَسُّ الْقُرْآنِ	<b>المحدث</b>
١٥٥	١	هل يكره للمحدث مس كتب التفسير والفقهِ	
١٥٥	١	لا حكم قراءة القرآن للمحدث والجنب	
٢٠٣	١	مع المُحَدِّثِ ثَوْبٌ نَجَسٌ وَالْمَاءُ يَكْفِي لِإِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ يَغْسَلُ الثَّوْبَ وَيَتَيَمَّمُ	
٣٢٤	١	لو غسل المُحَدِّثُ غَيْرَ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمِلاً	
٢٦٨	٢	حكم الأذان قاعداً وراكباً وجنباً ومحدثاً	
٢٦٨	٢	حكم الإقامة محدثاً	
٣١٤	٢	<b>مطلب فيمن صلى العشاء والتراويح بإمامين ثم علم أن إمام العشاء صلاها محدثاً</b>	
١٤٤	٣	من حمل محدثاً وصلى صحت	
٢٦٩	٢	<b>مطلب: يترسّل في الأذان ويحدر في الإقامة</b>	<b>الحدر</b>
١٧٦	١	حرمة لحم الأدمي ليست لنجاسته بل للكرامة	<b>الحرمة</b>
٣٥٠	١	الحرمة لا تستلزم النجاسة	
٢١٠	٢	حرمة المسلم الواحد أرجح من حرمة القبلة	



٨٥	٣	إذا دار فعل بين كونه حراماً ومستحباً رجحت الحرمة	
١٩١	٣	حرمة الميت كحرمة الحي	
١٩٢	٣	حرمة عظام اليهود كحرمة عظام المسلم	
١٩٨	٣	حرمة السؤال في المسجد وكراهة الإعطاء	
٣٩٢	١	<b>مطلب في تطهير الثَّيْلِ والحشيش</b>	<b>الحشيش</b>
٢٤٩	١	لو خاض في الماء أو مشى في الحشيش المبتل بالمطر يُجزيه	
٢٤٩	١	لو كان الحشيش مبتلاً بالطل هل يجزيه؟	
٤٤٧	١	لو وجد ما يستر به من الحشيش وجب استعماله	
١٢١	٢	<b>مطلب في حكم السجدة على الثلج أو الحشيش ونحوه</b>	
١٢٢	٢	السجود على الحشيش والتبن والقطن	
١٧٥	٣	يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد	
٣٩٢	١	<b>مطلب في تطهير الأرض والحصاة</b>	<b>الحصاة</b>
٢٧٥	١	إذا خرجت الحصاة من أحد السيلين	
٣٨٩	١	<b>مطلب في تطهير الحصير والقصب</b>	<b>الحصير</b>
١٩٩	٣	مسح الرجل من الطين بحائط المسجد وترابه وحصيره	
١٩٩	٣	اتخاذ بيت في المسجد يوضع فيه حصيره ومتاعه	
٢٠٣	٣	اشترى الدهن والحصير سواء في الثواب	
٤٦٣	١	الصلاة في جوف الكعبة وعلى سطحها وإلى الحطيم	<b>الحطيم</b>
١٤	٣	حفظ ما تجوز به الصلاة فرض عين	<b>الحفظ</b>
١٤	٣	حفظ الفاتحة وسورة واجب، وحفظ سائر القرآن فرض كفاية	
٣٨٦	٢	<b>مطلب فيما إذا حك المصلي جسده</b>	<b>حك</b>
٣٧٦	١	<b>مطلب فيما يظهر بالحك أو الحت</b>	
٩٠	١	مسح الحلقوم بدعة	<b>الحلقوم</b>
١٧٥	١	يتوضأ بسور الحمار ويتيمم	<b>الحمار</b>

٣١٧	١	بول الحمار وخرء الدجاج والبطّ	
٣٥٨	١	مطلب في سور الحمار والبغل	
٣٩٦	١	مطلب في حكم الرشاش الذي خرج من بول الحمار ونحوه في الماء أورمي العذرة	
٤٢٨	١	مطلب فيما إذا بالت الحمر على الحنطة حال الدوس	
١٣٩	١	كشف إزاره في الحمام لغسله وعصره هل يَأْثَمُ؟	الحمام
١٤٠	١	تجرّد في بيت الحمام لخلق العانة	
١٥٩	١	تُكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام	
٢١٤	١	دخل الحمام وفي حوضه ماء قليل هل يتوضأ به ويغتسل أو ينتظر الماء الجاري	
٢٣٤	١	مطلب في الخلاف بين الأئمة في حوض الحمام	
٢٣٤	١	ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري	
٢٣٦	١	مطلب في تطهير حوض الحمام	
٢٣٦	١	حوض الحمام إذا تنجس يطهّر إذا خرّج منه مثل ما كان فيه	
٣٨٥	١	أتر في الحمام وصبّ الماء حتى خرج من الجنابة ثم صبّ على إزاره هل يحكم بطهارة الإزار؟	
٤٠٤	١	الحمام إذا أهريق فيه النجاسة فعرفت حيطانها وتقاطرت	
٤٢٨	١	المشي في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم أنه غسالة نجس	
٢٤٨	٢	الصلاة على سطح الكعبة وفي الحمام	
٢٤٥	٢	مطلب: يكره أن تكون قبلة المسجد إلى المخرج ونحوه	
١٧	٣	القراءة في الحمام	
٣١٨	١	مخالطة الناس مع الصقرو البازي والشاهين أكثر من مخالطتهم مع الحمام والعصفور	الحمامة
٣١٩	١	الإجماع على اقتناء الحمامات وتركها في المساجد	

٣٣٤	١	مطلب فيما إذا ماتت في البئر حمامة أو دجاجة أو سنور	
٣٤٤	١	مطلب فيما إذا وقع خرد الحمام أو العصفور ونحوه	
٢٢٤	١	مطلب في تحديد الحوض الكبير والصغير	الحوض
٢٢٥	١	تحديد الحوض إذا كان مُدَوَّرًا	
٢٢٦	١	مطلب فيمن غسل وجهه في حوض فسقط من غسلته فرفع من موضع الوقوع	
٢٢٦	١	يتوضؤون صُفوفاً من حوض كبيرٍ جاز	
٢٢٧	١	من اغتسل في حوض فلأخر أن يتوضأ من ذلك المكان	
٢٢٧	١	مطلب في التوضي ونحوه في الحوض الكبير بناحية النجاسة	
٢٢٨	١	مطلب في الحوض الذي قد انجمد ماؤه	
٢٢٩	١	الحوض إذا انجمد ماؤه فثقب في موضعٍ منه فوقعت فيه النجاسة	
٢٢٩	١	إذا كان الحوض مُسَقَّفًا وفي السقف كوة ووقعت النجاسة فيه	
٢٣٠	١	تسفل ماء الحوض حتى صار أقل من عشرٍ في عشرٍ فوقعت النجاسة	
٢٣١	١	مطلب في الحوض الجاف النجس الذي امتلأ بالماء	
٢٣٢	١	حوضٌ صغيرٌ تنجس ماؤه فدخل ماء من جانبٍ وخرج من جانبٍ	
٢٣٣	١	حوضٌ صغيرٌ حفر منه رجلٌ نهرًا وأجرى الماء فيه فتوضأ ثم وثم	
٢٣٤	١	مطلب في الخلاف بين الأئمة في حوض الحمام	
٢٣٥	١	مطلب في الحوض الذي أدخل فيه الجنب يده	
٢٣٦	١	مطلب في تطهير حوض الحمام	
٢٣٦	١	حوض الحمام إذا تنجس يطهر إذا خرج منه مثل ما كان فيه	
٣٩٥	٢	حكم فيما وجد من يريد البناء في الحوض موضعا للتوضي؛ ولكنه تجاوز إلى موضع آخر	
٣٩٥	٢	لو قصد الحوض وفي منزله ماء أقرب منه	

٢٢٧	١	مطلب في التوضئ ونحوه في الحوض الكبير بناحية النجاسة	
٢١٢	٢	قتل الحية والعقوب	<b>الحية</b>
٢٨١	١	لوقاء دودا كثيرة أوحيةً ملأت فاه لا ينقض	
٣٥٢	١	الحية البرية إذا ماتت في الماء تفسده	
٣٥٢	١	الحية المائية إذا كانت كبيرة	
٢٣٤	٢	الحية البيضاء ابن الجان	
٣٦٩	٢	إذا لسعت الحية المصلي فقال: بسم الله الرحمن الرحيم	
١٢٢	١	مطلب في حكم الاغتسال من الحيض والنفاس	<b>الحيض</b>
١٢٢	١	تعريف الحيض	
١٢٢	١	سبب وجوب الغسل الحيض أم انقطاعه؟	
١٢٣	١	لو انقطع الحيض ثم أسلمت لا يجب	
١٤٦	١	يكفي غسل واحد لفرضي جماع وحيض	
١٤٧	١	أجنبت ثم أدركها الحيض فإن شاءت اغتسلت	
١٢٣	١	أسلمت وهي حائض ثم طهرت يجب عليها الغسل	<b>الحائض</b>
١٤٨	١	الحائض إذا احتلمت أو جومت فهي بالخيار	
١٤٩	١	مطلب في قراءة القرآن أو الدعاء للجنب والحائض	
١٥١	١	مطلب في تهجي الحائض والجنب للقرآن	
١٥١	١	مطلب في كتابة القرآن للجنب والحائض	
١٥٣	١	مطلب في مس القرآن للجنب والحائض	
١٥٦	١	مطلب في الأكل والشرب للحائض والجنب	
١٥٦	١	سور الحائض لا يصير مستعملاً ما لم تخاطب بالاغتسال	
١٥٧	١	مطلب في دخول الحائض والجنب في المسجد	

٢٩٢	١	الحائض إذا احتشت تبقى حائضاً	
٢٤	٣	تجب سجدة التلاوة على من سمعها من حائض أو كافر أو صبي أو مجنون أو نائم	
٦٩	٣	انقطع دم الحائض دون العادة فاغتسلت وصلت	
٨٤	٣	الحائض إذا طهرت في أثناء الطريق هل يقصر؟	
١٣٩	٣	لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت	
٣٣٩	١	إذا خرج حيوان من البئر حياً	الحيوان
٣١٣	١	مطلب في لحوم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان	
٣٣٩	١	مطلب فيما إذا أصاب فم الحيوان الماء	
٣٤٠	١	مطلب فيما إذا كان سور الحيوان مكروها أو مشكوكا	
٣٤٠	١	مطلب فيما إذا انتفخ الحيوان في البئر أو تفسخ	
٣٩٩	١	مطلب في حكم جرة البعير ومراة الحيوان	
٤٣٢	١	مطلب: حيوان البحر ظاهر وإن لم يؤكل	
٣٢٨	١	مطلب في أجزاء الحيوانات كالشعر والظفر ونحوه	
٣٥٩	١	مطلب في عرق الحيوانات	
٤١١	١	الإنسان ينجس بالموت كسائر الحيوانات ولكنه يطهر بالغسل	
٣٥٩	١	الأصل في الحيوانات الإلحاق بالأم	

خ		
٢٢٢	١	شرح قوله - عليه السلام - إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
٢٥٣	٢	<b>مطلب في حكم الصلاة مع مدافعة الأخبثين</b>
٢٥٣	٢	قطع الصلاة عند مدافعة الأخبثين إذا خاف فوت الوقت أو الجماعة
١٦٥	١	خبر الواحد العدل حجة في الديانات
٨١	١	الفاتحة تنوب عن الواجب بخبر التعيين، وعن الفرض بالنص
٩٥	١	الزيادة على الكتاب بخبر الواحد أو القياس لا يجوز
١٥٠	١	سمع الجنب أو الحائض خبراً ساراً فقال: الحمد لله يجوز
١٨٤	١	العام لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد
٤٠٦	١	ظنية خبر الواحد بالنسبة إلى غير راويها أمّا بالنسبة إلى راويه فدلالته قطعية
٦٦	٣	بيان المجمل المفيد للفرضية بخبر الواحد مفيد للفرضية
٣٣٧	١	قال الشافعي لأحمد: أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا
٢٠١	٣	مسجد أستاذه للدرس أو سماع الأخبار أفضل
١٣٦	١	إن كان على ظاهر بدنه جلد سمك أو خبز ممضوغ قد جف اغتسل
١١٣	١	لويل الخبز بالماء هل يجوز به الوضوء
٣١٧	١	بول الحمار وخرء الدجاج والبط
٣١٧	١	<b>مطلب في خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور</b>
٣١٩	١	خرء ما يؤكل لحمه لو وقع في الماء لا يفسده
١٣٨	٢	<b>مطلب في الخروج من الصلاة بلفظ السلام</b>
٢٥٣	١	مقدار الخرق المانع عن المسح
٢٥٣	١	<b>مطلب في الخروق المتفرقة</b>

٢٥٤	١	الخرقُ في الخفين لا يُجمَعُ	
٢٥٤	١	الفرق بين النجاسة والكشف وبين الخرق	
٢٥٤	١	لو كان طول الخرق أكثر وانفتاحه أقل لا يمنع	
٢٥٥	١	الخرقُ الكبير إذا كان فوق الكعب لا يمنع	
٢٥٣	١	مطلب في المسح على الجرّموق أو الخف المنخرقين	
١٩	٣	مطلب في حكم المصاحف أو ماشابها إذا رنّت أو انخرقت	
١٠١	١	مطلب في مسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل	الخرقة
١١٧	١	هل يستنجي بالخشب والخرقة والقطن؟	
١١٨	١	لا يمسح أعضاء الوضوء بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء	
١٤٠	٣	يجب في استنجائه أن يلف الغاسل علي يده خرقة	
٦٤	٢	تحقيق قيمه بشأن الخروج بصنعه عند أبي حنيفة	خروج
١٢٨	٢	مسائل تتعلق بالخروج بصنع المصلي	
١٢٨	٢	مطلب: في الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه حول الخروج بصنعه	
٤٠	٣	الخروج عن صلاة معتدّ بها لم يشرع إلا بالقعدة	
١٢٠	١	اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال أم عند الخروج	
١٢٧	١	هل تجب إعادة الغسل بخروج بقيّة المنى بعد البول	
١٢٩	١	يُشترط لوجوب الغسل خروج المنى من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج	
٢٧٣	١	مطلب: هل الخارج ناقض أو الخروج؟	
٢٧٨	١	انتقاض الطهارة بخروج الدم من غير السبيلين وأدلته	
٢٨٩	١	خروج الوقت ناقض لوضوء المعذور	
٢٩٢	١	المعذور إذا منع الدم عن الخروج لا يبقى معذورًا	
٣٤٨	١	المعتبر مقدار الماء وقت وقوع النجاسة أم وقت الخروج؟	

١٣٠	٣	مطلب: الخروج إلى الجبانة سنة وإن كان يسعهم الجامع
١٦٨	٣	مطلب في خروج النساء مع الجنائز
٢٠١	٣	مطلب في حكم الخروج من مسجد قد أُذُن فيه بغير صلاة
٢١٣	٣	للزوج أن يضرب زوجته على الخروج بغير إذنه
١٢٩	١	اغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا يلزمها إعادة الغسل
١٣٤	١	إذا خرج المني إلى الجلد وجب الغسل
٢٧٦	١	كل شيء غيَّب ثم خرج ينقض ويفسُد الصوم به
٢٧٧	١	إن غابت القطنة ثم أخرجها
٢٨٦	١	مطلب فيما إذا خرج الدم فمسح ثم وثَّم
٣٣٩	١	إذا خرَج حيوان من البئر حيًّا
٣٩	٢	مطلب فيمن شرع في صلاة التطوع ثم خرج الإمام
٥٨	٢	إذا نوى الأداء والوقت قد خرج
٣٩٦		للإمام أن يستخلف ما لم يخرج من المسجد، فإن لم يستخلف حتى خرج بطلت صلاة القوم إن لم يستخلفوهم قبل خروجه
٨٠	٣	إذا دخل مصرًا على عزم أنه متى حصل غرضه خرج
٨٢	٣	لو أسلم فهرب وطلبه ليقتلوه فخرج هاربًا مسيرة السفر
١٠٣	٣	لو خرج الوقت وهو في الجمعة لزمه استيناف الظهر
٢٧٦	١	الناقص ما يخرج لا ما يدخل
٢٠٣	٢	بمجرد لفظ السلام يخرج من الصلاة
٢٠١	٣	يكره أن يخرج بعدما صلى تلك الصلاة إلا في الظهر والعشاء
٢٠٨	٣	خاف إن قرأ الفاتحة أو السورة أن يخرج الوقت يقتصر على أدنى الفرض
٧٠	٣	لوافتح الوقتية في أول الوقت وعليه فائتة فأطال حتى خرج لم تصح



٨٠	٣	إن كان يقول أخرج غداً أو بعد غدٍ واستمرَّ على ذلك لا يصير مقياً ولو بقي سنين	
٩٧	١	<b>مطلب في في غسل المخرج بالماء بعد الأحجار</b>	<b>المخرج</b>
١٥٩	١	كره قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام	
٢٨٥	١	لا فرق بين الخارج والمُخْرَج	
٤٠٣	١	هل ينجس المخرج والسر والالمبول بالريح؟	
٢٥٤	٢	<b>مطلب: يكره أن تكون قبلة المسجد إلى المخرج ونحوه</b>	
١٥٤	١	الخريطة أحق من الغلاف	<b>الخريطة</b>
١٠٤	٣	مقدار الخطبة	<b>الخطبة</b>
١١٩	٣	يكره تطويل الخطبة بأن تزيد على سورة من طوال المفصل	
١١٧	٣	الصلاة والخطبة كشيء واحد	
١١٥	٣	يجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الأولى	
١١٥	٣	<b>مطلب فيما يُستحب للإمام أثناء الخطبة وما يكره</b>	
١٠٢	٣	الإذن في الخطبة إذن في الصلاة وبالعكس	
٣٦	٢	<b>مطلب في حكم التطوع إذا خرج الإمام للخطبة</b>	
١٢٨	٣	<b>مطلب فيما يستحب في خطبة صلاة العيد</b>	
٣٥١	٢	<b>مطلب في حكم الخطبة في الكسوف</b>	
١٢٠	٣	يشترط لصلاة العيد جميع ما يشترط للجمعة وجوبا وأداءً إلا الخطبة	
١٣١	٣	تقدم صلاة العيد على صلاة الجنائز وهي على الخطبة	
١١٧	٣	لو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض	
٤٠	٢	<b>مطلب في حكم التطوع قبل صلاة العيدين وعند خطبتهما وخطبة الكسوف</b>	
١١٤	١	قصة مجيء عثمان وعمر يُخطب	

١١٥	٣	كل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف	
١١٥	٣	كل بلد أسلم أهلها طوعا يخطب فيها بلا سيف	
١١٩	٣	من جاء والإمام يخطب فعليه أن يستقر في موضعه من المسجد	
١٠٦	٣	لو خطب وهو جنب فذهب فاعتسل استقبل	
٢٣٨	١	<b>المبحث بشأن جواز المسح على الخفين</b>	<b>الخف</b>
٢٤٢	١	<b>مطلب: المسح على الخفين جائز بالأثار لا بالقرآن</b>	
٢٣٨	١	حديث المسح على الخفين مشهورٌ يجوز نسخ الكتاب به	
٢٣٨	١	خوف الكُفر على من لم ير المسح على الخفين	
٢٤٦	١	<b>مطلب في محل المسح من الخف</b>	
٢٦٤	١	<b>مطلب: المسح على الجبيرة والخفين طهارة كاملة</b>	
٢٦٦	١	المسح على الخف على خلاف القياس	
٢٥٣	١	<b>مطلب في المسح على الجرُموق أو الخف المنخرقين</b>	
٢٥٤	١	<b>مطلب في حكم الخف الذي انفتق خرزه</b>	
٢٥٥	١	<b>مطلب: متى يتحقق النزع وقت نزع الخف</b>	
٢٥٦	١	<b>مطلب فيمن مسح على خفيه ثم دخل الماء</b>	
١٦٢	١	لو مسح بإصبع وإصبعين لا يجوز كما لا يجوز في مسح الرأس والخف	
١٦٣	١	مسح الخف لم يقم مقام الغسل	
٢٥٤	١	الخرق في الخفين لا يُجمَع	
٢٦٨	١	يجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية	
١٩٧	١	ماسح الخف إذا أحدث في صلاته، فانصرف ثم انقضت مدة مسحه	
٢٠٥	١	<b>مطلب في إمامة المعذور والماسح على الخف ونحوه</b>	
٢٣٦	١	أدخل المتوضئ رأسه في الإناء بنية المسح أو خفيه يجوز	

٢٤١	١	إذا دخل الماء خفّه وابتلّت قدمه هل يبطل مسحه؟	
١٤٦	١	لو كان الدّينُ بالرأى لكان مسحُ باطنِ الخفِّ أولى من مسح ظاهره	
٢٤٨	١	لو مسح على باطن خفيّه أو من قبل العقبين أو من جوانبهما لا يجوزُ	
٢٥٧	١	لوبيقي صدر القدم في موضعه وخرج العقب هل ينتقض المسح لو كان الخف	
٢٦٣	١	ضابطة: مقدار الفرض يُعتبر من القدم لا من الخف	
٣٧٤	١	يطهر السكين واليد والخف بالمسح بالتراب	
٣٧٤	١	<b>مطلب: إذا حصل للنجاسة جرمٌ من التراب هل يظهر الخف بالمسح؟</b>	
٣٨٧	١	<b>مطلب فيما إذا دخل الماء في بطانة الخف أو في داخله</b>	
٣٨٧	١	دخل خفّه ماءً نجس فغسله ودلكه ثم ملأه وأهراقه فقد طهر	
٣٨٧	١	<b>مطلب فيما إذا جرى ماء الاستنجاء ومرّ بالخف</b>	
٤٣٠	١	يجوز اتخاذ الخف وغلاف الكتب منها	
٤٣٣	١	لوقام على النجاسة وفي رجله خفاه أو جورباه أو نعلاه	
٣٩٢	٢	لو خلع الخف أو أجم الدابة أو سرجها أو نزع السرج تفسد	
٢٣٩	١	مذهبُ أهل السنّة والجماعة أن تُفضّل الشّيوخ وتحب الخنتين وتري المسح على الخفين	
٢٤٠	١	لو أدخل يده تحت الجرّ موقين فمسح على الخفين لم يجز	
١٥٧	١	يكره دخول الخلاء وفي إصبغه خاتم	<b>الخلاء</b>
٢٨٦	١	لو رأى الدم على الخلال فلا وضوء عليه	<b>الخلال</b>
٢٥١	١	الفرق بين المسح على الجرّموق والعمامة والخمار	<b>الخمار</b>
٢٢٤	٢	المرأة تصلي في ثلاثة أثواب: قميص وخمار ومقنعة.	
٣٤٥	١	<b>مطلب فيما إذا بالت شاة في البئر أو وقعت فيها خمر</b>	<b>الخمر</b>
٤٠٤	١	الذي يستقطر من درديّ الخمر نجس حرام	
٤٠٧	١	إذا تنجس العصير ثم صار خمرًا ثم تحلل لا يطهر	

٤٣١	١	طبخت الخنطة في الخمر	
٢١٥	١	إذا صبَّ دن من الخمر في الفُرات جاز الوضوء ما لم يتغيَّر أحد أوصافه	
٤٧	٣	<b>مطلب في الاقتداء بالمرأة والصبي والخنثى والمعتوه ونحوهم</b>	<b>الخنثى</b>
٥٢	٣	إمامة الخنثى للنساء	
٥٥	٣	موقف الخنثى	
١٤٧	٣	الخنثى كالأنثى	
٣١٤	١	<b>مطلب: هل يظهر جلد الخنزير ولحمه بالذكوة والدبغ</b>	<b>الخنزير</b>
٣٥٥	١	<b>مطلب في سُور الكلب والخنزير وسباع البهائم</b>	
٣٩٥	١	الحمار أو الكلب أو الخنزير إذا مات في المملحة فصار مِلْحًا	
٤٠٧	١	لو أكل من العُنُقُود خنزيرٌ	
٤٣٠	١	الكيْمِخت المدبوغ بدهن الخنزير إذا غسل طهر	
١٦٦	١	كيف يُعرَفُ خوف زيادة المرض أو إبطاء البرء	<b>الخوف</b>
١٩٥	١	التيْمُّ لصلاة الجنازه في المصر لخوف الفوات	
٩٥	٣	الخوف من ظالم والمطر والثلج والوحل عُدْرٌ	

د			
٣٣١	١	مطلب في الدباغة وأقسامها	الدباغة
٣٣١	١	هل يعود الجلد نجسا إذا أصابه ماء بعد الدباغة؟	
١٢٩	١	هل يجب الغسل بإدخال الإصبع في القبل والدبر؟	الدبر
٢٧٧	١	احتشى إحليله أو دبره بقُطنة لا ينقض ما لم يظهر على القطنة	
٢٧٧	١	لو خرج الدهن من الدبر بعد الاحتقان ينقض	
٣٥٦	١	تفسير الدجاجة المُخلّاة والمحبوسة	الدجاجة
٤٣١	١	مطلب فيما إذا ألقيت دجاجة في الماء حال الغليان	
٣٣٤	١	مطلب فيما إذا مات في البئر حمامة أو دجاجة أو سنور	
٣٢٠	١	مطلب فيما إذا وقعت البيضة من الدجاجة في الماء ونحوه	
٤٠٤	١	دخان النجاسة طاهر	الدخان
١٥٧	١	مطلب في دخول الحائض والجنب في المسجد	الدخول
١٥٧	١	لا يجوز للجنب دخول المسجد للجلوس والعُبور	
١٨١	١	مطلب في التيمم قبل دخول الوقت	
٩٦	١	مطلب في فضل التأهب للصلاة قبل دخول وقتها	
١٥٧	١	يُكره دخول الخلاء وفي إصبعه خاتم	
١٨١	١	لو تيمّم قبل دخول الوقت جاز	
٦٣	٢	لو كبر حاملا للنجاسة أو مكشوف العورة أو منحرفا أو قبل دخول الوقت	
٦٧	٢	لا دخول في الصلاة إلا بتكبيره الافتتاح	
٧٩	٣	يصير مقيما بدخول وطنه وإن لم ينو الإقامة	
٤٠٤	١	الذي يستقطر من درديّ الخمر نجس حرام	الدردي

٩٤	١	إزالة الدرّن المتوكّد من البدن ليس بفرض	الدرن
١٣٤	١	لو بقي الدرّن في الأظفار جاز الغسل	
١٣٦	١	الدرّن اليابس في الأنف مانع من الغسل	
٣٦٣	١	مطلب في تحديد مقدار الدرهم المعتبر في باب النجاسة	الدرهم
٣٦٢	١	مطلب في حكم غسل قدر الدرهم أو أقل منه من النجاسة	
٩٨	١	وجه التقدير بالدرهم في العفو عن النجاسة	
١٥٢	١	لا يجوز مس ما فيه آية تامة من لوح أو درهم	
٣٦٤	١	مطلب فيما إذا أصاب الثوب دهن نجس أقل من الدرهم ثم أنبسط	
٢٢٩	٢	يكره أن يضع في فيه دراهم أو دنانير	
١٨٦	٢	مطلب في بعض آداب الدعاء	دعاء
٣٤٤	٢	المختار في الذكر والدعاء الإخفاء	
١٠٢	١	مطلب في أدعية الوضوء	
١٠٩	١	مطلب في الدعاء بعد الوضوء	
١١١	١	الدعاء بعد الشرب	
١٤٩	١	مطلب في قراءة القرآن أو الدعاء للجنب والحائض	
١٥٠	١	إن قرأ ما دون الآية أو الفاتحة على قصد الدعاء	
١٤٥	٢	مطلب في دعاء التوجيه وألفاظه	
١٤٧	٢	مطلب في محل دعاء التوجيه	
١٨٦	٢	الدعاء أربعة	
٣٨٢	٢	ضابطة الدعاء الذي يفسد الصلاة وما لا يفسد	
١٥٤	٣	لو قرأ الفاتحة بنية الشاء والدعاء جاز	
٢٠٠	٢	مطلب في حكم الدعاء بما لا يشبه القرآن من الأدعية	
٢٠٠	٢	لا يدعو بما يشبه كلام الناس	
٣٣٥	٢	مطلب في دعاء القنوت	

٣٣٥	٢	الدعاء المأثور في الوتر	
٣٥٦	٢	مطلب في دعاء الاستسقاء	
٤٢٥	٢	مطلب: هل يأتي بالصلاة والأدعية في قعدة السهو؟	
٢٧٦	٢	مطلب في فضل الإجابة والدعاء عقيب الأذان	
٢١٠	٢	الدعاء بعد الصلاة	
٩٤	١	مطلب في حكم الدلك في الوضوء	الدلك
٩٤	١	الحثونة إن منعت إيصال الماء فلا بد من الدلك	
١٣٩	١	الدلك في الغسل سنة	
٣٢٤	١	لو انغمس لطلب الدلو أو دلك جسده للوسخ لا يفسدُه	
١٠٦	١	يدلك بالسواك ظاهر الأسنان وباطنها وأطرافها	
١٧٤	١	مطلب فيمن لا يجد دلواً أو نحوه ليخرج به الماء	الدلو
١٧٤	١	إن لم يكن معه دلوٌ يجب عليه أن يسأل رفيقه	
١٧٥	١	لو سأل فقال صاحبُ الدلو: انتظر حتى أستقي	
٣٤٨	١	مطلب: بنزح مقدار الواجب يطهر الدلو والرشاء واليد	
٣٤٩	١	لونزحوا بدلوً مُنخَرِقٍ	
١٩	٢	انتفاء الدليل للشيء لا يستلزم انتفائه	الدليل
١١٤	١	التوفيق والحمل على الحال يُعدل إليه عند تساوي الدليلين	
٣٨٢	١	عادة صاحب الهداية تاخير دليل ما هو الرّاجح	
٢٥٢	١	ما أحرّ دليله هو مختارٌ عند صاحب الهداية	
٩٣	٣	لا يطلب على فرضية الجمعة دليل	
٩٣	٣	الإجماع من أعظم الأدلة	
٨٤	١	المواظبة من غير أمر ولا وعيد على الترك دليل السنية لا الوجوب	
٢٧٨	١	انتقاض الطهارة بخروج الدم من غير السبيلين وأدنته	الدم
٢٨٤	١	حكم الدم ونحوه إذا سال	

٢٨٥	١	مطلب فيما إذا قشرت نطفة فخرج منها دم
٢٨٦	١	إذا فصد وخرج منه دم كثير ولم يتلطح رأس الجرح
٢٨٦	١	خرج الدم من الرأس إلى أنفه أو أذنه
٢٨٦	١	مطلب فيما إذا خرج الدم فمسح ثم وثم
٢٨٧		مطلب فيما إذا خرج الدم مع البزاق
١٢٣	١	هل يجب الغسل بنفس الولادة من غير رؤية الدم؟
٢٨٢	١	مطلب فيمن قاء دما
٢٨٣	١	المعدة ليست محلا للدم
٢٨٧		لو عضّ شيئا فرأى أثر الدم عليه فلا وضوء عليه
٢٨٧	١	لو رأى الدم على الخلال فلا وضوء عليه
٢٩٢	١	مطلب فيمن منع الدم أو نحوه بعلاج
٢٩٢	١	المعذور إذا منع الدم عن الخروج لا يبقى معذورا
٩٩٤		مطلب فيمن سقطت من أنفه كتلة دم
٢٩٤	١	مطلب فيما إذا مص القراد أو نحوه الدم
٢٩٥	١	العلق إذا مصّت دما حتى امتلأت
٢٩٥	١	الدم القليل إذا أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش
٣٤٩	١	مطلب في موت ما ليس له دم سائل
٣٥٢	١	الوزغة الكبيرة إذا كان لها دم
٣٧٤	١	يطهر رأس الشاة من الدم بالنار
٢٨٤	١	الدم الباقي في العروق والمذكاة بعد الذبح طاهر
٤٠٧	١	مطلب في عصير العنب إذا سال الدم عليه من رجل عاصره
٤٠٨	١	مطلب في الدم اللازق باللحم والباقي في العروق
٤٠٨	١	مطلب في أشكال المؤلف في طهارة غير المسفوح من الدم
٤٠٩	١	مطلب في حكم الدم الذي يخرج من الطحال ونحوه إذا شق



٤٠٩	١	حكم دم الشهيد متصلاً ومنفصلاً	
٤٢٥	١	غسل نجاسة الدم بالبول	
٣٩٢	٢	لو ابتلع دماغ من أسنانه لا تفسد ما لم يكن ملاً الفم	
٤٠٨	١	مالزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي فيه من الدم الغير السائل فليس بنجسٍ	
٣٦٥	١	<b>مطلب في طريقة تطهير الدُّهن النجس</b>	<b>الدهن</b>
٤٢٩	١	الاستصباحُ بدهن نجس في غير المساجد والدَّبغ به	
٣٩٥	١	طهارة صابونٍ صُنِعَ من دهن نجس	
٢٠٩	١	<b>مطلب في التطهير بالعدل والدهن ونحوه</b>	
٢٧٦	١	أقطر الدهن في إحليله فعاد فلا وضوء عليه	
٢٧٦	١	إن صب الدهن في أذنه ثم عاد بعد يوم من أنفه أو أذنه لا وضوء	
٢٧٧	١	لو خرج الدهن من الدبر بعد الاحتقان ينقض	
٤٢٩	١	<b>مطلب فيما إذا ماتت فارة في دهن</b>	
٣١٩	١	<b>مطلب فيما إذا وقع بعرة الفارة في الدهن</b>	
٣٦٤	١	أصاب الجلد دهن نجسٍ وتشرب ثم غسله ثلاثاً طهُرَ وما تشرب عَفُوٌّ	
٣٦٦	١	<b>مطلب فيما إذا دهن رجله ثم توضأ</b>	
٤٣٠	١	الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير إذا غسل طهر	
٤٣٢	١	الدهن الزكلابي الذي يُجَلَّبُ من البحر البلغاري	
٣٧٦	٢	<b>مطلب فيمن ادهن أو سرح رأسه في الصلاة</b>	
٣٧٦	٢	<b>لو ادهن بدهن أخذه من إناء تفسد</b>	
٣٧٦	٢	لو كان الدهن في يده فمسحه برأسه لا تفسد	
١٩٩	٣	الإصباح في المسجد بدهن نجس	

		ذ	
٣٩٥	٢	لو كسفت رأسها أو ذراعها للغسل تفسد	الذراع
٤٣٩	١	مطلب في ذراعي المرأة	
٢١٩	٢	مطلب في كراهية الإقعاء واقتراش الذراعين	
١١٨	١	إن شلت كلتا يديه يمسح ذراعيه على الأرض ووجهه على الحائط	
١٧٩	١	لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلاة به	
١٨٩	١	هبّت الريح فأثار غباراً فأصاب وجهه وذراعيه فمسحه جاز	
٣٩٥	٢	لو كسفت رأسها أو ذراعها للغسل تفسد فلا يصح البناء	
٥٤	٣	التطبيق واقتراش الذراعين منسوخ	
١٦٩	١	مطلب في تحديد الميل والذراع والخطوة	
٢٢٥	١	مساحة الذراع	
٣١٤	١	ملخص القول في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بالذكاة	الذكاة
٣١٤	١	مطلب: هل يظهر جلد الخنزير ولحمه بالذكاة والدبغ	
٣٠٧	١	مطلب في مس الذكر وأكل مامسته النار	الذكر
٣٠٨	١	مطلب في الدليل على عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر	
١٢٩	١	ذكر صبي لا يشتهي بمنزلة الإصبع	
١٢٩	١	ذكر غير آدمي والميت والخشب كالإصبع	
١٣٠	١	بال فخرج منه مني إن كان ذكره منتشرًا يجب الغسل	
٤٤٠	١	مطلب: الخصيتان مع الذكر عضو واحد أم لا؟	
٥٨	٣	اشتفاء الذكر يكون عن انحراف في المزاج	
١٢٩	١	انفصل المنى عن الصلب وشدّ ذكره وصلّى من غير غسل صحّت	
٣٤٤	٢	المختار في الذكر والدعاء الإخفاء	

٣٩٤	٢	الذكر لا يمنع البناء في الأصح	
١٥٩	١	تُكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام	<b>الذِّكْر</b>
٣٠٢	٢	القراءة أفضل من سائر الذكر والتسبيح	
٣٨١	٢	الوحي إلى موسى عليه في كيفية الذكر والقيام بين يدي الله تعالى	
٩٦	٣	«فأسعوا إلى ذكر الله» ليس على إطلاقه اتفاقاً	
١٣٠	٣	فائت الذكر يقضي قبل فراغ الإمام بخلاف فائت الفعل	
١٦٨	٣	يكره رفع الصوت في الجنائز بالذكر والقراءة	
١٦٨	٣	من أراد الذكر أو القراءة في الجنائز فليذكر وليقرأ في نفسه	
١٦٨	٣	يكره رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال وفي الجنائز وفي الذكر	
١٦	٣	القراءة في الأوقات التي عن الصلاة فيها هي أفضل أم نهي الذكر والتسبيح؟	
٣٤٠	١	إذا وقع ذنب الفارة ينزح جميع الماء	<b>الذَّنْبُ</b>
١٣١	١	إذا بلغ الماء أصول شعرها فغسل ذوائبها موضعاً	<b>الذَّوَابِ</b>
١٣٢	١	قال البقالي: يجب غسل الذَّوَابِ وإن جاوزت القدمين	
١٨٨	١	مطلب في الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة في باب التيمم	<b>الذَّهَبُ</b>
٢٠٤	٣	نقش المسجد بهاء الذهب والجص والساج	
١٨٨	١	لو حلف لا يجلس على الأرض فجلس على الذهب لا يحنث	

س		
٧٧	١	مطلب في مسح الرأس ومقداره
٨٧	١	مطلب في كيفية استيعاب الرأس بالمسح
٣٢٣	١	من نسي مسح رأسه فأخذ ماءً من لحيته ومسح به لا يجوز
٢٣٦	١	أدخل المتوضئ رأسه في الإناء بنية المسح أو خفيه يجوز
٢٨٦	١	إذا فصد وخرج منه دم كثير ولم يتلطح رأس الجرح
٢٨٦	١	خرج الدم من الرأس إلى أنفه أو أذنه
٣٧٤	١	يطهر رأس الشاة من الدم بالنار
٧٦	٢	مطلب فيمن لا يستطيع حتى الإيماء برأسه
٨٥	٢	مطلب في كيفية صلاة المرأة إذا خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت
١٠٦	٢	مطلب فيما إذا ركع المقتدي قبل الإمام
٢٢٤	٢	رفع الرأس ونكسه في الركوع
٢٤٢	٢	مطلب في حكم تصاوير مقطوعة الرأس
٣٧٦	٢	مطلب فيمن ادهن أو سرح رأسه في الصلاة
٣٨٢	٢	مطلب: لورد المصلي السلام برأسه أو بيده لا تفسد
٣٨٢	٢	لو طلب منه شيئاً فأومى برأسه أو عينيه لا تفسد
٣٨٢	٢	لا بأس للمصلي أن يجيب برأسه
٣٩٥	٢	لو كشفت رأسها أو ذراعها للغسل تفسد
٦٤	٣	لورفع المقتدي رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام
٦٤	٣	لورفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل تسبيح المقتدي
١١٣	٣	لو أشار برأسه عند رؤية المنكر لا يكره
١٣١	٣	تأخير حلق الرأس وتقليم الأظفار عن الأضحية

١٥٩	٣	لو وضعوا رأسه مما يلي يسار الإمام جازت الصلاة	
٧٧	١	لو أمر الماء على الرأس أو الشارب أو الحاجب ثم حلق لا يجب غسل ماتحته	
١٦٧	٣	الراكب يسير خلف الجنازة ولا يتقدمها	<b>الراكب</b>
٢٦٨	٢	الأذان قاعدا وراكبا وجنبا ومحدثا	
١٨٤	١	المنهزم يصلي راكبا بإيها واقفاً	
٢٨٩	٢	لو صلى سنة الفجر قاعداً أو راكبا من غير عذر لا يجوز	
٢٤	٣	إذا تلا آية السجدة أو سمعها راكبا تجوز بالإيها وإلا لا	
٢٨	٣	لو كرر آية السجدة راكبا يتكرر الوجوب	
١٦٠	٣	لا تجوز الصلاة على الجنازة راكبا	
٢٨	٣	سير الدابة يضاف إلى راكبا	
١٩	٣	الركوب على جوالق فيها المصحف	
١٢١	٣	لا بأس بالركوب في الجمعة والمشي أفضل	
٤٠٧	٢	الراكن قائم حكما	<b>الراكن</b>
٧٢	٢	لو قال «الله» قائماً وقال «أكبر» راكعا لا يصح	
١٣٠	٣	<b>مطلب: كيف يصلي من أدرك الإمام راكعا</b>	
١٠٥	٢	<b>مطلب: فيمن انتهى إلى الإمام وهو راكن فكبر منحنياً</b>	
٣٩٤	٢	لو أحدث راكعا أو ساجدا فرفع	
١٠٧	٢	<b>مطلب فيمن أدرك الإمام وهو راكن فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه</b>	
١٦٨	٣	<b>مطلب: متى يرجع عن الجنازة؟</b>	<b>رجوع</b>
١٦٨	٣	لا ينبغي أن يرجع عن الجنازة حتى يصلي عليها وبعد ما صلى لا يرجع إلا بإذن الأولياء	
١٨٦	٣	الموت بمنزلة الطلاق الرجعي	

٧٩	٣	لا فرق بين الرخصة والعزيمة في المعنى	رخصة
٨٨	٣	مطلب: العاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء	
٨٨	٣	هل يرخص للمسافر في ترك السنن؟	
٣٥٢	٢	مطلب في قلب الرداء في الاستسقاء	الرداء
٣٥٥	٢	مطلب في صفة تحويل الرداء	
٣٩٢	٢	لو تردى برداء أو حمل شيئاً خفيفاً لا تفسد	
٣٨٣	٢	تعريف الرزق	الرزق
٣٨٣	٢	لو قال المصلي: ارزقني مالا، تفسد الصلاة بلا خلاف	
٣٨٤	٢	لو قال: اللهم ارزقني رؤيتك أو جنتك أو حج بيتك، لا تفسد	
٣٨٤	٢	لو قال: اللهم ارزقني دابة أو كرماً أو زوجة تفسد	
٢٩١	١	هل يتنجس ثوب المجروح برطوبة جرحه	الرطوبة
٣٦١	٢	مطلب في صلاة الرغائب والبراءة والقدر	الرغائب
٣٦١	٢	حديث صلاة الرغائب والبراءة موضوع	
٣٦٢	٢	مطلب في وجوه كراهة صلاة الرغائب	
٣٦٣	٢	زمان حدوث الرغائب	
١٤٠	٢	كم تُرفع الأيدي عند تكبيرة الافتتاح؟	رفع
١٨٤	٢	مواضع رفع اليدين	
١٨٥	٢	طريق رفع اليدين في مواضعه	
٢٢١	٢	مطلب في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع عنه	
١٥٧	٣	مطلب في رفع الأيدي في صلاة الجنائز	
٢٥٨	٢	مطلب في حكم رفع البصر إلى السماء في الصلاة	
١٦٨	٣	يكراه رفع الصوت في الجنائز بالذكر والقراءة	
١٦٨	٣	يكراه رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال وفي الجنائز وفي الذكر	
١٢٢	٣	رفع الصوت بالذكر بدعة إلخ	

٤٢٠	١	إذا وضع إحدى القدمين ورفع أخرى في السجود أو القيام	
٤٤٦	١	وقع الرجل في صف النساء أو قدام الإمام أو رفع نجاسة قدر رُكْنٍ	
١٠٦	١	لور كع المقتدي ورفع رأسه قبل الإمام	
١٠٧	٢	<b>مطلب فيمن أدرك الإمام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه</b>	
١١٥	٢	سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لا يجوز	
٣٧٧	٢	<b>مطلب فيما إذا رفع العمامة أو القلنسوة من رأسه ووضع على الأرض</b>	
٣٧٧	٢	رفع العمامة والقلنسوة بعمل قليل - إذا سقطت - أفضل	
١١٧	٢	<b>مطلب فيما إذا كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين</b>	
٣٩٢	٢	لور رفع الفتيلة من السراج لا تفسد	
٦٤	٣	لور رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل تسبيح المقتدي	
١٥٧	٣	لا يرفع يديه إلا في التكبير الأولى	
١٣٠	٣	لا يرفع يديه إذا كبر في ركوعه	
١٥٧	٣	لا ترفع الأيدي إلا في التكبير الأولى	
٨٩	١	<b>مطلب في مسح الرقبة</b>	<b>الرقبة</b>
٩٠	١	الصحيح أن مسح الرقبة في الوضوء مستحب لاسنة	
١٧٠	١	كان في ملك المكفر رقبة فنسيها وكفر بالصوم لا يجوز	
٤٣٥	١	الركبة عورة والسرة لا	<b>الركبة</b>
٢١٩	٢	<b>مطلب في وضع اليدين على الأرض قبل الركبة إذا سجد</b>	
٤٤١	١	جازت الصلاة مع انكشاف الركبتين	
١٠٦	٢	الركعة إنها تتم بالسجدة	<b>الركعة</b>
١٠٦	٢	ما دون الركعة لا يسمى صلاة	
١٠٦	٢	زيادة ما دون الركعة غير مفسد	
١٥١	٢	إذا أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة	
٥٢	٢	<b>مطلب فيمن صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر ثانيا</b>	

١٠٦	٢	لو حلف لا يصلي لا يحنث بها دون الركعة
١٦٥	٢	مطلب: إطالة الركعة الثانية على الأولى مكروهة
١٨٢	٢	مطلب: كيف يؤدي الركعة الثانية
١٩٣	٢	مطلب في كيفية القيام إلى الركعة الثالثة
٣٢٣	٢	لو سلم على رأس ركعة ساهيا في الشفع الأول
٤١٠	٢	إذا صلى ركعة فطلع الفجر فالأولى أن يتم الثانية ثم يصلي ركعتين
١١	٣	الأفضل أن يقرأ في كل ركعة سورة تامة
١٢	٣	الجمع بين سورتين في ركعة وتكرار آية واحدة
١٢	٣	مطلب فيمن قرأ في الركعة الثانية سورة فوق التي قرأها في الأولى
٣٩	٣	لا تعتد الركعة إلا بإدراك الإمام في ركوعها
٣٩	٣	مادون الركعة ليس له حكم الصلاة
٢٠١	٣	لوفات أحدًا تكبيرة الافتتاح أو ركعة أو ركعتان ويمكنه إدراكها في مسجد آخر لا يذهب إليه
٢٠٩	٣	انتهى إلى الإمام وهو في الركوع إن قام في الصف الأخير يدرك الركعة
٢١٢	٣	لو نذر أن يصلي ركعة واحدة لزمه شفع
٤٠	٢	كم يقضي إذا سلم على الركعتين
٤٤	٢	مطلب فيمن صلى ركعتين على ظن أنه لم يطلع الفجر
٩٩	٢	أدلة الحنفية على وجوب القراءة في الركعتين من الفرض
١٠٣	٢	مطلب: فيما إذا قرأ آية واحدة في ركعتين
١٢٤	٢	مطلب فيمن صلى الظهر خمسا ولم يقعد على رأس الركعتين
١٩٣	٢	مطلب فيما يستحب قراءته في الركعتين الأخيرتين من الفرض
١٩٤	٢	مطلب في حكم القراءة في الركعتين الأخيرتين من الفرض والنفل
٢٨٢	٢	مطلب في الركعتين قبل الفجر



٢٨٣	٢	مطلب في أربع قبل الظهر وركعتين بعدها	
٢٩٨	٢	كل ركعتين من النفل صلاة على حدة	
٣١٢	٢	من صلى ركعتين بنية صلاة الليل والفجر طالع هل تنوبان عن سنة الفجر	
٣٤٧	٢	القراءة في الركعتين بعد الوتر	
٤٠٧	٢	مطلب فيما إذا سلم على رأس الركعتين ساهيا	
٤٠٧	٢	إن سلم على رأس الركعتين على ظن أنها فجر أو جمعة استأنف	
٤٢٦	٢	تصح نية الإقامة بعد الركعتين	
٢١٢	٣	نذر أن يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل	
٥٠	٢	لا تُشترط نية أعداد الرّكعات	
٣٠٢	٢	مطلب: طول القيام أفضل من كثرة عدد الركعات	
٣١٨	٢	مطلب في عدد ركعات التراويح ومقدار القراءة فيها	
٣٢٢	٢	مطلب فيمن صلى أربع ركعات بتسليمة واحدة	
٣٢٩	٢	مطلب في عدد ركعات الوتر وكيفية أدائه	
٦٧	١	مطلب في معنى «الفرض» و«الركن» و«الواجب» و«السنة»	الركن
٨٥	٣	إذا دار فعل بين كونه ركنا أو مكروها تحريما	
٤٠٧	٢	يجوز رفض ركن لم يتم لأجل واجب لم يفت محله	
٣٠٦	١	ما فعل من الأركان في النوم لا يُحْتَسَبُ	
٣٩٦	٢	الانتقال من ركن إلى ركن مع الطهارة شرط	
٤١٧	١	لو أدّى ركنا مع كشف العورة أو نجاسة الثوب أو البدن	
٤٤٦	١	إن أدّى مع الانكشاف ركنا أو مكث قدر ما يؤدّي	
٣٩٧	٢	مطلب: لا يجب سجود السهو إلا بترك واجب أو تأخيره أو تأخير ركن	
١٠٨	٢	مطلب: ركنية الركوع متعلقة بأدنى ما يطلق عليه اسم الركوع	
١٥٢	٣	مطلب في أركان صلاة الجنائزة	

٦٥	٢	مطلب في حكم تعديل الأركان في ضوء الكتاب والسنة	
٨٣	٢	من ابتلي بين أن يؤدّي بعض الأركان مع الحدث	
٦٠	٣	لاخلاف في لزوم المتابعة في الأركان الفعلية	
١٩٢	٣	لم يعهد الاستلام إلا للحجر الأسود والركن اليماني خاصة	
*	*	انظر: ضمن «راكب»	الركوب
١٠٥	٢	متى يتحقق الركوع شرعاً؟	ركوع
١٦٦	٢	مطلب في كيفية الركوع	
١٠٩	٢	مطلب في أدنى تسبيحات الركوع وأكملها	
٢٢٤	٢	رفع الرأس ونكسه في الركوع	
٨٢	٢	هل يؤمّي للركوع والسجود قائماً	
٧٥	٢	مطلب فيمن لا يقدر على القيام والركوع والسجود	
٨١	٢	مطلب: من كان قادراً على القيام دون الركوع والسجود كيف يصلي؟	
٨٢	٢	مطلب فيمن ينتقض وضوؤه إذا صلى بالركوع والسجود	
١٠٨	٢	مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين	
١٣٧	٢	إذا ركع ركوعين تجب سجدة السهو	
١٥١	٢	مطلب: ما يفعل المسبوق إذا أدرك الإمام بعد الركوع أو في القعدة	
١٥١	٢	إذا أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة	
١٥١	٢	إن سوى ظهره في الركوع صار مدركاً	
١٦٧	٢	لاتفريج إلا في الركوع ولا ضم إلا في السجود	
١٧١	٢	مطلب فيما إذا أطل الإمام الركوع لإدراك الجاني	
٢٣٠	٢	إتمام القراءة في الركوع وعد الآي والتسبيح والسور	
٢٣٤	٢	مطلب في ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وتكرار السورة	
٣٩٦	٢	لوتذكر في الركوع والسجود سجدة فسجدها لا تجب إعادتها	
٣٩٦	٢	القومة بين الركوع والسجدة فرض عند أبي يوسف	

٣٩٩	٢	الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير مقيد به	
٤٠٧	٢	إذا تذكر تكبيرات العيد في الركوع هل يعود؟	
٤٢٧	٢	نسي الفاتحة أو السورة فتذكر في الركوع فانتصب قائماً	
٣٠	٣	<b>مطلب: إن سجدة التلاوة تتأدى بركوع الصلاة أيضاً</b>	
٣٩	٣	لا تعتد الركعة إلا بإدراك الإمام في ركوعها	
٦٤	٣	لورفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام	
٦٤	٣	لورفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل تسبيح المقتدي	
٢٠٩	٣	انتهى إلى الإمام وهو في الركوع	
٢١٠	٣	خاف إن صلى سنة الفجر على وجهها أن تفوته الجماعة لواقصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله أن يقتصر	
٢١٠	٣	إذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده	
١٠٦	٢	لو أدركه بعد ماركع وهو في السجدة الأولى	
١٠٦	٢	<b>مطلب فيما إذا ركع المقتدي قبل الإمام</b>	
١٢٦	٢	قرأ أو قام أو ركع أو سجد نائماً	
٣٩٩	٢	إن ركع مرتين أو سجد ثلاث مرات	
٦٤	٣	لوركع في الوتر قبل أن يتم المقتدي القنوت	
٢٠٩	٣	<b>مطلب فيما إذا تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون أنه ركع فركعوا</b>	
١٠٥	٢	كيف يركع الأحدث؟	
٣٧٤	٢	إذا ارتج على الإمام متى يركع بعد القراءة الواجبة أم المستحبة؟	
٢٨٨	١	<b>مطلب في ماء العين إذا كان فيها رمدٌ</b>	<b>الرمد</b>
٣٦٩	١	إذا رمدت عينه فرمست فاجتمع رمصها يوصل الماء تحت الرمص	
٦٢	١	وجه تسمية «رمضان»	<b>رمضان</b>
٣١٩	٢	<b>مطلب: كيف يحصل للإمام ونحوه فضيلة الختم مرتين في رمضان</b>	
٣٢٠	٢	أبو حنيفة <small>رضي الله عنه</small> كان يختم في شهر رمضان إحدى وستين ختمة	

١١٦	١	لايستنجي بطعام وروث وعظم وعلف وفحم ولابحق الغير	<b>الروث</b>
٣٩٥	١	الروث إذا وقعت في البئر وصارت حمأة	
٤٢٩	١	وقع بول أو روث في ماء فبل به الطين	
٥٥	١	ذم الرياء	<b>الرياء</b>
٢١١	٣	مطلب فيمن شرع في الصلاة مخلصاً ثم خالطه الرياء	
٢١١	٣	لارياء في الفرائض في حق سقوط الوجوب	
١١٥	١	استقبال الريح بالبول	<b>الريح</b>
٢٧٤	١	مطلب في الريح الخارجة من القبل	
٢٧٥	١	الريح بنفسها ليست بنجسة	
٤٠٢	١	مطلب في الريح التي تمر على النجاسة	
٤٠٢	١	عين الريح نجسة أم لا؟	
١٩٩	٣	إخراج الريح في المسجد	
١٨٩	١	هبب الريح فأثارت غباراً فأصاب وجهه وذراعيه فمسحه جاز	
٤٠٣	١	هل ينجس المخرج والسر وال المبلول بالريح؟	
٣٥٢	٢	لاجماعة في الخسوف والريح والزلزلة والمطر والثلج	

ز			
الزجاج	الاستنجا بالخذف والآجر والزجاج مكروه	١	١١٧
	لوستر عورته بزجاج لا يجوز	١	٤٤٤
الزرع	لوتوضاً في أجمة القصب أو في ماء فيه زرع	١	٢٢٧
	أرض مغصوبة دفن فيها ميت فللمالك إخراجها والزرع فوقه	٣	١٩٠
الزكاة	إذا أدت بالمال زكاة يصير وسخاً وحرم تناوله لغني وهاشمي	١	٣٢١
	الفرق بين الماء المستعمل والمال الذي أدت به الزكاة	١	٣٢١
	تقديم النية على الصوم والزكاة	٢	٦١
الزلزلة	لاجماعه في الخسوف والريح والزلزلة والمطر والثلج	٢	٣٥٢
زمره	يكره الشرب قائماً إلا فضل الوضوء وماء زمزم	١	١١١
	مطلب فيمن لا يجد سوى زمزم	١	١٧٣
	رجل معه زمزم يحمله للعطية أو للاستشفاء لا يجوز له التيمم	١	١٧٣
	حيلة التيمم لمن معه زمزم	١	١٧٤
	لو كان البئر قديماً يترك كبر زمزم	٣	١٩٩
الزوال	مطلب في طريق معرفة وقت الزوال	٣	٩٥
	الكلام حول رواية أبي يوسف في جواز التطوع وقت الزوال	٢	٣٠
	يكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل أن يصلها	٣	١١٩
الزيارة	مطلب في حكم زيارة القبور ووضع اليد عليها	٣	١٩٢
	تستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء	٣	١٩٢
	طريق زيارة القبور	٣	١٩٢

<b>لس</b>			
١٨٣	١	مطلب في الصلاة ماشياً أو ساجداً	الساج
١٨٣	١	الساجح لا يصلي وهو يسبح	
٣٤٩	١	مطلب في موت ما ليس له دم سائل	سائل
٤٠٨	١	ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي فيه فليس بنجس	
٣٣٩	١	مخرج السباع نجسة ولا تطهر بلحسها	السباع
٣٥٥	١	مطلب في سور الكلب والخنزير وسباع البهائم	
٣٥٦	١	مطلب في سور سباع الطيرو ما يسكن في البيوت	
٣١٣	١	لحم ما لا يؤكل يطهر بالذبح وكذا جلود السباع	
١٣١	٢	لا يلزم من قبح السبب قبح المسبب	السبب
٢٩	٢	سبب النقصان في الوقت التشبه بعبادة الكفار	
١٩	٢	مطلب في الفرق بين عدم محل الفرض وسببه الجعلي	
٢٩	٢	لو وجب الفرض أو غيره بسبب ناقص وأدى فيه صح	
٤٥	٢	بحث سببية الوقت للصلاة	
٢٩٢	٢	وجه تسمية الصلاة سبحة	السبحة
١١٢	١	من الآداب أن يصل الوضوء بسبحة	
١٤٠	١	يستحب أن يصل الغسل بسبحة	
٤٤٧	١	يقدم في الستر ما هو أغلظ	ستر
٢٥٩	٢	يكره ستر القدمين في السجود	
١٤٢	١	من صلى في بيت مظلم في ليلة مظلمة يجب ستر العورة	
٤٣٣	١	لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليه	
٤٣٤	١	مطلب في معنى العورة والدليل على افتراض سترها	

٤٤٤	١	لا ستر مع رؤية البشرة	
٤٤٤	١	لوستر عورته بزجاج لا يجوز	
١٤٠	٣	يجب ستر عورته كلها، وما كان عورة لا يسقط بالموت ولا يجوز مسّه	
٤٤٧	١	<b>مطلب: كيف يصلي من لم يجد ما يستربه العورة</b>	
٤٤٧	١	لو وجد ما يستربه بعض العورة وجب استعماله	
١٤٥	٣	إذا رأى من الميت شيئاً يستره	
٢٥٦	٢	<b>مطلب في حكم السترة وما يتعلق بها</b>	<b>السترة</b>
٢٥٨	٢	<b>مطلب: سترة الإمام سترة للقوم</b>	
٤٦٣	١	إن توجه قدامه فالعبرة سترة الإمام	
٢٤٧	٢	الصلاة في طريق العامة والصحراء من غير سترة	
١٥٦	١	<b>مطلب في كتابة القرآن وأسماء الله على السجادة ونحوها</b>	<b>السجادة</b>
٢٠٦	٣	<b>مطلب في أقسام السجدة وأحكامها</b>	<b>السجدة</b>
٩٢	١	السجدة المستقلة مكروهة	
٣٦٢	٢	لم يُشرع التقرب بسجدة منفردة	
١١١	٢	<b>مطلب متى تتأدى فريضة السجدة؟</b>	
١٢١	٢	<b>مطلب في حكم السجدة على الثلج أو الحشيش ونحوه</b>	
١٧٧	٢	<b>مطلب في كيفية سجدة الصلاة للرجل والمرأة، والنهوض منها</b>	
٢٤٤	٢	<b>مطلب في سجدة الإمام في الطاق</b>	
٢٦	٣	تداخل السجرات	
٢٠٦	٣	السجرات خمس	
٢٥	٣	أداء سجدة التلاوة بالجماعة	
١٧٩	١	تيمم للنافلة أو سجدة التلاوة أو صلاة الجنائز يصلي به المكتوبات أيضا	
٣٠٠	١	سجدة الشكر غير مسنونة	

٣٠٥	١	حكم الفقهية في صلاة الجنّازة وسجدة الشكر ونحوهما
٤٦٢	١	تتحد السجدة وإن تكررت التلاوة في زواياها
٣٢	٢	وجوب السجدة متعلق بالسماع لا بالاستماع ولا بالتلاوة
١٣٦	٢	مطلب: من الواجبات القعدة الأولى وسجدة التلاوة والسهو
١٧٧	٢	مطلب في كيفية سجدة الصلاة للرجل والمرأة، والنهوض منها
٣٩٧	٢	مطلب في حكم سجدة السهو وما تجب هي لأجله
٤١٦		لو تذكر الإمام سجدة تلاوة بعد قيام المسبوق يعود
٤١٧	٢	لو تذكر الإمام سجدة صلبية يتابعه المسبوق
٤٢٢	٢	مطلب في كيفية سجدة السهو ومحلها
١١	٣	تتمت فيما يكره من القراءة في الصلاة وخارجها وفي سجدة التلاوة
٢٤	٣	مطلب فيمن سمع آية السجدة من الطائر ونحوه
٢٥	٣	مطلب: كل سجدة وجبت في الصلاة ولم تودّ فيها سقطت
٢٥	٣	مطلب فيمن لم يفهم آية السجدة أو سمع ترجمتها
٢٦	٣	مطلب فيمن كرّر تلاوة آية السجدة
٢٦	٣	تكفي سجدة واحدة لسجديات سواء كانت بعدها أو بعد بعضها
٢٩	٣	الصلاة يتقرب بها مستقلة دون السجدة
٢٩	٣	مطلب فيمن قرأ آية السجدة خارج الصلاة ثم أعادها فيها
٣٠	٣	قرأ آية سجدة ثم سمعها كفته واحدة
٣٠	٣	مطلب: إن سجدة التلاوة تتأدى بركوع الصلاة أيضا
٣١	٣	إذا كانت السجدة في آخر السورة هل يسجد لها أم يركع لها؟
٣٣	٣	يكره للإمام قراءة آية السجدة في صلاة المخافتة، وكذا في الجمعة والعيد
٣٣	٣	يكره أن يقرأ سورة وترك آية السجدة ولو عكس لا يكره
٣٣	٣	مطلب: يستحب أن يقرأ مع السجدة من السورة آيات



٧٢	٣	من نسي سجدة صلاتية ولم يدر من أي صلاة هي	
٢٠٧	٣	انتقاض الطهارة إذا نام في سجدة الشكر	
٢٠٧	٣	إذا تيمم لسجدة الشكر، هل تجوز الصلاة به؟	
٢٠٧	٣	حديث موضوع في فضيلة سجدة الشكر	
٢١١	٣	ترك حرف السجدة من آية السجود، هل تجب السجدة؟	
٢١١	٣	إن قرأ حرف السجدة من آية السجدة هل تجب السجدة؟	
٢٤	٣	تجب سجدة التلاوة لو سمع المصليّ ممن ليس في صلاته	
٨١	٢	القيام وسيلةٌ والسجود أصلٌ	<b>سجود</b>
١١٥	٢	السجود لا يشترط أن يكون على الأرض بلا حائل	
١٢١	٢	<b>مطلب: حكم السجود على شيءٍ مما فرش على الأرض</b>	
١٦٧	٢	لاتفريج إلا في الركوع ولا ضم إلا في السجود	
١٢٣	٢	إن لم يضع ركبته في السجود على الأرض يجوز	
٤١٨	١	سجد وموضع بعض أعضاء السجود نجس	
٧٥	٢	<b>مطلب فيمن لا يقدر على القيام والركوع والسجود</b>	
٨١	٢	<b>مطلب: من كان قادراً على القيام دون الركوع والسجود كيف يصلي؟</b>	
٨٢	٢	<b>مطلب فيمن قدر على القيام والركوع دون السجود</b>	
١١٣	٢	<b>مطلب في حكم وضع اليدين والركبتين حال السجود</b>	
١١٧	٢	<b>مطلب فيما إذا كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين</b>	
٢٥٩	٢	يكره أن يحرف أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود	
٢٥٩	٢	يكره ستر القدمين في السجود	
٣٩٦	٢	لوتذكر في الركوع والسجود سجدة فسجدها لا تجب إعادتها	
٣٩٩	٢	الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير مقيد به	
٢٠	٣	<b>مطلب فيما وقع في تعيين مواضع السجدة من الخلاف</b>	
٢٥	٣	تشرط نية السجود للتلاوة لا التعيين	

٣٤	٣	القراءة للسجود ليست بمستحبة
٦٤	٣	لورفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل تسبيح المقتدي
٢٠٦	٣	السجود بغير سبب مكروه
٢٠٨	٣	رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عاد
٢١٠	٣	إذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده
٢١١	٣	ترك حرف السجدة من آية السجود ، هل تجب السجدة؟
٢١١	٣	يستحب للتالي والسامع إذا لم يمكنه السجود أن يقول سمعنا وأطعنا الخ
١٥٤	١	لوسط كُفِّه على نجاسة وسجد عليه لا يجوز
٤١٨	١	سجد وموضع بعض أعضاء السجود نجس
٤٢١	١	<b>مطلب فيمن صلى بحيث إذا سجد تقع ثيابه على شيء نجس</b>
٤٣٣	١	لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليه
١٠٦	٢	<b>مطلب فيمن أدرك الإمام بعد ما سجد سجدة</b>
١١٥	٢	سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لا يجوز
١١٥	٢	<b>مطلب فيمن سجد على فخذه أو ركبتيه للازدحام</b>
١١٥	٢	لو وضع كفه على الأرض وسجد عليها يجوز ويكره
١١٦	٢	<b>مطلب فيمن سجد على ظهر رجلٍ آخر</b>
١١٦	٢	إن سجد على ظهر رجل ليس في الصلاة لا يجوز
١٢٠	٢	<b>مطلب فيمن سجد على كفيه أو على خرقة لشدة الحر أو البرد</b>
٢٥	٣	إذا سجد ثلاث سجعات أو قام أو قعد في غير محله
٢١٩	٢	<b>مطلب في وضع اليدين على الأرض قبل الركبة إذا سجد</b>
٢٧	٣	لو تلا آية السجدة فسجد ثم تلاها ثانيا لا تجب ثانيا
٣١	٣	إذا سجد لآية السجدة مستقلة يكره أن يقوم ويركع من غير أن يقرأ بعدها شيئاً

٣٣	٣	من قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما أهمه	
٢٣	٣	لو لم يسجد الإمام لا يسجد المؤتم وإن سمعها	
٢٤	٣	إذا تلا آية السجدة وهو صحيح قادر ولم يسجدها حتى مرض وعجز يجوز بالإيحاء	
٢٥	٣	لو كان عليه سجدة متعددة فعليه أن يسجد عددها وليس عليه أن يعين	
٣٠	٣	لو قرأها فيها ولم يسجد لها ثم تلاها خارجها سقطت عنه الأولى	
٢٢١	٢	<b>مطلب في حكم السدل في الصلاة</b>	<b>السدل</b>
٣٠٢	١	<b>فيمن نام على دابة عريانة أو على السرج</b>	<b>السرج</b>
٩٥	٢	لو كانت على سرجه نجاسة كثيره لا تمنع	
٣٩٢	٢	لو خلع الخف أو أجم الدابة أو سرجه أو نزع السرج تفسد	
١٣٦	١	<b>إيصال الماء إلى داخل السرة فرض</b>	<b>السرة</b>
٤٣٥	١	الركبة عورة والسرة لا	
٤٤٥	١	ما بين السرة والعانة عضو	
٣٩٩	١	مرارة كل حيوان كبوله وجرة البعير كسرقينه	<b>السرقين</b>
٤٣٢	١	تلطخ ضرع شاة بسرقيها فحلبها بيد رطبة	
٣٢٥	٢	لو صلى على السطح من شدة الحر كره	<b>السطح</b>
١٧	٣	لو قرأ على السطح جهرا والناس نيام	
٥٩	٣	<b>مطلب فيمن اقتدى بالإمام من سطح المسجد أو المنذنة أو نحوه</b>	
٢٢٨	٢	حكم السجود على كور العمامة والتنحنح والسعال في الصلاة	<b>السعال</b>
٣٥٨	٢	<b>مطلب في صلاة السفر والعودة منه</b>	<b>السفر</b>
٨٧	٣	<b>مطلب في التعريف بوطن الإقامة والسفر</b>	
٧٤	٣	<b>مطلب في مدة السفر</b>	

٧٤	٣	نكته تعيين مدة السفر	
٨٢	٣	مطلب: المعتبر في السفر والإقامة نية الأصل دون التبع	
١٥٩	٢	مطلب في القراءة المستحبة حالة السفر	
٨٧	٣	من خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل إلى قرية ونوى الإقامة	
٨٨	٣	مطلب: العاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء	
٨٩	٣	الجمع بين الصلاتين بعذر المطر والسفر	
١١٩	٣	يكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل أن يصل إليها	
١٦٨	١	إن خرج من مصر مُحْتَبَبًا غير مُرِيدٍ للسفر تيمم إن كان بينه وبين الماء نحو ميل	
٤٦٣	١	من صلى في السفينة فلا بدله من الاستقبال	السفينة
٩٥	٢	مطلب في حكم الصلاة في السفينة	
١٩٠	٣	مات في سفينة ليس بقربها أرض يلتقى في البحر	
١٤٧	٣	كفن السقط والمولود ميتا	السقط
٣٠٢	١	مطلب في الإغماء والجنون والسكر وتفسيرها	السكر
٣٩١	٢	لو كان في فمه سكر أو فانيذ فابتلع ذوبه تفسد الصلاة	
١٢٧	١	لو أفاق السّكران فوجد منياً فعليه الغسل	السكران
١٢٧	١	إن وجد السّكران مذيّاً فلا غسل عليه	
١٢٧	١	مطلب في الفرق بين النائم والسكران والمغمى عليه	
٢٦٩	٢	أذان المرأة والسكران والصبي والمجنون	
٤٤٠	٢	الهندي الذي لا يفصح بالقرآن فسكوته أحب من قراءته	السكوت
١٢٤	٣	سكوت أبي داؤد تحسين	
٢٠٢	٢	مطلب في كيفية السلام عند تمام الصلاة، وألفاظه	سلام
٢٠٣	٢	مطلب: من ينوي بالسلام في الصلاة؟	
٢٠٥	٢	مطلب في نية الحفظ بالسلام	

٢٠٦	٢	مطلب في نية المقتدي بالسلام
٢٠٢	٢	لا يقول في السلام «بركاته»
٢٠٣	٢	بمجرد لفظ «السلام» يخرج من الصلاة
٢٠٨	٢	مطلب: كيف ينصرف الإمام بعد السلام؟
٢٢٩	٢	رد السلام بالإشارة بيده
٢٢٩	٢	لوصافح بنية السلام فسدت
٢٦٨	٢	هل يرد السلام المؤذّن والمصلي والقارئ والخطيب؟
٢٦٩	٢	المتغوّط لا يلزمه ردُّ السلام
٢٦٨	٢	حكم تشميت العاطس كحكم رد السلام
٣٢٤	٢	نام المقتدي في القعود واستيقظ بعد سلام الإمام
٣٨٢	٢	مطلب: لورد المصلي السلام برأسه أو بيده لا تفسد
٣٨٩	٢	أراد أن يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت تفسد
٤١١	٢	مطلب فيمن سها عن السلام على فظن أنه خرج من الصلاة
٤٢٢	٢	سجود السهو قبل السلام أم بعده
٤٢٧	٢	مسائل تبتني على قولهم "سلام من عليه السهو يخرج من الصلاة"
٤٢٧	٢	لونوى الإقامة بعد السلام
٤٢٧	٢	لواقنتدى به أحد بعد السلام
٤٢٧	٢	لوضحك فقهقة بعد السلام
٤٠	٣	إذا عاد إلى القعدة بعد السلام هل يقرأ التشهد ثانيا
٦٤	٣	الكلام كالسلام في جواز بقاء المقتدي في التحريمة بعده بخلاف الحدث العمد
١١٣	٣	لوشمت أورد السلام في نفسه جاز
٢٠٨	٢	لا بد في سلام التحية من إسراع المسلم عليه
٥١	١	لا يقال: فلان عليه السلام

٨٣	٢	مطلب: كيف يصلي من يسلس بوله أو تسيل جراحته إذا صلى قائماً	سلس البول
٢٥٨	٢	مطلب في حكم رفع البصر إلى السماء في الصلاة	السماء
٣٢	٢	وجوب السجدة متعلق بالسمع لا بالاستماع ولا بالتلاوة	السمع
١٣٦	١	إن كان على ظاهر بدنه جلد سمكٍ أو خبزٍ ممضوغٍ قد جفّ واغتسل	السمك
٦٧	١	مطلب في معنى «الفرض» و«الركن» و«الواجب» و«السنة»	السنة
٦٨	١	السنة مكّملة للفرض والأدب مكّملٌ للسنة	
١٣٣	٣	البدعة إذا لم تستلزم سنة فهي ضلالة	
١١٩	٣	يكره كل ما لم يُعهد في السنة	
٢٠٧	٣	كل مباح يؤدي إلى اعتقاد الوجوب أو السنة فمكروه	
١٠٤	١	لا سنة دون المواظبة	
٢٣٩	١	مذهب أهل السنة والجماعة أن تُفضّل الشيخين وتحب الختتين	
٣٣٦	١	التقي لا يترك سنةً ولا مستحباً بغير ضرورة	
٢١٥	٢	مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض	
٣١٧	٢	اتباع السنة أفضل - ولو كان يسيراً - على فعل أشق منه	
٦٤	٣	ترك السنة أولى من ترك الواجب	
١٤	٣	سنة عين أفضل من صلاة النفل	
٤٢	٣	الأعلمية بالكتاب لا يستلزم العلم بالسنة وما يفسد الصلاة	
٨١	١	عَسَلُ اليدين في بداية الوضوء سنةٌ مطلقاً	
٣٨	٢	هل يصلي سنة الفجر إذا أقيمت؟	
٤٣	٢	مطلب: لو أفسد سنة الفجر لا يقضيها بعد الفجر	
٩٠	٢	هل تصح سنة الفجر قاعداً؟	
٩٥	٢	هل تصح سنة الفجر على الدابة؟	
١٤٢	٢	لوترك السنة في بعض الأحيان غير ناوٍ فلا يآثم	

٢١٠	٢	مطلب: يكره تأخير السنة عن أداء الفريضة
٢١٣	٢	مطلب في حكم الفصل بين الفريضة والسنة بسبب الورد
٢١٤	٢	الفرق بين الإمام وغيره في اللبث بعد الفرض وتأخير السنة
٢٤٩	٢	مطلب: يكره للإمام تطويل الصلاة وإعجال القوم عن إكمال السنة
٢٨٢	٢	لو صلى سنة الفجر قاعداً أو راكباً من غير عذر لا يجوز
٢٨٥	٢	فضل سنة المغرب والعشاء
٢٩٠	٢	مطلب في السنة قبل الجمعة وبعدها
٢٩١	٢	لو ترك سنة الفجر والظهر هل تلحقه الإساءة؟
٣٠٢	٢	أين يصلي سنة الفجر بعد شروع الجماعة؟
٣٠٢	٢	الإتيان بالسنة خلف الصفّ مكروه
٣٠٤	٢	مطلب في قضاء سنة الفجر
٣٠٤	٢	هل يشرع في السنة ثم يقطعها ثم يقضيها قبل الطلوع؟
٣٠٥	٢	صلى سنة الفجر وفاته الفجر لا يعيد السنة إذا قضى الفجر
٣٠٥	٢	متى يقضي سنة الظهر قبل شفعة أم بعدها؟
٣٠٦	٢	القراءة في سنة الفجر
٣٠٧	٢	الأفضل تأخير سنة الفجر أم التقديم؟
٣١٢	٢	أداء السنة بنية مطلق النفل أو مطلق الصلاة
١٣٠	٣	مطلب: الخروج إلى الجبانة سنة وإن كان يسعهم الجامع
٢١٠	٣	مطلب: كيف يتم الصلاة من خاف فوت الجماعة إذا صلى السنة على وجهها
٢١٠	٣	خاف إن صلى سنة الفجر على وجهها أن تفوته الجماعة
٢١٠	٣	قام المتطوع إلى الثالثة ثم ذكر أنه لم يقعد يعود وإن كانت سنة الظهر
٩٠	١	مطلب في سنن الوضوء
٢٧٩	٢	مطلب في بقية سنن الصلاة

٢٨٠	٢	فهرس سنن الصلاة	
٢٨٢	٢	ترتيب السنن في القوة	
٢٨٩	٢	مطلب في السنن الغير المؤكدة	
٢٩١	٢	مطلب في حكم من يترك السنن المؤكدة	
٣٠٢	٢	مطلب في حكم أداء السنن المؤكدة بعدما قامت الجماعة	
٣٠٥	٢	مطلب في قضاء بقية السنن	
٣٠٧	٢	مطلب: أين يصلي السنن البعدية؟ في المسجد أم في المنزل؟	
٣٢٠	٢	لا تترك السنن للجماعات كالتسيبحات	
٦٥	٣	عدم وجوب المتابعة في السنن فعلا وتركها	
٨٨	٣	مطلب في ترك السنن للمسافر	
١٣٦	٣	السنن الوقتية لا تقضى في غير وقتها	
٢٦١	٢	ترك المكروه أهم من فعل المسنون	المسنون
١١٨	١	لا يتعدى الحد المسنون في الزيادة والنقصان في المرات والمواضع	
٣٥٠	٢	المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء	
٧٧	١	إعفاء اللحية مسنون	
٣٣٤	١	مطلب فيما إذا مات في البئر حمامة أو دجاجة أو سنور	السنور
٤٠٠	١	مطلب فيمن صلى وقد حمل سنورا ونحوه أو صبيا ببدنه نجاسة	
٤٢٧	٢	سلام من عليه السهو هل يُجرّجه من الصلاة؟	السهو
١٥٣	٢	هل يسجد للسهو إذا ترك التسمية ساهيا؟	
٣٩٧	٢	مطلب في حكم سجدة السهو وما تجب هي لأجله	
٣٩٧	٢	سجود السهو شرع لجبر النقصان	
٣٩٧	٢	سجود السهو لا يرفع القعدة وسجود التلاوة يرفعها	
٣٨٨	٢	لو سبح بنية الإعلام على سهو لا تفسد	
٣٩٧	٢	الفرق بين سجود التلاوة والسهو	



٤٠٠	٢	الجهر والمخافتة قدرما تجوز به الصلاة يوجب السهو	
٤١١	٢	من سلم وعليه السهو سجد للسهو	
٤١٥	٢	السجود لا يتكرر بتكرر السهو	
٤٢٥	٢	<b>مطلب: هل يأتي بالصلاة والأدعية في قعدة السهو؟</b>	
٤٢٦	٢	<b>مطلب: هل يبني بعد سجود السهو في التطوع؟</b>	
٤٢٧	٢	إذا عكس الترتيب في السورة لا يلزمه السهو	
٢٠٨	٣	جهر المنفرد في موضع المخافتة لا يلزمه السهو	
٢١١	٣	لو ترك تكبيرة القنوت، هل يجب سجود السهو؟	
١٣٦	٢	<b>مطلب: من الواجبات القعدة الأولى وسجدة التلاوة والسهو</b>	
٤١٠	٢	سهو الإمام يوجب السهو على المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب على أحد	
١٠٤	١	<b>مطلب في السواك</b>	<b>السواك</b>
١٠٤	١	المستحب أن يكون السواك من شجرة مَرَّة	
١٠٤	١	طول السواك شبر في غَلْظ الخنصر	
١٠٤	١	<b>مطلب في فوائد السواك</b>	
١٠٥	١	يُستحبّ السواك في خمسة مواضع	
١٠٥	١	وقت السواك عند المضمضة أم قبل الوضوء؟	
١٠٥	١	يعالج بالإصبع عند فقد السواك	
١٠٥	١	حكم السواك لمن سقطت أسنانه	
١٠٦	١	يبُلّ السواك إن كان يابساً	
١١١	٣	يستحب السواك والتطيب	
١٧٢	١	السؤال ذُلّ	<b>سؤال</b>
٨٣	٣	تعذر السؤال بمنزلة السؤال مع عدم الإخبار في باب التيمم	
٢٣٩	٢	<b>مطلب في التعوذ من النار وسؤال الجنة والاستغفار في الصلاة</b>	

١٧١	١	إن تيمم قبل أن يسأل فصلّى ثم سأل فأعطى تلزمه الإعادة	
٤٥٩	١	من سأل فلم يخبر وصلّى ثمّ أخبر لا يعيد	
٣٨٣	٢	<b>مطلب فيما إذا سأل المصلي الإنعام والمغفرة ونحوهما</b>	
١٧٤	١	إن لم يكن معه دلوّ يجب عليه أن يسأل رفيقه	
٤٥٦	١	من كان في المسجد ولا محراب له ، هل يسأل أهل المحلّة	
٤٥٩	١	<b>مطلب فيمن صلى بالتحري ولم يسأل من كان عنده</b>	
٨٣	٣	كل تابع يسأل عن متبوعه فإن أخبره عمل بخبره	
١٨٥	٣	الحي إذا لم يجد ثوبا لا يجب على الناس أن يسألوا له	
٢١٤	١	لا ينبغي التّفحّص والسؤال ما لم يَغلب على الظن عُرُوض نجاسة له بقرينة ظاهرة	
٢٨٥	١	<b>مطلب في تفسير السيلان الناقض</b>	<b>السيلان</b>
٢٩٥	٢	لا يبني لسيلان دمل غمزها	

		لش	
٣٤٥	١	مطلب فيما إذا بالت شاة في البئر أو وقعت فيها خمر	الشاة
٣٣٦	١	مطلب فيما إذا وقعت شاة أو آدمي	
٤١٠	١	مطلب في الصلاة بشاة ميتة إذا أصلح بها مصارين	
٤٣٢	١	تلطخ ضرع شاة بسرقيتها فحلبها بيد رطبة	
٣٧٤	١	يطهر رأس الشاة من الدم بالنار	
٣٢٠	١	حكم السخلة والإنفحة إذا خرجت من شاة ميتة	
٨٦	١	مطلب في إيصال الماء إلى ماتحت الشارب ونحوه	الشارب
٧٧	١	لوقص الشارب لا يجب تخليله	
٧٧	١	لو طال شاربه يجب تخليله	
١٨٩	٣	يندب للغازي في دار الحرب توفير الشارب وتطويله	
٧٧	١	لو أمر الماء على الرأس أو الشارب أو الحاجب ثم حلق لا يجب غسل ماتحته	
٤٢٩	١	طين الشارع ومواطئ الكلاب	الشارع
١٠٠	١	يبالغ في الاستنجاء في الشتاء والصيف	الشتاء
١٠٠	١	إن استنجى في الشتاء بهاء سخن	
١١١	١	يكره الشرب قائماً إلا فضل الوضوء وماء زمزم	شرب
١١٠	١	مطلب في شرب فضل الوضوء	
١١١	١	الدعاء بعد الشرب	
١٣٧	١	مطلب: هل يقوم شرب الماء مقام المضمضة؟	
١٥٦	١	شرب الماء المستعمل مكروه	
٢٠٢	١	الوضوء بالماء الموضوع للشرب	

٢٠٢	١	هل يجوزُ الشرب من الماء الموضوع للوضوء	
٣٥١	١	ما يعيش في الماء ممّا لا يؤكل إذا مات وفتت، يكره شرب الماء	
٣٧٤	٢	<b>مطلب فيمن أكل أو شرب في صلاته عامداً أو ناسيا</b>	
١١١	١	لا يشرب ماشيا ورخص للمسافر	
٣٩٣	١	<b>مطلب في تطهير الحجر إذا تشرب النجاسة</b>	<b>تشرب</b>
٢٩٤	١	الحجر الذي لم يشرب لا يطهر إلا بالغسل	
٣٦٤	١	أصاب الجلد دهن نجس وتشرب ثم غسله ثلاثا طهر وما تشرب عفو	
٦٦	١	<b>مطلب في معنى الشرط لغة واصطلاحاً</b>	<b>الشرط</b>
٩٣	١	لم يجعل مفهوم الشرط والوصف حجة	
١٨٢	١	الاستدلال بمفهوم الشرط فاسد	
١٤٢	١	الشروط توابع إنمأراد وجودها لا وجودها قصداً	
١٢٠	١	اشترط وجود الشهوة عند الانفصال أم عند الخروج؟	
٤١٤	١	نفي المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي	<b>الشرعي</b>
٣٢٧	١	الذبح الشرعي يطهر الجلد والشحم وجميع الأجزاء ولو من الكلب والذئب	
٨٠	٣	لامدخل للرأي في التقديرات الشرعية	
١٦٣	١	الأصل أن يُعتبر في الأسماء الشرعية ما ينبى عنه من المعانى	
١٩٠	٣	شرع من قبلنا لا يكون شرعاً لنا إذا لم يقصد الله تعالى	
٢٩٩	٢	إذا نوى أربعاً وشرع لا يلزمه إلا شفع	<b>شروع</b>
٣١٢	٢	كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه أفضل	
٣٢٤	٢	لودخل بعد ما شرع الإمام في التراويح فإنه يصلي الفرض وحده	
١٣١	١	إيصال الماء إلى منابت الشعر فرض وإن كثف	<b>الشعر</b>

١٣١	١	إيصال الماء أثناء اللحية وأثناء الشعر فرض	
١٣١	١	لو كان الشعر متلبداً أو لم يصل الماء إلي أثناءه لا يجوز الغسل	
١٣١	١	إذا بلغ الماء أصول شعر المرأة فغسل ذوائبها موضوع	
١٣٢	١	<b>مطلب في غسل الشعر المسترسل للرجال</b>	
١٣٣	١	في شعر الرجل يفترض إيصال الماء إلى المسترسل	
٤٤٠	١	النظر إلى شعورهن فتنة كالنظر إلى الوجه	
١٣٧	١	إنقاء البشرة وبل الشعر فرض	
٣١٠	١	<b>مطلب في من حلق الشعر أو قلم الأظفار بعد ما توضأ</b>	
٣٩٩	١	<b>مطلب فيمن صلى ومعه شعر إنسان</b>	
٤٤٠	١	<b>مطلب في حكم الشعر المسترسل للنساء</b>	
٢١٨	٢	<b>مطلب في حكم عقص الشعر في الصلاة</b>	
١٤٣	٣	<b>مطلب: لا يوخذ شيء من شعر الميت ولا ظفره ولا يختن</b>	
٣٢٨	١	عصب الميتة والعظم والقرن والريش والشعر والصفوف والظلف طاهر	
٣٩٢	٢	لو أنشد شعراً تفسد الصلاة	<b>الشعر</b>
١٩٨	٣	المراد من إنشاد الشعر ما كان من حديث الدنيا	
٣٨٠	٢	<b>مطلب فيمن أنشأ شعراً أو خطبة بفكره ولم يتكلم</b>	
٣٨٠	٢	أشعار في ذم الالتفات إلى الغير في الصلاة	
٤٢٨	١	<b>مطلب في حكم الشعر ونحوه الموجود في البعرو الخثي والروث</b>	<b>الشعر</b>
١٢٢	٢	<b>مطلب في السجود على الأرز والحنطة والشعير ونحوه</b>	
١٦	٢	الشفق الأبيض والأحمر	<b>الشفق</b>
٥٠	١	<b>مطلب في تفسير الحمد والشكر والله والرب والعالمين</b>	<b>الشكر</b>
٣٠٠	١	سجدة الشكر غير مسنونة	

٣٠٥	١	حكم القَهَقَهَة في سجدة الشُّكر ونحوها	
٢٠٧	٣	انتقاض الطهارة إذا نام في سجدة الشكر	
٢٠٧	٣	إذا تيمم لسجدة الشكر هل تجوز الصلاة به؟	
٢٠٧	٣	حديث موضوع في فضيلة سجدة الشكر	
٢٩٩	١	لوناَم في سجدة التلاوة أو الشُّكر لا يكون حدثًا	
٤٤	٢	<b>مطلب: متى تحل الصلاة بعد طلوع الشمس</b>	<b>الشمس</b>
٤٥	٢	<b>مطلب فيما لو طلعت الشمس خلال الفجر أو غربت خلال العصر</b>	
٣٥	٢	<b>مطلب في حكم التطوع بعد غروب الشمس قبل المغرب</b>	
٣٣	٢	<b>مطلب في حكم الصلاة بعد العصر إلى غروب الشمس</b>	
٤٢٦	١	توضيح ضابطة «اليقين لا يزول بالشك»	<b>شكّ</b>
٤٢٧	١	الشك قسماً و منشأ الشك شيئان	
٤٦٠	١	شرع من غير شك ثم شك بعد ذلك	
٤٢٠	٢	صور الشك في الصلاة	
٣١٠	١	<b>مطلب فيمن تيقن في الوضوء وشك في الحدث</b>	
٣١١	١	من شك في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه الوضوء	
٣١١	١	من شك في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك فيه	
٣١١	١	إن شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت إلى الشك ما لم يتيقن	
٣١١	١	من علم أنه قعد للوضوء وشك هل توضأ أم لا فعليه الوضوء	
٤٢٦	١	<b>مطلب مهم فيما إذا وقع الشك في الموضع النجس من الثوب ونحوه</b>	
٥٧	٢	<b>مطلب فيمن شك في بقاء وقت الظهر فنوى ظهر الوقت</b>	
٧٣	٢	<b>مطلب فيما إذا شك المقتدي هل كبر مع الإمام أو بعده؟</b>	
٣١٧	٢	<b>مطلب: إذا شك الإمام والقوم أنهم صلوات تسليمات أو عشر تسليمات</b>	
٣٤٢	٢	شك أنه في ركعة ثانية أم ثلاثة يقنت مرتين	

٤١١	٢	مطلب فيمن شك فأطال التفكير في الصلاة	
٤١٨	٢	مطلب فيمن شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟	
٤٢٠	٢	مطلب فيمن شك في ذوات الأربع أنها الأولى أو الثانية	
٧٣	٣	شك في صلاته أنه صلاها أم لا	
٢٠٩	٣	شك قبل السورة أنه هل قرأ الفاتحة أم لا	
٩٢	١	لوزاد على الثلاث لطمأنينة القلب عند الشك بنية وضوء آخر فلا بأس به	
٣١١	١	من عَلِمَ أنه جلس لقضاء الحاجة وشكَّ هل قضاها أم لا فعليه الوضوء	
٤٠٧	١	مطلب فيمن توضأ بالماء المشكوك أو المكروه	المشكوك
١٧٥	١	مطلب فيمن لا يجد سوى ماءٍ مشكوك	
١٧٥	١	لوتيمم فصلّي ثم توضأ بالمشكوك وأعاد صحّت وكذا لو عكس	
٣٤٠	١	مطلب فيما إذا كان سور الحيوان مكروهاً أو مشكوكاً	
٣٦١	١	مطلب فيما إذا أصاب الثوب أو البدن شيء من السور المشكوك أو النجس	
٤٠٧	١	إن توضأ بهاءٍ مشكوكٍ أو مكروهٍ ثمَّ وجد ماء خالصاً ليس عليه غسل ما أصابه	
١٧٨	٣	مطلب في أقسام الشهيد وتعريفه	الشهيد
١٧٨	٣	فوائد ما يحويه تعريف الشهيد من القيود	
١٨١	٣	مطلب في حكم الشهيد	
١٨١	٣	مطلب في الصلاة على الشهيد	
١٨٢	٣	كيفية الصلاة على شهداء أحد	
٤٠٩	١	حكم دم الشهيد متصلاً ومنفصلاً	
١٨٢	٣	حمزة - رضي الله عنه - سيد الشهداء عند الله يوم القيامة	

٩٤	٣	الشيخ الكبير الضعيف عن السعي كالمريض في جواز التخلّف عن الجماعة	الشيخ
٢٣٩	١	مذهب أهل السنة والجماعة أن تُفضّل الشّخين إلخ	
٢٨٦	٢	لا يوثق بتصحيح الشّخين	
٣٢	٢	الرد على الشيخ ابن الهمام فيما قالوا: إن وجوب السجدة في التحقيق متعلق بالسّماع لا بالاستماع	



<b>ص</b>		
٣٨٣	١	<b>الصابون</b> إن بقي أثرٌ لا يلزَمُ استعمالُ الصابون
٣٩٥	١	طهارة صابونٍ صُنِعَ من دهن نجس
٣٩٥	١	الكلب إذا صار صابوناً صار طاهراً
٣٥٤	١	<b>صبغ</b> الثوب إذا صُبِغَ بالصبغ النجس كيف يطهر
٤٣٠	١	زعفران في إناء للصبغ بال فيه صبي
١٦٣	٣	<b>الصبي</b> إسلام الصبي العاقل صحيح
٣٢٥	١	لو أدخل الصبي يده في إناء هل يتوضأ به
١٣٠	١	بلغ الصبي بالاحتلام هل يجب عليه الغسل؟
١٢٩	١	يؤمر الصبي بالغسل تحلقاً كالوضوء والصلاة
٢١٢	٣	يؤمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعا ويضرب عليها إذا بلغ عشرة
٢٨١	١	حكم قيء الصبي الذي يرتضع فيقيء من ساعته
٣٠٦	١	قهقهة الصبي في الصلاة
١٣٠	١	بلغت الصبية بالحيض هل يجب عليها الغسل؟
٤٠٠	١	مطلب فيمن صلى وقد حمل سنوراً ونحوه أو صبياً ببدنه نجاسة
٤٠٩	١	مطلب فيمن صلى وهو حامل شهيد أو صبي قد تنجس ثوبه
٤١١	١	مطلب في امرأة صلت ومعها صبي ميت
٤٣٠	١	زعفران في إناء للصبغ بال فيه صبي
٢٢٩	٢	مطلب في من حمل الصبي وغيره
٢٦٩	٢	أذان المرأة والسكران والصبي والمجنون
٣٢١	٢	نفل البالغ أقوى من نفل الصبي
٣٧٦	٢	مطلب فيما إذا مص صبي ثدي أمه أو أرضعته هي بنفسها

٣٧٠	٢	لوحمل صبببا أو ثوبا على عاتقه لا تفسد الصلاة
٣٩٦	٢	إن كان المقتدي صبببا أو امرأة ، هل يتعين ؟
١٧	٣	صبي يقرأ في البيت وأهله مشغولون بالعمل
٢٤	٣	تجب على من سمعها من حائض أو كافر أو صبيّ أو مجنون أو نائم
٤٧	٣	<b>مطلب في الاقتداء بالمرأة والصبي والخنثى والمعتوه ونحوهم</b>
٧٣	٣	صبيّ صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر تلزمه إعادتها
٨٤	٣	إذا بلغ الصبيّ في أثناء الطريق هل يقصر ؟
٩٤	٣	لا تجب الجمعة على عبد وصبيّ ومسافر ومريض وامرأة
١٦٣	٣	<b>مطلب في الصلاة على صبي مات بعد الولادة</b>
١٦٣	٣	إن سببب صببب وحده يصلى عليه وإن مع أحد أبويه لا
١٦٥	٣	حمل الصبي على الأيدي أحب من حمله على الدابة
١٥٤	١	<b>مطلب في دفع القرآن ونحوه إلى الصبيان</b>
٢٣٥	١	<b>مطلب في الماء الذي أدخل فيه الكفار أو الصبيان أيديهم</b>
٥٥	٣	الترتيب بين الرجال والنساء فرض وبين الرجال والصبيان سنة
١٢٩	١	ذكر صببب لا يشتهي بمنزلة الإصبع
١٩٨	٣	تعليم الصبيان بأجر في المسجد
٣٧٦	٢	إن مص صببب ثدي امرأة - وهي في الصلاة - فخرج اللبن تفسد وإلا فلا
٤٤٨	١	تؤمر صبببة صلت بلا وضوء أو مكشوفة العورة بالإعادة دون مكشوفة الرأس
١٤٦	١	يندب الاغتسال للمجنون إذا أفاق وللصبي إذا بلغ بالسن وللكافر إذا أسلم
١٧٩	٣	خروج الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء من تعريف الشهيد

٧٣	٣	قضى في المرض صلاة الصحة بالتيمم جاز	<b>صحة</b>
٩١	١	المُحَقَّقُونَ عَلَى صِحَّةِ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ	
٤٠٦	١	الحكم بالصحة والضعف إنما هو في الظاهر دون نفس الأمر	
٢٨٨	٢	الحسن يرتفع إلى الصحة إذا كثرت طرقه	
١٥٣	١	الترجيح بين الصحيح والأصح	<b>الصحيح</b>
٢٨٨	٢	يجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف	
١٦٧	١	لو كان الصحيح والمجروح مُتَسَاوِيَيْنِ فَالْأَحْوَطُ وَجُوبُ غَسْلِ الصحيح ومسح الجريح	
١٥٣	١	الترجيح بين الصحيح والأصح	<b>الأصح</b>
٢٨٧	٢	قول المحدثين: أصح الأحاديث ما اتفق عليه ثم وثم تَحَكُّمٌ لا يجوز التقليد فيه	
٢٨٧	٢	مدار أصحّية الحديث	
٢٩٨	٢	لا تتوقف أصحّية الشفع الأول من النفل على الثاني	
٢٤٧	٢	الصلاة في طريق العامة والصحراء من غير سترة	<b>الصحراء</b>
٣٩٠	٢	موضع الصفوف في الصحراء كالمسجد	
٨٢	٣	لا تصح نية الإقامة في الصحراء	
١٨٢	١	لو كان محبوباً في الصحراء فصلى بالتيمم فإنه لا يعيد	
١٢١	٣	يستحب أداء صدقة الفطر قبل الصلاة	<b>الصدقة</b>
١٨٦	١	معنى «الصعيد الطيب» في آية التيمم	<b>الصعيد</b>
١١٥	١	يُكْرَهُ أَنْ يُمَسَّكَ الصَّغِيرُ نَحْوَ الْقَبْلَةِ	<b>الصغير</b>
١٢٢	١	لا يجبُ الغسل بوطئ البهيمة والميتة والصغيرة ما لم يُنْزَلِ	
٢٤٧	٢	قيام المنفرد في خلال الصف	<b>الصف</b>
٢١٥	١	جلس الناس صُفُوفًا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ يَتَوَضَّؤُونَ جَازٍ	

٢٢٦	١	يتوضَّؤون صُفوفاً من حوضٍ كبيرٍ جاز	
٥٥	٣	ترتيب الصفوف	
٤٦٣	١	مكان الصفوف له حكم المسجد	
٢٤٦	٢	<b>مطلب في قيام المقتدي خلف الصف وحده</b>	
٢٥٨	٢	قام في آخر الصف وبين الصفوف منافذ فللداخل أن يمر بين يديه	
٣٠٣	٢	الإتيان بالسنة خلف الصفِّ مكروه	
٣٨٢	٢	لودخل فرجة الصف أحد فوسعه له فسدت	
٢١٥	٢	يستحب للجماعة كسر الصفوف	
٥٨	٣	إن كان بين الصفوف بعد	
١٥٨	٣	<b>مطلب: يستحب أن يصفوا في صلاة الجنائز ثلاثة صفوف</b>	
١٥٩	٣	أفضل صفوف الرجال في الجنائز آخرها	
٣٩٠	٢	رأى فرجة الصف الثاني فمشى إليها لا تفسد ، وإن مشى إلى الثالث تفسد	
٢٠٩	٣	انتهى إلى الإمام وهو في الركوع إن قام في الصف الأخير يدرك الركعة وإن مشى إلى الصف الأول لا يدركها لايمشي	
٥٦	١	تفسير الصلاة	<b>صلاة</b>
٥٧	١	<b>مطلب في الأدلة من القرآن الكريم على فرضية الصلاة</b>	
٦٠	١	<b>مطلب في الأدلة من السنة النبوية على فرضية الصلاة</b>	
٦٤	١	شرح حديث «الصلاة عماد الدين» إلخ	
٥٩	١	<b>مطلب في تفسير «الصلاة الوسطى»</b>	
٢٤	٣	لا تجوز الصلاة بالتهجي ولا تفسد	
١٨١	١	الصلاة بالميم عند عدم الماء لا تخلل فيها ولا نقصان	
١٨٣	١	<b>مطلب في الصلاة ماشياً أو ساجداً</b>	
١٨٣	١	العمل الكثير مُنافٍ للصلاة	

٤٣٠	١	لا تجوز الصلاة في الديباج الذي ينسجه أهل فارس
٤٥٠	١	الصلاة بغير طهارة أو في الثوب النجس
٤٥٤	١	صلاة الفرض على الدابة إذا كانت جموحاً أو خاف ذهاب القافلة
١٨	٢	<b>مطلب مهم في حكم صلاة العشاء في البلاد التي لا يوجد فيها وقتها</b>
٤٤	٢	<b>مطلب: متى تحل الصلاة بعد طلوع الشمس</b>
٤٥	٢	بحث سبب الوقت للصلاة
٨٥	٢	<b>مطلب في كيفية صلاة المرأة إذا خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت</b>
٨٦	٢	<b>مطلب في نصاب وعبر لمن لا يهتم بالصلاة</b>
٨٦	٢	وعيد ترك الصلاة
١٠٦	٢	ما دون الركعة لا يسمى صلاة
١٢٦	٢	الأفعال في الصلاة حالة النوم لا تحسب
١٢٨	٢	<b>مسائل تفسد فيها الصلاة في ضوء أصل أبي حنيفة</b>
١٣٢	٢	كل صلاة أدت مع كراهة التحريم تجب إعادتها
١٩٥	٢	«كل شفع من النوافل صلاة على حدة» ليس مطرداً
١٩	٢	حكم الصلاة في يوم الدجال
٢٩١	٢	<b>مطلب في صلاة الضحى</b>
٥١	١	<b>مطلب في معنى الصلاة على النبي وحكمها منفردة</b>
٢٠٧	٢	<b>مطلب في بعض أهم الآداب للصلاة</b>
٢٥٩	٢	<b>مطلب في حكم الصلاة بحضرة الطعام</b>
٢٥٩	٢	الصلاة إلى تنور أو كانون أو شمع أو سراج أو قنديل
٢٥٩	٢	الصلاة مشدود الوسط مشمّر الكم
٢٦٠	٢	قطع الصلاة لإنجاء الغريق أو غيره
٢٩٨	٢	كل ركعتين من النفل صلاة علاحة
٣٠٣	٢	فضيلة صلاة الفرض مع الجماعة أعظم من ركعتي الفجر

٣١٥	٢	صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين بدعة
٢٩	٣	الفرق بين السجدة والصلاة
٣٩	٣	مادون الركعة ليس له حكم الصلاة
٤٠	٣	الخروج عن صلاة معتدّ بها لم يشرع إلا بالقعدة
٤١	٣	المستثنى من قاعدة «إذا بطلت صفة الصلاة بطل أصل الصلاة»
٤٨	٣	صلاة الإمام متضمنة صلاة المقتدي
٥٢	٣	آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ
٥٧	٣	مسألة عجيبة تفسد صلاة المرأة دون الرجل في المحاذاة
٥٩	٣	المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة رجال
٦٦	٣	هل يرتد بترك الصلاة عمدا
٧٣	٣	إذا فاتته صلاة ينبغي أن يقضيها في البيت لا في المسجد
١١٧	٣	الصلاة والخطبة كشيء واحد
١٥٢	٣	مطلب في أركان صلاة الجنائز
١٥٣	٣	مطلب في كيفية صلاة الجنائز
١٥٧	٣	إن جاء بعد ما كبر الرابعة فاتته الصلاة المسبوق يقضي متواليا
١٦١	٣	مطلب في الصلاة على عضو بقي من الجثة
١٦٢	٣	مطلب في الصلاة على البغاة وقطاع الطريق
١٦٢	٣	مطلب في حكم الصلاة على من قتل نفسه عمدا
١٦٣	٣	مطلب في الصلاة على صبي مات بعد الولادة
١٨٢	٣	صلى على حمزة - رضي الله عنه - سبعين صلاة
١٨٢	٣	كيفية الصلاة على شهداء أحد
١٨٩	٣	مطلب في الصلاة على قتيل وجد في دار الإسلام
٢٠٣	٣	مطلب: في أي مسجد تكره الصلاة؟
٢٠٣	٣	لا بأس بالصلاة في مسجد بُني في أرض غضب

٢٠٥	٣	سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها
٢٠٨	٣	الصلاة على الأرض أو ما تنبتة الأرض أفضل
٢٠٨	٣	الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي أضعافا
٢١٠	٣	كل صلاة أدت مع النقصان تجب إعادتها
٢١١	٣	<b>مطلب فيمن شرع في الصلاة مخلصا ثم خالطه الرياء</b>
٢١١	٣	الصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيد؛ بل يصلي لوجه الله تعالى
٢٦٣	٢	الصلوات التي ليس لها أذان
٢٩١	٢	ترك الصلوات الخمس إن لم يرها حقا كفر
٧٢	٣	إيجاب سبع صلوات في وقت واحد
٧٣	٣	<b>مطلب في فدية الصلوات والصيام والوصية بها</b>
٧٣	٣	فدية صلوات يجوز إعطاؤها لفقير واحد
١٥٠	٣	من صلى عليه غائبا
٣٢٥	٢	لو صلى على السطح من شدة الحر كره
١١٣	١	لا يُصليّ تحية الوضوء في الوقت المكروه
١٠٧	٢	لو حلف لا يصلي لا يحنث بها دون الركعة
١٩٥	٢	حكم الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في القعدة الأولى من الرواتب والنوافل
٢٢٤	٢	<b>مطلب المستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب</b>
٣٠١	٢	نذر أن يصلي يلزمه قائما
٣٢٥	٢	يكره أن يصلي مع غلبة النوم
٣٤٧	٢	يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين جالسا
٤١٠	٢	إذا صلى ركعة فطلع الفجر فالأولى أن يتم الثانية ثم يصلي ركعتين
١٠٨	٣	حلف لا يصلي لا يحنث ما لم يسجد
١٦٢	٣	لا يصلي على باغ ولا قاطع طريق ولا يغسلان

٢١٢	٣	مطلب فيمن نذر أن يصلي بغير طهارة أو نذر أن يصلي ركعة	
٣٨٠	٢	الصلاة لا تفسد بأفعال القلب	
٢٣	٣	شرائط سجدة التلاوة شرائط الصلاة سوى التحريم	
٢٩	٣	حكم الصلاة على النبي - عليه السلام - عند ذكر اسمه كحكم سجدة التلاوة	
٢٩	٣	يندب تكرار الصلاة على النبي - عليه السلام - دون سجدة التلاوة	
٥١	١	الصلاة استقلالا تكره إلا على الأنبياء والملائكة	
١٩٦	٢	مطلب في حكم الصلاة على النبي والرد على من أوجبها في القعدة الأخيرة	
١٩٨	٢	مطلب في الصفة المختارة للصلاة على النبي - صلي الله عليه وسلم	
١٩٩	٢	مطلب فيما يُستحبُّ بعد الصلاة على النبي - صلي الله عليه وسلم	
٢٠١	٢	مطلب: هل يقول في الصلاة على النبي «وارحم محمداً»	
٣٨١	٢	ماذا ينبغي أن يتفكر المصلي في قلبه حينما يأتي بالأذكار في الصلاة؟	المصلي
٢٥٤	٢	مطلب مهم في حكم المروبين يدي المصلي	
٢١٠	٢	الاستقبال إلى وجه المصلي مكروه	
٣٧٠	٢	مطلب في تهليل المصلي أو تسييحه ونحوه إجابةً لشيئ	
٣٧٧	٢	مطلب فيما إذا ضرب المصلي إنساناً أو دابة	
٣٧٨	٢	مطلب فيما إذا أشار المصلي بيده أو كتب شيئاً	
٣٨٧	٢	لوروح المصلي بمروحة أو بثوبه مرة أو مرتين لا تفسد	
٣٦٦	٢	لو استعطف المصلي هرة أو كلباً أو ساق حماراً هل تفسد؟	
٣٧٧	٢	مطلب فيما إذا ضرب المصلي إنساناً أو دابة	
٣٧٤	٢	مطلب فيما إذا فتح غير المصلي على المصلي فأخذه	
٣٧٨	٢	المصلي على الدابة إذا ضربها للسير	
٣٧٨	٢	إن حرك المصلي الرجل الواحد للسير لا على الدوام لا تفسد	
٣٧٩	٢	مطلب فيما إذا أجاب المصلي المؤذّن	



٣٨٢	٢	لا بأس للمصلي أن يجيب برأسه	
٣٨٢	٢	لوقيل للمصلي: تقدم فتقدم فسدت	
٣٨٥	٢	مطلب فيما إذا رمى المصلي الحجر أو نحوه	
٣٨٧	٢	مطلب فيما إذا رَوَّح المصلي أو تنحنح	
٤٢١	٢	مطلب فيما إذا تردّد المصلي بين الثانية والثالثة	
٢٤	٣	تجب سجدة التلاوة لو سمع المصلي من ليس في صلاته	
٤١١	١	حمل المصلي كافراً لا تجوز صلاته	
١٩٥	٢	مطلب في أنواع خطأ المصلي في القراءة	
١٠٧	١	إدخال الخنصرين في صماخ الأذنين	الصماخ
٤٤٨	١	مطلب في حكم صوت المرأة	الصوت
١٦٨	٣	يكره رفع الصوت فيها بالذكر والقراءة	
١٦٨	٣	يكره رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال وفي الجنائز وفي الذكر	
٩٧	٢	القراءة هل يكتفي بتصحيح الحروف بلا صوت؟	
٣٦٩	٢	لوتجشى أو عطس فارتفع صوته	
٣٨٧	٢	لوتنحنح يريد به إعلامه أو لتحسين الصوت هل تفسد؟	
*	*	انظر بعد «التصوير»	الصورة

		نص	
١٦٢	٢	لو ضربَ يديه ثم أحدثَ قبل أن يمسح بها وجهه لا يجوز	ضرب
٣٧٧	٢	مطلب فيما إذا ضرب المصلي إنسانا أو دابة	
٣٧٨	٢	المصلي على الدابة إذا ضربها للسير	
٣٨٦	٢	إذا ضرب إنسانا بسوط أو بيد تفسد	
٢١٢	٣	للزوج أن يضرب زوجته على ترك الصلاة أو الغسل	
١١٨	١	لا يضربُ وجهه بالماء وينفخُ فيه	
٢١٢	٣	يؤمر الصبيّ بالصلاة إذا بلغ سبعا ويضرب عليها إذا بلغ عشرة	
٢١٢	٣	من في حجره يتيم له أن يضربه إذا بلغ عشرة على ترك الصلاة	
٢١٢	٣	له أن يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده	
٢١٣	٣	للزوج أن يضرب زوجته على ترك الإجابة إلى فراشه إذا دعاها	
٢١٣	٣	للزوج أن يضرب زوجته على الخروج بغير إذنه	
٢١٢	٣	مطلب: في حكم ضرب اليتيم أو الزوجة لترك الصلاة ونحوه	
٢١٣	٣	إن لم تنته الزوجة عن ترك الصلاة بالضرب يطلقها	
١٦٢	١	الضربة من جملة التيمم	
٢٣٣	٢	الفاعل الذي فيه دفع الضرر لا يكره	الضرر
١١٦	٣	نقض العبادة قصدا بلا ضرورة حرام	الضرورة
٢٦٥	١	هل يستعين في الوضوء بغيره عند الضرورة؟	
٢٠٤	١	بناءً القويّ على الضعيف	الضعيف
٢٨٨	٢	يجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف	
٢٩٣	٢	الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل	
٩٤	٣	الشيخ الكبير الضعيف عن السعي كالمريض في جواز التخلف عن الجماعة	

ط			
٤٣١	٣	طبخ الكرش قبل الغسل	<b>طبخ</b>
٤٣١	٣	طبخت الحنطة في الخمر	
٣٩٤	٣	إذا جعلت القدر من طين نجس وطبخت تكون طاهرة	
٤٢٩	١	<b>مطلب في حكم ردغة الطريق والطين المسرقن ونحوهما</b>	<b>الطريق</b>
٢٤٧	٢	الصلاة في طريق العامة والصحراء من غير سترة	
٢٦٠	٢	إذا ابتلي بالصلاة في الطريق أو في أرض الغير	
٣٩٣	٢	طريق البناء في الصلاة	
٨٤	٣	إذا بلغ الصبي في أثناء الطريق هل يقصر؟	
٨٤	٣	الحائض إذا طهرت في أثناء الطريق هل يقصر؟	
٨٨	٣	عدم جواز صلاة الخوف للبغاة وقطاع الطريق	
١٢١	٣	يستحب التكبير جهراً يوم الأضحى في طريق المصلّي	
١٢٨	٣	يستحب الإياب في غير طريق الذهاب إلى المصلّي	
١٦٢	٣	إذا أخذ الإمام قطاع الطريق ثم قتلهم يصلّ عليهم	
١٩١	٣	يكره المشي في طريق محدث تحته قبر	
٢٠٢	٣	المسجد على قوارع الطريق في حكم المسجد إلا في الاعتكاف	
٢٨٣	١	<b>مطلب فيمن قاء طعاماً أو نحوه</b>	<b>الطعام</b>
١٣٥	١	<b>مطلب فيمن اغتسل وقد بقي بين أسنانه طعاماً</b>	
٢٥٩	٢	<b>مطلب في حكم الصلاة بحضور الطعام</b>	
١٩٣	٣	يستحب لجيران الميت تهيئة طعام لهم	
١٩٣	٣	يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعده الأسبوع	
١٩٣	٣	يكره نقل الطعام إلى القبر في المواسم	

١٩٤	٣	إن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا	
٤٤	٢	<b>مطلب: متى تحل الصلاة بعد طلوع الشمس</b>	<b>طلوع</b>
٤٥	٢	<b>مطلب فيما لو طلعت الشمس خلال الفجر أو غربت خلال العصر</b>	
٣٠٤	٢	هل يشرع في سنة الفجر ثم يقطعها ثم يقضيها قبل الطلوع؟	
٦٩	٣	من عليه العشاء فظن ضيق الوقت وصلى الفجر وفي الوقت سعة يشرع في العشاء فإن طلعت قبل الفراغ صح فجره	
٤٤		<b>مطلب فيمن صلى ركعتين على ظن أنه لم يطلع الفجر</b>	
٤٣	٢	<b>لو شرع في أربع قبل الفجر وصلى ركعتين فطلع ثم صلى ركعتين هل تنوبان عن سنة الفجر</b>	
٤٩	٣	اقتداء من يصلي ركعتي الطواف بمثله	<b>الطواف</b>
*	*	انظر: بعد «التطويل»	<b>الطول</b>
٦٩	١	تعريف الطهارة والحدث	<b>طهارة</b>
٦٩	١	<b>مطلب في الطهارة من الحدث</b>	
٧٠	١	سبب تقديم الطهارة على غيرها من الشرائط	
١٤١	١	تحقيق منشأ النزاع في الطهارة الحقيقية	
٢٠٨	١	لا تجوز الطهارة الحكيمة بالماء المقيد	
٢١٠	١	تجوز الطهارة بهاء خالطه شيء طاهرٍ فغيرٍ أحدٍ أو صافه	
٢٤٣	١	تفسير الطهارة الكاملة	
٢٤٤	١	<b>مطلب في تفسير الطهارة الناقصة</b>	
١٨١	١	التيتم طهارة مطلقاً	
٨٤	٣	الحائض إذا طهرت في أثناء الطريق هل يقصر؟	
٣٧٣	١	<b>مطلب في أشياء تطهر بالمسح والإحراق</b>	
٣٩٥	١	<b>مطلب في أشياء تطهر بالإحراق لأجل تبدل الماهية</b>	
٢٠٩	١	<b>مطلب في التطهير بالاعسل والدهن ونحوه</b>	

٢١٣	١	ضابطة تُحدّد جواز التطهير بالماء المختلط بالطاهر	
٣٣٧	١	مطلب في ذكر وسائل التطهير إجمالاً	
٣٨٢	١	مطلب في تطهير النجاسة باللحس	
٣٨٣	١	مطلب في تطهير الثوب من النجاسة على اختلاف أنواعها	
٤٢٤	١	فروع شتى تتعلق بالنجاسة وطرق تطهيرها	
٢٧٩	١	انتقاض الطهارة بخروج الدم من غير السبيلين وأدلتها	
٣٢٢	١	مطلب في الدليل على طهارة الماء المستعمل وعدم كونه مطهراً	
٣٧٢	١	مطلب في الأمور التي تجب الطهارة منها لجواز الصلاة	
٣٨٦	١	روايات فقهية عن أئمة الأحناف حول اشتراط العصر للطهارة	
٤٠٨	١	الأصل في الأشياء الحلّ والطهارة	
٤١٨	١	مسائل تتعلق باشتراط طهارة المكان لجواز الصلاة	
٣٩٣	٢	لا فرق بين الابتداء والبقاء في لزوم اشتراط الطهارة	
٥٠	٣	جهة طهارة المتيمم	
٢١٢	٣	مطلب فيمن نذر أن يصلي بغير طهارة أو نذر أن يصلي ركعة	
٣٢٤	١	الطاهر إذا اغتسل في البئر بنية القرية يفسدُه	
٢٣٧	٢	مطلب في شم الطيب أو الرمي بالبراق والنخامة في الصلاة	الطيب
١١١	٣	يستحب السواك والتطيب	
٣٥٦	١	مطلب في سور سباع الطير وما يسكن في البيوت	الطير
٣١٧	١	مطلب في خرم ما لا يؤكل لحمه من الطيور	
٣١٩	١	مطلب في خرم ما يؤكل لحمه من الطيور	

		ظ	
١٣٣	١	مطلب فيمن علق بظفره أو نحوه شيئاً	الظفر
٣٢٧	١	جلد الآدمي إذا وقع مقدارُ الظفر في الماء يُفسدُه	
٣٢٨	١	مطلب في أجزاء الحيوانات كالشعر والظفر ونحوه	
١٤٣	٣	مطلب: لا يُوخذ شيء من شعر الميت ولا ظفره ولا يَخْتَن	
١٤٣	٣	لو انكسر ظفر الميت لا بأس بأخذه	
١٣٤	١	لوبيقي الدرن في الأظفار جاز الغسل	
١٣١	٣	تأخير حلق الرأس وتقليم الأظفار عن الأضحية	
١٣٢	٣	لا يباح ترك قلم الأظفار فوق الأربعين	
١٧٠	١	لو ظن أن الماء قد فني لم يجز تيمُّمُه	ظن
٢٠١	١	مطلب فيمن رأى سراباً فظن ماءً	
٤٦٢	١	لو ظن أنه افتتح بغير وضوء فانصرف ثم علم أنه كان متوضئاً تفسد	
٥٨	٢	مطلب فيما إذا شرع في صلاة على ظن أنها سبئية فإذا هي غيرها	
٦٩	٣	المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن	
٥١	٢	مطلب فيمن افتتح المكتوبة ثم ظن أنها تطوع فهي المكتوبة	
٢٨	٢	مقتضى النهي الظني والقطعي الكراهة والتحريم ما لم يصرف	
٢٠١	١	لا مُعْتَبَر بالظن المتيقن خطؤه	
٤٠٦	١	ظنية خبر الواحد بالنسبة إلى غير راويها ، أمَّا بالنسبة إلى راويه فدلالته قطعية	
١١٦	٢	مطلب فيمن سجد على ظهر رجلٍ آخر	الظهر
١١٦	٢	إن سجد على ظهر رجل ليس في الصلاة لا يجوز	
١٥١	٢	إن سوى ظهره في الركوع صار مدركا	

٢٤٠	٢	مطلب في الصلاة إلى ظهر رجل قاعد يتحدّث	
١٣	٢	مطلب في وقت صلاة الظهر	الظُّهر
١٤	٢	مطلب في أدلة أبي حنيفة على آخر وقت الظهر	
٢٣	٢	مطلب في الوقت المستحب لصلاة الظهر	
٢٣	٢	الإبراد بالظهر في الصيف	
٥١	٢	مطلب فيمن صلى ركعةً من الظهر ثم كبر بينوي الظهر ثانيا	
٥٧	٢	مطلب فيمن شكَّ في بقاء وقت الظهر فنوى ظهر الوقت	
١٢٥	٢	صلى الظهر خمسا	
١٦١	٢	مطلب في القراءة المستحبة في الظهر	
٢٨٣	٢	مطلب في أربع قبل الظهر وركعتين بعدها	
٢٨٩	٢	ضم المندوبة إلى المؤكدة بعد الظهر	
٢٩١	٢	لو ترك سنة الفجر والظهر هل تلحقه الإساءة؟	
٣٠٥	٢	متى يقضى سنة الظهر قبل شفعة أم بعدها؟	
٣٠٥	٢	مطلب في قضاء الأربع قبل الظهر إذا فاتت	
٥٠	٣	صلى الظهر وهو يعتقد أنه نفل لا يتأدى به الفرض	
٥٠	٣	اعتقاد الظهر نفلا كفر	
٧٢	٣	لو ترك ظهرا وعصرا من يومين ولا يدري الأول منهما	
٩٩	٣	احتياط الظهر يوم الجمعة	
١٠٣	٣	لو خرج الوقت وهو في الجمعة لزمه استيناف الظهر	
١١٤	٣	الظهر والجمعة مختلفان لا يبيني أحدهما على الآخر	
١١٦	٣	مطلب فيمن صلى الظهر يوم الجمعة ولا عذر له	
١١٦	٣	من صلى الظهر قبل الجمعة بلا عذر صحت وإن كان عاصيا	
١١٦	٣	فرض اليوم هو الظهر كسائر الأيام	
١١٦	٣	إذا توجه إلى الجمعة بعد أداء الظهر بطل ظهره	

١١٧	٣	يستحب للمريض أن لا يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة	
١٧٠	١	لو كان الماء في إناء على ظهره أو مُقدّم إكاف مركوبه لم يجزله التيمّم	
٢٥٤	١	لو ظهر الإبهام وهي مقدار ثلاث أصابع جاز	
٤٣٣	١	وإن نزع النعلين وقام على ظهرهما جاز	
٤٥٨	١	صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل	
١٩٨	١	فرض الوقت هو الظُّهر عندنا يوم الجمعة	
١١٧	٣	لو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض	



ع			
٤١٥	١	<b>مطلب: كيف يصلي العاري؟</b>	<b>العماري</b>
١٧٠	١	لو كان في رَحله ثوب فَنسِيه و صلى عُرِياناً ثم تذكَّر هل يعيد؟	
٤٣٦	١	لو صلى عرياناً في ليلة مظلمة لا تجوز	
٤٤٧	١	لو وجد ثوب حرير لا يصلي عرياناً	
٣٠٢	١	<b>فيمن نام على دابة عُرِياناً أو على السرج</b>	
١٤٠	١	تجرد في بيت الحمام لحلق العانة	<b>العانة</b>
٤٤٥	١	ما بين السرة والعانة عضو	
١٣٢	٣	الأسبوع في حلق العانة أفضل، والخمسة عشر وسط، والأربعون أبعد	
٣١٥	٢	إدخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه	<b>العبادة</b>
٣٩٧	٢	أداء العبادة بصفة الكمال واجب	
١١٦	٣	نقض العبادة قصداً بلا ضرورة حرام	
٢١٠	٣	لا يجوز قطع العبادة إلا لإكمالها	
١٧٨	١	<b>مطلب فيمن تيمم لعبادة غير مقصودة</b>	
٢٢٤	٢	<b>مطلب في عبث المصلي وسفهه في الصلاة</b>	<b>العبث</b>
٢٦٩	٢	حكم أذان العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا	<b>العبد</b>
٤٥	٣	<b>مطلب في إمامة العبد والأعرابي وولد الزنا والأعمى</b>	
٨٣	٣	العبد بين شريكين أحدهما مسافر والآخر مقيم	
٩٤	٣	للمولى أن يمنع عبده من الجمعة والعيد	
١٠١	٣	لو قلد العبد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز	
٨١	٢	إذا عجز عن الأصل سقطت الوسيلة	<b>عجز</b>

١٦٥	١	مطلب فيمن عجز عن استعمال الماء لمرض أولجرح	
٨٨	٢	مطلب فيمن شرع قائماً أو قاعدا ثم عجز عن القيام أو قدر عليه	
١٦٩	١	لو كان الحائض قادراً على أحد الأشياء الثلاثة فلم يكفر حتى عجزَ جازله التكفيرُ بالصيام	
٣٩٧	٢	المصدر إذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير	العدد
٩٩	١	المبحث حول وجوب العدد في الاستنجاء وعدمه	
٩٩	١	الأقوال في عدد الغسل	
١٦٧	١	العبرة في القلة والكثرة بالعدد أم بالأعضاء؟	
٢٦١	١	مطلب في عدد المسح على الجبيرة	
٦٢	٢	مطلب في عدد الفرائض في الصلاة	
٢٩٢	٢	أدلة صلاة الضحى وعدد ركعاتها	
٣٠٢	٢	مطلب: طول القيام أفضل من كثرة عدد الركعات	
٣١٨	٢	مطلب في عدد ركعات التراويح ومقدار القراءة فيها	
٣١٩	٢	عدد آيات القرآن	
٣٢٩	٢	مطلب في عدد ركعات الوتر وكيفية أدائه	
		يقول واضعه: بسم الله إلخ، لا تعيين في عدد الواضعين	
١٦٣	١	مسح العذار شرط	العذار
٦٧	١	مطلب في غسل ما بين العذارين والأذنين	
٣٧	٣	مطلب في الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة	العذر
٢٩٢	١	المفتصد لا يكون صاحب عذر	
٢٩٣	١	مطلب فيما إذا توضع صاحب العذر لحدث آخر	
٤٨	٣	عذر المعذور في حق نفسه كالعدم وعذر غيره معتبر في حقه	
٩٥	٣	الخوف من ظالم والمطر والثلج والوحل عذر	
١١٦	٣	مطلب فيمن صلى الظهر يوم الجمعة ولا عذر له	

١٢٨	٣	إن حدث عذر يوم الفطر صلوها من الغد لابعده	
٩٥	٣	التمريض من جملة الأعذار التي تبيح عدم التوجه إلى الجمع والجماعة	
٣٩٥	١	أحرقَت العذرة وصارت رمادا	<b>العذرة</b>
٣٩٨	١	<b>مطلب في حكم قطرات الماء التي ترتفع بوقوع العذرة ونحوها</b>	
٤٠٤	١	أحرقت العذرة في بيت فأصاب ماء الطابق ثوبَ أحدٍ	
٣٩٦	١	<b>مطلب في حكم الرشاش الذي خرج من بول الحمار ونحوه في الماء أو رمي العذرة</b>	
١٠٥	١	يستاكُ عرضاً لا طولاً	<b>عرض</b>
٢٤٧	١	لومسح على الخفين عرضاً جاز	
٢١٥	١	حكم ساقية صغيرة فيها كلبٌ ميتٌ قد سدَّ عرضها فجرى الماء عليها	
٣٥٩	١	<b>مطلب في عرق الحيوانات</b>	<b>العرق</b>
٢٣٩	٢	<b>مطلب في مسح المصلي العرق أو التراب في الصلاة</b>	
٤٠٤	١	الحمام إذا أهريق فيه النجاسة فعرقت حيطانها وتقاطرت	
٣٦٨	١	<b>مطلب فيما إذا بسط الثوب على الأرض النجسة أو ابتل الفراش النجس من العرق</b>	
*	*	انظر تحت «العاري»	<b>العريان</b>
٧٩	٣	لا فرق بين الرخصة والعزيمة في المعنى	<b>العزيمة</b>
٣٦٩	٢	العبرة بالعزيمة أو باللفظ	
٢٣٩	٢	المسح عزيمة أم رخصة؟	
٧٩	٣	<b>مطلب: القصر عندنا عزيمة</b>	
٢٣٩	١	<b>المبحث حول قول الفقهاء: من رآه ثم لم يمسح أخذاً بالعزيمة كان مأجوراً</b>	
١٧	٢	<b>مطلب في وقت صلاة العشاء</b>	<b>العشاء</b>

١٨	٢	تقديم العشاء على الوتر	
٢٥	٢	مطلب في الوقت المستحب والمباح للعشاء	
٢٥	٢	تأخير العشاء والنوم قبله	
٢٦	٢	مطلب في حكم السمر والحديث بعد العشاء	
٢٦	٢	مطلب في الوقت المكروه لصلاة العشاء	
١٦٢	٢	القراءة المستحبة في العصر والعشاء	
٢٨٥	٢	فضل سنة المغرب والعشاء	
٢٨٥	٢	مطلب في النوافل قبل العشاء وبعدها	
٢٩٠	٢	مطلب في التطوع قبل العصر والعشاء	
٢٣٤	٢	لو صلى العشاء وحده فله أن يصلي التراويح	
١٨	٢	صورة إعادة العشاء دون الوتر	
١٨	٢	مطلب مهم في حكم صلاة العشاء في البلاد التي لا يوجد فيها وقتها	
٦٩	٣	من عليه العشاء فظن ضيق الوقت وصلى الفجر وفي الوقت سعة يشرع في العشاء فإن طلعت قبل الفراغ صح فجره	
٣٩١	٢	من صلى التراويح بعد العشاء ثم ظهر فساد العشاء يعيد التراويح تبعا ولا يلزمه إعادة الوتر	
٧٣	٣	صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر تلزمه إعادتها	
٢٠١	٣	إمام محلة يصلي العشاء قبل غياب البياض فالأفضل أن يصلي وحده	
٣١٤	٢	مطلب فيمن صلى العشاء والتراويح بإمامين ثم علم أن إمام العشاء صلاها محدثا	
٧٤	٢	لو قدر على القيام على عصا أو خادمٍ قدر التحريمه لزمه	العصا
٢٣١	٢	حكم الاتكاء على عصا أو حائطٍ وحكم المشي في الصلاة	
١٦١	١	المسح على العصابة	العصابة
١٦٧	١	إن ضرَّ المسح على نفس الجراحة شدَّها بالعصابة ويمسح فوقها	

١٧٨	١	من لم يجد إلا عصير العنب لا يتوضأ به	العصير
٣٥٠	١	مطلب فيما إذا مات الضفدع في العصير	
٤٠٧	١	مطلب في عصير العنب إذا سال الدم عليه من رجل عاصره	
٤٠٧	١	إذا تنجس العصير ثم صار خمرا ثم تحلل لا يطهر	
٨١	١	حكم نقل البلة من عضو إلى آخر	العضو
٤٤٥	١	ما بين السرة والعانة عضو	
٤٤٥	١	بطن قدم المرأة عضو	
٤٢٥	١	العضو إذا غمس في ثلاث إجانات	
٤٤٠	١	مطلب: الخصيتان مع الذكر عضو واحد أم لا؟	
٤٤٣	١	مطلب: ثدي المرأة عضو مستقل أم تابع للصدر؟	
٤٤٤	١	لو التصق الثوب بالعضو وتشكل بشكله لا يمنع	
٤٤٦	١	مطلب فيما إذا انكشف عضو فستر من غير لبث	
١٦١	٣	مطلب في الصلاة على عضو بقي من الجثة	
١٦١	٣	لا يصلى على غائب ولا على عضو	
١٨٧	٣	مطلب فيما إذا غسل الميت وكفن ثم تذكروا أنهم نسوا عضوا	
١٦٢	١	مطلب في استيعاب العضوين في التيمم	
٨١	١	أعضاء الوضوء مختلفة وأعضاء الغسل متحدة	
١١٨	١	لا يمسح أعضاء الوضوء بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء	
١٦٧	١	إذا كان على أعضاء الوضوء كلها جراحة تيمم	
١٦٧	١	العبرة في القلة والكثرة بالعدد أم بالأعضاء؟	
٤٤٤	١	جمع المتفرق من الأعضاء المنكشفة	
٣١١	١	لوتيقن أنه لم يغسل عضواً ونسي أي عضو هو يغسل الرجل اليسرى	

٤١٩	١	اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض	
١٨٢		لو كان مع أحد ماءً ويخاف العطش يجوز له التيمم	<b>عطش</b>
١٨٧	٣	لو كان للميت ماء وهناك مضطر إليه لعطش قدّم على غسله	
٣١٦	١	الاستنجاء بالعظم والرّوث	<b>العظم</b>
٣٢٨	١	عصب الميتة والعظم والقرن والريش والشعر والصوف والظلف طاهرٌ	
٣٢٩	١	مطلب في حكم جلد الفيل وعظمه	
٣٢٩	١	مطلب في سنّ الأدمي وعظمه	
٣٣٠	١	عظم الإنسان إذا وقع في الماء لا يفسد	
٩٨	١	القليل من النجاسة عفو	<b>العفو</b>
٣٦٢	١	مطلب في المقدار المعفوّ من النجاسة الغليظة	
٣٧١	١	مطلب في القدر المعفوّ عنه من النجاسة الخفيفة	
٢١٦	٢	قتل الحية والعقرب	<b>العقرب</b>
٢٩٤	١	العلق خرج عن كونه دماً باحتراقه وانجاده	<b>العلق</b>
٢٩٥	١	العلق إذا مصّت دماً حتى امتلأت	
١٣٣	١	مطلب فيمن علق بظفره أو نحوه شيئاً	
٣٩١	٢	مطلب فيما إذا مضغ أو ابتلع العلك أو نحوه	<b>العلك</b>
٨٥	٣	العلم بحال الإمام شرط الأداء بالجماعة	<b>العلم</b>
١٨	٣	يعلم الكافر القرآن والفقّه ولم يمس المصحف مالم يغتسل	
١٨٠	١	رجل في رَحله ماءٌ وهو لا يعلم به فتيمم وصلّى	
٤٢	٣	الأعلمية بالكتاب لا يستلزم العلم بالسنة وما يفسد الصلاة	
٤٣١	٢	مطلب: لا تقاس مسائل زلة القارئ بعضها على بعض إلا بعلم كامل في اللغة	

٢١١	٣	أمكته النظر في العلم نهارا والصلاة في الليل فعل وإلا فإن كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم أفضل	
٢٧٣	١	<b>مطلب في تفسير النقض وتعريف العلة</b>	<b>العلة</b>
٢٧٣	١	العين لا تصلح أن تكون علة	
٨٨	١	مسح الأذنين مع الرأس بمائه إذا لم يمس العمامة فإن مسها فلا بُدَّ أن يأخذ بهاء جديد	<b>العمامة</b>
٢٥٨	١	<b>مطلب في المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين</b>	
٢٥١	١	الفرق بين المسح على الجرُموق والعمامة والخمار	
١١٩	٢	<b>مطلب في شرط صحة السجود على العمامة</b>	
٢١٦	٢	لولم تمكنه العمامة من السجود فرفعها بيده واحدة أو سواها لا يكره	
٢٢٨	٢	<b>مطلب في السجود على كور العمامة والتنحنج في الصلاة</b>	
٣٧٧	٢	<b>مطلب فيما إذا رفع العمامة أو القلنسوة من رأسه ووضع على الأرض</b>	
٣٧٧	٢	إن خشى من الحر أو البرد أن يضره فوضع العمامة على رأسه لا يكره	
٣٧٧	٢	أصاب ثوبه أو عمامته نجاسة نزع لأجلها لا يكره	
٣٧٧	٢	رفع العمامة والقلنسوة بعمل قليل إذا سقطت أفضل	
٣٧٧	٢	انحلت العمامة واحتاج في رفعها إلى عمل كثير لا يرفعها	
١٣٢	٣	<b>مطلب في قول الرجل لغيره يوم العيد: تقبل الله منا ومنك</b>	<b>العيد</b>
١٢٠	٣	صلاة العيد من أعلام الدين	
١٤٥	١	<b>مطلب في الاغتسال للعيد وليوم عرفة وغيره</b>	
١٤٦	١	يكفي غسل واحد للعيد والجمعة إذا اجتمعا	
١٩٥	١	<b>مطلب في التيمم لصلاة الجنازة والعيد</b>	
١٩٦	١	من خاف فوت صلاة العيد يتيمم	
١٩٦	١	<b>مطلب في تيمم من أحدث في صلاة العيد</b>	
١٩٧	١	<b>مطلب: لا يجوز التيمم لبناء في غير صلاة العيد ولو خاف خروج الوقت</b>	

٤٠	٢	مطلب في حكم التطوع قبل صلاة العيدين وعند خطبتهما وخطبة الكسوف
٢٥٢	٢	مطلب في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها
١٢٠	٣	صلاة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة
٩٤	٣	للمولى أن يمنع عبده من الجمعة والعيدين
١٢١	٣	مطلب: يستحب لصلاة العيد ما يستحب لصلاة الجمعة
٤٩	٢	مطلب: كيف ينوي في الوتر والجمعة والعيد
١٢٦	٣	صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة
١٢٣	٣	مطلب في كيفية صلاة العيد
١٢٣	٣	مبحثٌ أنيقٌ حول التكبير في صلاة العيد
١٦٦	٢	مطلب في كيفية القراءة في الجمعة والعيدين
٣٣	٣	يكره للإمام قراءة آية السجدة في صلاة المخافتة وفي الجمعة والعيد
١٨٩	٣	الترتيب بين صلاة المغرب وسننه والجنائز والعيد
٣٩٨	٢	نسي تكبيرات العيدين أو عكس في الجهر والمخافتة
٣٩٩	٢	إن ترك القعدة الأولى أو القنوت أو تكبيرات العيد
٤٠٧	٢	إذا تذكر تكبيرات العيد في الركوع هل يعود؟
٦٥	٣	إذا فاتته تكبيرات العيدين يأتي بها في الركوع والسجود
١٣١	٣	مطلب: كيف يصلي من سبق بركعة في صلاة العيد
١٢٨	٣	مطلب فيما يستحب في خطبة صلاة العيد
١٢٨	٣	مطلب فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام
١٣٠	٣	صلاة العيد في موضعين
١٣١	٣	تقدم صلاة العيد على صلاة الجنائز وهي على الخطبة
٢٠٢	٣	مطلب: هل لمصلي العيد ونحوه حكم المسجد؟
٦٠	٣	مصلي العيد له حكم المسجد



١١٣	١	من الآداب في الوضوء تعاهد ماق العينين وتجاوز حُدود الوجّه واليدين والرّجلين	العين
١٣١	١	مواضع الصّورة قد خُصّت من الآية كداخل العين	
١٦٣	١	لؤلّم يمسخ تحت الحاجبين فوقّ العينين لا يجوز	
٢٨٨	١	<b>مطلب في ماء العين إذا كان فيها رمّد</b>	
٢٨٨	١	الغرب في العين بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ	
٣٦٩	١	إذا رمدت عينه فرمست فاجتمع رمصها يوصل الماء تحت الرمص	
١١٨	١	لا يُغمض المتوضئ فاه ولا عينه حالة الوضوء	
٢٢٧	٢	<b>مطلب في حكم التربع وتغميض العين والإلتفات في الصلاة</b>	
١٣٨	٣	يستحب أن يغمض عينا الميت	
٢٧٣	١	العين لا تصلح أن تكون علّة	
٣٩٥	١	استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها	
٤٠٤	١	لا يوجد من الترابية الصرف ما هو نجس العين بخلاف المائيّة	

		غ	
٣٧٨	١	حكم ما يصيب ثوب الغاسل من غسالة الميت	<b>الغاسل</b>
١٤٠	٣	يجب في استنحاء الميت أن يلف الغاسل على يده خرقة	
١٥٠	٣	لا تجوز صلاة الجنائز على غائب أو محمول على دابة	<b>الغائب</b>
١٥٠	٣	من صلي عليه غائبا من الصحابة	
١١٥	١	استقبال الشمس والقمر بالبول أو الغائط	<b>الغائط</b>
٢٥٣	٢	يكره أن يدخل في الصلاة وقد أخذه بول أو غائط	
١٨٩	١	التيتم بغبار ثوبه وثوب غيره	<b>الغبار</b>
١٨٥	١	لا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والرصاص وسائر الحبوب والأطعمة والنباتات، وإن كان على هذه الأشياء غباراً جاز	
١٧٣	١	مطلب في تفسير الغبن الفاحش	<b>الغبن</b>
٣٣	٢	مطلب في حكم الصلاة بعد العصر إلى غروب الشمس	<b>الغروب</b>
٣٥	٢	مطلب في حكم التطوع بعد غروب الشمس قبل المغرب	
٧١	١	تعريف «الغسل»	<b>الغسل</b>
١٢٠	١	مطلب في أسباب وجوب الغسل	
١٤٤	٣	مطلب: هل يشترط في غسل الميت النية؟	
٧٠	١	ليس للوضوء ولا للغسل واجب	
٨١	١	أعضاء الوضوء مختلفة وأعضاء الغسل متحدة	
١٢٠	١	الغسل إنما يجب بالمني بقيدتين	
١٢٢	١	لا يجب الغسل بوطئ البهيمة والميتة والصغيرة ما لم ينزل	
١٢٢	١	سبب وجوب الغسل الحيض أم انقطاعه؟	
١٢٣	١	هل يجب الغسل بنفس الولادة من غير رؤية الدم	

١٢٥	١	إن احتلم ولم يخرج منه شيء لا غسل عليه	
١٢٧	١	هل يجب إعادة الغسل بخروج بقيّة المنى بعد البول؟	
١٤٦	١	يكفي غسل واحدٍ لفرضيّ جماعٍ وحيض	
١٣٩	١	من عليه الغسل وهناك رجالٌ، لا يدعه وإن رأوه	
١٤٨	١	الجنبُ إذا أخرج الغسل إلى آخر وقت الصلاة لا يَأْتُمُّ	
١٣١	١	<b>مطلب في غسل المرأة</b>	
١٣١	١	المرأة كالرجل في الغسل	
١٣٩	١	المرأة إذا كانت بين الرجال تؤخر الغسل	
١٠٢	١	يضع يده حالة الغسل على عروته لا رأسه	
١٣٩	١	لا يستقبل القبلة وقت الغسل	
١٣٩	١	الدلك في الغسل سنةٌ	
٩١	١	<b>مطلب في تكرار الغسل إلى الثلاث</b>	
٩٢	١	إن غسل مواضع الوضوء أربع مرات يُكره	
٩٩		الأقوال في عدد الغسل	
١٤٥	١	الغسل المندوب لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة	
١٤٦	١	يندب الغسل لمن غسل الميت	
١٤٦	١	يكفي غسل واحدٍ للعيد والجمعة إذا اجتمعا	
١٦٦	١	الأصل أنه لا يجمع بين الغسل والتميم؛ بل يُعتَبَرُ الأكثر	
١٦٦	١	لا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به	
١٦٧	١	لو كان الصحيح والمجروح مُتَسَاوِيَيْنِ فالأحوط وجوبُ غسل الصحيح ومسح الجريح	
٢٣٥	١	<b>مطلب في حكم المسح لمن وجب عليه الغسل</b>	
٢٦٢	١	<b>مطلب: المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل</b>	
٢٨٣	١	<b>مطلب في اشتراط المرات الثلاث والعصر في الغسل</b>	

٤٢٥	١	غسل ثوبا في ثلاث إجاناات ثلاثا في إجانة
١٤٦	١	<b>مطلب في غسل الميت</b>
١٤٦	١	غسل الميت فرض على الكفاية
١٤٧	١	سبب غسل الميت حدت أم نجاسة
١٤٧	١	لوقع الميت في البئر بعد الغسل لا تتنجس
١٨٥	٣	<b>مطلب في حكم غسل المرأة زوجها أو على العكس</b>
١٤١	٣	<b>مطلب: كيف يوضا الميت عند غسله؟</b>
١٤٢	٣	<b>مطلب: يغسل ثلاثا اعتبارا بسنة الغسل</b>
١٤٣	٣	<b>مطلب فيما يفعل إذا تم غسله</b>
١٤٤	٣	الغسل والتكفين والصلاة والدفن فروض كفاية
١٤٤	٣	سبب غسل الميت نجاسة حصلت بالموت لا حدث
١٤٤	٣	لو حمل الميت قبل الغسل وصل لا يجوز
١٤٤	٣	الآدمي يطهر بالغسل للكرامة دون غيره
١٤٤	٣	لو غسل الميت لأجل تعليم الغير يسقط الوجوب
١٥٠	٣	لو دفن الميت بلا غسل ولا صلاة، صلي على قبره
١٥٠	٣	لو صلي على الميت بلا غسل ودفن تُعاد
٤١١	١	إن حمل المصلي كافرا ميتا لا تجوز صلاته؛ لأنه لا يطهر بالغسل
١٨٧	٣	لو أهيل التراب لا ينش القبر ولا يخرج الميت وسقط غسله
١٨٨	٣	الوصية بغسله وإدخاله القبر باطلة
٤٢٥	١	غسل نجاسة الدم بالبول
٤٣١	١	طبخ الكرش قبل الغسل
٢٢٦	١	<b>مطلب فيمن غسل وجهه في حوض وسقطت غسلته فيه فرقع الماء قبل التحريك</b>
١٤٥	٣	الأولى في الغاسل أن يكون أقرب الناس إلى الميت

٢٠٣	٣	لا بأس بالصلاة في مسجد بُني في أرض غضب	<b>الغصب</b>
٢٩٨	١	صُعِف الراوي إذا كان لسبب الغفلة دون الفسق يزول بالمتابعة	<b>الغفلة</b>
١٥٢	١	لا يجوز للجنب مسّ المصحف إلا بغلاف	<b>الغلاف</b>
١٥٣	١	الغلاف ما يكون متجافياً لا ما يكون متصلاً به	
١٥٤	١	الخریطة أحق من الغلاف	
٤٣٠	١	يجوز اتخاذ الخف وغلاف الكتب من الجلود التي تدبغ؛ ولكن لا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسات في دبغها، ويلقونها على الأرض النجسة، ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ	
٢٨٨	٢	يجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف	<b>غلط</b>
		لو غلط في تعيين اليوم وقت النية صحت صلاته	
١٢	٣	إن غلط في الترتيب بين السور ثم تذكر لا يعود	
٣٢٠	٢	إذا غلط فترك آية أو سورة وقرأ ما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقروءة	
٤١٣	١	الغلظة في النجاسة الحكمية زائدة على الحقيقة	<b>الغلظة</b>
٤٣٠	١	مطلب فيما إذا وقع في المرق أو نحوه شيء نجس حال الغليان	<b>الغليان</b>
٤٣٠	١	اللحم إذا تنجس حال الغليان كيف يطهر	
٤٣١	١	مطلب فيما إذا ألقيت دجاجة في الماء حال الغليان	
٣١٢	١	مطلب في النجاسة الغليظة	<b>الغليظة</b>
٣١٢	١	أمثلة النجاسة الغليظة	
٣٦٢	١	مطلب في المقدار المعفو من النجاسة الغليظة	
٤٤٢	١	مطلب في القدر المانع من العورة الغليظة	

<b>ف</b>		
١٥٠	١	إن قرأ الجنب مادون الآية أو الفاتحة على قَصْدِ الدُّعاء
٨١	١	الفاتحة تنوب عن الواجب بخبر التعيين، وعن الفرض بالنص
١٣٤	٢	<b>مطلب في تعيين الفاتحة والقراءة وما يتعلق بهما</b>
١٣٤	٢	لو كرر الفاتحة هل يجب سجود السهو؟
١٣٥	٢	<b>مطلب في تقديم الفاتحة وضم السورة</b>
١٥٦	٢	<b>مطلب في البسملة عند ابتداء السورة بعد الفاتحة</b>
١٥٨	٢	<b>مطلب في ضمّ السورة بعد الفاتحة</b>
٤٠٤	٢	<b>مطلب فيما إذا كرر الفاتحة أو قرأ القرآن في الركوع أو السجود أو القعود</b>
٤٠٦	٢	لونسي الفاتحة أو السورة وركع ثم تذكر هل يعود؟
٤٢١	٢	إن بدأ بالسورة قبل الفاتحة
٤٢٧	٢	نسي الفاتحة أو السورة فتذكر في الركوع فانتصب قائماً
٤٢٧	٢	خافت في بعض الفاتحة فتذكر، يعيدها
١٤	٣	حفظ الفاتحة وسورة واجب ، وحفظ سائر القرآن فرض كفاية
٦٠	٣	<b>مطلب في حكم المتابعة في قراءة الفاتحة والسور</b>
٦٥	٣	هل يقرأ الشاء إذا شرع الإمام في الفاتحة؟
٢٠٩	٣	شك قبل السورة أنه هل قرأ الفاتحة أم لا
١٥٤	٣	لو قرأ الفاتحة في صلاة الجنّازة بنية الشاء والدعاء جاز
٢١٠	٣	خاف إن صلى سنة الفجر على وجهها أن تفوته الجماعة لواقتر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله أن يقتصر
٢٠٨	٣	سها الإمام فخافت بالفاتحة في الجهرية ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد

٢٠٨	٣	خاف إن قرأ الفاتحة أو السورة أن يخرج الوقت يقتصر على أدنى الفرض	
٣٠٧	١	مطلب: المباشرة الفاحشة ناقضة	الفاحش
١٧٣	١	مطلب في تفسير الغبن الفاحش	
٣٣٤	١	مطلب فيما إذا وقعت في البئر فارة أو عصفورة	الفارة
٣٣٩	١	الفارة إذا هربت من الهرة فسقطت في البئر نجستها	
٣٤١	١	مطلب فيما إذا وجدت فارة أو نحوها ميتة ولا يدري متى وقعت	
٣٥٨	١	مطلب فيما إذا أكلت الهرة فارة ثم شربت على الفور	
٤١٢	١	مطلب فيمن صلى في ثوب محشو فلما أخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة	
٣٤٠	١	إذا وقع ذنب الفارة في البئر ينزح جميع الماء	
٤٢٩	١	مطلب فيما إذا ماتت فارة في دهن	
٣١٩	١	مطلب فيما إذا وقع بعير الفارة في الدهن	
٣٢٠	١	بعير الفارة طحنت في الحنطة	
٣٢٠	١	حكم بول الفارة	
٢٦٧	٢	يكره أذان الجاهل والفاسق	الفاسق
٤٣	٢	مطلب في إمامة الفاسق ونحوه	
٤٣	٣	إمامة الفاسق مكروهة كراهة تحريم	
٤٥	٣	المبتدع أشد من الفاسق	
١١٦	٣	من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا	
٤١٣	١	حكم فاقد الطهورين	الفاقد
٦٦	٣	الترتيب بين الفائتة والوقتية شرط	الفائتة
٢٨	٢	مطلب في حكم أداء الواجبات الفائتة في الأوقات المكروهة	
١٢٥	٢	مطلب في اقتداء المسافر بالمقيم في الفائتة	
٦٨	٣	من كانت عليه فائتة وصلّى الوقتيات فسدت فسادا موقوفا	

٦٩	٣	لو قدم الفاتنة عند ضيق الوقت صح	
٢٠٩	٣	شرع في فاتنة ثم أقيمت الجماعة لا يقطع إن لم يكن صاحب ترتيب	
٨٠	٣	لوافتح الوقتية في أول الوقت وعليه فاتنة فأطال حتى خرج لم تصح	
١٦٨	١	الفتوى على قول الإمام في العبادات مُطلقاً	الفتوى
١٣	٣	مطلب في معنى الفجر الصادق والكاذب	الفجر
١٢	٣	مطلب في وقت صلاة الفجر	
٢١	٣	يستحبُّ في صلاة الفجر الإسفار	
١٦٠	٣	مطلب في القراءة المستحبة في الفجر حالة الحضر	
٢٨٢	٢	مطلب في الركعتين قبل الفجر	
٢١٠	٣	أقام المؤذن ولم يصل الإمام ركعتي الفجر يصليهما ولا تعاد الإقامة	
٣٨	٢	هل يصليُّ سنة الفجر إذا أقيمت	
٤٣	٢	مطلب: لو أفسد سنة الفجر لا يقضيها بعد الفجر	
٤٣	٢	مطلب: لو شرع في أربع قبل الفجر وصلّى ركعتين فطلع ثم صلى ركعتين هل تنوبان عن سنة الفجر	
٤٤	٢	مطلب فيمن صلى ركعتين على ظن أنه لم يطلع الفجر	
٤٥	٢	مطلب فيما لو طلعت الشمس خلال الفجر أو غربت خلال العصر	
٩٠	٢	هل تصح سنة الفجر قاعداً؟	
٩٥	٢	هل تصح سنة الفجر على الدابة؟	
١٦٣	٢	يطيل أولى الفجر على الثانية	
٢٨٢	٢	لو صلى سنة الفجر قاعداً أو راكباً من غير عذر لا يجوز	
٢٩١	٢	لو ترك سنة الفجر والظهر هل تلحقه الإساءة؟	
٣٢٠	٢	أين يصلي سنة الفجر بعد شروع الجماعة؟	
٣٠٣	٢	فضيلة صلاة الفرض مع الجماعة أعظم من ركعتي الفجر	



٣٠٤	٢	<b>مطلب في قضاء سنة الفجر</b>	
٣٠٥	٢	صلى سنة الفجر وفاته الفجر لا يعيد السنة إذا قضى الفجر	
٣٠٦	٢	القراءة في سنة الفجر	
٣٠٧	٢	الأفضل تأخير سنة الفجر أم التقديم	
٣١٢	٢	من صلى ركعتين بنية صلاة والفجر طالع هل تنوبان عن سنة الفجر	
٤١٠	٢	إذا صلى ركعة فطلع الفجر فالأولى أن يتم الثانية ثم يصلي ركعتين	
٢١٠	٣	خاف إن صلى سنة الفجر على وجهها أن تفوته الجماعة	
١١٧	٣	<b>مطلب فيما إذا تذكر صاحب ترتيب الفجر بعد ما شرع في الفجر</b>	
١١٧	٣	تذكر الفجر في الجمعة يقطعها ويقضي الفجر	
٢١٠	٣	إذا لم يسع وقت الفجر إلا للوتر والفجر أو سنة الفجر يوتر ويترك السنة	
٧٣	٣	<b>مطلب في فدية الصلوات والصيام والتوصية بها</b>	<b>الفدية</b>
٧٣	٣	فدية صلوات يجوز إعطاؤها لفقير واحد	
٧٣	٣	لوفدى من صلواته في مرضه لا يصح	
٢٧٦	١	الإقطار في الفرج الداخل يفسد الصوم وخروجه ينقض الوضوء	<b>الفرج</b>
٢٧٨	١	الفرج الخارج بمنزلة القلفة	
١٢٩	١	لوجومعت فيها دون الفرج ووصل المنى إلى رجمها لا غسل عليها	
٣١١	١	حيلة نضح الفرج والسراويل قطعاً للوسوسة متى تنفع؟	
١٢٩	١	يُشترط لوجوب الغسل خروج المنى من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج	
١٧٦	١	سُور الفرس مكروه وكذا لحمه	<b>الفرس</b>
٣٥٤	١	في سور الفرس روايات	
٥٧	١	<b>مطلب في تعريف الفرض وأقسامه</b>	<b>الفرض</b>
٦٧	١	<b>مطلب في معنى «الفرض» و«الركن» و«الواجب» و«السنة»</b>	

٤٥٠	١	لا يكفر بترك الفرض؛ بل بجحده	
١٩	٢	<b>مطلب في الفرق بين عدم محل الفرض وسببه الجعليّ</b>	
٢٩	٢	لو وجب الفرض أو غيره بسبب ناقص وأدى فيه صحّ	
٦٨	١	السنة مكّملة للفرض والأدب مكّمّل للسنة	
١٩٨	١	فرض الوقت هو الظهر عندنا يوم الجمعة	
٢٩	٢	<b>مطلب: ثلاثة أوقات يُكره فيها الفرض والتطوع كلاهما</b>	
٤٢	٢	من شرع في الفرض منفردا ثم أقيمت	
٥٠	٢	<b>مطلب فيمن نوى الفرض والتطوع معا</b>	
٥٨	٢	<b>مطلب فيما إذا نوى فرض اليوم فحسب</b>	
١٣٦	٢	<b>مطلب في الانتقال من فرض إلى آخر</b>	
١٣٧	٢	المشروع فرضا في الصلاة أربعة أنواع	
٣١٤	٢	الفرق بين الإمام وغيره في اللبث بعد الفرض وتأخير السنة	
٣٠٣	٢	فضيلة صلاة الفرض مع الجماعة أعظم من ركعتي الفجر	
٣٢٤	٢	إذا لم يصل الفرض مع الإمام هل يتبعه في التراويح والوتر	
٣٢٨	٢	الفرض يجوز على الدابة بعذر الطين	
٣٢٩	٢	الترتيب بين الفرض والوتر	
١٤	٣	حفظ ما تجوز به الصلاة فرض عين	
١٧	٣	الاستماع للقرآن - إذا قرأ - فرض كفاية	
٣٩	٣	تدارك الفرض على الوجه الأكمل لا يسلب قدرة صونه عن البطلان	
٤٨	٣	لا يقتدي من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر	
٤٩	٣	الفرض لا يتأدى بنية النفل ويجوز عكسه	
٧٨	٣	الفرض ركعتان والإتمام منكر	
١١٦	٣	فرض اليوم هو الظهر كسائر الأيام	
٥٠	٢	<b>مطلب: كيف ينوي المفترض المنفرد؟</b>	<b>المفترض</b>

٤٨	٣	مطلب في اقتداء المفترض بالمتنفل	
٨٥	٣	الإشكال على اقتداء المتنفل بالمفترض	
١٢٧	٣	لواقدي المسافر المتنفل بالمقيم المفترض ثم أفسده	
١٢٨	١	مطلب في الفرق بين النائم والسكران والمغمى عليه	الفرق
١٢٨	١	الفرق بين ماء الرجل والمرأة	
١٤٣	١	مطلب في الفرق بين الوضوء والتهيؤ في النية	
١٨٨	١	مطلب في الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة في باب التيمم	
٢٥١	١	الفرق بين المسح على الجرموق والعمامة والخمار	
٢٥٤	١	الفرق بين النجاسة والكشف وبين الخرق	
٢٦٤	١	مطلب في الفرق بين التبين والاستناد مع المثال	
٣٢١	١	الفرق بين الماء المستعمل والمال الذي أدت به الزكاة	
٣٩٦	١	الفرق بين الآجر والرماد	
٤٠٣	١	الفرق بين أجزاء النجاسة الترابية والمائية عند التحلل والاستجداد	
٤٤٧	١	الفرق بين راجي الماء وراجي الثوب	
١٩	٢	مطلب في الفرق بين عدم محل الفرض وسببه الجعلي	
١٢٦	٢	الفرق بين صلاة النائم والمجنون وطلاقها	
٢١٤	٢	الفرق بين الإمام وغيره في اللبث بعد الفرض وتأخير السنة	
٢٦٣	٢	الفرق بين المقيم والمسافر في الأذان	
٣٤٢	٢	الفرق بين الشاك والساهي	
٣٦٤	٢	الفرق بين الفساد والكرهية	
٣٩٧	٢	الفرق بين سجود التلاوة والسهو	
٢٩	٣	الفرق بين السجدة والصلاة	
٥٨	٣	الفرق بين حكم الاثنين والثلاثة	
٣٤٢	١	هل فرق بين آبار الفلوات والأمصار؟	

٣٥١	١	هل فرق بين الضفدع البرّيّ والبحريّ؟	
٣٦٤	٢	لا فرق بين العمد والنسيان	
٣٩٣	٢	لا فرق بين الابتداء والبقاء في لزوم اشتراط الطهارة	
٢٨٥	١	لا فرق بين الخارج والمُخْرَج	
٣٠٦	١	لا فرق في الإحداث بين النوم واليقظة	
٤٥	٣	حكم الروافض وفرقهم ومعتقدهم	
٢٥٣	١	حكم الخروق المتفرقة للخف	<b>المتفرقة</b>
٢٨٣	١	ضابطة جمع متفرق القياء	
٤٤٤	١	جمع المتفرق من الأعضاء المنكشفة في الصلاة	
٣٦٤	٢	الفساد والبطلان في العبادات واحد	<b>فساد</b>
٣٦٤	٢	الفرق بين الفساد والكراهة	
٣٦٤	٢	<b>مطلب: الكلام يفسد الصلاة مطلقاً</b>	
٣٨٢	٣	ضابطة الدعاء الذي يفسد الصلاة وما لا يفسد	
٢٤	٣	الصلاة لا تفسد بفعل هو من جنسها ما لم يستلزم تفويت فرض من فرائضها	
٣٩٠	٢	الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متواليًا	
١٢٨	٢	<b>مسائل تفسد فيها الصلاة في ضوء أصل أبي حنيفة</b>	
٢١٠	٣	افتتح التطوع قائماً ثم قعد ثم أفسد فقضاها قاعداً جاز	
٣٨٨	٢	هل تفسد صلاة المرأة بالجهر بالتسييح	
٥٧	٣	مسألة عجيبة تفسد صلاة المرأة دون الرجل في المحاذاة	
٥٩	٣	المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة رجال	
٢١٣	٢	<b>مطلب في حكم الفصل بين الفريضة والسنة بسبب الورد</b>	<b>الفصل</b>
٢٧٠	٢	<b>مطلب في الوصل والفصل بين الأذان والإقامة</b>	
٢٧٠	٢	مقدار الفصل بين الأذان والإقامة	

١٢	٣	مطلب في الفصل بين السورتين بسورة	
٥٩	٣	المسجد إن كان كبيراً فالفضل الكثير مانع	
٩٦	١	مطلب في فضل التأهّب للصلاة قبل دخول وقتها	الفضل
٢٧٦	٢	مطلب في فضل الإجابة والدعاء عقب الأذان	
٢٧٧	٢	مطلب في فضل الأذان	
٢٨٥	٢	فضل سنة المغرب والعشاء	
٣١٢	٢	فضل الجماعة في المسجد على الجماعة في البيت	
٣٨	٣	مطلب في استدراك فضل الجماعة	
٣٨	٣	فضل الجماعة يحصل بإدراك أقل الصلاة مع الإمام	
١٥٠	٣	فضل معاوية بن معاوية لحبه سورة «قل هو الله أحد»	
٢٠١	٣	فضل الصلاة في المساجد الثلاثة	
٤٥	٣	إمامة من يفضل علياً - رضي الله عنه -	
٥٦	١	الثواب ليس إلا فضلاً منه لا يُستحقّ بعمل منه	
١١٠	١	مطلب في شرب فضل الوضوء	
١١١	١	يشرب فضل وضوئه قائماً أو قاعداً استقبال القبلة	
١١١	١	يُكره الشرب قائماً إلا فضل الوضوء وماء زمزم	
٢٠٨	٣	الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي أضعافاً	
٣٨٢	١	فضلاته - عليه الصلاة والسلام - طاهرة	الفضلات
١١٣	٣	الفضيلة لا تُترك لأجل ما يجاورها من معصية	الفضيلة
٢٠٩	٣	ترك المكروه أولى من إدراك الفضيلة	
٣٠٣	٢	فضيلة صلاة الفرض مع الجماعة أعظم من ركعتي الفجر	
٣١٩	٢	كل عشر من الشهر مخصوص بفضيلة	
٣١٩	٢	مطلب: كيف يحصل للإمام ونحوه فضيلة الختم مرتين في رمضان	
٣١٩	٢	الفضيلة في الختم مرتين	

١٨	٣	<b>مطلب: لا بأس بتعليم الكافر القرآنَ والفقهِ</b>	<b>الفقهِ</b>
١٧	٣	رجل يكتب الفقهِ وبعجنه رجل يقرأ القرآنَ	
١٧	٣	قراءة الفقهِ عند قراءة القرآنَ	
١٨	٣	لوقراً القرآنَ عند من يشتغل بالدرس أو بتكرار الفقهِ	
١٨	٣	يعلم الكافر القرآنَ والفقهِ ولم يمس المصحف مالم يغتسل	
٣٨٠	٢	<b>مطلب فيمن أنشأ شعراً أو خطبةً بفكره ولم يتكلم</b>	<b>الفكر</b>
٣٢٢	٢	وإذا فرغ من قراءة التشهد ينظر بفكره إن علم أنه إن زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة	
٢٧٠	١	<b>مطلب في حكم الماء الخارج من فم النائم</b>	<b>الفم</b>
٣٩٢	٢	لوقاء أقل من ملاً الفم فعاد إلى جوفه	
٢١٦	٢	تغطية الفم والأنف في الصلاة	
٣٩١	٢	لو كان في فم المصلي سكر أو فانيذ فابتلع ذوبه تفسد الصلاة	
٢٩١	٢	لو أكل حلوى وبقي في فمه طعام الحلاوة وابتلع ريقه لا تفسد	
٣٢٩	١	<b>مطلب في حكم جلد الفيل وعظمه</b>	<b>الفيل</b>

		ق	
٢٠٦	١	لاتصح إمامة الأمي للقارئ	القارئ
٤٢٩	٣	مطلب في قاعدة المتقدمين بشأن زلة القارئ	
٤٣٠	٣	مطلب في قاعدة المتأخرين بشأن زلة القارئ	
٤٣١	٣	مطلب: لا تقاس مسائل زلة القارئ بعضها على بعض إلا بعلم كامل في اللغة	
١٧	٣	لو كان القارئ في المكتب هل يجب الاستماع على المارين؟	
١٧	٣	لا يكره قيام القارئ للقادم	
٥٣	٣	إذا كان القارئ على باب المسجد والامي يصلي وحده	
٥٣	٣	لو كان القارئ في صلاة غير صلاة الأمي لا يجب عليه أن ينتظر فراغه	
٥٣	٣	اقتدى قارئ وأمي بأمي	
٨٣	٣	قائد الأعمى إذا كان بأجر فهو تابع له وإلا فلا	القائد
٩٥	٣	لا تجب الجماعة على الأعمى وإن وجد قائداً عند أبي حنيفة	
١٧٥	٣	مطلب في حكم تسنيم القبر وتسطيحه	القبر
١٧٦	٣	تسنيم القبر قدر أربع أصابع أو شبر	
١٧١	٣	مقدار عمق القبر، وطريق إدخال الميت فيه	
١٧٦	٣	مطلب في تجصيص القبر وتطيينه ووطنه والجلوس عليه	
١٧٧	٣	النهي عن الكتابة على القبر	
١٧٣	٣	مطلب فيمن يضع المرأة في القبر	
١٧٣	٣	لا يدخل القبر امرأة ولا كافر	
١٧٤	٣	تستحب تسجية قبر المرأة لا قبر الرجل	
١٧٤	٣	مطلب في كيفية وضع الميت في القبر	

١٧٥	٣	لايزاد على التراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة	
١٨٧	٣	إن وقع في القبر متاعٌ فعلم به بعد ما أهيل التراب ينبش	
١٨٨	٣	<b>مطلب في الجمع بين اثنين في كفن واحد أو قبر واحد</b>	
١٨٨	٣	لا يجوز أن يدفن اثنان في قبر واحد	
١٩٠	٣	لا يحفر قبرٌ لدفن آخر ما لم يبيل الأول	
١٩١	٣	يكره المشي في طريق محدث تحته قبر	
١٩١	٣	إجلاس القارئ ليقراً عند القبر	
١٩٤	٣	لو حفر قبراً فأراد آخر دفن ميت فيه	
١٩٤	٣	من حفر قبراً لنفسه، فلا بأس به	
١٧	٣	حكم القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وعند القبور	
٢٥٤	٣	يكره أن تكون قبلة المسجد إلى المخرج أو القبر ونحوه	
١٧	٣	قراءة أول البقرة وآخره على القبر بعد الدفن	
١٦٠	٣	من دفن ولم يصل عليه صلي على قبره قبل التفسخ لابعده	
١٩٠	٣	يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور	
١٩٢	٣	<b>مطلب في حكم زيارة القبور ووضع اليد عليها</b>	
١٩٢	٣	تستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء	
٤٥١	١	قبلة من كان بحضرة الكعبة إصابة عينها	<b>القبلة</b>
٤٥٢	١	<b>مطلب في قبلة أهل المشرق</b>	
٤٥٣	١	<b>مطلب فيمن لا يقدر على التوجه إلى القبلة</b>	
٤٥٥	١	هل يشترط التوجه إلى القبلة عند ابتداء الصلاة؟	
٤٥٦	١	<b>مطلب فيما إذا اشتبهت عليه القبلة ولا يجد من يخبره</b>	
٤٦١	١	عدم نية الإعراض عن القبلة شرط	
٤٦١	١	<b>مطلب فيمن حوّل صدره أو وجهه عن القبلة خلال الصلاة</b>	
٩٦	١	استقبال القبلة واستدبارها حالة الاستنجاء	



١١١	١	يشرب فُضِّل وضوئه قائماً أو قاعدا مستقبلاً القبلة	
١١٤	١	ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء أدبٌ	
١١٤	١	استقبال القبلة وقت البول أو التخلي مكروهٌ تحريماً	
١١٥	١	يكره أن يُمسك الصغير نحو القبلة	
١١٥	١	<b>مطلب في مد الرجلين إلى القبلة أو المصحف أو كتب الفقه</b>	
١٣٩	١	لا يستقبل القبلة وقت الغسل	
٤٦٣	١	مسيبوقٌ قام للقضاء فظهر أن إمامه صلى إلى غير القبلة	
٢١٠	٢	حرمة المسلم الواحد أرجح من حرمة القبلة	
٢٦٧	٢	<b>مطلب في الاستقبال إلى القبلة بالأذان والإقامة</b>	
٣٩١	٢	إذا استدبر القبلة فسدت الصلاة	
١٧٤	٣	يوجه الميت إلى القبلة على جنبه الأيمن ولا يلقى على ظهره	
٢٠٤	٣	حكم التكلف بدقائق النقوش خصوصاً في جدار القبلة	
١٠٢	١	استقبال القبلة حالة التوضئ	
١٠٢	١	خيرُ المجالس ما استقبل به القبلة	
٤٦	٣	<b>مطلب مهمٌ في تكفير أهل القبلة</b>	
٢١٦	٢	قتل الحية والعقرب	<b>قتل</b>
٣٨٦	٢	يكره قتل القملة في الصلاة	
٣٨٦	٢	قتل القملة مرارا هل تفسد به الصلاة؟	
١٦٢	٣	إذا أخذ الإمام قطاع الطريق ثم قتلهم يصلّى عليهم	
١٦٢	٣	من قتل أحد أبويه لا يصلّى عليه	
١٦٢	٣	<b>مطلب في الصلاة على من قتل نفسه عمداً</b>	
٨٢	٣	لو أسلم فهرب وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر	
١٦٢	٣	حكم المقتولين بالعصية والمكابرين في المصر بالليل	

٤٢٦	١	فتحنا حصنا فيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم ولو قتل البعض أو خرج حلّ قتل الباقي	
٤٥٣	١	مطلب فيمن لا يقدر على التوجه إلى القبلة	قَدْر (مصدر)
٤٥٣	١	من لا يقدر على الاستقبال يصلي إلى أيّ جهة قدر	
٧٥	٢	مطلب فيمن لا يقدر على القيام والركوع والسجود	
٧٦	٢	مطلب فيمن لا يستطيع القعود	
٨٤	٢	مطلب فيمن لا يقدر على القراءة إذا صلى قائما	
٤٣٨	٢	مطلب في حكم قراءة الألتغ و من لا يقدر على أداء بعض الحروف	
٨١	٢	مطلب: من كان قادرا على القيام دون الركوع والسجود كيف يصلي؟	
٣٤٧	١	مطلب: إذا كانت البئر معيناً كيف يُقدَّر ما فيها من الماء	
٢٦٥	١	هل تجب الاستعانة إذا لم يقدر على الاستقبال أو التحول عن النجاسة؟	
١٧٥	١	القُدرة تَبَّتْ بالإباحة في الماء	القُدرة
١٩٧	١	القُدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف يُبطل حكمه	
٩٥	٣	القدرة بالغير لا تُعدُّ قدرةً	
٢٦٥	١	فروع تعتمد على قولهم: إن المكلف لا يُعتبر قادراً بقدرة غيره	
١٩٨	١	مطلب: لو تيمم لمس المصحف أو دخول المسجد عند القدرة فليس بشيء	
١٦٩	١	لو كان قادراً على الماء فلم يستعمله حتى زالت قدرته جاز له التيمم	
٣٧١	١	مطلب في القدر المعفو عنه من النجاسة الخفيفة	القَدْر (مقدار)
٣٦٢	١	مطلب في حكم غسل قدر الدرهم أو أقل منه من النجاسة	
٤٤٢	١	مطلب في القدر المانع من العورة الغليظة	
١٠١	٢	مطلب في القدر المفروض من القراءة	
٣٦٣	٢	صلاة ليلة القدر	

٤٠١	١	مطلب: يظهر موضع الاستنجاء بالمسح إذا كان فيه أكثر من قدر الدرهم من النجاسة	
٣٩٤	١	إذا جُعِلت القدر من طينٍ نجسٍ وطُبِحَتْ يكون طاهرا	القَدْر
٣٢٤	١	مطلب فيما إذا غسلت المرأة القدر أو نحوها في الماء	
٩٧	٢	متى تتحقق القراءة شرعا؟	قراءة
٩٧	٢	القراءة هل يكفي بتصحيح الحروف بلا صوت؟	
٨٤	٢	مطلب فيمن لا يقدر على القراءة إذا صلى قائما	
٧٢	١	مطلب في تفسير قراءة الجري «وأرجلكم»	
٩٨	٢	مطلب في حكم القراءة في ركعات النفل والفرائض	
٩٨	٢	مطلب في مذهب الشافعية بشأن القراءة	
٩٩	٢	مطلب في أدلة الحنفية على وجوب القراءة في الركعتين من الأوليين من الفرض	
٩٩	٢	دليل فرضية القراءة في الصلاة	
١٠١	٢	مطلب في القدر المفروض من القراءة	
١٣٤	٢	مطلب في تعيين الفاتحة والقراءة وما يتعلق بهما	
١٥٩	٢	مطلب في القراءة المستحبة حالة الاختيار	
١٦٠	٢	مطلب في القراءة المستحبة في الفجر حالة الحضر	
١٦١	٢	مطلب في القراءة المستحبة في الظهر	
١٦٢	٢	القراءة المستحبة في العصر والعشاء	
١٦٢	٢	مطلب في كيفية القراءة من حيث الإطالة والقصر	
١٦٦	٢	مطلب في كيفية القراءة في الجمعة والعيدين	
١٦٦	٢	مطلب في كيفية القراءة في السنن والنوافل	
١٩٤	٢	مطلب في حكم القراءة في الركعتين الأخيرتين من الفرض والنفل	
٢٣٨	٢	مطلب قراءة القرآن في غير حالة القيام من ركوع وسجود	
١٩٥	٢	مطلب في أنواع خطأ المصلي في القراءة	

٣٠٠	٢	المسئلة الملقبة بالثمانية في ترك القراءة
٣٠٢	٢	القراءة أفضل من سائر الذكرو التسبيح
٣٠٦	٢	القراءة في سنة الفجر
٣١٦	٢	<b>مطلب: المستحب تعديل القراءة في التراويح</b>
٣١٦	٢	لا يستحب تطويل القراءة في الثانية
٣٢٠	٢	القراءة في الفرض علاحة أم مخلوطة بالتراويح؟
٣٥٠	٢	<b>مطلب: تطويل القراءة أفضل؛ ولكن لا يكره التخفيف</b>
٣٧٢	٢	لوقصد القراءة دون الفتح فحصل بها الفتح للقاري لا تفسد
٣٧٣	٢	ينوى الفتح دون القراءة
٣٨٨	٢	لو استأذن أحد فجهر بالقراءة أو قال الحمد لله أو الله أكبر لا تفسد
١١	٣	لا بأس بقراءة القرآن في الصلاة على التأليف
١٣	٣	التكرار أهون من القراءة منكوسا
١٣	٣	<b>مطلب: القراءة على ثلاثة أوجه</b>
١٣	٣	<b>مطلب في قراءة القرآن بالسبع والروايات كلها</b>
٣٤	٣	القراءة للسجود ليست بمستحبة
٦٠	٣	<b>مطلب في حكم المتابعة في قراءة الفاتحة والسور</b>
٦٠	٣	القراءة خلف الإمام
٦١	٣	حديث القراءة والإنصات
٦٢	٣	<b>مطلب: الرد على من أوجب قراءة المقتدي خلف الإمام</b>
٦٤	٣	<b>مطلب في متابعة المقتدي فيما عدا القراءة من الأذكار</b>
٧٩	٣	لوترك القراءة في إحدى الأوليين بطل فرضه
١٣٩	٣	تكره القراءة عند الميت حتى يغسل
١٦٨	٣	من أراد الذكر أو القراءة في الجنابة فليذكر وليقرأ في نفسه
٢١٢	٣	لونذر أن يصلي ركعتين بغير قراءة لزمها بالقراءة

١٠٣	٢	مطلب: فيمن قرأ آية وهي كلمة واحدة
١٠٣	٢	مطلب: فيما إذا قرأ آية واحدة في ركعتين
١٩٣	٢	مطلب فيما يُستحبُّ قراءته في الركعتين الأخيرتين من الفرض
٢٤٩	٢	مطلب فيمن يقرأ كلمة أو كلمتين من سورة ثم يترك
٣٨٥	٢	مطلب فيما إذا قرأ المصلي من المصحف أو غيره
٣٨٧	٢	مطلب فيما إذا أذن المصلي بقراءته إذا استأذنه أحد
٣٩٤	٢	لو قرأ من يريد البناء في الصلاة ذاهبا للوضوء أو آتيا تفسد
٤٠٤	٢	مطلب فيما إذا كرر الفاتحة أو قرأ القرآن في الركوع أو السجود أو القعود
١٢	٣	مطلب فيمن قرأ في الركعة الثانية سورة فوق التي قرأها في الأولى
١٣	٣	قرأ في الأولى «قل أعوذ برب الناس» يقرأها في الثانية أيضا
١٧	٣	لو قرأ على السطح جهرا والناس نيام
٢٩	٣	مطلب فيمن قرأ آية السجدة خارج الصلاة ثم أعادها فيها
٣٠	٣	لو قرأها فيها ولم يسجد لها ثم تلاها خارجها سقطت عنه الأولى
٣٠	٣	قرأ آية سجدة ثم سمعها كفته واحدة
١٤	٣	قراءة القرآن من المصحف أفضل
١٤	٣	مطلب في آداب القراءة
١٦	٣	مطلب في قراءة القرآن مضطجعا
١٦	٣	مطلب في حكم قراءة القرآن في الأوقات المكروهة
٢١٦	٣	القراءة في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها أهي أفضل أم الذكر والتسبيح؟
١٧	٣	القراءة ماشيا أو هو يعمل عملا
١٧	٣	مطلب: مواضع تكره فيها قراءة القرآن
١٧	٣	القراءة في الحمام
١٧	٣	القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وعند القبور

١٧	٣	قراءة أول البقرة وآخره على القبر بعد الدفن	
١٧	٣	<b>مطلب في قراءة القرآن عند من يشتغل بعمل آخر</b>	
١٧	٣	قراءة الفقه عند قراءة القرآن	
١٧	٣	هل يكره للقوم قراءة القرآن جملةً؟	
١٩	٣	الترجيع والتلحين بقراءة القرآن	
١٧	٣	صبيُّ يقرأ في البيت وأهله مشغولون بالعمل	
١١٠	١	قراءة سورة إنا أنزلناه مرةً أو مرتين أو ثلاثاً بعد الوضوء	
١٥٠	١	<b>مطلب في قراءة القنوت للجنب والحائض</b>	
١٥٦	١	<b>مطلب في قراءة الكتب السماوية الأخرى للجنب</b>	
١٥٦	١	تُكره قراءة التوراة والإنجيل	
١٣	٣	من يختم القرآن في الصلاة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة الأولى يقرأ في الثانية شيئاً من البقرة	
١١٢	٣	يكره قراءة القرآن ورد السلام وتسميت العاطس والأكل والشرب خلال الخطبة	
١٥١	١	لا يُكره التهجي بالقرآن	<b>القرآن</b>
١٥١	١	<b>مطلب في كتابة القرآن للجنب والحائض</b>	
١٥٢	١	<b>مطلب في مس القرآن للجنب والحائض</b>	
١٥٣	١	لا يجوز للمُحدِّث مسُّ القرآن	
١٥٤	١	<b>مطلب في دفع القرآن ونحوه إلى الصبيان</b>	
١٥٧	١	<b>مطلب في كتابة القرآن وأسماء الله على السجادة ونحوها</b>	
١٥٩	١	تُكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام	
١٥٣	٢	<b>مطلب: آراء الأئمة وأدلتهم حول كون بسم الله إلخ جزءاً للقرآن وعدمه</b>	
٢٠٠	٢	<b>مطلب في حكم الدعاء بما لا يشبه القرآن من الأدعية</b>	
٢٣٨	٢	<b>مطلب قراءة القرآن في غير حالة القيام من ركوع وسجود</b>	

٣١٩	٢	عدد آيات القرآن	
٣٨٥	٢	التعلم من القرآن ليس من أعمال الصلاة	
١١	٣	لابأس بقراءة القرآن في الصلاة على التأليف	
١٣	٣	من يختم القرآن في الصلاة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة الأولى يقرأ في الثانية شيئاً من البقرة	
١٣	٣	<b>مطلب في قراءة القرآن بالسبع والروايات كلها</b>	
١٤	٣	حفظ الفاتحة وسورة واجب، وحفظ سائر القرآن فرض كفاية	
١٤	٣	قراءة القرآن من المصحف أفضل	
١٥	٣	<b>مطلب: في كم مدة يختم القرآن؟</b>	
١٦	٣	<b>مطلب في حكم قراءة القرآن في الأوقات المكروهة</b>	
١٧	٣	رجل يكتب الفقه ويجنبه رجل يقرأ القرآن	
١٨	٣	<b>مسائل تتعلق بالاستماع إلى القرآن</b>	
١٨	٣	الاستماع إلى القرآن أفضل من تلاوته والاشتغال بالتطوع	
١٨	٣	الجهر بالقرآن أفضل إن لم يكن عند المشتغلين ما لم يخالطه رياء	
١٨	٣	تعلم المرأة القرآن من الأعمى الغير المحرم	
١٨	٣	<b>مطلب: لا بأس بتعليم الكافر القرآن والفقه</b>	
١٨	٣	يعلم الكافر القرآن والفقه ولم يمس المصحف ما لم يغتسل	
١٨	٣	من تعلم القرآن ثم نسيه	
١٩	٣	الترجيع والتلحين بقراءة القرآن	
١٩	٣	<b>مطلب في بعض آداب كتابة القرآن وحكم تحلية المصحف</b>	
١٩	٣	كتابة القرآن على المحاريب والجدران وعلى مايفرش	
١٩٣	٣	يكره اتخاذ الدعوة لقراءة القرآن	
٢٩٧	٢	صيانة الفعل الواقع قربة أقوى من صيانة القول	<b>القربة</b>
٣٢٣	١	إذا استعمل في الثوب ونحوه بنية القربة لا يصير مستعملاً	

١٣٥	١	<b>مطلب: هل تتكلف المرأة في إيصال الماء إلى ثقب القُرط ونحوه</b>	<b>القُرط</b>
١٦٩	١	الحدُّ الفاصل بين القريب والبعيد في باب التيمم	<b>القريب</b>
١٧٠	١	إذا تيمم المسافرُ وصلّى والماء قريبٌ منه وهو لا يعلم أجزاءه	
١٨٤	٣	<b>مطلب فيما إذا مات للمسلم قريب كافر أو على العكس</b>	
١٨٤	٣	مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي فعليه غسله غسل الثوب النجس	
٧٦	٣	إن كانت قرية متصلة بربض المصر فلا بد من مجاوزتها لتحقق السفر	<b>القرية</b>
٨٧	٣	من خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل إلى قرية ونوى الإقامة	
٩٦	٣	إطلاق القرية على المصر	
٣٨٩	١	<b>مطلب في تطهير الحصير والقصب</b>	<b>القصب</b>
١٠٤	١	يستاك بكلِّ عُودٍ إلا الرُّمان والقصب	
١١٧	١	الاستنجاء بالقصب يُورثُ الباسور	
٢٢٧	١	لوتوضأ في أجمة القَصْب أو في ماءٍ فيه زرعٌ	
١٧٥	٣	يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد	
٣٧٠	٢	لوقصد إعلامه أنه في الصلاة لا تفسد	<b>قصد</b>
٣٧٢	٢	لوقصد القراءة دون الفتح فحصل بها الفتح للقارى لا تفسد	
١٣	٣	قصد سورة وافتتح أخرى لا يتركها	
١١٦	٣	نقض العبادة قصداً بلا ضرورة حرام	
٤٥١	١	من اضطرَّ لا يقصد أداء الأركان	
٧٩	٣	<b>مطلب: القصر عندنا عزيمة</b>	<b>القصر</b>
٨٠	٣	واقعات الصحابة في الإقامة الطويلة مع القصر	
١٦٢	٢	<b>مطلب في كيفية القراءة من حيث الإطالة والقصر</b>	
٧٨	٣	المراد بالقصر في الآية قصر الهيئة	



١٩٨	١	«القضاء أولى من الأداء بالتميم» لا دليل عليه	القضاء
٣١١	١	من علم أنه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها أم لا فعليه الوضوء	
٣١	٢	ماليس مقيداً بوقت لا يتأتى فيه القضاء	
٥٧	٢	مطلب: يجوز القضاء بنية الأداء وكذا عكسه	
٧٧	٢	مطلب: هل يجب القضاء على من برئ بعد ما كان عاجزاً عن الصلاة أصلاً	
٧٨	٢	أقوال الفقهاء وأدلتهم على وجوب القضاء أو عدمه على المغمى عليه ونحوه	
٧٩	٢	مبحث قيم بشأن وجوب القضاء وعدمه على المغمى عليه	
٧٨	٢	هل يقضي المجنون إذا أفاق؟	
٨١	٢	هل يقضي من زال عقله بالبنج؟	
٨١	٢	من أغمى عليه لفرع من سبع أو آدمي مالزمه القضاء	
٢٦٣	٢	مطلب في الأذان للأداء والقضاء	
٣٠٥	٢	مطلب في قضاء بقية السنن	
٣٠٥	٢	مطلب في قضاء الأربع قبل الظهر إذا فاتت	
٣٠٦	٢	قضاء التراويح	
٣٦١	٢	شرعا في نفل فأفسده واقتمدى أحدهما بالآخر في القضاء لا يجوز	
٧٣	٣	القضاء العمري	
١٣١	٣	مطلب: كيف يصلي من سبق بركعة في صلاة العيد	
١٩١	٣	يكره قضاء الحاجة عند القبر بليّ أولاً	
٢١٠	٣	لو أفسد قبل القعود لم يجز القضاء لإقامتها	
٢٢١	٣	الاشتغال بقضاء الفوائت أولى من النوافل إلا السنن المعروفة	
٤٠	٢	كم يقضي إذا سلم على الركعتين	
٤٣	٢	مطلب: لو أفسد سنة الفجر لا يقضيها بعد الفجر	

٧٣	٣	إذا فاتته صلاة ينبغي أن يقضيها في البيت لا في المسجد	
١١٧	٣	تذكر الفجر في الجمعة يقطعها ويقضي الفجر	
١٣٦	٣	السنن الوقتية لا تقضى في غير وقتها	
١١٩	١	إن قُطعتِ الرجلان واليدان هل تسقط عنه الصلاة؟	<b>قطع</b>
٧٨	٢	من قُطعت يده ورجلاه لا صلاة عليه	
١٦٣	١	من هو مقطوع اليدين يمسح موضع القطع	
٢١٠	٣	لا يجوز قطع العبادة إلا لإكمالها	
٢٣٣	٢	قطع الصلاة لإغاثة ملهوف أو تخليص أحد من سبب هلاك وخوف ضياع نحو درهم	
٢٥٣	٢	قطع الصلاة عند مدافعة الأخبثين إذا خاف فوت الوقت أو الجماعة	
٢٦٠	٢	قطع الصلاة لإنجاء الغريق أو غيره	
٤٣٤	٢	<b>مطلب في قطع بعض الكلمة من بعض</b>	
٣٩	٣	القطع لفضل الجماعة يباح قبل الاستحكام	
٤٠	٣	هل يسلم قائماً لقطع الصلاة؟	
١٩١	٣	يكره قطع النبات الرطب من القبر	
٣٨٧	٢	المشي للبناء لا يقطع الصلاة	
٤١	٣	لوشرع في بيته فأقيمت في المسجد لا يقطع مطلقاً	
٢٠٩	٣	شرع في فاتنة ثم أقيمت الجماعة لا يقطع وإن لم يكن صاحب ترتيب	
١١٧	١	هل يستنجي بالحشب والخِرقة والقطن؟	<b>القطن</b>
٢٧٧	١	<b>مطلب فيمن احتشى القبل أو الدبر بقطنة ونحوها</b>	
٢٧٧	١	احتشى إحليله أو دبره بقطنة لا ينقض ما لم يظهر على القطنة	
١٢٢	٢	السجود على الحشيش والتبن والقطن	
١٤٣	٣	هل يستعمل القطن في غسل الميت؟	
١٢٤	٢	<b>مطلب في القدر المفروض من القعدة</b>	<b>القعدة</b>

١٢٦	٢	مطلب فيمن نام في القعدة الأخيرة كلها	
١٥١	٢	مطلب: ما يفعل المسبوق إذا أدرك الإمام بعد الركوع أو في القعدة	
١٥٢	٢	إن أدرك الإمام في القعدة هل يأتي بالثناء؟	
١٩٢	٢	مطلب في حكم الزيادة على التشهد في القعدة الأولى	
١٩٢	٢	إن زاد على قدر التشهد في القعدة الأولى	
١٩٥	٢	حكم الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في القعدة الأولى من الرواتب والنوافل	
١٩٥	٢	مطلب في كيفية الجلوس في القعدة الأخيرة للرجل والمرأة	
١٩٦	٢	مطلب في حكم الصلاة على النبي والرد على من أوجبهافي القعدة الأخيرة	
٢٩٩	٢	إن شرع في الأربع وترك القعدة الأولى هل تفسد؟	
٣٩٩	٢	إن ترك القعدة الأولى أو القنوت أو تكبيرات العيد	
٤٠٠	٢	القعدة الأخيرة فرض والتشهد فيها واجب	
٤٠٠	٢	القعدة الأولى واجبة والتشهد فيها سنة	
٤٠٤	٢	أدرك الإمام في القعدة الأولى وقام الإمام قبل شروع المسبوق في التشهد فاته التشهد	
٤٠٥	٢	مطلب فيما إذا زاد على التشهد في القعدة الأولى	
٤٠٧	٢	إن سها عن القعدة الأخيرة وقام إلى الخامس	
٤٢٥	٢	مطلب: هل يأتي بالصلاة والأدعية في قعدة السهو؟	
٤٠	٣	الخروج عن صلاة معتدّ بها لم يشرع إلا بالقعدة	
٤٠	٣	إذا عاد إلى القعدة بعد السلام هل يقرأ التشهد ثانيا	
٧٦	٢	مطلب فيمن لا يستطيع القعود	قعود
١٢٥	٢	نام المقتدي في القعود واستيقظ بعد سلام الإمام	
٤٠٢	٢	يكون إلى القعود أقرب إذا لم يرفع ركبتيه	
٤٠٣	٢	مطلب فيما إذا عاد إلى القعود بعد ما قام ساهيا	

٤٠٤	٢	مطلب فيما إذا كرر الفاتحة أو قرأ القرآن في الركوع أو السجود أو القعود	
٢١٠	٣	لو أفسد قبل القعود لم يجز القضاء لإقائنا	
٣١١	١	من علم أنه قعد للوضوء وشك هل توضع أم لا فعليه الوضوء	
٣٠١	٢	مطلب فيمن افتتح التطوع قائماً ثم قعد من غير عذر	
٤٠١	٢	لو قعد في الأولى أو الثالثة	
٢١٠	٣	افتتح التطوع قائماً ثم قعد ثم أفسد فقضاها قاعداً جاز	
١٢٤	٢	مطلب فيمن صلى الظهر خمسا ولم يقعد على رأس الركعتين	
٣٢٢	٢	صلى أربعاً ولم يقعد على الثانية تجزئ عن تسليمه واحدة	
٤١	٣	لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمته إلا بإذنه	
٧٩	٣	يكره الإتمام، إن أتمّ ولم يقعد على الثانية بطل فرضه	
٢٥٨	١	مطلب في المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين	القفازين
١٩	٣	تصغير المصحف وكتابه بقلم دقيق	القلم
٣١٠	١	مطلب في من حلق الشعر أو قلم الأظفار بعد ما توضع	
٣٧٠	١	توضأ ثم حلق أو قلم لم يجب إمرار الماء على الأعضاء	
١٣٢	٣	لا يباح ترك قلم الأظفار فوق الأربعين	
٢٣٦	٢	مطلب في نزع القميص والقلنسوة ولبسهما في الصلاة	القلنسوة
٣٧٧	٢	مطلب فيما إذا رفع العمامة أو القلنسوة من رأسه ووضع على الأرض	
٣٧٧	٢	رفع العمامة والقلنسوة بعمل قليل إذا سقطت أفضل	
٢٣٢	٢	مطلب في التمايل وأخذ القملة والبرغوث في الصلاة	القملة
٣٨٦	٢	يكره قتل القملة في الصلاة	
٣٨٦	٢	قتل القملة مرارا هل تفسد الصلاة؟	
٣٣٢	٢	مطلب في قنوت الوتر	قنوت
٣٣٤	٢	مطلب فيما يفعل المصلي إذا أراد القنوت	
١٣٦	٢	مطلب في قراءة القنوت والتشهد	

٣٣٥	٢	<b>مطلب في دعاء القنوت</b>	
٣٣٥	٢	القنوت ليس فيه دعاءً مؤقت	
٣٣٦	٢	من لا يحسن القنوت	
٣٤٥	٢	<b>مطلب: هل يقنت المقتدي أم يسكت أم يؤمن؟</b>	
٣٣٥	٢	قال المزني: زاد أبو حنيفة تكبيرة في القنوت	
٣٤٢	٢	إن قنت في الأولى والثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة	
٣٣٧	٢	<b>تنبيه: لا يقنت في صلاة غير الوتر</b>	
٣٤٢	٢	المسبوق يقنت مع الإمام لا فيما يتم بعده	
٣٤٠	٢	القنوت عند النوازل في غير الفجر منسوخ	
٣٤١	٢	<b>مطلب في حكم المتابعة في القنوت</b>	
٣٤٢	٢	تكرار القنوت في موضعه مكروه	
٣٤٣	٢	<b>مطلب: هل يصلي على النبي ﷺ في آخر القنوت</b>	
٣٤٤	٢	<b>مطلب: هل يجهر الإمام بالقنوت؟</b>	
٣٤٥	٢	هل يتبع إمامه في قنوت الفجر؟	
٣٩٨	٢	يجب سجود السهو بترك القنوت والتشهد	
٣٩٩	٢	إن ترك القعدة الأولى أو القنوت أو تكبيرات العيد	
٤٠٥	٢	<b>مطلب فيما إذا تذكر القنوت بعد الركوع</b>	
٦٤	٣	لوركع في الوتر قبل أن يتم المقتدي القنوت	
١٣١	٣	ليس التكبير كالقنوت المنسوخ	
٢٠٩	٣	نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم	
٣٠٦	١	<b>مطلب في معنى القهقهة والتبسم والضحك</b>	<b>قهقهة</b>
٣٠٣	١	<b>مطلب في الدليل على انتقاض الوضوء بالقهقهة</b>	
٣٠٤	١	<b>مطلب في الجواب عما أثير حول حديث القهقهة من الشبهات</b>	

٣٠٥	١	<b>مطلب فيمن قهقهه في الصلاة نائماً</b>	
٣٠٦	١	قهقهة الصبيّ	
٣٩٤	٢	لا يبيني لقهقهة ولشجة وعضة وإصابة نجاسة مانعة	
٤٢٧	٢	لوضحك قهقهة بعد السلام	
٣٠٥	١	<b>مطلب فيمن قهقهه وهو في صلاة الجنائزة ونحوها</b>	
١١٤	١	إذا تعارض قولُه ﷺ وفعله رجح القول	<b>قول</b>
١١٥	١	لأسواوة بين القول والفعل ولا بين المحرم والمبيح	
١٦٨	١	الفتوى على قول الإمام في العبادات مُطلقاً	
٣٣	٢	القول مقدّم على الفعل	
٢٩٠	٢	هل يفهم المواظبة من قول الراوي «كان يفعل كذا»؟	
٢٩٧	٢	صيانة الفعل الواقع قربة أقوى من صيانة القول	
٣١٨	٢	إذا كان الإمام على يقين لا يلتفت إلى قول الجماعة	
٣٦	٣	<b>مطلب: توجيه قول محمد بشأن الجماعة إنها سنة</b>	
٦٥	٣	حكم المتابعة في الواجب القويّ الذي لا يلزم من فعله المخالفة في واجب فعلي	
٣١	٣	بحث القياس والاستحسان	<b>القياس</b>
٩٥	١	الزيادة على الكتاب بخبر الواحد أو القياس لا يجوز	
٢٤٨	١	نكتة قيمة في تعدية الحكم الذي ورد على خلاف القياس	
٢٥٢	١	«جواز المسح على خلاف القياس» من قول الجهّال	
٨١	٢	القيام وسيلة والسجود أصل	<b>قيام</b>
٧٤	٢	<b>مطلب: فيمن صلى الفريضة قاعداً مع القدرة على القيام</b>	
٧٤	٢	لو قدر على القيام على عصاً أو خادمٍ قدر التحريمه لزمه	
٧٥	٢	<b>مطلب فيمن لا يتقدر على القيام والركوع والسجود</b>	
٨١	٢	<b>مطلب: من كان قادراً على القيام دون الركوع والسجود كيف يصلي؟</b>	

٨٢	٢	مطلب فيمن قدر على القيام والركوع دون السجود
٨٤	٢	مطلب فيمن يقدر على القيام إذا صلى منفردا، وإذا صلى مع الإمام لا
٨٨	٢	مطلب فيمن شرع قائما أو قاعدا ثم عجز عن القيام أو قدر عليه
١٩٣	٢	مطلب في كيفية القيام إلى الركعة الثالثة
٢٣٨	٢	مطلب: قراءة القرآن في غير حالة القيام من ركوع وسجود
٢٤٤	٢	قيام الإمام في المحراب
٢٤٥	٢	مطلب في قيام الإمام في مكان أعلى أو أسفل من القوم
٢٤٦	٢	مطلب في قيام المقتدي خلف الصف وحده
٢٤٧	٢	قيام المنفرد في خلال الصف
٢٩٨	٢	القيام إلى الثالثة كتحرمة مبتدأة
٣٠٢	٢	مطلب: طول القيام أفضل من كثرة عدد الركعات
٣٢٤	٢	صلى الإمام التراويح قاعدا واقتدوا به قياما
٣٦١	٢	مطلب في صلاة الضحى وقيام الليل
١٨	٣	لا يكره قيام القاري للقادم تعظيما إذا كان مستحقا للتعظيم
١٧٠	٣	إذا وضعت عن الأعناق يجلسون ويكره القيام

		<b>ك</b>	
٦٤	١	الكافر إذا صلى بجماعة يُحْكَمُ بإسلامه	<b>الكافر</b>
٦٤	١	الكافر إذا صلى منفرداً لا يحكم بإسلامه	
١٤٦	١	يندب للمجنون إذا أفاق وللصبي إذا بلغ بالسّن وللکافر إذا أسلم	
١٨	٣	<b>مطلب: لا بأس بتعليم الكافر القرآن والفقهِ</b>	
٢٣٥	١	<b>مطلب في الماء الذي أدخل فيه الكفار أو الصبيان أيديهم</b>	
٣٥٣	١	<b>مطلب: سور الأدميّ ظاهر بالاتفاق مسلماً أو كافراً</b>	
١٧٩	١	تيمّم الكافر للإسلام لا تجوز الصلاة به	
٣٥٣	١	لو حمل كافراً أو جُنُباً أو حائضاً وصلى جازت	
٤١١	١	حمل المصلي كافراً ميتاً لا تجوز صلاته	
٢٩	٢	سبب النقصان في الوقت التشبّه بعبادة الكفار	
٨٢	٣	الكافر في دار الحرب إذا أسلم ولم يتعرضوا له فهو على إقامته	
١٧٣	٣	لا يدخل القبر امرأة ولا كافر	
٨٤	٣	كافر خرج مسافراً فأسلم وقد بقي بينه وبين مقصده أقل من ثلاثة أيّام	
١٨٤	٣	<b>مطلب فيما إذا مات للمسلم قريب كافر أو على العكس</b>	
١٨٥	٣	إن كان له وليٌّ من الكفار لا ينبغي للمسلم أن يتولّى أمره	
١٨٤	٣	مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي فعليه غسله غسل الثوب النجس	
١٨٥	٣	لومات المسلم وليس له ولي إلا الكافر لا ينبغي للمسلمين أن يخلوا بينه وبينهم	
٥٣	١	تعريف الإيذان والكفر	<b>كفر</b>
١٧٩	٣	ثنتان في الناس كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت	



٤٥٠	١	يُكفّر بترك الاستقبال عمداً بغير عذرٍ	
٤٥٠	١	لا يكفر بترك الفرض ؛ بل بجحده	
٣٢٩	٢	تارك الوتر يفسق ولا يكفر جاحده	
٥٠	٣	اعتقاد صلاة الظهر نفلا كفر	
٤٣٠	٢	اتفقوا على أن الخطأ في الإعراب لا يفسد وإن كان مما اعتقده كفر	
٥٣	١	<b>مطلب فيما دعا إلى تأليف الكتاب (غنية المتملي)</b>	<b>الكتاب</b>
١٥٥	١	هل يكره للمحدث مس كتب التفسير والفقّه؟	
١٥٦	١	مطلب في قراءة الكتب السماوية الأخرى للجنب	
١١٥	١	مطلب في مد الرجلين إلى القبلة أو المصحف أو كتب الفقّه	
٣٧٠	٢	لوقال : يا يحيى! خذ الكتاب	
٢٠٢	٣	درس الكتاب في ضوء سراج المسجد قبل الصلاة وبعدها	
٣٨٤	٢	حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظرفيه وفهمه حنث	
٥٧	١	تعريف الكتاب والسنة	
٩٥	١	الزيادة على الكتاب بخبر الواحد أو القياس لا يجوز	
٢٣٨	١	حديث المسح على الخفين مشهورٌ يجوز نسخ الكتاب به	
٤٢	٣	الأعلمية بالكتاب لا يستلزم العلم بالسنة وما يفسد الصلاة	
١٩	٣	<b>مطلب في بعض آداب كتابة القرآن وحكم تحلية المصحف</b>	<b>كتابة</b>
١٥١	١	مطلب في كتابة القرآن للجنب والحائض	
١٧٧	١	النهي عن الكتابة على القبر	
٣٧٨	٢	مطلب فيما إذا أشار المصلي بيده أو كتب شيئاً	
٣٧٩	٢	إن كتب المصلي هل تفسد صلاته؟	
١٧	٣	رجل يكتب الفقّه وبجنبه رجل يقرأ القرآن	
١٥٧	١	مطلب في كتابة القرآن وأسماء الله على السجادة ونحوها	

١٥٧	١	يُكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على السجادة والمحاريب والجُدُران وما يفرش	
٢٣١	١	الماء إذا تنجّس حال قلته لا يعود طاهراً بالكثرة	<b>الكثرة</b>
٢٨٨	٢	الحسن يرتفع إلى الصحة إذا كثرت طرقه	
٢٨	٢	مقتضى النهي الظني والقطعي الكراهة والتحريم ما لم يصرف	<b>كراهة</b>
٢٨	٢	التحريم وكراهة التحريم والتنزيه ومقابلاتها	
٢٨	٢	كراهة التحريم إن كانت لنقصان في الوقت منعت الصحة وإلا أفادت الصّحة مع الإساءة	
٣١٥	٢	«لا يستحب» كناية من كراهة التنزيه	
١٣٢	٢	كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تجب إعادتها	
١٥٨	٢	ترك المستحب يكره تنزيهاً وترك الواجب يكره تحريماً	
١١٦	١	<b>مطلب في بعض ما يكره في الاستنجاء</b>	
١١	٣	<b>تتمتات فيما يكره من القراءة في الصلاة وخارجها وفي سجدة التلاوة</b>	
١١٥	٣	<b>مطلب فيما يُستحب للإمام أثناء الخطبة وما يُكره</b>	
١٩١	٣	يكره كل ما لم يُعهد في السنة	
٢٠٠	٣	كل ما يكره في المسجد يكره فوقه	
٢٤٧	٢	<b>مطلب في المواضع التي تكره الصلاة فيها</b>	
٦٨	١	تعريف «المكروه» و«المنهي»	<b>المكروه</b>
٢١٦	٢	ضابطة تتعلق بقسمي المكروه	
١١٣	١	ترك المكروه أولى من فعل المندوب	
٤٠١	١	التلوُّث بالمكروه مكروه	
٤٠١	١	المكروه تستحبُّ إزالته	
٢١٦	٢	<b>مطلب: كل مفسد مكروه ولا عكس</b>	
٢٦١	٢	ترك المكروه أهم من فعل المسنون	

٣٤٢	٣	مادار بين كونه واجبا وكونه مكروها يؤتى به	
٨٥	٣	إذا دار فعل بين كونه ركنا أو مكروها تحريما	
٢٠٦	٣	كل مباح يؤدّي إلى اعتقاد الوجوب أو السنة فمكروه	
٢٠٩	٣	ترك المكروه أولى من إدراك الفضيلة	
٢٨	٢	<b>فصل في الأوقات المكروهة</b>	
٢٨	٢	<b>مطلب: عدد الأوقات المكروهة الرئيسية وحكم الصلاة فيها</b>	
٤١	٢	<b>مطلب: مجموع الأوقات المكروهة اثنا عشر</b>	
٤٥١	١	لو صلى بغير وضوء كُرِّها أو للاستحياء	<b>كُرِّه</b>
٢٠٣	٣	إذا ضاق المسجد تؤخذ أرض الغير كُرِّها بالقيمة	
٣٤٨	٢	<b>مطلب في صفة صلاة الكسوف</b>	<b>كسوف</b>
٣٤٨	٢	<b>مطلب في موقف الأئمة الآخرين من صلاة الكسوف</b>	
٣٥١	٢	<b>مطلب في حكم الخطبة في الكسوف</b>	
١٠١	١	كشف العورة في الخلوة بغير ضرورة لا يُستحبُّ	<b>كشف</b>
١٣٩	١	لا يجوز كشف العورة عند من لا يجوز نظره إليها	
١١٦	١	الاستنجاء بالماء أفضل إن أمكنه من غير كشف	
١١٦	١	إن لم يُمكنه يكف بالأحجار ولا يكشف عورته	
١١٦	١	من كَشَفَ العورة للاستنجاء يصير فاسقا	
١٣٩	١	كشف إزاره في الحمام لغسله وعصره هل يَأْتُم؟	
٤١٧	١	لو أدّى ركنا مع كشف العورة أو نجاسة الثوب أو البدن	
٣٩٥	٢	لو كشفت رأسها أو ذراعها للغسل تفسد الصلاة ولا يصح البناء	
٤٤٤	١	<b>مطلب فيما إذا انكشف البدن في الصلاة من مواضع عديدة</b>	<b>انكشاف</b>
٤٤٦	١	<b>مطلب فيما إذا انكشف عضو فستر من غير لبث</b>	
٤٤٧	١	انكشفت عورته بفعله تفسد الصلاة	
٤٤١	١	جازت الصلاة مع انكشاف الرُّكبتين	

٤٤٦	١	الانكشاف الكثير في الزمان القليل عفوً كالعكس	
٤٤٦	١	إن أدّى مع الانكشاف ركناً أو مكث قدر ما يودى	
٤٤٨	١	معها ثوبٌ لوصلت قائمة تنكشف العورة ولو قاعدهً لا	
٤٤٤	١	جمع المتفرق من الأعضاء المنكشفة في الصلاة	
١٥٩	١	لا يقرأ إذا كانت عورته مكشوفة أو كان أحد غيره مكشوف العورة	<b>المكشوفة</b>
٤٤١	١	لوصلت وكعبها مكشوفتان جازت	
٤٤١	١	<b>مطلب في امرأة صلت وبعض أعضائها مكشوفة</b>	
٤٤٦	١	لوأعتقت الأمة وهي في الصلاة مكشوفة الرأس	
٦٣	٢	لو كبر حاملاً للنجاسة أو مكشوف العورة أو منحرفاً أو قبل دخول الوقت	
٧٤	١	<b>مطلب مهم في دخول المرفقين والكعبين في فرض الغسل</b>	<b>الكعب</b>
٢٥٥	١	المسح على الكعب	
٢٥٥	١	الخرق الكبير إذا كان فوق الكعب لا يمنع	
٤٤١	١	لوصلت وكعبها مكشوفتان جازت	
٤٥١	١	<b>مطلب فيمن يجب عليه إصابة عين الكعبة ومن يكفيه جهتها</b>	<b>الكعبة</b>
٤٥١	١	قبلة من كان بحضرة الكعبة إصابة عينها	
٤٥١	١	<b>مطلب: هل تشترط نية الكعبة؟</b>	
٤٥٣	١	استقبال الجهة يقع بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً للكعبة أو لهوائها	
٤٦٠	١	إن علم أن قبلته الكعبة ولم ينوها جاز	
٤٦٠	١	<b>مطلب: نية الكعبة ليست بشرط</b>	
٤٦٣	١	الكعبة اسمٌ للعرضة	
٤٦٣	١	الصلاة في جوف الكعبة وعلى سطحها وإلى الحطيم	
٢٠٥	٣	<b>مطلب في الصلاة داخل الكعبة وطريق الجماعة فيها</b>	

٢٠٥	٣	طريق الجماعة خارج الكعبة	
٢٠٥	٣	<b>مطلب في الصلاة فوق الكعبة</b>	
٧٣	٣	كفارة اليمين والظهار والصوم لا يجوز إعطاؤها لفقير واحد	<b>الكفارة</b>
٢٦٥	١	من وجبت عليه كفارة وهو معسر، فبذل له أحد المال لا يجب عليه قبوله	
١٦٩	١	لو كان الحائض قادرًا على أحد الأشياء الثلاثة فلم يكفر حتى عجزَ جاز له التكفير بالصيام	
١٤٥	٣	أثواب الكفن	<b>كفن</b>
١٤٦	٣	كفن من لم يراهق	
١٤٧	٣	كفن السقط والمولود ميتا	
١٤٧	٣	الجديد والغسيل سواء في الكفن	
١٤٥	٣	كفن رسول الله ﷺ	
١٤٧	٣	كفن أبي بكر رضي الله عنه	
١٤٧	٣	الكفن مثل ملبوسه في الجمعة والعيدين	
١٤٧	٣	لو كان في المال قلة والورثة كثرة فكفن الكفاية أولى	
١٤٨	٣	لصاحب الدين أن يمنع من كفن السنة	
١٤٩	٣	إذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته	
١٤٩	٣	<b>مطلب: كفن الزوجة على الزوج</b>	
١٤٩	٣	لو كفنه من يرثه يرجع به في تركته	
١٤٩	٣	إن كفنه من لا يرث من أقاربه بغير أمر الوارث لا يرجع	
١٨١	٣	السر اويل مما ليس من جنس الكفن	
١٨١	٣	إن كان ما على الشهيد ناقصا من كفن السنة يزداد عليه	
١٨٥	٣	<b>مطلب فيما إذا مات أحد ولم يترك ما يكفيه للكفن</b>	
١٨٥	٣	مات ليس له مال ولا من يجب كفنه عليه ، فعلى الناس بطريق الكفاية	

١٨٥	٣	نبش الميت وهو طري كفن ثانيا	
١٨٥	٣	كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل أو اخترس الميت السبع فالكفن له	
١٨٥	٣	خرج من الميت حتى بعد ما أدرج في كفنه لا يغسل منه شيء	
١٨٧	٣	<b>مطلب فيما إذا غسل الميت وكفن ثم تذكروا أنهم نسوا عضوا</b>	
١٨٨	٣	<b>مطلب في الجمع بين اثنين في كفن واحد أو في قبر واحد</b>	
١٤٤	٣	الغسل والتكفين والصلاة والدفن فروض كفاية	<b>التكفين</b>
١٤٥	٣	<b>مطلب في تكفين الميت وما يتعلق به</b>	
١٤٦	٣	<b>مطلب في صفة التكفين وما يتعلق به</b>	
١٤٨	٣	<b>مطلب: المحرم كفيه في التكفين</b>	
٢٧٣	٢	<b>مطلب: لا يكره الكلام عند الأذان بالإجماع</b>	<b>الكلام</b>
٣٦٤	٢	<b>مطلب: الكلام يفسد الصلاة مطلقا</b>	
٣٦٥	٢	نسخ الكلام في الصلاة	
٣٦٧	٢	الضحك بمنزلة الكلام	
٣٦٩	٢	<b>مطلب في كلام المريض والتكلم في الصلاة مضطراً</b>	
٣٧٠	٢	لوتفكر فرتب في نفسه كلاماً أو شعراً ولم يذكر بلسانه	
٢٠٠	٢	لا يدعو بها يشبه كلام الناس	
٣٨٩	٢	ما تلفظ به على قصد الخطاب من الأذكار يلتحق بكلام الناس	
٦٤	٣	الكلام كالسلام في جواز بقاء المقتدي في التحريمة بعده بخلاف الحدث العمد	
١٠٦	٣	يكره للخطيب أن يتكلم بكلام الدنيا	
١١١	٣	<b>مطلب: إذا صعد الإمام على المنبر يجب ترك الصلاة والكلام ونحوه</b>	
١٩٩	٣	<b>مطلب في حكم الكلام والنوم في المسجد</b>	
١٩٩	٣	الكلام المباح في المسجد مكروه	

٢٠٨	٣	يجوز الجهر لدفع النوم والكلام	
٢٤٩	٢	مطلب فيمن يقرأ كلمة أو كلمتين من سورة ثم يترك	الكلمة
٣٦٤	٢	لو تلفظ بكلمة واحدة تفسد	
٤٣٤	٢	مطلب في قطع بعض الكلمة من بعض	
٤٤٧	٢	مطلب فيما لو وصل حرفا من كلمة بكلمة أخرى	
٤٤٧	٢	مطلب في إبدال كلمة بكلمة أو الادغام في غير محله	
٤٥٣	٢	مطلب فيما إذا قدم بعض حروف الكلمة أو ترك بعض الكلمات أو زادها	
١٠٣	٢	مطلب: فيمن قرأ آية وهي كلمة واحدة	
٤٠٦		حديث ولوغ الكلب	الكلب
٤٠٥	١	مطلب فيما يتعلق بلعاب الكلب	
٤٠٥	١	الكلبُ إذا أكلَ بعض عُثُقود العنب يُغسَل ما أصاب فمه	
٤٢٩	١	حكم طين الشارع ومواضع الكلاب	
٢٢٩	١	مطلب فيما إذا ولغ الكلب من ثقب الجمد	
٣٣٨	١	مطلب فيما إذا استخرج الكلب ونحوه حياً	
٣٣٨	١	الكلب إذا خرج من الماء وانتفض فأصاب ثوبَ إنسانٍ	
٣٣٨	١	إذا مشى الكلب في طينٍ أو ردّغة هل يتنجس؟	
٣٥٥	١	مطلب في سُور الكلب والخنزير وسباع البهائم	
٣٩٥	١	الكلب إذا صار صابوناً صار طاهراً	
٤٠٠	١	مطلب في حكم أسنان الأدمي وجلد الكلب	
٤٠٤	١	مطلب فيمن وضع قدمه على طين قد مشى عليه الكلب	
٤٠٥	١	مطلب: الكلب أخذ ثوب أحدٍ أو عضوه لا يتنجس ما لم يظهر أثر البلب	
٣٦٦	٢	لو استعطف المصلي هرة أو كلباً أو ساق حماراً هل تفسد؟	
٣٣٨	١	الانتفاع بالكلب مباحٌ	
١٩٦	١	كانت الكلابُ تبول في المسجد	

٢١٥	١	حكم ساقية صغيرة فيها كلبٌ ميتٌ قد سدَّ عرضها فجرى الماء عليها	
٣٣٨	١	إذا مشى الكلب على ثلجٍ فوضع إنسانٌ رجله على ذلك الموضع أيتنجس؟	
٦٨	٣	صيرورة الكلب معلماً بترك الأكل ثلاثاً يحل ما صاده بعد الثالثة لا ما صاد فيها	
١٥٤	١	أخذ المصحف بكُفِّه	الكُفُّ
٢٨٢	١	يكره أن يأخذ البلغم بطرف كُفِّه ويصليّ معه	
٤٣٥	١	لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليه	
١١٩	٢	مطلب فيمن بسط كفه أو ذيله على شيء نجس فسجد عليه	
١٥٤	١	لو بسط كُفِّه على نجاسة وسجد عليه لا يجوز	
٢٥٩	٢	الصلاة مشدود الوسط مشمّر الكم	
٢٠٨	٣	يكره أن يذب بيده أو كفه الذباب والبعوض	



<b>ل</b>		
٣٤٢	١	<b>مطلب فيما إذا وقعت بعة أو بعتان في اللبن وقت الحلب</b>
٣٤٣	١	إن وقعت بعة في اللبن في غير وقت الحلب يتنجس
٣٧٦	٢	إن مص صبي ثدي امرأة فخرج منه اللبن تفسد الصلاة وإلا فلا
٣٦٠	١	<b>مطلب في حكم لبن الأتان</b>
٣٥٨	١	أربع لو غمس فيها الثوب لم ينجس : سور الحمار والماء المستعمل ولبن الأتان وبول ما يؤكل لحمه
٣٩٣	١	<b>مطلب في تطهير الحجر أو الأجر أو اللبنة إذا كان مفروشا</b>
١٩١	١	التيتم بالحيطان من المدر واللبن
١٧٥	٣	<b>مطلب في استعمال اللبن والأجرونحوه لتغطية القبر</b>
١٧٥	٣	يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد
١٩٤	٣	جعل أرضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع النعش واللبن
٤٣٠	١	<b>اللحم إذا تنجس حال الغليان كيف يطهر</b>
٤٣١	١	اللحم السميط
١٧٦	١	حرمة لحم الإنسان ليست لنجاسته بل للكرامة
٣١٣	١	<b>مطلب في لحوم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان</b>
٣١٣	١	لحم ما لا يؤكل يطهر بالذبح ، كذا جلود السباع
١٧٦	١	سور الفرس مكروه ، وكذا لحمه
٣١٤	١	<b>ملخص القول في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بالذكاة</b>
٣١٤	١	<b>مطلب : هل يطهر جلد الخنزير ولحمه بالذكاة والذبغ</b>
٣١٩	١	خرء ما يؤكل لحمه لو وقع في الماء لا يفسده
٣٥٣	١	<b>مطلب في سور ما يؤكل لحمه</b>
٣٥٩	١	البغل المتولد من الحمار والرمكة أو البقرة يحل لحمه

٤٠٨	١	<b>مطلب في الدم اللازق باللحم والباقي في العروق</b>	
٤٠٨	١	مالزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي فيه فليس بنجس	
*	*	انظر بعد «التلحين»	<b>اللقن</b>
٧٦	١	<b>مطلب في مسح اللحية وغسلها</b>	<b>اللحية</b>
٧٧	١	ما استرسل من اللحية لا يجب غسلها ولا يُستحبُّ	
٨٦	١	حكم مسح ما استرسل من اللحية وتخليتها	
١٣١	١	إيصال الماء أثناء اللحية وأثناء الشعر فرضٌ	
٧٧	١	إعفاء اللحية مسنون	
٢٧٣	٢	لو كان في المسجد ليس عليه الإجابة باللسان	<b>اللسان</b>
٥٩	٢	حكم التكلم باللسان مع نية القلب	
٣٧٠	٢	لوتفكر فرتب في نفسه كلاماً أو شعراً ولم يذكر بلسانه	
٤٠٥	١	<b>مطلب فيما يتعلق بلعاب الكلب</b>	<b>اللعاب</b>
٢١١	١	لا عبرة بزوال اللون والطعم والريح	<b>اللون</b>
٢١٥	١	إذا ألقى في الماء الجاري نجس لا يتنجس ما لم يتغير لونه أوريجه أو طعمه	
٣٦١	٢	<b>مطلب: الأفضل في صلاة الليل والنهار أربع</b>	<b>الليل</b>
٣٦١	٢	<b>مطلب في صلاة الضحى وقيام الليل</b>	
٤٥٧	١	الاشتباه في المفازة والمصر والليل والنهار سواء	
١٩١	٣	لا يكره الدفن ليلاً والمستحب النهار	
٢٠٢	٣	<b>مطلب: في ترك السراج في المسجد بعد ثلث الليل</b>	
٢٠٧	٣	للحديث ضوء مثل ضوء النهار وظلمة مثل ظلمة الليل	
٢١١	٣	أمكنه النظر في العلم نهاراً والصلاة في الليل فعل وإلا فإن كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم أفضل	
١٤٢	١	من صلى في بيت مظلم في ليلة مظلمة يجب ستر العورة	

١٧٦	٣	حديث لئلة الجن	
٤٣٦	٢	لوصلى عرباناً في لئلة مظلمة لا تجوز	
٣٦٣	٢	صلاة لئلة القدر	
٣٢٠	٢	مطلب في استحباب ختم القرآن لئلة السابع والعشرين	
٣٢١	٢	مطلب فيما إذا أمر رجل في التراويح ثم اقتدى بأخر في تراويح تلك اللئلة	

		م	
٢٠٧	١	مطلب: الماء المطلق وأثره في تطهير النجاسة	الماء
٢٠٨	١	مطلب في الماء المقيد واستعماله لتطهير النجاسة	
٢٠٨	١	لا تجوز الطهارة الحكيمة بالماء المقيد	
٢٠٨	١	أفراد الماء المطلق والمقيد	
٢١٤	١	ضابطة تعرف الماء المقيد	
٢١٠	١	مطلب في الطهارة بماء خالطه شيء ظاهر	
٢١١	١	الضابطة عن اختلاط الجامدات بالماء	
١١٣	١	لوبل الخبز بالماء هل يجوز به الوضوء	
٢١٣	١	ضابطة تحدد جواز التطهير بالماء المختلط بالطاهر	
٩٨	١	الاستنجاء بالماء ليس بفرض	
٩٨	١	لوجلس المستنجى بالأحجار في ماء قليل نجسه	
١٠٠	١	إن استنجى في الشتاء بماء سخن	
١١٦	١	الاستنجاء بالماء أفضل إن أمكنه من غير كشف	
١١٧	١	لا يتنخم ولا يتمخط في الماء	
١١٨	١	لا يضرب وجهه بالماء وينفخ فيه	
١٢١	١	«إنما الماء من الماء» منسوخ	
١٢٨	١	الفرق بين ماء الرجل والمرأة	
١٣١	١	إيصال الماء إلى منابت الشعر فرض وإن كثف	
١٣١	١	لو كان الشعر متلبداً أو لم يصل الماء إلي أثنائه لا يجوز الغسل	
١٣٦	١	مطلب في إيصال الماء إلى شقوق الرجل وداخل السرة	
١٣٦	١	إيصال الماء إلى داخل السرة فرض	
١٣٦	١	الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وإن لم يكن عليه نجاسة	

١٣٧	١	لوبيقي شيء لم يصبه الماء لم يخرج من النجاسة
١٣٧	١	<b>مطلب: هل يقوم شرب الماء مقام المضمضة؟</b>
١٣٨	١	لو انغمس في ماء جار
١٣٩	١	لا يسرف في الماء ولا يقتز
١١١	١	يكره الشرب قائماً إلا فضل الوضوء وماء زمزم
١٤٠	١	إذا انغمس في الماء الجاري أو الماء الكثير أو قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق خرج من النجاسة
١٦٢	١	من ملأ كفيه ماءً للوضوء ثم أحدث ثم استعمله يجوز
١٦٤	١	<b>مطلب في طلب الماء لجواز التيمم</b>
١٦٤	١	يطلب الماء يميناً ويساراً قدر غلوة
١٦٥	١	<b>مطلب فيمن عجز عن استعمال الماء لمرض أو لجرح</b>
١٦٩	١	<b>مطلب فيمن تيمم وقد نسي الماء وهو عنده</b>
١٧١	١	<b>مطلب فيما إذا كان الماء مع رفيقه</b>
١٧٢	١	<b>مطلب في شراء الماء للوضوء</b>
٨٨	١	إن مس العمامة فلا بد أن يأخذ بهاء جديد
١٧٥	١	<b>مطلب فيمن لا يجد سوى ماء مشكوك</b>
١٨١	١	<b>مطلب في من يفقد الماء؛ ولكنه يرجوه</b>
١٨٢	١	لو كان معه ماءً ويخاف العطش يجوز له التيمم
٢٠١	١	<b>مطلب فيمن رأى سراباً فظن ماءً</b>
٢٠٢	١	الوضوء بالماء الموضوع للشرب
٢٠٢	١	هل يجوز الشرب من الماء الموضوع للوضوء
٢١٤	١	وجد ماءً قليلاً ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه
٢١٨	١	<b>مطلب في حد الماء الجاري</b>
٢١٥	١	<b>مطلب في الماء الجاري الذي وقعت فيه النجاسة</b>

٢١٦	١	مطلب في ماء المطر الذي يجري في ميزاب السطح
٢١٧	١	مطلب في ماء المطر الذي يسيل من السقف ونحوه
٢١٧	١	إذا كان الماء يجري جرياً ضعيفاً يتوضأ على الوَقَار
٢١٧	١	إذا سدَّ الماء الجاري من فوق وبقي جريه يجوز الوضوء منه
٢١٨	١	لو كان في النهر ماءً راكداً تنجس ونزل من أعلاه ماء طاهرو أجراه يطهّر
٢٢٤	١	مطلب في الحد الفاصل بين قليل الماء وكثيره
٢٣١	١	الماء إذا تنجس حال قلته لا يعود طاهراً بالكثرة
٢٣٤	١	ماء الحَمَامِ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي
٢٣٥	١	مطلب في الماء الذي أدخل فيه الكفار أو الصبيان أيديهم
٢٤٩	١	لو خاض في الماء أو مشى في الحشيش المبتل بالمطر يُجْزِيهِ
٢٨٨	١	مطلب في ماء العين إذا كان فيها رمد
٢٨٨	١	لو خرج من سرته ماء أصفرو سال نقض
٣١١	١	رأى بللاً بعد الوضوء وشك أنه بول أم ماء
٣٢٢	١	مطلب في تعريف الماء المستعمل
٣٢٢	١	مطلب في الدليل على طهارة الماء المستعمل وعدم كونه مطهراً
٣٢٢	١	متى يصير الماء مستعملاً؟
٨٨	١	الماء مادام في العضو لا يكون مُسْتَعْمَلاً
٣٢١	١	مطلب في حكم الماء المستعمل
١٥٦	١	شُرب الماء المستعمل مكروه
٣٢١	١	الفرق بين الماء المستعمل والمال الذي أدّيت به الزكاة
٣٢٤	١	مطلب فيما إذا غسلت المرأة القدر أو نحوها في الماء
٣٢٥	١	مطلب في شرب الماء المستعمل

٣٢٥	١	الانتفاع بالماء المستعمل في بل الطين وسقي الدوابّ، هكذا الماء النجس
٣٣٣	١	مطلب: ماء البئر في حكم الماء الجاري أم لا؟
٣٣٩	١	مطلب فيما إذا أصاب فم الحيوان الماء
٣٤٤	١	هل فرق بين الثوب والآنية والماء
٣٤٨	١	المعتبر مقدار الماء وقت وقوع النجاسة أم وقت الخروج؟
٣٥٠	١	مطلب في موت ما يعيش في الماء
٣٥١	١	مطلب في معنى ما يعيش في الماء
٣٥١	١	مطلب فيما إذا تفتت ما يعيش في الماء بعد ما مات فيه
٣٥١	١	ما يعيش في الماء ممّالا يؤكل إذا مات وتفتت، يكره شرب الماء
٣٦٩	١	مطلب في إيصال الماء إلى ما تحت الرمص والمآق
٣٦٩	١	إذا رمدت عينه فرمست فاجتمع رمصها يوصل الماء تحت الرمص
٣٧٠	١	مطلب فيما إذا لم يسلم الماء إلى ما تحت الجلد المتشور
٣٧٠	١	مطلب في حكم الماء الخارج من فم النائم
٣٧٨	١	انتضحت الغسالة في الماء والإناء
٣٩١	١	مطلب: لو موّه الحديد بالماء النجس كيف يطهر
٣٩٤	١	مطلب في الماء والتراب إذا اختلطا وكان أحدهما نجسا
٣٩٤	١	إذا كان الماء أو التراب نجسا فالطين نجس
٣٩٧	١	مطلب فيما إذا تطاير الماء من أرجل البهائم النجسة
٣٩٨	١	مطلب في حكم قطرات الماء التي ترتفع بوقوع العذرة ونحوها
٤٢٨	١	المشي في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم أنه غسالة نجس
٤٢٩	١	وقع بول في ماء قبل به الطين أو وقع روث فيه
٤٤٧	١	من يرجو الماء يؤخر الصلاة أم يتيمم؟
٤٤٧	١	الفرق بين راجي الماء وراجي الثوب

٣٧٦	٢	اكتحل أو جعل ماء الورد على رأسه	
٢٠٤	٣	نقش المسجد بهاء الذهب والجص والساج	
٣٧٨	١	هل ينجس الماء إذا وقع فيه الثوب الذي عليه البول مثل رؤوس الإبر	
٢٠٩	٣	أصابه وجع سن لا يطيقه إلا بمسك الماء في فيه أو بأخذ دواء بين أسنانه	
١٧٣	١	تَلَف المال كتلف النفس	<b>المال</b>
٢٦٥	١	إذا بذل الابن لأبيه المال والطاعة لا يلزمه الحج	
٣٢١	١	إذا أدّيتُ بالمال زكاةً يصير وسخًا وحرم تناوله لغنيٍّ وهاشميٍّ	
٣٢١	١	الفرق بين الماء المستعمل والمال الذي أدّيت به الزكاة	
٣٨٣	٢	لوقال : اللهم أمددني بهال تفسد	
١٨٥	٣	كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل	
١٩٠	٣	يباح النيش لمالٍ سقط في القبر	
١٩١	٣	ابتلع لؤلؤةً أو مالا لإنسان ثم مات لا يشق بطنها	
١٩٨	٣	نثر مالا في المسجد	
٢٦٥	١	من وجبت عليه كفارة وهو معسر، فبذل له أحدُ المأل لا يجب عليه قبوله	
٥٨	٣	<b>مطلب في المانع من الاقتداء</b>	<b>المانع</b>
٣٤١	١	إن رأى على ثوبه نجاسة غير مانعة هل يقطعها؟	
٣٩٥	١	<b>مطلب في أشياء تطهر بالإحراق لأجل تبدل الماهية</b>	<b>الماهية</b>
٢٠٦	٣	كل مباح يؤدي إلى اعتقاد الوجوب أو السنة فمكروه	<b>المباح</b>
١٩٩	٣	الكلام المباح في المسجد مكروه	
٣٠٧	١	<b>مطلب: المباشرة الفاحشة ناقضة</b>	<b>المباشرة</b>
١٠٦	١	<b>مطلب في المبالغة في المضمضة والاستنشاق</b>	<b>المبالغة</b>



٣٧٤	١	إذا مسح الخف - الذي أصابته نجاسة ذات جرم - بالتراب أو بالرمل على سبيل المبالغة يطهر	
٦٥	٣	<b>ضابطة في وجوب المتابعة وعدمها</b>	<b>متابعة</b>
٦٥	٣	وجوب متابعة الإمام فعلا وتركا	
٣٤١	٢	<b>مطلب في حكم المتابعة في القنوت</b>	
٦٠	٣	<b>مطلب فيما يتابع المقتدي فيه الإمام وما لا يتابعه فيه</b>	
٦٠	٣	لاخلاف في لزوم المتابعة في الأركان الفعلية	
٦٠	٣	<b>مطلب في حكم المتابعة في قراءة الفاتحة والسور</b>	
٦٠	٣	<b>مطلب في متابعة المقتدي فيما عدا القراءة من الأذكار</b>	
٦٤	٣	<b>مطلب: أربعة أشياء إذا فعلها الإمام لا يتابعه القوم</b>	
٦٥	٣	عدم وجوب المتابعة في السنن فعلا وتركا	
٦٥	٣	ليس للمقتدي أن يتابع الإمام في البدعة والمنسوخ وما لا تعلق له بالصلاة	
٢٩٨	١	<b>ضُغف الراوي إذا كان لسبب العُقلة دون الفسق يزول بالمتابعة</b>	
٨٣	٣	كل تابع يسأل عن متبوعه فإن أخبره عمل بخبره	<b>المتبوع</b>
٢٣	٢	بحث المثل والمثلين	<b>المثل</b>
٣١٢	١	أمثلة النجاسة الغليظة	
٤٥٩	١	لا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر	<b>المجتهد</b>
١٥٩	٣	ما أدّى إليه رأى المجتهد لا يكون معصية في حقه	
*	*	انظر: بعد «الجرح»	<b>المجروح</b>
*	*	انظر: بعد «جلوس»	<b>المجلس</b>
١٥٦	٣	المجنون كالطفل، عروض الجنون لا يمحو ما قبله	<b>المجنون</b>
١٤٦	١	يندب الاغتسال للمجنون إذا أفاق وللصبي إذا بلغ بالسّن وللكافر إذا أسلم	

٧٨	٢	هل يقضي المجنون إذا أفاق	
١٢٦	٢	الفرق بين صلاة النائم والمجنون	
٢٦٩	٢	أذان المرأة والسكران والصبي والمجنون	
٢٤	٣	تجب سجدة التلاوة على من سمعها من حائض أو كافر أو صبيّ أو مجنون أو نائم	
٥٥	٣	مسألة المحاذاة	<b>محاذاة</b>
٥٥	٣	مطلب: شروط المحاذاة المفسدة عشرة	
٥٦	٣	مطلب في موقف الأئمة الآخرين من المحاذاة	
٥٧	٣	مسألة عجيبة تفسد صلاة المرأة دون الرجل في المحاذاة	
٥٨	٣	مطلب في حكم محاذاة الأمرء	
١٨٢	١	مطلب في المحبوس ونحوه إذا لم يقدر على الطهارة	<b>المحبوس</b>
١٨٢	١	المحبوس في السجن إذا مُنِع عن الماء يصليّ بالتميم ويعيد	
١٨٢	١	لو كان محبوساً في الصحراء فإنه لا يعيد	
٣٥٦	١	تفسير الدجاجة المخلاة والمحبوسة	
٨٣	٣	المديون إن حبسه غريمه	
٤٦٠	١	إن نوى أن قبلته محراب مسجده لا تجوز	<b>المحراب</b>
٤٥٦	١	من كان في المسجد ولا محراب له، هل يسأل أهل المحلّة	
٢٤٤	٢	قيام الإمام في المحراب	
٩٠	٣	المحرّم يرجح على المبيح عند المعارضة	<b>المحرّم</b>
١٩٩	٣	حكم البزاق والمخاط على حائط المسجد وأرضه والبواري	<b>المخاط</b>
٤٠١	٢	مطلب في التعريف بأدنى الجهر والمخافتة	<b>مخافتة</b>
١٣٥	٢	مطلب: من الواجبات الجهر والمخافتة	
٣٩٨	٢	الجهر والمخافتة واجبتان على الإمام	
٤٠٠	٢	مطلب في حكم الجهر والمخافتة	

٤٠٠	٢	الجهر والمخافتة قدرما تجوز به الصلاة يوجب السهو	
٤٠١	٢	الجهر في موضع المخافتة أشد ، والمخافتة في موضع الجهر أخف	
٤٠١	٢	المخافتة مشروعة في الصلاة الجهرية دون العكس	
٤٠١	٢	القليل من الجهر في موضع المخافتة عفو أيضاً	
٢٠٨	٢	جهر المنفرد في موضع المخافتة لا يلزمه السهو	
٣٩٨	٢	نسي تكبيرات العيدين أو عكس في الجهر والمخافتة	
٣٣	٣	يكره للإمام قراءة آية السجدة في صلاة المخافتة ، وكذا في الجمعة والعيد	
٢٠٨	٣	شرع منفرداً في صلاة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به جماعة يجهر بالسورة	
*	*	انظر بعد «الخروج»	<b>المخرج</b>
١١٥	١	<b>مطلب في مد الرجلين إلى القبلة أو المصحف أو كتب الفقه</b>	<b>مدّ</b>
٢٤٦	١	لو وضع الكفّ ومدّ أو وَضَعَ الأصابع ومدّ، فكلاهما حسنٌ	
٢٤٨	٢	يُجَافِي كَفَّيْهِ ويمدُّهُمَا إلى الساق في المسح على الخفين	
٧٠	٢	<b>مطلب فيمن أدخل المد في ألف لفظ الله</b>	
٢٤٣	١	<b>مطلب في مدة المسح</b>	<b>المُدّة</b>
١٩٧	١	ماسح الخف إذا أحدث في صلاته فانصرف ثم انقضت مدّة مسحه	
٢٧١	١	<b>مطلب فيمن تمت مدة مسحه وهو في الصلاة ولم يجد ماء</b>	
٧٤	٣	<b>مطلب في مدّة السفر</b>	
٧٤	٣	نكتة تعيين مدة السفر	
٧٩	٣	<b>مطلب فيما ذهب إليه الأئمة في مدّة الإقامة</b>	
١٥	٣	<b>مطلب: في كم مدة يختم القرآن؟</b>	
*	*	انظر بعد «إدراك»	<b>المدرّك</b>
١٤٥	١	الغسل المندوب لدخول مكّة ووقوف مُزدلفة ودخول المدينة	<b>المدينة</b>

٢٣٩	١	مذهبُ أهل السنة والجماعة أن تُفَضَّلَ الشَّيْخِينَ وتُحَبُّ الخَتِينَ وترى المسح على الخفين	<b>المذهب</b>
٣٦	٢	مذهب الصحابيِّ حَجَّةٌ يجب تقليده إذا لم يَنْفِهْ شيء	
٣٨١	١	<b>مطلب: هل يظهر المنى وإن سبقه المني؟</b>	<b>المني</b>
٣٨١	١	مسئلة المنى مُشْكِلَةٌ؛ لأن كل فحل يمذي ثم يُمني	
١٢٧	١	إن وجد السَّكران مذيًّا فلا غسل عليه	
١٠٠	١	كَيْفِيَّةُ استنْجاء المرأة	<b>المرأة</b>
١٢٥	١	المرأة في الاحتلام كالرجل	
١٢٨	١	الفرق بين ماء الرجل والمرأة	
١٣١	١	<b>مطلب في غسل المرأة</b>	
١٣١	١	المرأة كالرجل في الغسل	
١٣٩	١	المرأة إذا كانت بين الرجال تؤخر الغسل	
١٣٩	١	المرأة بين النساء كالرجل بين الرجال	
١٤٨	١	يغتسل الرجل والمرأة في إناءٍ واحدٍ	
٢٤٥	١	الرجل والمرأة في المسح سواء	
٣٠٩	١	<b>مطلب في انتقاض الوضوء من مس المرأة</b>	
٣٢٤	١	<b>مطلب فيما إذا غسلت المرأة القدر أو نحوها في الماء</b>	
٤١١	١	<b>مطلب في امرأة صلت ومعها صبيٌّ ميت</b>	
٤٣٧	١	<b>مطلب في عورة المرأة</b>	
٤٤١	١	<b>مطلب في امرأة صلت وبعض أعضائها مكشوفة</b>	
٤٤٨	١	<b>مطلب في حكم صوت المرأة</b>	
٨٥	٢	<b>مطلب في كيفية صلاة المرأة إذا خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت</b>	
٢٦٩	٢	أذان المرأة والسكران والصبي والمجنون	
٣٨٨	٢	صوت المرأة عورة	

٣٩٠	٢	البيت للمرأة كالمسجد	
٣٩٦	٢	إن كان المقتدي صبياً أو امرأة، هل يتعين؟	
١٨	٣	تعلم المرأة القرآن من الأعمى الغير المحرم	
٤٧	٣	<b>مطلب في الاقتداء بالمرأة والصبى والخنثى والمعتوه ونحوهم</b>	
٥٧	٣	مسألة عجيبة تفسد صلاة المرأة دون الرجل في المحاذاة	
٥٩	٣	المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة رجال	
١٠١	٣	المرأة إذا كانت سلطانة يجوز أمرها بإقامتها لا إقامتها	
١٤٠	٣	ماتت امرأة بين الرجال	
١٧٣	٣	<b>مطلب فيمن يضع المرأة في القبر</b>	
١٧٣	٣	ذوالرحم المحرم أولى لوضع المرأة	
١٧٤	٣	تستحب تسجية قبر المرأة لا قبر الرجل	
١٨٥	٣	<b>مطلب في حكم غسل المرأة زوجها أو على العكس</b>	
١٨٥	٣	يجوز أن تغسل المرأة زوجها	
٣٩٩	١	<b>مطلب في حكم جرّة البعير ومرارة الحيوان</b>	المرارة
٣٩٩	١	مرارة كل حيوان كبوله وجرّة البعير كسرقينه	
*	*	انظر بعد «ارتداد»	المرتدّ
١٦٥	١	<b>مطلب فيمن عجز عن استعمال الماء لمرض أو لجرح</b>	المرض
٥١	٣	قصة مرضه ﷺ وصلاته في مرضه	
٧٣	٣	قضى في المرض صلاة الصحة بالتيمم جاز	
٧٣	٣	لوفدى من صلته في مرضه لا يصح	
٢٤	٣	إذا تلا آية السجدة وهو صحيح قادر ولم يسجدها حتى مرض وعجز يجوز بالإيحاء	
٧٤	١	<b>مطلب مهم في دخول المرفقين والكعبين في فرض الغسل</b>	المرفق
٧٦	١	وجه الإتيان في آية الوضوء بـ«المرفق» جمعاً و«الكعبين» مثني	

١٧٠	١	إذا تيمم المسافرُ وصلّى والماء قريبٌ منه وهو لا يعلم أجزاءه	<b>المسافر</b>
١٩٩	١	المسافر يطأ جاريته وزوجته وإن علمَ بعدم الماء	
٢٤٠	١	ليس في وسع المسافر أن يصلّي أربعاً	
١٢٥	٢	<b>مطلب في اقتداء المسافر بالمقيم في الفائتة</b>	
٢٦٣	٢	<b>مطلب في حكم الأذان للمنفرد حال الإقامة والمسافرة</b>	
٢٦٣	٢	الفرق بين المقيم والمسافر في الأذان	
٤١٧	٢	اقتدى بمسافر وقام للإتمام فنوى الإمام الإقامة	
٧٦	٣	<b>مطلب فيما يصير به المسافر مقيماً والمقيم مسافراً</b>	
٧٧	٣	<b>مطلب في أحكام يخالف فيها المسافر المقيم</b>	
٧٨	٣	صلاة المسافر تمام من غير قصر	
٨٣	٣	العبد بين شريكين أحدهما مسافر والآخر مقيم	
٨٥	٣	إذا اقتدى بإمام لا يدري أم مسافر هو أم مقيم	
٨٧	٣	لو تزوج المسافر ببلدٍ ولم ينو الإقامة به هل يصير مقيماً	
٨٨	٣	<b>مطلب في ترك السنن للمسافر</b>	
٨٨	١	وجه تسمية المسبحة والسبابة	<b>المسبحة</b>
٤١٥	٢	تعريف المدرك والمسبوق واللاحق	
٤١٦	٢	المسبوق فيما يقضي كالمنفرد إلا في أربع مسائل	
٤٦٣	١	مسبوقٌ قام للقضاء فظهر أن إمامه صلّى إلى غير القبلة	<b>المسبوق</b>
١٤٨	٢	<b>مطلب: هل المسبوق يأتي بالثناء إذا أدرك حالة المخافتة</b>	
١٥٠	٢	<b>مطلب في حكم الثناء إذا كان المسبوق بعيداً لا يسمع قراءة الإمام</b>	
١٥١	٢	<b>مطلب: ما يفعل المسبوق إذا أدرك الإمام بعد الركوع أو في القعدة</b>	
٤١٤	٢	<b>مطلب: متى يقوم المسبوق إلى قضاء ما سبق؟</b>	
٤١٥	٢	<b>إن قام المسبوق قبل السلام وقرأ وركع</b>	
٤١٥	٢	يجوز للمسبوق أن يقوم قبل سلام الإمام لعذر	

٤١٦	٢	<b>مطلب في أحكام آخر للمسبوق</b>	
٣٤٢	٢	المسبوق يقنت مع الإمام لا فيما يتم بعده	
٤٠٤	٢	أدرك الإمام في القعدة الأولى وقام الإمام قبل شروع المسبوق في التشهد فاته التشهد	
٤١٢	٢	<b>مطلب فيما إذا سلم المسبوق مع الإمام ساهيا</b>	
٤١٣	٢	<b>مطلب: المسبوق يتابع إمامه في سجود السهو</b>	
٤١٣	٢	ظن الإمام أن عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم أن لا سهو عليه	
٤١٦	٢	لونسي أحد المسبوقين كمية ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح	
٤١٦	٢	لو كبر المسبوق ناويا للاستيناف يصير مستأنفا	
٤١٦	٢	المسبوق يأتي بتكبيرات التشريق	
٤١٦	٢	لو تذكر الإمام سجدة تلاوة بعد قيام المسبوق يعود	
٤١٧	٢	لو تذكر الإمام سجدة صلبية يتابعه المسبوق	
٤١٧	٢	المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة	
٤١٧	٢	لو قام الإمام إلى الخامسة، هل يتابعه المسبوق؟	
٤١٨	٢	<b>فروع تتعلق بمسبوق أصبح لاحقا أيضا</b>	
٤١٨	٢	المسبوق اللاحق كيف يتم؟	
٣٠	٣	المسبوق إذا سجد لتلاوة مع إمامه ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد	
٣٩	٣	<b>مطلب: ينبغي للمسبوق أن يشرع مع الإمام في أي جزء أدركه</b>	
١١٤	٣	حكم المسبوق في الجمعة	
١٣١	٣	<b>مطلب: كيف يصلي من سبق بركعة في صلاة العيد</b>	
١٥٦	٣	<b>مطلب: كيف يشرع المسبوق في الجنائز؟</b>	
٢٩٠	١	<b>مطلب في حكم المستحاضة</b>	المستحاضة

٣٦٣	١	التقيُّ لا يترك سنّةً ولا مستحبّاً بغير ضرورةٍ	المستحب
١٥٩	٢	ترك المستحب يكره تنزيهاً و ترك الواجب يكره تحريماً	
٣٩٧	٢	سجود السهو لا يجب بترك السنن والمستحبات والفرائض	
٨٥	٣	إذا دار فعل بين كونه حراماً ومستحباً رجحت الحرمة	
١١٩	٣	الإيذاء حرام والدُّنُوُّ مستحب	
١١٩	٣	ترك الحرام مقدّم على فعل المستحب	
٢٧	٢	مطلب: الوقت المستحب للصلوات كلها في يوم غير	
٤٢	٢	مطلب فيمن افتتح الناقله في وقت مستحب ثم أفسدها	
*	*	انظر: تحت «الاسترسال»	المسترسال
٣٢٢	١	مطلب في تعريف الماء المُستعمل	المستعمل
٣٢٢	١	متى يصيرُ الماء مستعملاً؟	
٨٨	١	الماء مادام في العضو لا يكون مُستعملاً	
٣٢١	١	مطلب في حكم الماء المستعمل	
٣٢٢	١	مطلب في الدليل على طهارة الماء المستعمل وعدم كونه مطهراً	
٣٢٥	١	مطلب في شرب الماء المستعمل	
٣٢٥	١	الانتفاع بالماء المستعمل في بلّ الطين وسقي الدوابّ	
١٥٦	١	شُرِب الماء المستعمل مكروهٌ	
١٥٦	١	سُور الحائض لا يصيرُ مستعملاً ما لم تخاطب بالاغتسال	
١٩٤	١	الأرض لا تكون مُستعملةً بالتميم	
٢٤٨	١	البلةُ تصيرُ مستعملةً بمجرد الإصابة	
٢٤٩	١	البلةُ الباقية بعد المسح مُستعملةٌ	
٣٢٣	١	إذا استعمل في الثوب ونحوه بنية القربة لا يصيرُ مستعملاً	
٣٢٤	١	إن أدخل الأصابع في الإناء لا يصيرُ مستعملاً	
٣٢٤	١	إن أدخل الكفَّ صار مستعملاً	



٣٢٤	١	لوغسل المُحدّث غير أعضاء الوضوء لا يصيرُ مستعملاً	
٣٢١	١	الفرق بين الماء المستعمل والمال الذي أدّيت به الزكاة	
٣٥٨	١	أربعٌ لوغمس فيها الثوب لم ينجس: سُور الحمار والماءُ المستعمل ولبن الأتان وبولٌ ما يؤكّل لحمه	
١٩٦	٣	<b>مطلب في تفسير قوله تعالى : إنما يعمر مساجد الله</b>	<b>المسجد</b>
١٩٦	٣	المراد بعمارة المسجد في الآية	
١٩٦	٣	<b>مطلب فيما ماتصان عنه المساجد</b>	
١٩٨	٣	<b>مطلب فيما يباح فعله في المساجد</b>	
١٩٨	٣	الحاصل أن المساجد بُنيت لأعمال الآخرة	
٢٠٠	٣	<b>مطلب في أفضل المساجد</b>	
٢٠٠	٣	أفضل المساجد المسجد الحرام ثم وثم	
٢٠١	٣	فضل الصلاة في المساجد الثلاثة	
١٩٩	٣	<b>مطلب في حكم الكلام والنوم في المسجد</b>	
١٩٩	٣	إخراج الريح في المسجد	
٢٠٠	٣	كل ما يكره في المسجد يكره فوّه	
١٥٧	١	<b>مطلب في دخول الحائض والجنب في المسجد</b>	
١٥٧	١	لا يجوز للجنب دخول المسجد للجلوس والعُبور	
١٥٨	١	إذا احتلم في المسجد تيمّم للخروج	
١٧٨	١	<b>مطلب في جنب وجد الماء في المسجد ولا يجد أحداً يأتيه به</b>	
١٩٢	١	كانت الكلابُ تبول في المسجد	
١٩٨	١	<b>مطلب : لو تيمّم لمس المصحف أو دخول المسجد عند القدرة فليس بشيء</b>	
٤٥٦	١	من كان في المسجد ولا محراب له ، هل يسأل أهل المحلّة	
٤٦٠	١	إن نوى أن قبلته محراب مسجده لا تجوز	
٤٦٢	١	المسجد مع تباين أكنافه وتنائي أطرافه مكان واحد	

٤٦٣	١	إن صلى في الصحراء، فإن كان بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد
٢٤٥	٢	<b>مطلب: يكره أن تكون قبلة المسجد إلى المخرج ونحوه</b>
٢٧٠	٢	يُكره لرجل أن يؤذن في مسجدين
٢٧٣	٢	لو كان في المسجد ليس عليه الإجابة باللسان
٣٠٧	٢	<b>مطلب: أين يصلي السنن البعدية؟ في المسجد أم في المنزل؟</b>
٣٠٨	٢	التطوع في المسجد حسن، وفي البيت أحسن إلا أن يخشى أن يشتغل عنها
٣١١	٢	الجماعة في المسجد سنة على الكفاية
٣١٢	٢	فضل الجماعة في المسجد على الجماعة في البيت
٣١٢	٢	كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه أفضل
٣١٩	٢	إذا كان إمام مسجد حيه لا يَحْتَمِ فله أن يترك إلى غيره
٣٢١	٢	لو أم في التراويح مرتين في مسجد واحد كره
٣٢١	٢٢	لو صلى التراويح مألوفاً مرتين في مسجد واحد كره
٣٢١	٢	لو أذن وأقام وصلى في مسجدين لا يكره
٣٥٧	٢	<b>مطلب في تحية الوضوء وتحية المسجد</b>
٣٩٠	٢	البيت للمرأة كالمسجد
٣٩	٣	<b>مطلب فيمن شرع في المسجد منفرداً ثم أقيمت</b>
٤١	٣	لو شرع في بيته فأقيمت في المسجد لا يقطع مطلقاً
٥٩	٣	المسجد إن كان كبيراً فالفصل الكثير مانع
٥٩	٣	<b>مطلب فيمن اقتدى بالإمام من سطح المسجد أو المأذنة أو نحوه</b>
٥٩	٣	لواقتدى في دكان خارج المسجد
٧٣	٣	إذا فاتته صلاة ينبغي أن يقضيها في البيت لا في المسجد
١٥٩	٣	<b>مطلب في الصلاة على الجنائز في المسجد</b>

١٩٤	٣	من بسط بساطا في مسجد أو مجلس، هل يزيله غيره؟
١٩٨	٣	نثر مالا في المسجد
١٩٨	٣	يكره التوضؤ في المسجد
١٩٨	٣	تعليم الصبيان بأجر في المسجد
١٩٨	٣	<b>مطلب في حكم السؤال والبزاق ونحوه في المسجد</b>
١٩٨	٣	حرمة السؤال في المسجد وكرامة الإعطاء
١٩٨	٣	البزاق والمخاط على حائط المسجد وأرضه والبواري
١٩٩	٣	لا يحفر في المسجد بئر ماء
١٩٩	٣	غرس الشجر في المسجد
١٩٩	٣	اتخاذ بيت في المسجد يوضع فيه حصيره ومتاعه
١٩٩	٣	إن تطرّق في المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع
١٩٩	٣	تطين مسجد بطين نجس
١٩٩	٣	الإصباح في المسجد بدهن نجس
٢٠٠	٣	مسجد حيه أفضل من الجامع
٢٠٠	٣	إن فاتته الجماعة في مسجد حيه، يأتي مسجداً آخر إلا في المسجد الحرام
٢٠١	٣	إن لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه أفضل
٢٠١	٣	مسجد أستاذه للدرس أو سماع الأخبار أفضل
٢٠١	٣	<b>مطلب في حكم الخروج من مسجد قد أذن فيه بغير صلاة</b>
٢٠٢	٣	<b>مطلب: هل لمصلي العيد ونحوه حكم المسجد؟</b>
٢٠٢	٣	ما افترق فيه المسجد والمصلي
٢٠٢	٣	فناء المسجد في حكم المسجد
٢٠٢	٣	المسجد على قوارع الطريق في حكم المسجد إلا في الاعتكاف
٢٠٢	٣	دار فيها مسجد له جماعة ممن فيها هل له حكم المسجد

٢٠٢	٣	<b>مطلب: في ترك السراج في المسجد بعد ثلاث الليل</b>	
٢٠٢	٣	درس الكتاب في ضوء سراج المسجد قبل الصلاة وبعدها	
٢٠٢	٣	<b>مطلب في تكرار الجماعة في المسجد</b>	
٢٠٣	٣	<b>مطلب: في أي مسجد تكره الصلاة؟</b>	
٢٠٣	٣	لا بأس بالصلاة في مسجد بُني في أرض غصب	
٢٠٣	٣	الصلاة في مسجد على سور المدينة	
٢٠٣	٣	إذا ضاق المسجد تؤخذ أرض الغير كرهاً بالقيمة	
٢٠٣	٣	<b>مطلب فيمن هو أحق بمرمة المسجد وعمارته والأذان ونحوه</b>	
٢٠٣	٣	الباني أولى بنصب الإمام ومرمة المسجد ومصالحه	
٢٠٤	٣	<b>مطلب في حكم إغلاق باب المسجد</b>	
٢٠٤	٣	نقش المسجد بباء الذهب والجص والساج	
٢١٢	٣	لوقال: لله عليّ أن أصلي كذا في المسجد الحرام يجوز أن يصلية في أيّ مكان كان	
٣١٩	١	الإجماع على اقتناء الحمامات وتركها في المساجد	
١٤٣	٣	جعل الحانوط والكافور علي المساجد	
٤٠٨	١	المسفوح	ماليس بمسفوح لا يكون حراماً ولا نجساً
٤٠٨	١	<b>مطلب في إشكال المؤلف في طهارة غير المسفوح من الدم</b>	
٤١٠	١	المسك	التعريف بالنافجة والمسك والزباد وحكمها
*	*	المسلم	انظر: بعد «إسلام»
*	*	المسنون	انظر بعد «السنة»
٥٥	٣	المشتهة	تقدير المشتهة
٣٥٣	١	المشرك	المراد بالنجس في آية «إنّهم المشركون نجس»
١٨٨	٣		اختلط موتى المسلمين والمشركين
*	*	المشكوك	انظر بعد «شك»

٤٢٨	١	توضأ ومشى على ألواح بعد مَشِي من برِجله قذرٌ	<b>مشي</b>
٢٦٩	٢	لايمشي في الأذان والإقامة	
١٨٣	١	<b>مطلب في الصلاة ماشياً أو ساجداً</b>	
١٨٣	١	المائشي لا يصلي وهو يمشي	
٣٨٩	٢	<b>مطلب في حكم المشي في الصلاة</b>	
٣٩٣	٢	المشي والانحراف يفسدان الصلاة	
٣٨٧	٢	المشي للبناء لا يقطع الصلاة	
٢٠٩	٣	إن كان بحيث لو مشى إلى الصّف فاتته الركعة وإن قام وحده لا يفوت يمشي ولا يقوم وحده	
١٢١	٣	لا بأس بالركوب في الجمعة والمشي أفضل	
١٦٦	٣	<b>مبحث أنيق بشأن حكم المشي قدام الجنائز أو خلفها</b>	
١٦٦	٣	لا يكره المشي قدامها ، ولكن خلفها أفضل	
١٩١	٣	يكره المشي في طريق محدث تحته قبر	
٤٢٩	١	يمشي في السوق فابتلت رجله مآرش في السوق	
١١١	١	لا يشرب ماشياً ورخص للمسافر	
٩١	٢	لونذر الحج ماشياً لزمه بصفة المشي	
١٧	٣	القراءة ماشياً أو هو يعمل عملاً	
١٥٢	١	لا يجوز للجنب مس المصحف إلا بغلاف	<b>المصحف</b>
١٥٤	١	أخذ المصحف بكفّه	
١٩٨	١	<b>مطلب: لو تيمم مس المصحف أو دخول المسجد عند القدرة فليس بشيء</b>	
١١٥	١	<b>مطلب في مد الرجلين إلى القبلة أو المصحف أو كتب الفقه</b>	
٢٤١	٢	<b>مطلب في الصلاة إلى مصحف أو سيف</b>	
٣٨٥	٢	<b>مطلب فيما إذا قرأ المصلي من المصحف أو غيره</b>	
١٤	٣	قراءة القرآن من المصحف أفضل	

١٩	٣	تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق	
١٩	٣	تحلية المصحف ونقطه وتعريبه	
١٩	٣	إذا صار المصحف بحيث لا يقرأ ما ذا يصنع؟	
١٩	٣	استعمال الكواغيد في تجليد المصحف وغيره	
١٩	٣	توسدُ المصحف ، والركوب على جوالق فيها المصحف	
١٣٩	٣	لا يوضع على بطنه المصحف	
١٩	٣	<b>مطلب في حكم المصاحف أو ماشابها إذا رثت أو انخرقت</b>	
١٩	٣	لو توسدَ خرجا فيه مُصحف أو ركب فوقه في السفر	
٩٧	٣	<b>مطلب في تفسير المص</b>	<b>المصر</b>
٩٧	٣	<b>مطلب في أصح الحدود للمصر</b>	
٩٦	٣	إطلاق القرية على المص	
٩٥	٣	<b>مطلب : من شروط أداء الجمعة المص أو فناؤه</b>	
١٠٠	٣	<b>مطلب في حكم الجمعة على من يقيم في أطراف المص</b>	
١٠٠	٣	<b>مطلب : هل تجب الجمعة على القروي إذا دخل المص يوم الجمعة؟</b>	
٧٦	٣	هل تعتبر المجاوزة من فناء المص لجواز القصر؟	
٨٧	٣	من خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل إلى قرية ونوى الإقامة	
١٠١	٣	مات والي المص فصلى بهم خليفته قبل إتيان والٍ آخر صح	
١١٧	٣	<b>مطلب في أداء الظهر للمعذورين بالجماعة يوم الجمعة</b>	
١١٨	٣	<b>مطلب فيما إذا منع الإمام أهل مص عن إقامة الجمعة</b>	
١١٨	٣	للإمام أن يمصرّ موضعا ويخرج موضعا عن أن يكون مصرا	
٤٥٥	١	لوافتح النافلة خارج المص ثم دخل المص هل يتم على دابته	
١٩٠	٣	نقل يعقوب - عليه السلام - من مص إلى الشام	
*	*	انظر بعد «صلاة»	<b>المصلي</b>
٣٧١	٢	لو أخبر المصلي بوقوع مصيبة فقال : إنا لله	<b>المصيبة</b>

١٩٢	٣	الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام خلاف الأولى ، ويكره في المسجد	
٣٦٩	٢	<b>مطلب في كلام المريض والتكلم في الصلاة مضطراً</b>	<b>المضطر</b>
١٨٧	٣	لو كان للميت ماء وهناك مضطراً إليه لعطش قُدّم على غسله	
٨٤	١	<b>مطلب في تعريف المضمضة والاستنشاق</b>	<b>المضمضة</b>
١٠٦	١	<b>مطلب في المبالغة في المضمضة والاستنشاق</b>	
١٣٧	١	<b>مطلب: هل يقوم شُرب الماء مقام المضمضة؟</b>	
١٠٥	١	وقت السواك عند المضمضة أم قبل الوضوء؟	
٩٤	١	لو وقف في المطر الشديد زمنا طويلا حتى ابتل بدنه	<b>المطر</b>
٢٤٩	١	إذا أصابه المطر ينوب عن المسح	
١٤٠	١	إذا انغمس في الماء الجاري أو الماء الكثير أو قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق	
١٩٠	١	أصابه مطر فابتل ثوبه ولم يجد ترابا ولا ماء يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ويفرجه ويتيمم به	
٢١٦	١	<b>مطلب في ماء المطر الذي يجري في ميزاب السطح</b>	
٢١٧	١	<b>مطلب في ماء المطر الذي يسيل من السقف ونحوه</b>	
٢١٧	١	انقطع المطر وسال من الثقب وكانت على أكثر السطح نجاسة فهو نجس	
٢٤٩	١	لو خاض في الماء أو مشى في الحشيش المبتل بالمطر يُجزئيه	
٣٥٢	٢	لاجماعة في الخسوف والرياح والزلزلة والمطر والثلج	
٨٩	٣	الجمع بين الصلاتين بعذر المطر والسفر	
٩٥	٣	الخوف من ظلم والمطر والثلج والوحل عذر	
٤٠٨	١	المطلق ينسخ المقيّد والعام ينسخ الخاص	<b>المطلق</b>
٢٠٧	١	<b>مطلب: الماء المطلق وأثره في تطهير النجاسة</b>	
٢٠٨	١	أفراد الماء المطلق والمقيّد	

١٩٨	٣	يباح للمعتكف البيع	المعتكف
٤٧	٣	مطلب في الاقتداء بالمرأة والصبي والخنثى والمعتوه ونحوهم	المعتوه
٢٨٨	١	مطلب في المعذور وأحكامه	المعذور
٢٩٣	١	تعريف المعذور	
٢٤٤	١	هل يمسح المعذور؟	
٢٩٣	١	مطلب فيما إذا توضع صاحب العذر لحدث آخر	
٢٨٩	١	خروج الوقت ناقص لوضوء المعذور	
٢٩٢	١	المعذور إذا منع الدم عن الخروج لا يبقى معذوراً	
٢٠٥	١	مطلب في إمامة المعذور والماسح على الخف ونحوه	
٨٣	٢	مطلب: كيف يصلي من يسلس بوله أو تسيل جراحته إذا صلى قائماً	
٤٨	٣	الاقتداء بالأمي والأخرس والعاري والمؤمي والمعذور	
٤٨	٣	عذر المعذور في حق نفسه كالعدم وعذر غيره معتبر في حقه	
٦٩	٣	صلاة المعذور إذا انقطع عذره في الوقت	
١٠٧	٣	الجمعة بالمعذورين	
١١٦	٣	لوصلي المعذور الظهر ثم توجه إلى الجمعة هل يبطل ظهره	
١١٧	٣	مطلب في أداء الظهر للمعذورين بالجماعة يوم الجمعة	
١٩	٣	كل معروف تضمن منكراً سقط وجوبه	المعروف
١١٣	٣	الفضيلة لا تُترك لأجل ما يجاورها من معصية	المعصية
١٥٩	٣	ما أدى إليه رأى المجتهد لا يكون معصية في حقه	
٦٨	٣	صيرورة الكلب معلماً بترك الأكل ثلاثاً يحل ما صاده بعد الثالثة لا ما صاد فيها	المعلم
٢٤	٢	مطلب في الوقت المستحب لصلاة المغرب	المغرب
٢٤	٢	تعجيل المغرب	
٣٥	٢	مطلب في حكم التطوع بعد غروب الشمس قبل المغرب	



٢٨٤	٢	<b>مطلب في ركعتين بعد المغرب</b>	
٢٨٥	٢	فضل سنة المغرب والعشاء	
٢٨٦	٢	<b>مطلب في التنفل قبل المغرب</b>	
٢٩٠	٢	ضم المندوبة إلى المؤكدة بعد المغرب	
٣٠٨	٢	كره بعض المشايخ صلاة سنة المغرب في المسجد	
٤٠١	٢	لوقام إلى الثالثة والرابعة والخامسة في الفجر والمغرب والظهر	
٦٩	٣	صلاة المغرب في طريق المزدلفة	
١٨٩	٣	الترتيب بين صلاة المغرب وسننها والجنّازة والعيد	
٧٠	٣	الصلاة في الأرض المغصوبة	<b>المغصوبة</b>
١١٦	٣	لوصلى في أرض مغصوبة في ثوب حرير وذهب	
١٨٧	٣	لودفن بثوب أودرهم للغير أو في أرض مغصوبة أو أخذت بشفعة يخرج منه	
١٩٠	٣	أرض مغصوبة دفن فيها فللمالك إخراجها والزرع فوقه	
١٢٧	١	المغنى عليه كالسكران	<b>المغنى عليه</b>
١٢٧	١	<b>مطلب في الفرق بين النائم والسكران والمغنى عليه</b>	
٧٨	٢	<b>أقوال الفقهاء وأدلتهم على وجوب القضاء أو عدمه على المغنى عليه ونحوه</b>	
٧٩	٢	<b>مبحث قيم بشأن وجوب القضاء وعدمه على المغنى عليه</b>	
*	*	انظر بعد «الفرض»	<b>المفترض</b>
*	*	انظر بعد «إفساد»	<b>مفسد</b>
٢٤٨	٢	الصلاة في المقبرة	<b>المقبرة</b>
١٩٤	٣	جعل أرضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع النعش واللبن	
*	*	انظر: بعد «اقتداء»	<b>المقتدى</b>
٢٤٧	١	<b>مطلب في المقدار المفروض في المسح</b>	<b>المقدار</b>

٣٤٨	١	المعتبر مقدارُ الماء وقتَ وقوع النجاسة أم وقت الخروج؟	
٣٤٨	١	مطلب: بنزح مقدار الواجب يطهّر الدلو والرّشاء واليد	
٣٦٢	١	مطلب في المقدار المعفو من النجاسة الغليظة	
٣٦٢	١	مطلب في تحديد مقدار الدرهم المعتبر في باب النجاسة	
١٢٣	٢	مقدار الجبهة	
٢٦٣	١	ضابطة: مقدار الفرض في المسح على الخفين يُعتَبَر من القدم لا من الخف	
١٦٤	١	لا يلزمه أن يطلبه مقدار ميلٍ من كل جانب	
٢٠٧	٢	مقدار الفصل بين القدمين	
٢٤٦	٢	مقدار الارتفاع المكروه	
٢٧٠	٢	مقدار الفصل بين الأذان والإقامة	
٣١٨	٢	مطلب في عدد ركعات التراويح ومقدار القراءة فيها	
٤٢٠	١	مطلب فيمن افتتح في مكان ظاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس	
١٠٤	٣	مقدار الخطبة	
١٧١	٣	مقدار عمق القبر وطريق إدخال الميت فيه	
٤٥٤	١	من لم يجد مكاناً يابساً ينزله للصلاة يقف على دابته	المكان
٤٦٢	١	المسجد مع تباين أكتافه وتنائي أطرافه مكان واحد	
٢١٢	٢	مطلب: لا يتطوع الإمام في مكانه بعد الفراغ من الصلاة	
٢٤٥	٢	مطلب في قيام الإمام بمكان أعلى أو أسفل من القوم	
٢٥٠	٢	مطلب في مكث المصلي في مكانه بعد ما سلم	
٣٩٠	٢	اختلاف المكان يبطل ما لم يكن لإصلاحها	
٣٩٠	٢	المسجد مكان واحد حكماً	
١٩٠	٣	مطلب في حكم نقل الميت من مكان إلى آخر للدفن	

١٩٠	٣	يستحب في القتل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابره	
*	*	انظر بعد «كراهة»	المكروه
*	*	انظر بعد «كشف»	مكشوفة
١٤٥	١	الغسل المندوب لدخول مكة ووقوف مُزدلفة ودخول المدينة	مكة
١٨٩	١	مطلب في التيمم بالملح ونحوه	الملح
١٩٠	١	السنجة بمنزلة الملح	
٣٩٥	١	الحمار أو الكلب أو الخنزير إذا مات في المملحة فصار ملحاً	
١١١	٣	مطلب: إذا صعد الإمام على المنبر يجب ترك الصلاة والكلام ونحوه	المنبر
١١٣	٣	إذا جلس الإمام على المنبر أذن	
١١٤	٣	مطلب: الخطيب إذا صعد المنبر لا يسلم على القوم	
١١٣	١	ترك المكروه أولى من فعل المندوب	المندوب
١٤٥	١	الغسل المندوب لدخول مكة ووقوف مُزدلفة ودخول المدينة	
٢٨٩	٢	ضم المندوبة إلى المؤكدة بعد الظهر	
١٤٠	١	يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل	المنديل
٧٠	٣	النهى ما لم يكن لمعنى في المنهي عنه لا يمنع الجواز	منع
٢٩٣	٢	جودة السند لا تمنع الخطأ من جهة أخرى	
٩٤	١	الحشونة إن منعت إيصال الماء فلا بد من ذلك	
١٨٣	١	لو منع من التيمم يؤخر الصلاة ولا يصلي بلا طهارة	
٢٩٢	١	مطلب فيمن منع الدم أو نحوه بعلاج	
٢٩٢	١	مطلب فيمن منع الدم أو نحوه بعلاج	
١٨٣	١	الأسير في دار الحرب إذا مُنع من الصلاة يتيمم ويصلي بالإيماء ثم يعيد	
٢٥٧	٢	منع المار بالإشارة أو التسييح	
٩٤	٣	هل للمستأجر أن يمنع الأجير عن حضور الجماعة؟	

١١٨	٣	<b>مطلب فيما إذا منع الإمام أهل مصر عن إقامة الجمعة</b>	
٩٤	٣	للمولى أن يمنع عبده من الجمعة والعيدين	
١١٤	٣	لصاحب الدين أن يمنع من كفن السنة	
٨٩	٣	إن الله تعالى لم يمنع نعمه من عباده في الدنيا لمعصيتهم	
٤٦	٣	منع الإمام أبو حنيفة ابنه حمادا عن المناظرة	
١٩	٣	كل معروف تضمن منكرا سقط وجوبه	<b>المنكر</b>
١١٣	٣	لو أشار برأسه عند رؤية المنكر لا يكره	
٢٠٧	٣	الحديث المنكري يشعر منه جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه	
١٢٠	١	الغسل إنما يجب بالمني بقيددين	<b>المني</b>
١٢١	١	لوبال أونام ثم اغتسل فخرج منه مني لا يجب إجماعا	
١٢٧	١	<b>مطلب فيمن خرج مني بعد ما اغتسل</b>	
١٢٧	١	هل تجب إعادة الغسل بخروج بقيّة المنى بعد البول	
١٢٧	١	لو أفاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل	
١٢٧	١	<b>مطلب: استيقظ الزوجان فوجدا منيا على الفراش ونحوه</b>	
١٢٩	١	يُشترط لوجوب الغسل خروج المنى من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج	
١٣٤	١	إذا خرج المنى إلى الجلد وجب الغسل	
١٢٩	١	اغتسلت ثم خرج منها منى الزوج لا يلزمها إعادة الغسل	
١٢٩	١	انفصل المنى عن الصُلب وشدّ ذكره وصلّى من غير غسل صحّت	
١٣٠	١	بال فخرج منه منى إن كان ذكره مُنتشرا يجب الغسل	
١٣٠	١	احتلم ولم يربللا ثم انتبه فخرج المنى وجب الغسل	
٣٧٨	١	بحث نجاسة المنى وطهارته	
٣٧٩	١	<b>مطلب في أدلة الحنفية على نجاسة المنى</b>	
٣٨٠	١	<b>مطلب في الرد على شبهات من ذهب إلى طهارة المنى</b>	

٣٣٢	١	مطلب في تطهير الثوب أو الأرض من المنى ونحوه	
٣٧٨	١	بحث نجاسة المنى وطهارته	
٣٧٨	١	مطلب: يطهر الثوب من المنى بالفرك	
٣٨١	١	مطلب: هل يطهر المنى وإن سبقه المنيّ؟	
٣٨١	١	مسئلة المنىّ مُشكّلةٌ؛ لأن كل فحل يمذي ثم يُمنيّ	
٣٨١	١	لوبال ولم يَسْتَنْجِ بالماء هل يطهر المنىّ بالفرك	
٣٨١	١	هل يطهر البدن من المنىّ بالفرك والحتّ	
٨٤	١	المواظبة من غير أمر ولا وعيد على الترك دليل السنية لا الوجوب	مواظبة
١٠٤	١	لا سنة دون المواظبة	
٢٩٠	٢	هل تفهم المواظبة من قول الراوي «كان يفعل كذا»؟	
٩٤	١	مطلب في معنى الموالاتة وحكمها	موالاتة
١٣١	٣	الموالاتة بين التكبيرات خلاف الإجماع	
٤١١	١	الإنسان ينجس بالموت كسائر الحيوانات ولكنه يطهر بالغسل	موت
٣٤٩	١	مطلب في موت ما ليس له دمّ سائل	
٣٥٠	١	مطلب في موت ما يعيش في الماء	
٣٣٤	١	مطلب فيما إذا مات في البئر حمامةٌ أو دجاجةٌ أو سنورٌ	
٣٥٠	١	مطلب فيما إذا مات الضفدع في العصير	
٣٥١	١	مطلب فيما إذا تفتت ما يعيش في الماء بعد ما مات فيه	
٣٥١	١	ما يعيش في الماء ممّا لا يؤكل إذا مات وتفتت، يكره شُرْبُ الماء	
٣٥٢	١	الحية البريّة إذا ماتت في الماء تفسده	
٨٧	٣	هل يبقى وطنا إذا ماتت زوجته وبقي له فيه دورٌ وعقارٌ؟	
١٠١	٣	مات الخليفة فالأمراء على حالهم مالم يعزلوا	
١٣٧	٣	علامات الموت	
١٣	٣	النوم أخو الموت والقائم منه كالمشأ خلقاً جديداً	

١٤٠	٣	ماكان عورة لايسقط بالموت ولايجوز مسّه	
١٨٦	٣	لوكانت حاملا فوضعت إثر موت زوجها لايجوز لها أن تغسله	
١٨٨	٣	اختلط موتى المسلمين والمشركين	
١٤٠	٣	ماتت امرأة بين الرجال	
١٦٣	٣	<b>مطلب في الصلاة على صبي مات بعد الولادة</b>	
١٨٩	٣	كتابية تحت مسلم ماتت حُبلً لا يصلّي عليها	
١٩٠	٣	يستحب في القتل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقبره	
١٩١	٣	ابتلع لؤلؤة أو مالا لإنسان ثم مات لا يشق بطنها	
١٨٦	٣	الموت بمنزلة الطلاق الرجعي	
١٩٣	٣	<b>مطلب في حكم بعض الرسوم لدى موت أحد</b>	
١٩٤	٣	يكره أن يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته	
*	*	انظر بعد «المقتدي»	<b>المؤتم</b>
٤٥٠	١	الموجب للإكفار هو الاستهانة	<b>الموجب</b>
١٨٤	١	<b>مطلب في أمور تبيح أداء الصلاة مؤميا</b>	<b>المؤمي</b>
١٤٦	١	غسل الميت فرضٌ على الكفاية	<b>الميت</b>
١٤٤	٣	<b>مطلب في سبب وجوب غسل الميت</b>	
١٤٧	١	سبب غسل الميت حَدَثٌ أم نجاسةٌ	
١٤٦	١	يندب الغسل لمن غسل الميتَ	
١٤٧	١	لو وقع الميت في البئر بعد الغسل لا تتنجس	
٢٧٨	١	ما يصيب ثوب الغاسل من غسالة الميت	
١٤٩	٣	لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت	
١٤١	٣	<b>مطلب: كيف يوضأ الميت عند غسله؟</b>	
١٤٣	٣	<b>مطلب: لا يوحذ شئ من شعر الميت ولا ظفره ولا يختن</b>	
١٤٣	٣	السنة أن يدفن الميت بجميع أجزائه	

١٤٣	٣	لو انكسر ظفر الميت لا بأس بأخذه
١٤٤	٣	لو حمل الميت قبل الغسل وصلي لا يجوز
١٤٥	٣	<b>مطلب فيمن يغسل الميت وما يجب على الغاسل رعايته عند الغسل</b>
١٤٥	٣	الأولى في الغاسل أن يكون أقرب الناس إلى الميت
١٤٥	٣	إذا رأى من الميت شيئاً يستره
١٤٥	٣	<b>مطلب في تكفين الميت وما يتعلق به</b>
١٤٧	٣	كفن السقط والمولود ميتاً، الخنثى كالأنثى
١٥٠	٣	الميت كالإمام من بعض الوجوه
١٥٢	٣	إذا كان الميت غير راض بإمام الحيّ حال حياته ينبغي أن لا يستحب تقديمه
١٥٤	٣	هل ينوي الميت مع القوم بالتسليم
١٥٨	٣	<b>مطلب: أين يقوم الإمام من الميت في صلاة الجنازة؟</b>
١٦٠	٣	لا تجوز الصلاة والميت على دابة أو على الأيدي أو على الأكتاف
١٦٠	٣	ثنتان في الناس كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت
١٧١	٣	مقدار عمق القبر وطريق إدخال الميت فيه
١٧٤	٣	<b>مطلب في كيفية وضع الميت في القبر</b>
١٧٤	٣	يوجه الميت إلى القبلة على جنبه الأيمن ولا يلقى على ظهره
١٧٧	٣	لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره
١٨٤	٣	ما من ميت يصلّى عليه من الناس يبلغون مئة كلهم يشفعون فيه إلا شفّعوا
١٨٥	٣	نبش الميت وهو طري كفن ثانياً
١٨٥	٣	كفن رجل ميتاً من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل أو اخترس الميت
١٨٥	٣	خرج من الميت حتى بعد ما أدرج في كفنه لا يغسل منه شيء

١٨٧	٣	لوغسل الميت وكفن ونسوا عضوا منه ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلاة	
١٨٧	٣	ثوبٌ بين حيٍّ وميتٍ فالحيُّ أولى به	
١٨٧	٣	لوكان للميت ماء وهناك مضطراً إليه لعطش قُدِّم على غسله	
١٩٠	٣	لا يجوز الاستيجار على غسل الميت	
١٩٠	٣	<b>مطلب في حكم نقل الميت من مكان إلى آخر للدفن</b>	
١٩٠	٣	يستحب في القتل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقبره	
١٩١	٣	حرمة الميت كحرمة الحي	
١٩٤	٣	لو حفر قبراً فأراد آخر دفن ميت فيه	
٤٠٠	١	ما أُبينَ عن الحيِّ فهو ميتٌ	
١٩٣	٣	يستحب لجيران الميت تهيئة طعام لهم	
١٩٣	٣	<b>مطلب في حكم اتخاذ الضيافة من أهل الميت</b>	
١٩٤	٣	النظر في كراهة صنع الطعام من أهل الميت بقصة حديث	
١٢٩	١	ذكر غير الآدمي والميت والخشب كالإصبع	
٣٤١	١	<b>مطلب فيما إذا وجدت فارة أو نحوها ميتة ولا يدري متى وقعت</b>	<b>الميتة</b>
٤١٠	١	<b>مطلب في الصلاة بشاة ميتة إذا أصلح بها مصارين</b>	
٤١٢	١	<b>مطلب فيمن صلى في ثوبٍ محشو فلما أخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة</b>	
٢١٠	٣	لم يجد العاري إلا جلد الميتة غير المدبوغ يستتره	
١٢٢	١	لا يجبُ الغسل بوطئ البهيمة والميتة والصغيرة ما لم يُنزل	
٢١٠	٣	لم يجز بيع جلد الميتة	
٣٢٨	١	لابأس بمسك الميتة إذا دُبغَ	
٣٢٨	١	عصب الميتة والعظم والقرن والريش والشعر والصوف والظلف طاهرٌ	



الميل	مطلب في تحديد الميل والذراع والخطوة
١٦٩	١
١٦٤	١
١٩٠	٣

		<b>ن</b>	
٣٠٧	١	<b>مطلب في مسّ الذّكر وأكل مامستّه النار</b>	<b>النار</b>
٢٠٨	١	إزالة النجاسة بالماء المقيد والنار والتراب	
٣٧٤	١	يطهر رأس الشاة من الدم بالنار	
٤٠٤	١	الأجزاء النارية بمنزلة الترابية	
٢٣٩	٢	<b>مطلب في التعوذ من النار وسؤال الجنة والاستغفار في الصلاة</b>	
٣٣٧		من روي عنه القنوت في الفجر يحمل على قنوت النازلة	<b>النازلة</b>
٣٤٠	٢	القنوت عند النوازل في غير الفجر منسوخ	
٢٨٢	٢	<b>مطلب في معنى النافلة لغة وشرعا</b>	<b>النافلة</b>
١٧٩	١	تيمّم للنافلة أو سجدة التلاوة أو صلاة الجنائز يصلي به المكتوبات أيضا	
٤٢	٢	<b>مطلب فيمن افتتح النافلة في وقت مستحب ثم أفسدها</b>	
٥٦	٢	<b>مطلب فيمن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة</b>	
٢٠٨	٣	يكره الجهر في نوافل النهار	
٤٩	٣	اشتركا في نافلة فأفسدها صح اقتداء أحدهما بالآخر بخلاف ما لو أفسدها بعد الشروع بغير شركة	
٢٩	٢	صحت النوافل في الوقت المكروه لا الفرض	
٩١	٢	جاز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل كالترابيح	
١٦٦	٢	<b>مطلب في كيفية القراءة في السنن والنوافل</b>	
١٩٥	٢	يأتى بالثناء في الثالثة في النوافل	
١٩٥	٢	حكم الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في القعدة الأولى من الرواتب والنوافل	

١٩٥	٢	«كل شفيع من النوافل صلاة علاحدة» ليس مطرداً	
٢٨٥	٢	مطلب في النوافل قبل العشاء وبعدها	
٢٩٦	٢	لزوم النوافل بالشروع	
٣٦٣	٢	النوافل بالنذر أفضل أم بغيره	
١٨٩	٣	مطلب: اتباع الجنائز أفضل من النوافل	
١٩٩	١	ناقض التيمم ناقض الوضوء	الناقض
٢٧٣	١	مطلب: هل الخارج ناقض أو الخروج؟	
٢٧٦	١	الناقض للوضوء ما يخرج لا ما يدخل	
٢٨٥	١	مطلب في تفسير السيلان الناقض	
١٢٧	١	مطلب في الفرق بين النائم والسكران والمغمى عليه	النائم
٢٠٢	١	المتيمم مرّ بالماء وهو لا يعلم أو كان نائماً هل ينتقض تيمّمه	
٣٠١	١	مطلب في النائم إذا سقط	
٣٧٠	١	مطلب في حكم الماء الخارج من فم النائم	
٣٠٣	١	مطلب فيمن قهقه في الصلاة نائماً	
٣٠٥	١	حكم من تكلم في الصلاة وهو نائم	
١٢٦	٢	مطلب فيمن افتتح فنام فقراً وهو نائم	
١٢٦	٢	قرأ أو قام أو ركع أو سجد نائماً	
١٢٦	٢	الفرق بين صلاة النائم والمجنون	
٣٦٧	٢	مطلب فيمن تكلم في الصلاة أضحك فيها نائماً	
٣٠٦	١	لا يقع طلاق النائم وإعتاقه	
٢٩٥	١	أي نوم ناقض؟	نوم
٢٩٩	١	مطلب في القاعدة الكلية لانتقاض الوضوء بالنوم	
٢٩٦	١	لونام متربّعاً ورأسه على فخذه أو يتمايل	
٣٠٠	١	مطلب فيمن نام قاعداً أو واضعاً لبيته على عقبه	

٢٩٥	١	مطلب في النوم مضطجعا أو مستندا	
٣٠١	١	لونام مُحْتَبِيًّا وَاضِعًا رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ	
٣٠٢	١	فِيمَنْ نَامَ عَلَى دَابَّةٍ عُرْيَانَةٍ أَوْ عَلَى السَّرَجِ	
١٢٩	١	قَالَتْ مَعِيَ جَنِّيٌّ يَأْتِينِي فِي النَّوْمِ مَرَارًا هَلْ يَجِبُ بِذَلِكَ الْغُسْلُ؟	
١٢١	١	لَوْ بَالَ أَوْ نَامَ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَخَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِجْمَاعًا	
٢٩٧	١	مطلب فيمن نام في الصلاة جالسا أو قاعدا	
٢٩٨	١	مطلب فيمن نام خارج الصلاة على هيئة الساجد	
٢٩٩		لَوْ نَامَ فِي سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ أَوِ الشُّكْرِ لَا يَكُونُ حَدَثًا	
١٢٦	٢	مطلب فيمن نام في القعدة الأخيرة كلها	
٣٢٤	٢	نَامَ الْمُقْتَدِي فِي الْقُعُودِ وَاسْتَيْقِظَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ	
٣٦٧	٢	إِنْ نَامَ فَتَكَلَّمَ أَوْ ضَحَكَ هَلْ تَفْسُدُ الصَّلَاةُ؟	
٢٠٧	٣	انْتِقَاضُ الطَّهَارَةِ إِذَا نَامَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ	
٣٠٦	١	لَا فَرْقَ فِي الْإِحْدَاثِ بَيْنَ النَّوْمِ وَالْيَقِظَةِ	
٣٠٦	١	مَا فَعَلَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فِي النَّوْمِ لَا يُحْتَسَبُ	
١٣	٢	النوم أخو الموت والقائم منه كالمنشأ خلقا جديدا	
٢٥	٢	تأخير العشاء والنوم قبله	
١٢٦	٢	الأفعال في الصلاة حالة النوم لا تحتسب	
٣٢٥	٢	يكره أن يصلي مع غلبة النوم	
٨٩	٣	ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة	
٢٠٨	٣	يجوز الجهر في نوافل النهار لدفع النوم والكلام	
١٩١	٣	يكره النوم عند القبر	
١٩٩	٣	مطلب في حكم الكلام والنوم في المسجد	
١٨٥	٣	نبش الميت وهو طري كفن ثانيا	نبش
١٩٠	٣	يباح النباش لمال سقط في القبر	

١٨٧	٣	لو أهيل التراب لا ينش ولا يخرج وسقط غسله	
١٨٧	٣	إن وقع في القبر متاعٌ فعلم به بعد ما أهيل التراب ينش	
١٩١	٣	حامل ماتت ورؤيت في الولد تقول: وُلِدْتُ، لا ينش القبر	
١٩٠	٣	امرأة ماتت ولدها ببلد غيرها وهي لا تصبر وأرادت نبشه ونقله إلى بلدها لا يبأح لها	
٥١	١	<b>مطلب في معنى الصلاة على النبي وحكمها منفردةً</b>	<b>النبي</b>
١٣٨	١	كيفية اغتسال النبي ﷺ	
١٩٦	٢	<b>مطلب في حكم الصلاة على النبي والرد على من أوجبها في القعدة الأخيرة</b>	
١٩٨	١	<b>مطلب في الصفة المختارة للصلاة على النبي ﷺ</b>	
١٩٨	١	<b>مطلب فيما يُستحبُّ بعد الصلاة على النبي ﷺ</b>	
٢٠١	٢	<b>مطلب: هل يقول في الصلاة على النبي 'وارحم محمدًا'</b>	
٣٤٣	٢	<b>مطلب: هل يصلى على النبي ﷺ في آخر القنوت</b>	
٢٩	٣	<b>مطلب في حكم الصلاة على النبي ﷺ إذا كرر اسمه</b>	
٢٩	٣	حكم الصلاة على النبي ﷺ عند ذكر اسمه كحكم سجدة التلاوة	
١١٢	٣	هل يصلي على النبي ﷺ حين يسمع اسمه؟	
٥١	١	الصلاة استقلالاً لا تكره إلا على الأنبياء والملائكة	
٣٠٣	١	صحَّ الإغماء على الأنبياء دون الجنون	
١٥٣	٣	الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء	
١٧٦	١	<b>مطلب في الوضوء بنبيد التمر ونحوه</b>	<b>النبيد</b>
١٧٦	١	يتوضأ بنبيد التمر ولا يتيئم	
٢٠٠	١	رواية الوضوء بنبيد التمر مرجوحٌ عنها	
١٧٦	١	يغتسل بنبيد التمر	
٢٠٠	١	إن رأى المصلي بالتيئم سُور الحمار أو نبيد التمر تفسد صلاته	

٢٠٧	١	تعريفُ النجاسة الحقيقية والحكْمِيَّة	<b>النجاسة</b>
٣١٢	١	مطلب في النجاسة وأقسامها	
٣١٢	١	مطلب في النجاسة الغليظة	
٣١٢	١	أمثلة النجاسة الغليظة	
٣١٧	١	مطلب في النجاسة الخفيفة	
٣٤٥	١	خفة النجاسة لاتظهر في الماء	
٩٨	١	القليل من النجاسة عفو	
٣٦٢	١	مطلب في المقدار المعفو من النجاسة الغليظة	
٣٦٣	١	مطلب في تحديد مقدار الدرهم المعتبر في باب النجاسة	
٣٧١	١	مطلب في القدر المعفو عنه من النجاسة الخفيفة	
٩٨	١	الحجر لا يستأصل النجاسة	
١٣٧	١	لوبي شيء لم يصبه الماء لم يخرج من النجاسة	
١٣٨	١	يزيل النجاسة الحقيقية إن كانت	
١٥٤	١	لويسط كُمه على نجاسة وسجد عليه لا يجوز	
٢٠٧	١	مطلب : الماء المطلق وأثره في تطهير النجاسة	
٢٠٨	١	مطلب في الماء المقيد واستعماله لتطهير النجاسة	
٢٠٨	١	تجوز إزالة النجاسة الحقيقية بالماء المقيد	
٢١٤	١	وجد ماء قليلاً ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه	
٢١٤	١	لا ينبغي التّفحص والسؤال ما لم يغلب على الظن عروص نجاسة له بقرينة ظاهرة	
٢١٥	١	مطلب في الماء الجاري الذي وقعت فيه النجاسة	
٢١٧	١	انقطع المطر وسال من الثقب وكانت على أكثر السطح نجاسة فهو نجس	

٢٢٩	١	الحوض إذا أنجمد ماؤه فثقب في موضع منه فوقعت فيه النجاسة
٢٢٩	١	إذا كان الحوض مُسَقِّمًا وفي السقف كُوَّةٌ ووقعت النجاسة فيه
٢٣٠	١	تسفل ماء الحوض حتى صار أقل من عشرٍ في عشرٍ فوقعت النجاسة
٢٣١	١	إن كان كثيراً قبل اتصاله بالنجاسة لا يتنجس
٢٦٥	١	هل تجب الاستعانة إذا لم يقدر على الاستقبال أو التحول عن النجاسة؟
٣٣٢	١	أصاب الأرض بعد جفافها من النجاسة ماء هل تنجس
٣٣٩	١	نجاسة مخرج الهرة تزول بلحسها
٣٤١	١	من رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابت
٣٤٨	١	المعتبر مقدار الماء وقت وقوع النجاسة أم وقت الخروج؟
٣٥٠	١	الحرمة لا تستلزم النجاسة
٤٧٣	١	إزالة النجاسة بالماء المقيد والنار والتراب
٣٧٤	١	<b>مطلب: إذا حصل للنجاسة جرمٌ من التراب هل يظهر الخف بالمسح؟</b>
٣٧٦	١	حكم إزالة النجاسة بالحك أو الحت
٣٨٢	١	لحس النجاسة ثلاث مراتٍ طهر
٣٨٣	١	<b>مطلب في تطهير الثوب من النجاسة على اختلاف أنواعها</b>
٣٨٩	١	لو كان على يده نجاسة وأخذ القميمة كلما صب فإذا غسل ثلاثاً طهرت اليد والعروة
٣٩٣	١	<b>مطلب في تطهير الحجر إذا تشرب النجاسة</b>
٤٠٠	١	<b>مطلب فيمن صلى وقد حمل سنوراً ونحوه أو صبيباً ببدنه نجاسة</b>
٤٠٢	١	<b>مطلب في الريح التي تمر على النجاسة</b>
٤٠٣	١	<b>مطلب في حكم بخارات النجاسة والكنيف ونحوه</b>

٤٠٣	١	الفرقُ بين أجزاء النجاسة الترابية والمائية عند التحلل والاستجماد
٤٠٣	١	الاجزاء المائية أصل في النجاسة والترابية تبع لها
٤٠٤	١	دخان النجاسة طاهر
٤٠٤	١	الحمام إذا أهريق فيه النجاسة فعرفت حيطانها وتقاطرت
٤٠٤	١	استقطرت النجاسة فمأيتها نجسة
٤١٢	١	<b>مطلب فيمن لا يجد ما يزيل به النجاسة من جسده</b>
٤١٣	١	الغلظة في النجاسة الحكمية زائدة على الحقيقة
٤١٩	١	<b>مطلب فيمن صلى وفي موضع كفيه أو ركبتيه نجاسة</b>
٤١٩	١	اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض
٤٢١	١	<b>مطلب فيمن صلى على شيء في باطنه أو على الجانب الآخر منه نجاسة</b>
٤٢٣	١	<b>مطلب فيما إذا كان على اللبد نجاسة فقلب وصل على الوجه الثاني</b>
٤٢٥	١	غسل نجاسة الدم بالبول
٤٣٢	١	إذا كانت النجاسة في طرف هو لا بسه أو حامله
٤٣٣	١	لوقام على النجاسة وفي رجله خفاه أو جورباه أو نعلاه
٤٣٣	١	لوستر النجاسة بكمه وسجد عليه
٤٤٦	١	وقع الرجل في صف النساء أو قدام الإمام أو رفع نجاسة قدر ركن
٤٤٧	١	الانكشاف يتجزى كالنجاسة الحقيقية دون الحكمية
٩٥	٢	لو كانت على سرجه نجاسة كثيرة لا تمنع
٢٥٣	٢	إن رأى على ثوبه نجاسة غير مانعة هل يقطعها؟
٣٧٧	٢	أصاب ثوبه أو عمامته نجاسة نزع لأجلها لا يكره
٣٩٤	٢	إن كانت النجاسة من حدثه بنى



١٤٤	٣	سبب غسل الميت نجاسة حصلت بالموت لاحتد	
٢١١	٣	يجوز أن يحمل نعله في الصلاة إن خاف ضياعه إن لم يكن فيه نجاسة مانعة	
٣٥٣	١	المراد بالنجس في آية «إنما المشركون نجس»	<b>نجس</b>
٣٦٤	١	حكم اليد إذا أدخلها في السمن النجس	
٣٦٤	١	الثوب إذا صبغ بالصبغ النجس كيف يطهر	
٣٦٤	١	اختضبت بالحناء النجس	
٣٦٥	١	مطلب في طريقة تطهير الدهن النجس	
٣٦٨	١	مطلب فيما إذا مشى على شيء نجس برجل رطبة	
٣٨٧	١	دخل خفه ماء نجس فغسله وذلكه ثم ملأه وأهراقه فقد طهر	
٣٨٨	١	البساط النجس إذا جعل في نهر وترك فيه يوماً وليلة يطهر من غير عصر ولا تجفيف	
٣٨٩	١	مطلب فيما إذا أخذ بيد رطبة نجسة شيئاً	
٣٩١	١	مطلب: لو موه الحديد بالماء النجس كيف يطهر	
٣٩٤	١	مطلب في الماء والتراب إذا اختلطا وكان أحدهما نجسا	
٣٩٤	١	إذا كان الماء أو التراب نجسا فالطين نجس	
١٩٩	٣	تطين مسجد بطين نجس	
٣٩٤	١	مطلب فيما إذا صنع الكوز ونحوه من الطين النجس	
٣٩٥	١	طهارة صابون صُنع من دهن نجس	
٤٢٠	١	يمنع النجس إن كان في ثوب ذي طاقين	
٤٢٣	١	مطلب فيما إذا بسطت السجادة على شيء نجس	
٤٢٣	١	جلس على أرض نجسة رطبة أولف الثوب الطاهر في ثوب نجس رطب	

٤٢٠	١	<b>مطلب فيمن افتتح في مكان ظاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس</b>
٤٢٠	١	المكث الكثير مع النجس اليسير كالمكث اليسير مع النجس الكثير مَعْفُوٌّ
٧١	٣	ماء قليل نجس دخل عليه ماء جار حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا
٤٢٩	١	الاستصباحُ بدهن نجس في غير المساجد والدَّبغ به
٤٣٠	١	<b>مطلب فيما إذا وقع في المرق أو نحوه شيء نجس حال الغليان</b>
٤٥٠	١	الصلاة بغير طهارة أو في الثوب النجس
٤٢٦	١	<b>مطلب مهمٌ فيما إذا وقع الشك في الموضع النجس من الثوب ونحوه</b>
١٩٩	٣	الإصباح في المسجد بدهن نجس
٤٠٨	١	ماليس بمسفوح لا يكون حراما ولا نجسا
١٩٢	١	<b>مطلب في التيمم بالأرض النجسة بعد الجفاف</b>
٣٨٩	١	<b>مطلب فيما إذا أخذ بيدٍ رطبة نجسة شيئا</b>
٣٩٧	١	<b>مطلب فيما إذا تطاير الماء من أرجل البهائم النجسة</b>
٤٠٣	١	هل ينجس المخرج والسر وال المبلول بالريح؟
٤١١	١	الإنسان ينجس بالموت كسائر الحيوانات ولكنه يطهر بالغسل
٢١٩	١	<b>ضابطة تنجس الماء عند الأئمة وأدلتهم</b>
٢٣١	١	الماء إذا تنجس حال قلته لا يعود طاهرا بالكثرة
٤٠٧	١	إذا تنجس العصير ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر
٩٨	١	لوجلس في ماء قليل نجسه
٤٢٦	١	تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه طهر
٤٣٠	١	اللحم إذا تنجس حال الغليان كيف يطهر
٤٣١	١	إذا تنجست المرقة كيف تطهر

٣٤٦	١	إن دخل البئر مُسْتَنْجِيًّا بنحو حجرٍ دون الماء يتنجسُ	
١٤٧	١	تتنجسُ البئرُ بموت إنسان في البئر	
٢١٨		لو كان في النهر ماءٌ راکدٌ تنجس ونزل من أعلاه ماء طاهرو أجراه يطهّر	
٢٢	٢	يستحب التغليس بمزدلفة يوم النحر	<b>النحر</b>
١٤٥	١	إذا نُسخ الوجوبُ لا يبقى النَّدْبُ أيضاً	<b>ندب</b>
٢٩	٣	يندب تكرار الصلاة دون السجدة	
١٨٩	٣	يندب للغازي في دار الحرب توفير الشارب وتطويله	
٩١	٢	لونذر الحج ماشيا لزمه بصفة المشي	<b>نذر</b>
٣٠١	٢	نذر أن يصلي يلزمه قائماً	
٣٦٣	٢	النوافل بالنذر أفضل أم بغيره؟	
٢١٢	٣	<b>مطلب فيمن نذر أن يصلي بغير طهارة أو نذر أن يصلي ركعة</b>	
٢١٢	٣	لونذر أن يصليها بغير قراءة لزمنا بالقراءة	
٢١٢	٣	لونذر أن يصلي ركعة واحدة لزمه شفع	
٢١٢	٣	لونذر أن يصلي ثلاثا لزمه أن يصلي أربعا	
٢١٢	٣	لونذرت امرأة أن تصلي غدا كذا، فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك إذا طهرت	
٤٥	٢	المنذور لا يؤدّي في وقتٍ مكروهٍ	
٤٥٩	٢	حكم تغيير النسب في قراءة الصلاة نحو: عيسى بن لقمان، موسى بن مريم ، موسى بن عيسى	<b>النَّسَب</b>
١٧٠	٣	ثنتان في الناس كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت	
٣٦٤	٢	لا فرق بين العمد والنسيان	<b>نسيان</b>
٦٩١	٣	إن استمر النسيان إلى أن سلم صحت الصلاة	

١١٥	١	لونسي وجلس مُستقبلاً يستحب له أن ينحرف ما أمكنه	
١٦٩	١	<b>مطلب فيمن تيمّم وقد نسي الماء وهو عنده</b>	
١٦٩	١	إذا كان في رَحْل المسافر ماءً فنسيه فتميم وصلّى ثمّ تذكّر لم يعد	
١٧٠	١	ولو كان في رَحْله ثوب فنسيه وصلّى عُرباناً ثمّ تذكّر هل يعيد؟	
١٧٠	١	كان في ملك المُكفّر رقبَةٌ فنسيها وكفّر بالصوم لا يجوز	
٣١١	١	لوتيقن أنه لم يغسل عضواً ونسي أيّ عَضْوٍ هو يغسل الرَّجْل اليُسرى	
٣٢٣	١	من نسي مسح رأسه فأخذ ماءً من لحيته ومسح به لا يجوز	
٤٠٤	٢	إذا نسي المقتدي التشهد وذكر بعد ما قام يعود دون الإمام	
٤٠٦	٢	لونسي الفاتحة أو السورة وركع ثمّ تذكر هل يعود؟	
٧١	٣	رجل ترك صلاة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء	
٧١	٣	إذا نسي صلاتين من يومين أو ثلاث صلوات من ثلاثة أيام	
٧٢	٣	من نسي سجدة صلاتية ولم يدر من أي صلاة هي	
٧٢	٣	إن نسي خمس صلوات من خمسة أيام	
٧٢	٣	لوترك ظهراً وعصراً من يومين ولا يدري الأول منهما	
٧٩	٣	لوترك القراءة في إحدى الأوليين بطل فرضه	
١٨	٣	من تعلّم القرآن ثمّ نسيه	
٤٣٦	١	إذا صلّى محلّول الجيب فنظر إلى عورته	<b>نظر</b>
٣٨٤	١	<b>مطلب فيما إذا نظر إلى مكتوب وفهم معناه</b>	
٤٣٧	١	يباح النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها بغير شهوة	
٤٤٠	١	النظر إلى شعور هنّ فتنةٌ كالنظر إلى الوجه	
٣٨٠	٢	القلب محل نظر الحق	
٣٨٤	١	حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه حنث	

٢١١	٣	أمكنه النظر في العلم نهارا والصلاة في الليل فعل وإلا فإن كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم أفضل	
٤٢١	١	<b>مطلب فيمن صلى وفي نعليه قذر مانع</b>	<b>النعل</b>
٤٣٣	١	لوقام على النجاسة وفي رجله خفاه أو جورباه أو نعلاه	
٤٣٣	١	لو كان أسفل نعليه نجسا وصلّى بهما لا يجوز	
٤٣٣	١	إن نزع النعلين وقام على ظهرهما جاز	
٣٩٢	٢	لو تنعل أو خلع نعليه لا تفسد	
٢٠٨	٣	الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي أضعافا	
٢١١	٣	يجوز أن يحمل نعله في الصلاة إن خاف ضياعه إن لم يكن فيه نجاسة مانعة	
٢١١	٣	الأفضل أن يضع نعله في الصلاة قدامه	
١٢٣	٢	تعريف النفاس	<b>النفاس</b>
١٢٢	٢	<b>مطلب في حكم الاغتسال من الحيض والنفاس</b>	
٢٤٨	١	النفل يُغتفر فيه ما لا يُغتفر في الفرض	<b>نفل</b>
٢٩٨	٢	كل ركعتين من النفل صلاة علاحة	
٢٩٨	٢	لا تتوقف أصحية الشفع الأول من النفل على الثاني	
٣٠٧	٢	التنفل في البيت أفضل	
٣١٢	٢	أداء السنة بنية مطلق النفل أو مطلق الصلاة	
٣٦١	٢	النفل بالجماعة على سبيل التداعي مكروه	
٣٢١	٢	جماعة النفل على سبيل التداعي تكره إذا كان الإمام متنفلا	
٣٢١	٢	نفل البالغ أقوى من نفل الصبي	
١٩٤	٢	<b>مطلب في حكم القراءة في ركعات النفل والفرائض</b>	
٢٥٢	٢	<b>مطلب في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها</b>	
٢٨٦	٢	<b>مطلب في التنفل قبل المغرب</b>	

٣٦١	٢	شرعا في نفل فأفسداه واقتدى أحدهما بالآخر في القضاء لا يجوز	
١٤	٢	سنة عين أفضل من صلاة النفل	
٤٨	٣	<b>مطلب في اقتداء المفترض بالتنفل</b>	
٤٨	٣	الإشكال على اقتداء المتنفل بالمفترض	
٤٩	٣	الفرض لا يتأدى بنية النفل ويجوز عكسه	
٥٠	٣	صلى الظهر وهو يعتقد أنه نفل لا يتأدى به الفرض	
٥٠	٣	اعتقاد الظهر نفلا كفر	
٨٥	٣	لواقته المسافر المتنفل بالمقيم المفترض ثم أفسده	
١٢٣	٣	يكره التنفل قبل صلاة العيد	
٢١٠	٣	<b>مطلب فيمن شرع في النفل ظلنا بأن الوقت واسع ثم علم ضيقه</b>	
٢١٠	٣	شرع في النفل على ظن أن في الوقت سعة ثم ظهر أنه لو أتم شفعا يفوت الفرض لا يقطعه	
٢١٠	٣	لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب لا يقطعه	
٢٠٤	٣	نقش المسجد بهاء الذهب والحص والساج	<b>النقش</b>
٢٩	٣	سبب النقصان في الوقت التشبه بعبادة الكفار	<b>النقصان</b>
٢١٠	٣	كل صلاة أدت مع النقصان تجب إعادتها	
١١٨	١	لا يتعدى الحد المسنون في الزيادة والنقصان في المرات والمواضع	
١٤	٣	لا ينبغي للإمام أن يحمل العوام على ما فيه نقصان دينهم أو دنياهم	
٢٧٣	١	<b>مطلب في تفسير النقض ومعنى العلة</b>	<b>النقض</b>
١١٦	٣	نقض العبادة قصدا بلا ضرورة حرام	
٢٠٧	٣	لا يجوز نقل الحديث الموضوع إلا لبيان بطلانه	<b>نقل</b>
٨١	١	حكم نقل البلة من عضو إلى آخر	
٤٢٠	١	<b>مطلب فيمن افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس</b>	

١٩٠	٣	<b>مطلب في حكم نقل الميت من مكان إلى آخر للدفن</b>	
١٩٠	٣	إن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين، فلا بأس به	
١٩٠	٣	امرأة مات ولدها ببلد غيرها وهي لا تصبر وأرادت نبشه ونقله إلى بلدها لا يباح لها	
١٩٠	٣	نقل سعد بن أبي وقاص إلى أربعة فراسخ	
١٩٠	٣	نقل يعقوب - عليه السلام - من مصر إلى الشام	
١٩٠	٣	مقابر بلغ إليها حطم جيحون لا يجوز نقلهم إلى موضع آخر	
١٩٣	٣	يكره نقل الطعام إلى القبر في المواسم	
٩٧	٣	لا ينقل عن الصحابة حين فتحوا البلاد اشتغلوا ب نصب المنابر والجمع إلا في الأمصار	
*	*	انظر ضمن «النافلة»	<b>النوافل</b>
٤٥٧	١	الاشتباه في المفازة والمصر والليل والنهار سواء	<b>النهار</b>
٢٩٣	٢	<b>مطلب: الأفضل في صلاة الليل والنهار أربع</b>	
٢١١	٣	أمكنه النظر في العلم نهاراً والصلاة في الليل فعل وإلا فإن كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم أفضل	
٢١٥	١	جلس الناس صُفُوفاً على شط النهر يتوضؤون جاز	<b>النهر</b>
٢١٨	١	إذا كان بطنُ النهر نجساً وجرى الماء عليه كثيراً لا يتنجس	
٢١٨	١	لو كان في النهر ماءً راكداً تنجس ونزل من أعلاه ماء طاهر وأجراه يطهّر	
١١٦	١	استوعب النهيُ الأزمان، والأمر لا يقتضي التكرارَ	<b>النهي</b>
٢٨	٢	مقتضى النهي الظني والقطعي الكراهة والتحریم مالم يصرف	
٧٠	٣	النهي مالم يكن لمعنى في المنهي عنه لا يمنع الجواز	
١٨٧	٣	النهي راجح على الأمر	
٣٦٢	٢	النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلته بقيام	

٦٨	١	تعريف «المكروه» و«المنهي»	<b>المنهي</b>
١٣٩	١	ترك المنهيّ مقدّم على فعل المأمور	
١٨٥	١	التيمم بالكحل والمدارسنج والنورة والمغرة	<b>النورة</b>
٥٨	٢	مطلب فيما إذا نوى فرض اليوم فحسب	<b>نوى (فعل)</b>
٦١	٢	إن نوى بعد التكبير لا يصح	
٥٨	٢	إذا نوى الأداء والوقت قد خرج	
٥٤	٢	مطلب: كيف ينوي المقتدي؟	
٥٦	٢	مطلب: متى ينوي الاقتداء؟	
٢٠٣	٢	مطلب: من ينويه بالسلام في الصلاة؟	
٥٠	٢	مطلب فيمن نوى الفرض والتطوع معا	
٥٢	٢	مطلب فيمن نوى مكتوبتين معا	
٥٥	٢	مطلب: إن نوى المقتدي الجمعة ولم ينو الإمام	
٣١٢	٢	مطلب: كيف ينوي في التراويح؟	
٢٩٩	٢	إذا نوى أربعاً وشرع لا يلزمه إلاشفع	
٤١٧	٢	اقتدى بمسافر و قام للإتمام فنوى الإمام الإقامة	
٤٢٧	٢	لنوى الإقامة بعد السلام	
٨٠	٣	إن نوى خمسة عشر يوماً؛ لكن بموضعين لا يصير مقيماً	
٨٦	٣	قام المقتدي قبل سلام الإمام فنوى الإمام الإقامة	
٦٠	٢	ينوي مقارناً للتكبير	
٣٧٣	٢	ينوي الفتح دون القراءة	
٥٢	٢	مطلب فيمن صلى ركعةً من الظهر ثم كبر ينوي الظهر ثانياً	
١٥٤	٣	هل ينوي الميت مع القوم بالتسليم؟	
٤٧	٢	مطلب في معنى النية لغة واصطلاحاً	<b>النية</b>
٦٩	١	تعريف النية	



٥٩	٢	مطلب في طريق النية
٥٩	٢	حكم التّكلم باللّسان مع نية القلب
٩٢	١	مطلب في النية والترتيب
١١٣	١	استصحابُ النِّيَّةِ إلى آخر الوضوء
١٤٠	١	حكم النية في الوضوء والغسل
١٤٢	١	لا يُشترط في السّعي إلى الجُمُعة أن يكون بنية الجمعة
١٤١	١	مطلب في أدلة الأئمة بشأن النِّيَّةِ في الوضوء
١٤٣	١	مطلب في الفرق بين الوضوء والتميم في النية
١٤٣	١	من توضأ بغير نية فقد أساء وأخطأ السنة
١٦٣	١	مطلب في وجوب النية للتميم
١٧٨	١	نية الصلاة شرطٌ لصحة التيمم
٢٤٩	١	مطلب في حكم النية في المسح
٤٦٠	١	مطلب: نية الكعبة ليست بشرط
٤٦١	١	عدم نية الإعراض عن القبلة شرط
٤٧	٢	مطلب في كيفية النية في التطوع
٤٨	٢	مطلب في كيفية النية للتراويح والسنن الأخرى
٥٠	٢	نية صلاة الجنّازة
٥٠	٢	لا تشترط نية أعداد الرّكعات
٥٣	٢	مطلب في نية الإمام للإمامة
٥٧	٢	مطلب: يجوز القضاء بنية الأداء وكذا عكسه
٦٠	٢	مطلب فيمن اكتفى على النية بالقلب
٦٠	٢	مطلب في وقت النية
٦١	٢	حكم النية المتقدمة
٦١	٢	تقديم النية على الصوم والزكاة

١٠٨	٢	مطلب: ركنية الركوع متعلقة بأدنى ما يطلق عليه اسم الركوع؟
٢٠٥	٢	مطلب في نية الحفظة بالسلام
٢٠٦	٢	مطلب في نية المقتدي بالسلام
٢٢٩	٢	لوصافح بنية السلام فسدت
٢٩٨	٢	مجرد النية من غير شروع غير ملزم
٣١٢	٢	أداء السنة بنية مطلق النفل أو مطلق الصلاة
٣١٢	٢	من صلى ركعتين بنية صلاة والفجر طالع هل تنوبان عن سنة الفجر
٤٢٦	٢	تصح نية الإقامة بعد الركعتين
٢٥	٣	تشرط نية السجود للتلاوة لا التعيين
٤٩	٣	الفرض لا يتأدى بنية النفل ويجوز عكسه
٥٦	٣	نية إمامة النساء شرط في صحة اقتدائهن
٨٢	٣	مطلب: لا تصح نية الإقامة من العسكر في دارالحرب
٨٢	٣	لا تصح نية الإقامة في الصحراء
٨٢	٣	مطلب في نية الإقامة من أهل الأخبية
٨٢	٣	مطلب: المعتبر في السفر والإقامة نية الأصل دون التبع
١٤٤	٣	مطلب: هل يشترط في غسل الميت النية؟

<b>و</b>			
٦٧	١	<b>مطلب في معنى «الفرض» و«الركن» و«الواجب» و«السنة»</b>	<b>الواجب</b>
١٥٨	٢	ترك المستحب يكره تنزيها و ترك الواجب يكره تحريما	
١٧١	٢	ليس المراد بالتخفيف في الصلاة الإخلال بالواجب أو السنة	
٢١٥	٢	مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض	
٢١٦	٢	إن تضمن ترك واجب أو سنة فهو مكروه تحريما أو تنزيها	
٢١٩	٢	العذر يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة	
٣٢٨	٢	حكم الواجب المخير	
٣٤٢	٢	مادار بين كونه واجبا وكونه مكروها يؤتى به	
٤٠٧	٢	يجوز رفض ركن لم يتم لأجل واجب لم يفت محله	
٦٤	٣	تأخير الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما	
٦٤	٣	ترك السنة أولى من ترك الواجب	
٦٥	٣	الواجب القوي الذي لا يلزم من فعله المخالفة في واجب فعلي	
٦٤٨	١	<b>مطلب: بنزح مقدار الواجب يطهر الدلو والرشاء واليد</b>	
٢٨	٢	<b>مطلب في حكم أداء الواجبات الفائتة في الأوقات المكروهة</b>	
١٤٤	٣	ماوجب لغيره من الأفعال الحسية يشترط وجوده لا وجوده قصداً	<b>وجوب</b>
٨٤	١	المواظبة من غير أمر ولا وعيد على الترك دليل السنية لا للوجوب	
١٤٥	١	إذا نسخ الوجوب لا يبقى الندب أيضاً	
٣٢٧	٢	الأمر للوجوب	
١٩	٣	كل معروف تضمن منكر سقط وجوبه	
٢٧	٣	العبادات إذا دارت بين الوجوب وعدمه تجب احتياطاً	
٢٧	٣	العقوبات إذا دارت بين الوجوب والسقوط تسقط درءاً لها	
٢٠٦	٣	كل مباح يؤدي إلى اعتقاد الوجوب أو السنة فمكروه	

٢٢١	٣	لارباء في الفرائض في حق سقوط الوجوب	
١٨	٢	<b>مطلب في صلاة الوتر</b>	<b>الوتر</b>
٣٢٦	٢	<b>مطلب في حكم الوتر وصفته</b>	
٣٢٦	٢	الوتر فرض أم واجب أم سنة	
٣٢٦	٢	أدلة وجوب الوتر	
٣٢٨	٢	وجب الوتر بعد سفر معاذ وقبل وفاته <small>عليه السلام</small> بقليل	
٣٢٦	٢	الوتر ملحق بالنوافل في كثير من الأحكام	
٣٢٩	٢	الترتيب بين الفرض والوتر	
١٨	٢	تقديم العشاء على الوتر	
٣٢٩	٢	تارك الوتر يفسق ولا يكفر جاحده	
٣٢٩	٢	<b>مطلب في عدد ركعات الوتر وكيفية أدائه</b>	
٣٣١	٢	<b>مطلب في القراءة في الوتر</b>	
٣٣٢	٢	<b>مطلب في قنوت الوتر</b>	
٣٣٥	٢	الدعاء المأثور في الوتر	
٣٤١	٢	<b>مطلب في أداء الوتر بالجماعة</b>	
٣٤٧	٢	يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين جالسا	
٣٤٧	٢	القراءة في الركعتين بعد الوتر	
٤٩	٣	<b>مطلب في اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة</b>	
٦٤	٣	لوركع في الوتر قبل أن يتم المقتدي القنوت	
٤٩	٢	<b>مطلب: كيف ينوي في الوتر والجمعة والعيد</b>	
٢٦	٢	<b>مطلب في تأخير الوتر</b>	
١٨	٢	صفة إعادة العشاء دون الوتر	
٣١٥	٢	الانفراد بالوتر أولى	
٣٢٢	٢	لوتذكروا تسليمه بعد الوتر هل يصلونها بالجماعة؟	

٣٢٤	٢	إذا لم يصل الفرض مع الإمام هل يتبعه في التراويح والوتر	
٣٢٤	٢	إذا صلى التراويح مع غيره فله أن يصلي الوتر معه	
٣٢٥	٢	اقتدى بالامام وظن أنه في التراويح فإذا هو في الوتر يضم إليها رابعة	
٢١٠	٣	إذا لم يسع وقت الفجر إلا للوتر والفجر أو سنة الفجر يوتر ويترك السنة	
٣١٤	٢	من صلى التراويح بعد العشاء ثم ظهر فساد العشاء يعيد التراويح تبعا ولا يلزمه إعادة الوتر	
٣٤٧	٢	أوتر قبل النوم ثم قام من الليل لا يوتر ثانياً	<b>أوتر</b>
٣٢٤	٢	فاتته تروحة يوتر مع الإمام ثم يصلي مافاته	
٧٢	١	حد الوجه	<b>وجه</b>
١١٨	١	لا يضرب وجهه بالماء ولا ينفخ فيه	
١٤١	٣	يبدأ الوضوء بغسل وجهه ولا يغسل يديه أولاً	
١١٨	١	إن شلت كلتا يديه يمسح ذراعيه على الأرض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلاة	
١٦٢	١	لو ضرب يديه ثم أحدث قبل أن يمسح بها وجهه لا يجوز	
١٦٣	١	لو ترك أقل من الربع من الوجه واليدين هل يجزيه؟	
١٦٤	١	لو أصاب التراب وجهه ويديه أو قصد تعليم الغير لا يكون تيمماً	
١٧٩	١	لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلاة به	
١٨٩	١	هبّت الريح فأثار غباراً فأصاب وجهه وذراعيه فمسحه جاز	
٢٢٦	١	<b>مطلب فيمن غسل وجهه في حوض وسقط غسلته فيه فرفع الماء قبل التحريك</b>	
٢٦٧	٢	تحويل الوجه في الأذان والإقامة	
٢١٠	٢	الاستقبال إلى وجه المصلي مكروه	

٢٤٠	٢	مطلب في الصلاة إلى ظهر رجل قاعد يتحدث	
٢٤٣	٢	مطلب فيما إذا محا وجه الصورة أو خاط على عنقها	
٤٣٧	١	يباح النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها بغير شهوة	
٤٤٠	١	النظر إلى شعور هن فتنة كالنظر إلى الوجه	
٤٤٢	١	من رأى أحد جوانب إنسان صح أن يخبر أنه رأى وجهه	
٤٣	٣	تعريف الورع	ورع
٤٢	٣	وضعوا الورع مكان الهجرة بعد ما انتسخ التفاضل بالهجرة	
٢٢٢	٢	إذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء	الوسط
٢٥٩	٢	الصلاة مشدود الوسط مشمر الكم	
٨١	٢	إذا عجز عن الاصل سقطت الوسيلة	الوسيلة
٨١	٢	القيام وسيلة والسجود أصل	
٩٣	١	لم يجعل مفهوم الشرط والوصف حجة	الوصف
٥٦	٢	الوصف معتبر عند عدم تعيين الذات	
٣٩٥	١	استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها	
١١٥	٣	يكره أشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم	
١١٥	٣	شاهنشاه من خصائص الله تعالى لا يجوز وصف العباد به	
٢٧٠	٢	مطلب في الوصل والفصل بين الأذان والإقامة	وصل
٤٣٧	٢	مطلب فيما لو وصل حرفاً من كلمة بكلمة أخرى	
١٨٨	٣	الوصية بغسله وإدخاله القبر باطلة	وصية
٧٣	٣	مطلب في فدية الصلوات والصيام والوصية بها	
١٤٩	٣	الكفن من جميع المال مقدم على الدين والوصية والميراث إلا أن يكون أوصى أن يصلي عليه فلان فالوصية باطلة	
٧٠	١	تعريف الوضوء	الوضوء
٧١	١	الوضوء ثلاثة أنواع	

٧٠	١	سبب وجوب الوضوء والغسل	
٧١	١	<b>مطلب في فرائض الوضوء</b>	
٧٠	١	ليس للوضوء ولا للغسل واجب	
٨٠	١	<b>مطلب في سنن الوضوء</b>	
١٤٠	١	حكم النية في الوضوء والغسل	
١٤٣	١	<b>مطلب في الفرق بين الوضوء والتميم في النية</b>	
١١٣	١	استصحابُ النية إلى آخر الوضوء	
٨٢	١	<b>مطلب في التسمية في بداية الوضوء</b>	
٨١	١	عَسَلُ اليدين في بداية الوضوء سنةً مطلقاً	
١٤١	٣	يبدأ الوضوء بغسل وجهه ولا يغسل يديه أولاً	
١٠٧	١	<b>بعض ما يُستحبُّ في الوضوء</b>	
٩٦	١	<b>مطلب في بيان آداب الوضوء</b>	
١١٢	١	من أدب الوضوء أن يأتي بعده بنافلة ولوركعتين	
١٠٢	١	<b>مطلب في أدعية الوضوء</b>	
١١٧	١	<b>مطلب في أمور يُستحبُّ الاجتناب عنها في الوضوء</b>	
١٠٨	١	<b>مطلب في ذم الإسراف والتقتير في الوضوء</b>	
٨١	١	أعضاء الوضوء مختلفة وأعضاء الغسل متَّحدةٌ	
٩٢	١	إن غسل مواضع الوضوء أربع مرات يُكره	
٩٢	١	لوزاد على الثلاث لطمأنينة القلب عند الشك بنية وضوء آخر فلا باس به	
٩٢	١	تجديد الوضوء من غير أن يؤدي بالأول عبادة	
١٠٨	١	يملاً إناؤه بعد الوضوء ثانياً	
١٠٩	١	<b>مطلب في الدعاء بعد الوضوء</b>	
١٤٠	١	التشّف بعد الوضوء	

١١٠	١	قراءة سورة إنا أنزلناه مرة أو مرتين أو ثلاثاً بعد الوضوء	
١١١	١	يشرب فضل وضوئه قائماً أو قاعداً استقبل القبلة	
١١١	١	يكره الشرب قائماً إلا فضل الوضوء وماء زمزم	
١١٢	١	<b>مطلب في تحية الوضوء</b>	
١١٣	١	لا يُصلي تحية الوضوء في الوقت المكروه	
١١٣	١	<b>مطلب في الوضوء علي الوضوء</b>	
١٤٨	١	يُستحب الوضوء إن أراد المعادة	
١٦٢	١	من ملأ كفيه ماءً للوضوء ثم أحدث ثم استعمله يجوز	
١٧٢	١	<b>مطلب في شراء الماء للوضوء</b>	
١٧٦	١	<b>مطلب في الوضوء بنبيذ التمر ونحوه</b>	
٢٠٢	١	الوضوء بالماء الموضوع للشرب	
١١٣	١	لوبل الخبز بالماء هل يجوز به الوضوء	
٢٤٨	١	<b>مطلب فيمن مسح ببلبة بقيت بعد الوضوء</b>	
٢٧٥	١	لا وضوء في الاختلاج	
٢٨٠	١	يعاد الوضوء من سبع	
٢٩٩	١	<b>مطلب في القاعدة الكلية لانتقاض الوضوء بالنوم</b>	
٣٠٣	١	<b>مطلب في الدليل على انتقاض الوضوء بالقهقهة</b>	
٣٧٠	١	جاز وضوء من به قشرة مرتفعة	
٤٥١	١	لو صلى بغير وضوء كرهاً أو للاستحياء	
٤٦٢	١	لو ظن أنه افتتح بغير وضوء فانصرف ثم علم أنه كان متوضئاً تفسد الصلاة	
١٤٣	١	من توضأ بغير نية فقد أساء وأخطأ السنة	<b>توضئ</b>
٢٢٧	١	لو توضأ في أجمة القصب أو في ماء فيه زرع	



٢٢٨	١	توضّأ في غدير وعلى وجه جميع الماء جغزاوره (خرء الضفدع والطحلب)	
٢٣٦	١	أدخل الصبي يده أو توضأ هل يتوضأ به	
٣٧٠	١	توضأ ثم حلق أو قلم لم يجب إمرار الماء على الأعضاء	
٤٢٨	١	توضأ ومشى على ألواح بعد مشي من برجله قدر	
٢٢٧	١	<b>مطلب في التوضي ونحوه في الحوض الكبير بناحية الجيفة</b>	
٢٠٤	١	متيمم أمّ قوما متوضئين جاز	
٨٦	٣	<b>مطلب في التعريف بالوطن الأصلي</b>	<b>الوطن</b>
٨٧	٣	هل يبقى وطنا إذا ماتت زوجته وبقي له فيه دور وعقار	
٨٧	٣	<b>مطلب في التعريف بوطن الإقامة والسفر</b>	
٨٦	٣	الأوطان ثلاثة	
٧٩	٣	يصير المسافر مقبياً بدخول وطنه وإن لم ينو الإقامة	
٨٢	٣	الأسير إذا انفلت من العدو فوطن نفسه في غار ونحوه قصر	
٨٤	١	المواظبة من غير أمر ولا وعيد على الترك دليل السنية لا الوجوب	<b>الوعيد</b>
٨٦	٢	وعيد ترك الصلاة	
٢٠٤	١	قصة مرض وفاة رسول الله ﷺ	<b>وفاة</b>
٨٣	١	<b>مطلب في الوقت المستحب للتسمية</b>	<b>الوقت</b>
١٠٥	١	وقت السواك عند المضمضة أم قبل الوضوء	
٦٠	٢	<b>مطلب في وقت النية</b>	
٩٦	١	<b>مطلب في فضل التأهب للصلاة قبل دخول وقتها</b>	
١١٣	١	لا يصلي تحية الوضوء في الوقت المكروه	
١٣٩	١	لا يستقبل القبلة وقت الغسل	
١٧٥	١	فإن خاف فوت الوقت تيمم وصلى	
١٧٥	١	ينتظر ولا يتيمم ما لم يخف فوت الوقت	

١٨١	١	إذا كان يرْجُو الماء يؤخّر إلى آخر الوقت
٢٨٩	١	خروجُ الوقت ناقضٌ لوضوء المعذور
٤٥	٢	بحث سببِيَّة الوقت للصلاة
٥٠	٢	فرضُ الوقت هو الظُّهْر عندنا يوم الجمعة
١١	٢	<b>مطلب في أدلة اشتراط الوقت للصلاة</b>
١١	٢	الوقت مختصٌّ بالفرائض
٢٧	٢	<b>الوقت المستحب للصلوات كلها في يوم غير</b>
٢٨	٢	كراهة التحريم إن كانت لنقصانٍ في الوقت منعت الصحة وإلا أفادت الصّحة مع الإساءة
٥٥٧	١	لو صلى ثم ظهر أنه صلى قبل الوقت يعيد
٤٥٨	١	صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل
١٨	٢	<b>مطلب مهم في حكم صلاة العشاء في البلاد التي لا يوجد فيها وقتها</b>
٢٩	٢	صحت النوافل في الوقت المكروه لا الفرض
٢٩	٢	سبب النقصان في الوقت التشبُّه بعبادة الكفار
٣١	٢	ماليس مقيداً بوقت لا يتأتى فيه القضاء
٤٣	٢	المنذور لا يودى في وقتٍ مكروهٍ
٥٨	٢	إذا نوى الأداء والوقت قد خرج
٦٣	٢	لو كبر قبل دخول الوقت
٢٩٣	٢	<b>مطلب في وقت صلاة الضحى</b>
٣٥٠	٢	المستنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء
٣٥٨	٢	الاستخارة في الحج والجهاد تحمل على تعيين الوقت
٦٩	٣	من كان عليه فوائت والوقت يسع بعضها يقدّمها
٦٩	٣	المعتبر حقيقة اتساع الوقت لاغلبة الظن
٧٠	٣	المراد تضيق أصل الوقت لا المستحب

٧١	٣	إيجاب سبع صلوات في وقت واحد	
٨٤	٣	الصلاة مادام وقتها باقياً فهي قابلةٌ للتغير	
٨٥	٣	اقتدى بالمقيم في الوقت ثم خرج قبل الإتمام	
٨٩	٣	صورة جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد	
١٠٣	٣	لوخرج الوقت وهو في الجمعة لزمه استيناف الظهر	
٢٠٨	٣	خاف إن قرأ الفاتحة أو السورة أن يخرج الوقت يقتصر على أدنى الفرض	
٢١٠	٣	<b>مطلب فيمن شرع في النفل ظناً بأن الوقت واسع ثم علم ضيقه</b>	
٢١٠	٣	إذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده	
٢١٢	٣	رجل أمّ في الصلاة في وقت ثلاث مرات وقد جاز الكل	
٣٤١	١	الحوادث تُصافُ إلى أقرب الأوقات عند الإمكان	
٢٨	٢	<b>مطلب: عدد الأوقات المكروهة الرئيسية وحكم الصلاة فيها</b>	
٢٨	٢	<b>مطلب في حكم أداء الواجبات الفائتة في الأوقات المكروهة</b>	
٢٩	٢	<b>مطلب: ثلاثة أوقات يكره فيها الفرض والتطوع كلاهما</b>	
٤١	٢	<b>مطلب: مجموع الأوقات المكروهة اثنا عشر</b>	
٤١	٢	<b>مطلب فيمن بدأ التطوع في الأوقات الثلاثة الأولى</b>	
٣١	٢	<b>مطلب في أداء صلاة الجنائز ونحوها في الأوقات المكروهة</b>	
١٦	٣	<b>مطلب في حكم قراءة القرآن في الأوقات المكروهة</b>	
١٦	٣	القراءة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها أهي أفضل أم الذكر والتسبيح؟	
٦٦	٣	<b>الوقتية</b> الترتيب بين الفائتة والوقتية شرط	
٧٠	٣	يراعي الترتيب وإن لم يقدر على أداء الوقتية إلا مع التخفيف	
٧١	٣	ترك صلوات يوم وليلة وصلّى من الغد مع كل وقتية فائتة	
١٣٦	٣	السنن الوقتية لا تقضى في غير وقتها	

٧٠	٣	لوافتح الوقتية في أول الوقت وعليه فائتة فأطال حتى خرج لم تصح	
٤٤٦	١	الولد تبعٌ للأم في الرق وتوابعه	<b>الولد</b>
١٦٣	٣	الولد يتبع خير الأبوين	
٨٥	٢	<b>مطلب في كيفية صلاة المرأة إذا خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت</b>	
٢٦٩	٢	أذان العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا	
٤٥	٣	<b>مطلب في إمامة العبد والأعرابي وولد الزناء والأعمى</b>	
١٦٣	٣	لوخرج أكثر الولد حياً، غُسلَ وصلي عليه وإلا غسل ولم يصل عليه	
١٨٧	٣	أم الولد لا تغسل سيدها	
١٩١	٣	<b>مطلب فيما إذا ماتت امرأة واضطرب الولد في بطنها</b>	
١٩١	٣	حامل ماتت ورؤيت في الولد تقول: وُلدتُ، لا ينش القبر	
١٩٠	٣	امرأة مات ولدها ببلد غيرها وهي لا تصبر وأرادت نبشه ونقله إلى بلدها لا يباح لها	
١٥٢	٣	الأولى بالإمامة في صلاة الجنائز السلطان ثم القاضي ثم إمام الجمعة ثم إمام الحي ثم الولي على ترتيب الإرث	<b>الولي</b>
١٥٢	٣	للولي أن يأذن لغيره إذا انتهى الحق إليه	

<b>هـ</b>			
٣٢١	١	إذا أدّيتُ بالمالِ زكاةً يصيرُ وسخاً وحرماً تناوُلُهُ لغنيٍّ وهاشميٍّ	<b>الهاشمي</b>
٣٦٨	٢	الكلامُ تابعٌ لوجودِ الهجاءِ وفهمِ المعنى	<b>الهجاء</b>
٣٥٦	١	<b>مطلب في سور الهرة وما يتعلق به</b>	<b>الهرة</b>
٣٥٧	١	رواياتُ سُور الهرة	
٣٥٨	١	<b>مطلب فيما إذا أكلتِ الهرةُ فارةً ثم شربت على الفور</b>	
٣٦١	١	لِحسّتِ الهرةِ ثوبٌ أحدٌ أو بدنه هل يصليُّ بغيرِ غسلٍ	
٤٠١	١	<b>مطلب في ريق الهرة وسورها</b>	
٣٣٩	١	الفارة إذا هربت من الهرة فسقطت في البئر نجستها	
٣٣٩	١	نجاسة مخرج الهرة تزول بلحسها	
٣١٨	١	<b>مطلب في بول الهرة</b>	
٣٦٦	٢	لو استعطف المصلي هرة أو كلباً أو ساق حماراً هل تفسد؟	
٨٢	٣	لو أسلم فهرب وطلبوه ليقتلوه فخرج هارباً مسيرة السفر	<b>هروب</b>

<b>ي</b>		
٢١٢	٣	<b>مطلب: في حكم ضرب اليتيم أو الزوجة لترك الصلاة ونحوها</b>
٢١٢	٣	من في حجره يتيم له أن يضربه إذا بلغ عشرين على ترك الصلاة
٢١٢	٣	له أن يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده
٩١	١	<b>اليد</b> غَسْلُ اليدين في بداية الوضوء سنةً مطلقاً
٨١	١	<b>مطلب في كيفية غسل اليدين</b>
٢٣٦	١	لو أدخل الصبي يده في إناء هل يتوضأ به؟
١٠٢	١	يضع يده حالة الغسل على عروته لا رأسه
١٠٣	١	الامتخاط والاستنثار باليد اليسرى
١١٨	١	الامتخاط باليد اليمنى مكروه
١١٨	١	لو شُلت يده اليسرى فكيف يستنجي؟
١١٨	١	إن شلت كلتا يديه يمسح ذراعيه على الأرض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلاة
١٨٦	١	لو وضع يده على أرض نديّة أو صخرة ملساء جاز
٢٤٧	١	الأحسن أن يمسح بجميع اليد
٢٤٧	١	لو وضع يديه من قبيل الساق جاز
٢٦٥	١	<b>مطلب فيمن برجله أو يده شقوق</b>
٣٦٤	١	حكم اليد إذا أدخلها في السمن النجس
٣٧٤	١	يطهر السكين واليد والخف بالمسح بالتراب
٣٨٩	١	<b>مطلب فيما إذا أخذ بيد رطبة نجسة شيئاً</b>
٣٨٩	١	لو كان على يده نجاسة وأخذ القمّمة كلّما صب فإذا غسل ثلاثاً طهرت اليد والعروة
٤٢٥	١	بلة اليد طاهرة بعد غسل الثوب النجس وغيره

٤٣٢	١	تلطّخ ضرع شاة بسرّ قينها فحلبها بيدٍ رطبةٍ
٧٨	١	من قُطعت يده ورجلاه لا صلاة عليه
٨٥	١	مطلب: من شئت يده وليس معه أحد يوضّيه أو ييمّمه ، كيف يصلي؟
١٤٢	١	مطلب في كيفية وضع اليد ومحل وضعها
١٨٢	٢	لا يرفع يديه إلا في التكبير الأولى
٣٧٦	٢	إن صافح المصليّ أحدا بيده تفسد
٣٧٧	٢	لوزع القميص أو تعمّم بيد واحدة
٣٧٨	٢	مطلب فيما إذا أشار المصلي بيده أو كتب شيئا
٣٧٩	٢	قال للمصلي: كم صليت؟ فأشار إليه بيده بإصبعين لا تفسد
٣٨١	٢	الوحى إلى موسى - عليه السلام - في كيفية الذكر والقيام بين يدي الله تعالى
٣٨٢	٢	مطلب: لورد المصلي السلام برأسه أو بيده لا تفسد
٣٨٦	٢	لو حك جسده مرة أو مرتين لا تفسد ولو مرات في ركن تفسد إذا رفع يده في كل مرة
٣٨٦	٢	أما إذا لم يرفع يده في كل مرة فلا تفسد
٢٣	٣	لا يرفع يديه في سحدة التلاوة ولا يتشهد فيها
١١٩	١	إن قُطعت الرجلان واليدان هل تسقط عنه الصلاة؟
١٦٣	١	من هو مقطوع اليدين يمسح موضع القطع
١١٣	٢	مطلب في حكم وضع اليدين والركبتين حال السجود
١٧٦	٢	مطلب: مواضع إرسال اليدين والأخذ
١٨٢	٢	مبحث رفع اليدين
١٤٠	٢	كم تُرفع الأيدي عند تكبيرة الافتتاح؟
١٨٥	٢	طريق رفع يدين في مواضعه
٢١٩	٢	مطلب في وضع اليدين على الأرض قبل الركبة إذا سجد

٢١٢	٢	<b>مطلب في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع عنه</b>	
٢٥٩	٢	من المكروه مجاوزة اليدين عن الأذنين ورفعها تحت المنكبين وسجود السهو قبل السلام	
١٥٧	٣	<b>مطلب في رفع الأيدي في صلاة الجنّازة</b>	
١٥٧	٣	لا ترفع الأيدي إلا في التكبير الأولى	
١٩٢	٣	<b>مطلب في حكم زيارة القبور ووضع اليد عليها</b>	
١٩٢	٣	لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ؛ بل بدعة	
١٦٥	٣	حمل الصبيّ على الأيدي أحب من حمله على الدابة	
١٦٤	١	يطلب الماء يمينا ويسارا قدر غلوة	<b>اليسار</b>
١٥٩	٣	لو وضعوا رأسه مما يلي يسار الإمام جازت الصلاة	
٥٣	٣	من صلى مع واحد أقامه عن يمينه وإن صلى مع اثنين تقدم عليهما	<b>اليمين</b>
١٨٠	١	لو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة نسيتها	
١٤٥	١	غسل الجمعة لليوم أم للصلاة؟	<b>اليوم</b>
٢٢	٢	يستحب التغليس بمز دلفة يوم النحر	
١٧٥	٢	تكبيرات فرائض يوم وليلة أربع وتسعون	
٢٧	٢	<b>الوقت المستحب للصلوات كلها في يوم غير</b>	
٧١	٣	ترك صلوات يوم وليلة وصلّى من الغد مع كل وقتية فائتة	
٧١	٣	إذا نسي صلاتين من يومين أو ثلاث صلوات من ثلاثة أيام	
٧٢	٣	لو ترك ظهرا وعصرا من يومين ولا يدري الأول منهما	
١٩	٢	حكم الصلاة في يوم الدجال	